التَّفسَيرُ وَالبَيَان

لِأَحْكَام القُرآنْ

تَأليفُ

عَبدِ العَزِيز بْن مَرزُوقٍ الطَّرِيفيّ

غفَر الله لَه ولوَالدَيهِ وللمُسلِمينَ

المجَلّدُ الثّاني

من آلِ عمرَانَ الى النِّساء

مكتبة دار المنهاج

التَّفسَيرُ وَالبَيَان

لِأَحْكَام القُرآنْ

(2)

**جميع حقوق الطبع محفوظَة لدار المنهاج بالرياض**

**الطبعة الأولى**

**1438هــ**

التَّفسَيرُ وَالبَيَان

لِأَحْكَام القُرآنْ

تَأليفُ

عَبدِ العَزِيز بْن مَرزُوقٍ الطَّرِيفيّ

غفَر الله لَه ولوَالدَيهِ وللمُسلِمينَ

اعتنَى به

عبَدُ المَجِيد بْن خَالِدٍ المُبَارَك

من آلِ عمرَانَ الى النِّساء

**مَكْتَبة دَارِ المِنهَاجِ**

سورةُ آلِ عمرانَ

سورةُ آلِ عمرانَ سورةٌ مدنيَّةٌ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد، وفيها بيانٌ لجملة من الأحكام؛ كالقتالِ والطعامِ وفرضِ الحجِّ والإصلاحِ، وتضمَّنت تثبيت النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه، وبيان مَكرِ أعدائِهِمْ كاليهود والنصارى والمنافقِين والمشركِين والتعامُل معهم.

قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ \*} [ آل عمران: 7 ] .

أَنْزَلَ اللهُ كتابَهُ للبيانِ وإقامةِ البُرهانِ؛ ومُقتضَى ذلك أنْ يكونَ بيِّنًا مُحْكَمًا ظاهرًا جليًّا، وهذا هو الأصلُ فيه؛ ولذا سمَّى اللهُ المُحْكَمَاتِ بـ(أمِّ الكتابِ)؛ أيْ : أصلِه، والمقصودُ مِن الكِتابِ: الإحْكَامُ، لا اللَّبْسُ، وأُمُّ الشيءِ: أصلُهُ الذي تَرجِعُ الفروعُ إليه، ولا يَرجِعُ بالضرورةِ إليها؛ كأمِّ القُرى؛ يَقصِدُها أهلُ القُرى جميعًا بقلوبِهم ووُجُوهِهم وأَبْدانِهم، ولا يقصدُ أهلُ أمِّ القُرى جميعَ القُرى.

المحكَمُ والمتشابِهُ في القرآن:

وإحكامُ القرآنِ أصلٌ، والتشابهُ عارضٌ، عندَ كلِّ عربيٍّ يفهمُ لغةَ العربِ التي أُنزِلَ عليها القرآنُ، وليستِ العربيَّةَ المتأخِّرةَ التي دخلَتْها

العُجْمَةُ، فغيَّرتِ اللِّسانَ وبدَّلَتْه، فتُسمَّى عربيَّةً في مقابلِ العجميَّةِ، لا بالنسبةِ لفصاحتِها وبيانِها، وما زال اللسانُ العربيُّ يَضْعُفُ عندَ العامَّةِ والخاصَّةِ حتى استعجَمَ كثيرٌ مِن القرآنِ على كثيرٍ مِن العربِ.

والمُحْكَمُ ضدُّ المُتشابِهِ، وهو ما لا يحتملُ في الشريعةِ إلا قولاً ووجهًا سائغًا واحدًا، وعرَّف أحمدُ المحكَمَ: بأنه الذي ليس فيه اختلافٌ(1). ومرادُهُ: ما استقَلَّ بالبيانِ بنفسِهِ، فلم يحتجْ لغيرِهِ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ المُنذِرِ، والطَّبَرِيُّ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «مُحْكَمَاتُ الكِتابِ: ناسِخُه، وحلالُه وحرامُه، وحُدُودُه وفرائضُه، وما يُؤمَنُ به ويُعمَلُ به».

وبنحوِ هذا قال عكرمةُ ومجاهدٌ وقتادةُ وغيرُهم(2)

والمُتشابهُ: ما تَرَدَّدَ معناهُ بينَ معنَيَيْنِ أو أكثرَ بوجهٍ سائغٍ.

روى ابنُ المُنذِرِ وغيرُه، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «المُتشابِهاتُ: مَنسُوخُه، ومُقَدَّمُه ومُؤَخَّرُه، وأَمْثالُه وأَقْسَامُه، وما يُؤمَنُ به ولا يُعمَلُ به»(3).

ما لا يُنْتسخُ من الوحي:

ويدخُلُ النسخُ الأحكامَ، ولا يدخُلُ من الوحيِ المنزَّلِ ثلاثةً:

أولاً : العقائدُ؛ لأنَّها إخبارٌ عن الخالقِ وحقِّه، وهي سببُ الإيجادِ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ \*} [الذاريات: 56 ] ؛ يعني : يُوحِّدوني ويُطِيعوني، ونَسْخُها نسخٌ للحِكْمةِ الأُولى مِنَ الخَلْقِ وإبطالٌ لها؛

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «مسائل ابن هانئ لأحمد» (2/166)
2. «تفسير الطبري» (5/193)، و«تفسير ابن المنذر» (1/117)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (2/592).
3. «تفسير الطبري» (5/193)، و«تفسير ابن المنذر» (1/119)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (2/593).

ولهذا تختلفُ شرائعُ الأنبياءِ، وتتَّفقُ عقائدُهم وأصولُ عباداتِهم للهِ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ) ؛ رواهُ البُخاريُّ (1)

والدِّينُ هو أُصُولُهم، والأُصُولُ كالأَنْسَابِ، فيُنسَبُ الأبناءُ لآبائِهم وإنِ اختلَفَتْ أُمَّهاتُهم وتعدَّدتْ، وأبناءُ الأمَّهاتِ مَحَارِمُ لأزواجِ آبائِهم؛ يعني : أنَّ أصولَ فُرُوعِهم وإنِ اختلَفَتْ فتَختلِفُ صورةً، ويَبْقَى التَّشابُهُ في أصلِ التشريعِ؛ فالصلاةُ شريعةُ الأنبياءِ واحدةٌ، ولكنْ تختلِفُ في صورتِها وعددِها ووقتِها.

والعقائدُ عليها فُطِرَ الإنسانُ، واختلافُ العقائدِ وأصولِ الشرائعِ تبديلٌ للفِطرةِ: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: 30 ] ، وإذا غُيِّرَتْ أصولُ العقائدِ، فلا بدَّ أنْ تُغيَّرَ الفِطرةُ لِتَتَوَافَقَ معها، ولكنْ لمَّا كانت أصولُ العقائدِ ثابتةً لا تتغيَّرُ، ثَبَتَتِ الفِطرةُ، وقضَى اللهُ بذلك لها: {لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}.

ثانيًا : الآدابُ والأخلاقُ؛ لأنَّ الإنسانَ فُطِرَ عليها، وهي صِلَتُهُ مع جِنسِه، ونَسْخُها تبديلٌ للفِطْرةِ وإفسادٌ لصِلَةِ الخَلْقِ؛ كالصِّدْقِ والأمانةِ، والوفاءِ بالعهدِ، وإكرامِ الضيفِ، والعفافِ.

فنَسْخُ العقائدِ إفسادٌ لصِلةِ المخلوقِ بالخالقِ، ونسخُ الأخلاقِ والآدابِ إفسادٌ لصِلَةِ الخَلْقِ فيما بينَهم.

ثـالثًـا : الأَخْبَارُ؛ لأنَّ نسْخَها تكذيبٌ للمُخبِرِ؛ لذا كلُّ ما يُخْبِرُ به نبيٌّ مِن أنبياءِ اللهِ، فلا بدَّ أنْ يقَعَ لا يُنسَخَ، والنبيُّ يُخبِرُ عن ربِّه، ونسخُ الأخبارِ تكذيبٌ له سبحانَه.

ويدخُلُ في الأخبارِ أحوالُ السابقِينَ واللاحِقِينَ؛ مِن أشراطِ الساعةِ، وأحوالِ الخَلْقِ بعدَ موتِهم مِن حياةِ البرزخِ والبعثِ والنشورِ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3443) (4/164).

وأخبارِ الغيبِ؛ كالأرواحِ والجِنِّ والملائكةِ، وعُمَّارِ السماءِ، وصفةِ السمواتِ وسُمْكِها، وغيرِ ذلك.

وقولُه تعالى: {هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} : الكتابُ إذا أُطلِقَ في القرآنِ والسُّنَّةِ مجرَّدًا مِن غيرِ عطفٍ يدخُلُ فيه السُّنَّةُ؛ لأنَّها وحيٌ، ولحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ وأبي هُرَيْرَةَ لمَّا أرادَ أنْ يَقْضِيَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في الزِّنى، قال: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ) (1) فقضَى بحُكْمِه، ومنه التغرِيبُ، وليس التغريبُ في المَتْلُوِّ مِن القرآنِ؛ وإنَّما هو مِن السُّنَّةِ.

معنى المُحْكَمِ والمتشابِهِ في القرآنِ:

وللإحكامِ والتشابُهِ في القرآنِ مَعَانٍ متغايرةٌ مِن بعضِ الوُجُوهِ؛ فقد وصَفَ اللهُ القرآنَ كلَّه بالإحكامِ، ووصَفَه كلَّه بالمتشابهِ، وقسَّمَهُ إلى مُحكَمٍ ومتشابهٍ كما في آيةِ آلِ عِمرانَ هذه، فلمَّا وصَفَ اللهُ كتابَه كلَّه بالإحكامِ، قال: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ} [هود: 1 ] ، ولمَّا وصَفَهُ كلَّه بالمتشابهِ، قال: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ} [الزمر: 23 ] ، والتشابُهُ في هذه الآيةِ هو في معنى الإحكامِ؛ لأنَّ المرادَ بالمتشابهِ هنا هو مشابهةُ أَحْكَامِ القرآنِ بعضِها بعضًا، فلا يُناقِضُ موضعٌ موضعًا آخَرَ، وهذا نفيٌ للتعارُضِ والتناقُضِ والاختلافِ فيه الحاصلِ في قولِ البشرِ: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا \*} [النساء: 82 ] .

فقولُه: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا} [الزمر: 39 ] ؛ أيْ : يُشْبِهُ بعضُه بعضًا، ويُصَدِّقُ بعضُه بعضًا، ويدُلُّ بعضُه على بعضٍ؛ قاله سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وقتادةُ والسُّدِّيُّ وغيرُهم(2)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2695) (3/184)، ومسلم (1697) (3/1325).،
2. «تفسير الطبري» (20/191).

وأمَّا في الآياتِ، فقد تكونُ مُتشابِهةً بعَيْنِها، وإذا انضمَّتْ إلى بقيةِ الآياتِ في بابِها، أُحْكِمَتْ وبُيِّنَتْ وزالَ تشابُهُها؛ لأنَّ القرآنَ يُشبِهُ بعضُه بعضًا فلا يتناقَضُ، وهذا المرادُ في قولِه: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا} [الزمر: 23] .

أنواعُ المحكمِ والمتشابِهِ:

وهذا هو الإحكامُ العامُّ للقرآنِ، وهو المرادُ في قولِه: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} [هود: 1 ] ؛ يعني : أنَّ آياتِ الكتابِ أُحكِمتْ جميعًا؛ فما لم يُحْكَمْ بنفسِهِ منفردًا، أُحْكِمَ بآياتٍ أُخرَى مِن الكتابِ تُزِيلُ لَبْسَهُ وما تشابَهَ منه في عقلِ القارئِ وظنِّه؛ ولذا كان إحكامُ القرآنِ على نوعينِ:

إحكامٌ عامٌّ في القرآنِ كلِّه.

وإحكامٌ خاصٌّ في آياتٍ معيَّنةٍ.

والتشابُهُ على نوعينِ:

تشابهٌ عامٌّ في القرآنِ كلِّه؛ يُشبِهُ بعضُه بعضًا، ويُؤكِّدُ بعضُه بعضًا، ولا يُوجَدُ منه ما يُناقِضُ الآخَرَ.

وتشابُهٌ خاصٌّ في آياتٍ معيَّنةٍ.

والتشابُهُ العامُّ مِن معاني الإحكامِ العامِّ، والإحكامُ الخاصُّ جزءٌ مِن الإحكامِ العامِّ.

والمتشابِهُ الخاصُّ يُخالِفُ المُحْكَمَ الخاصَّ، والمُخالَفةُ يُقضَى بها للمُحكَمِ، وقد تكونُ كاملةً بالنسخِ التامِّ، أو مخالِفةً لبعضِه بتقييدِهِ وتخصيصِه.

ولا يترُكُ إحكامَ القرآنِ إلا مَن في قلبِه مرضٌ سابقٌ؛ لِيَأخُذَ بُغْيَتَهُ لِيُمِرَّها على الناسِ، فيَستُرَ هواهُ بحُجَّةٍ مِن القرآنِ، فالهوى سابقٌ في قلبِه لم يُوجِدْه القرآنُ؛ ولذا قال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} ، ومَن في قلوبِهم زيغٌ هم المنافِقونَ، فالمرضُ في قلوبِهم مستقرٌّ قبلَ نظرِهم في القرآنِ، فتعلَّقتْ بهم الشُّبُهاتُ، وأمَّا القرآنُ، فشفاءٌ للمؤمنينَ: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ} [فصلت: 44 ] ، وزيادةُ غَيٍّ للمنافِقينَ: {وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ} [التوبة: 125 ] ؛ لأنَّ المؤمِنَ يطلُبُ المُحكَمَ فيَشْفِيهِ، والمنافِقَ يطلُبُ المتشابِهَ فيُمْرِضُه؛ قال اللهُ عن المؤمنينَ: {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلاَ نُزِّلَتْ سُورَةٌ فإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} الآيةَ [محمد: 20 ] ، وقال عن المنافِقينَ: {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} .

وأمراضُ القلوبِ بالشُّبهاتِ تُعْدِي كأمراضِ الأبدانِ بالعِلَلِ، فيجبُ الحذرُ مِن مجالسةِ أصحابِها؛ ففي «الصحيحينِ»، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: تلا رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} ، إلى قولِه: {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ \*} ، قالتْ: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (فَإِذَا رَأَيْتِ الذينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكِ الذينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ) (1) وقد جعَلَ اللهُ عِلمَ المتشابِهِ عندَ الراسخينَ لا مجرَّدِ العالِمينَ؛ فليس كلُّ عالِمٍ راسخًا، وإنْ كان كلُّ راسخٍ عالِمًا، والعالمُ الراسخُ الذي يعلَمُ المُحكَمَ والمتشابهَ؛ فيُقصَدُ بطلبِها منه، والعالِمُ غيرُ الراسخِ الذي يعلمُ المحكَمَ لا المتشابِهَ، فيُقصَدُ في المُحكَماتِ دون المتشابِهاتِ؛ قال تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} ، فيُرجَعُ في فَصْلِ المُتشابهِ إلى أهلِ الرسوخِ في العلمِ، لا إلى مجردِ وصفِ العلمِ.

وفي قوله تعالى: {كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} إشارةٌ إلى أنَّ القرآنَ لا يتناقضُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1)أخرجه البخاري (4547) (6/33)، ومسلم (2665) (4/2053).

في الحقيقةِ، وربَّما يتناقضُ في الأذهانِ القاصرةِ، فيُؤمِنونَ بجميعِ القرآنِ، ويَفصِلونَ في متشابِهِه بمُحكَمِه.

الحكمةُ مِن وجودِ المتشابِهِ في القرآن:

ووجودُ المتشابهِ في القرآنِ لا يُنافي الحِكْمةَ مِن إنزالِه، وهو الهدايةُ والنورُ والبيِّنةُ وإقامةُ الحُجَّةِ على الخَلْقِ؛ فاللهُ جعَلَ في أصلِ الحِكْمةِ مِن الخَلْقِ ابتلاءَ الناسِ واختبارَهم، والابتلاءُ على نوعينِ:

أولاً : ابتلاءُ الأبدانِ بالآلامِ والأسقامِ، والجروحِ والقتلِ، وغيرِها.

ثانيًا : ابتلاءُ الأذهانِ ـ وهي العقولُ والقلوبُ ـ بشهواتِها ونزواتِها وأطماعِها.

وجعَلَ لكلِّ ابتلاءٍ أسبابًا تُمكِّنُ له، ومِن هذا ابتلاءُ اللهِ للعقولِ بالمتشابهاتِ ومدى ثباتِ النفوسِ ومَيْلِها مع وضوحِ المُحكَماتِ البيِّناتِ؛ لِيختبِرَ اللهُ الصادقَ مِن المنافِقِ.

المتشابِه المُطلقُ:

وقد اختَلَفَ العلماءُ في وجودِ المتشابهِ المطلَقِ في القرآنِ الذي لا يعلمُه أحدٌ إلا اللهُ على قولَيْنِ، واختَلَفُوا في الوقفِ على اسمِ (الله) سبحانَهُ في قوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} :

فقال بالعطفِ جماعةٌ؛ كابنِ عباسٍ ومجاهدٍ والقاسمِ بنِ محمدٍ، قال ابنُ عباسٍ: «أنا مِن الراسِخينَ في العِلمِ الذين يَعلَمونَ تأويلَه»(1)

ومَن قال بذلك، قال: إنَّ اللهَ لم يجعَلْ في كتابِه متشابهًا إلا علَّمَهُ أحدًا مِن العلماءِ، ولا تشابُهَ مطلَقٌ في القرآنِ؛ وإنَّما هو نسبيٌّ يفُوتُ على عالِمٍ أو علماءَ فيَعرِفُهُ عالمٌ أو علماءُ، ولكنَّه لا يتشابَهُ في الأرضِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير ابن كثير» (2/11 ط/سلامة).

كلِّها على كلِّ أحدٍ؛ ويُؤيِّدُ هذا حديثُ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ في «الصحيحينِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)( 1) ، فقال: كثيرٌ، ولم يقلْ: جميعٌ، وقد يُقالُ: إنَّ هذا خاصٌّ بما يُكلَّفُ به العِبادُ عملاً وعبادةً؛ ولذا قال: (الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ) ، فيدخُلُ في المتشابِهِ مِن أمورِ الأخبارِ والغيبِ ما لا يدخُلُ في التشريعِ حلالاً وحرامًا.

وقد جعَلَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ الحلالَ والحرامَ كلَّه مُحْكَمًا، كما هو ظاهرُ قولِ ابنِ عباسٍ، قال ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في قولِه: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} : ما فيه مِن الحلالِ والحرامِ، وما سوى ذلك فهو متشابِهٌ(2) والعطفُ في الآيةِ تشريفٌ للعلماءِ ومَنزِلَتِهم عندَ اللهِ؛ إذ عَطَفَهم عليه سبحانَه.

وقال جماعةٌ مِن السلفِ بالوَقْفِ على اسمِ (الله) سبحانَهُ؛ وهو قولُ ابنِ عمرَ، وعائشةَ، وابنِ مسعودٍ، وأُبَيٍّ، ونُقِلَ عن مالكٍ وغيرِه.

والتحقيقُ: أنَّ التشريعَ بالحلالِ والحرامِ لا مُتشابِهَ مطلقٌ فيه؛ لحديثِ النُّعْمانِ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكلِّفُ العِبادَ بعملٍ، ثمَّ يجعلُهُ مُتشابهًا عليهم، وأمَّا أمورُ الأخبارِ والغيبِ، فالتشابُهُ المطلَقُ فيها إنْ وُجِدَ فهو نادِرٌ، ويُوكَلُ إلى عالِمِهِ وحدَهُ سبحانَه؛ لأنَّ اللهَ قصَدَ في اللفظِ بيانَ معنًى، وما وراءَهُ مِن أمورِ الغيبِ ليس مقصودًا للعقلِ أنْ يتفكَّرَ فيها، فلا يُسمَّى متشابهًا مطلقًا عليه؛ لأنَّ المُتشابِهَ هو ما يَطلُبُ له العقلُ صورةً أو حقيقةً وتردَّدَ بينَ معنيَيْنِ أو صورتينِ أو أكثرَ بلا مرجِّحٍ، والعقولُ منهيَّةٌ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (52) (1/20)، ومسلم (1599) (3/1219).

(2)«تفسير الطبري» (5/196)، و«تفسير ابن المنذر» (1/119).

عن تمثيلِ اللهِ وتشبيهِ صِفاتِهِ بالمخلوقِينَ ولو في الأذهانِ، وهي مطالَبةٌ بفَهْمِ مُرادِ اللهِ مِن ذِكْرِ صفاتِه وأسمائِه؛ بمعرفةِ آثارِها على العِبادِ، والتعرُّفِ على الخالقِ وكمالِه، وجمالِه وجلالِه، وصَرْفِ العبادةِ له وحدَه، وكلُّ ما وراءَ ظواهرِ الأدلةِ في الأسماءِ والصفاتِ ليس مأذونًا للعقولِ أنْ تنظُرَ فيه، فضلاً عن أنْ تدَّعِيَ تردُّدَها في فهمِهِ بينَ معانٍ وصورٍ محصورةٍ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ \*} [الشورى: 11 ] ، فبَحْثُ المِثْلِيَّةِ منهيٌّ عنه، وكلُّ ما وراءَ ظواهرِ الأدلةِ ممَّا يتصوَّرُهُ العقلُ: جهلٌ، والجهلُ لا يكونُ متشابِهًا وإنْ تعدَّدَ في الذهنِ؛ لأنَّ الحقَّ ليس في واحدٍ منها، والمتشابِهُ هو ما تردَّدَ الحقُّ فيه بينَ عِدَّةِ مَعَانٍ مُنقدِحةٍ في الأذهانِ، ولو صحَّ ذلك، لَسُمِّيَ كلُّ جهلٍ: متشابِهًا.

ومَن قال بنفيِ التشابُهِ المطلَقِ في القرآنِ كلِّه، علَّلَ ذلك بمخالَفةِ مقتضَى التنزيلِ، وهو الإحكامُ، ولأنَّ السلفَ لم يترُكُوا آيةً في القرآنِ إلا ولهم تأويلٌ فيها جميعِها، ولو كان في القرآنِ متشابهٌ، لَمَا جَسَرُوا عليه؛ وإنَّما ما يَتَشَابَهُ على أحدٍ يُفسِّرُه غيرُه.

قال تعالى: {لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [ آل عمران: 28 ] .

وفي الآيةِ حُكْمُ الإكراهِ، ومُداراةِ الكافِرينَ عندَ خوفِهم، وأصرحُ مِن ذلك في سورةِ النحلِ في قولِه تعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل: 106 ] ، ويكونُ الكلامُ على الآيةِ في النحلِ بإذنِ اللهِ.

قال تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ} [ آل عمران: 35 ـ 36 ] .

ذكَرَ اللهُ نشأةَ عيسى ببيانِ نشأةِ أُمِّهِ؛ بيانًا لِبُطْلانِ ما يَعْتَقِدُهُ النصارى فيه مِن أنَّه ابنٌ للهِ، تعالى اللهُ عن ذلك، وأسلوبُ القرآنِ عندَ ردِّ وإبطالِ عقيدةٍ: أنْ يُبَيِّنَ أَصْلَها فيَنقُضَه لِتَنتقِضَ هي تَبَعًا؛ فالجدالُ في فروعٍ أُصولُها خاطئةٌ لا يُوصلُ إلى حقٍّ، فيزعُمونَ أنَّ عيسى ابنٌ للهِ، تعالى اللهُ، وعيسى له أمٌّ، وأُمُّه مريمُ، ومريمُ لها أمٌّ وأبٌ، ولهما أمَّهاتٌ وآباءٌ إلى آدمَ، فمِن أين أتَتْ بُنُوَّتُهُ للهِ؟! ولذا ذكَرَ اللهُ الزوجيَّةَ بينَ امرأةِ عِمرانَ وعمرانَ، فقال: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ} ؛ إشارةً إلى الأبوَّةِ والأمومةِ لمريمَ، وذكَرَ اللهُ اسمَ مريمَ، ولم يذكُرِ اسمَ أمِّها في القرآنِ؛ لأنَّ نَسَبَ عيسى يَرجِعُ إلى مريمَ ثمَّ أبيها، لا يَرجِعُ إلى أمِّها، والناسُ تُنسَبُ إلى آبائِهم، واسمُ أمِّ مريمَ: حَنَّةُ؛ على قولِ عِكْرِمةَ وقتادةَ؛ فعيسى هو ابنُ مريمَ بنتِ عمرانَ، ولا يقالُ: عيسى ابنُ مريمَ بنتِ حَنَّةَ، وإنَّما ذُكِرتْ مريمُ؛ لأنَّ عيسى نُسِبَ إليها لعدمِ الأبِ، ولمَّا كان لمريمَ أبٌ، تُركَتِ الأمُّ حَنَّةُ، وذُكِرَ الأبُ عِمْرانُ، ولمَّا كانت أمُّ مريمَ لا أثَرَ لها في نسبِ عيسى، قال: {امْرَأَةُ عِمْرَانَ} ، وفي الآيةِ أنَّ مَن لا يُعرَفُ أبوهُ، لا حَرَجَ أنْ يُنسَبَ إلى أمِّه.

قولُه: {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا} :

المُحرَّرُ هو المُتحرِّرُ مِن كلِّ قيدٍ يَصرِفُهُ عمَّا أُرِيدَ له، والمرادُ هنا: الانقطاعُ للكنيسةِ، فيخدُمُها وعُبَّادَها لا ينشغلُ بدُنياهُ عن ذلك.

روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في قولِه: {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا} ؛ قال: للكنيسةِ يخدُمُها.

وبنحوِه قال الشعبيُّ وقتادةُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والربيعُ والضحَّاكُ(1)

حكمُ النَّذْرِ:

وفي الآيةِ: جوازُ النذرِ واستحبابُهُ للعبادةِ في شريعتِهم، وفي ظاهرِ الآيةِ: أنَّ امرأةَ عِمرانَ نذَرَتْ بعدَ حَمْلِها؛ طمعًا في الولدِ الذَّكَرِ، وقيل: إنَّها نذَرَتْ قبلَ حملِها؛ طمعًا في الذريَّةِ وأنْ يكونَ ذَكَرًا.

وقد جاءَ النهيُ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في النذرِ، وقال: (إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ) (2)، وإنَّما نُهِيَ عن النذرِ؛ لأنَّ الناذرَ يُلزِمُ نفسَهُ بعملٍ صالحٍ إذا رزَقَهُ اللهُ نِعْمَةً، أو كشَفَ عنه نِقْمَةً، وهذا يَحْمِلُه على إساءةِ الظنِّ بربِّه، فيقعُ في النفسِ أنَّ اللهَ لا يُعطِي عَبْدَهُ ويُعافِيهِ إلا إذا تَصَدَّقَ له أو صلَّى وزكَّى وصام ونَحَرَ وغيرَ ذلك مِن العباداتِ، وهذا يُنافي كمالَ ربوبيَّةِ اللهِ لعبادِهِ ورِزقَهُ للإنسِ والجنِّ وإنْ عصَوْهُ وتكفُّلَهُ برزقِ البهائمِ والذَّرِّ، وحقُّ اللهِ في عبادِه أنْ يعبُدُوه وإنْ حرَمَهم، ولا يعصُوهُ وإنْ وهَبَهم؛ فالعطاءُ يستوجبُ الشكرَ؛ والمنعُ يستوجبُ الصبرَ؛ وكلاهُما يستلزمانِ دوامَ العبادةِ والافتقارِ للهِ.

ويتضمَّنُ النذرُ عجْزَ النفْسِ عن التقرُّبِ للهِ طواعيةً إلا بإلزامِ نفسِها بالنذرِ، وحقُّ اللهِ على عبادِه أنْ يُطاعَ ولا يُعصَى، برِضا النفْسِ وتسليمِها.

وإذا احتاج المؤمِنُ إلى النفعِ ودَفْعِ الضُّرِّ فإنه يدْعُو ربَّه ويُلِحُّ في عبادتِه؛ كحالِ نُوحٍ وإبراهيمَ وأَيُّوبَ وموسى وعيسى ومحمدٍ؛ مسَّهُمُ الضُّرُّ، وما ذَكَرَ اللهُ أنَّهم نذَرُوا؛ وإنَّما صبَرُوا ودعَوْا، كحالِ يُونُسَ وهو في بطنِ الحوتِ؛ قال: {لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ \*} [الأنبياء: 87 ] ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) (1)«تفسير الطبري» (5/333، 335).

(2) أ خرجه البخاري (6693) (8/141)، ومسلم (1639) (3/1261).

وكحالِ أيوبَ وقد طال مرضُهُ؛ فقال: إنِّي {..مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ} [الأنبياء: 83 ـ 84 ] .

والنفوسُ الشحيحةُ لا تُخرِجُ مالَها إلا مع كرهٍ وإلزامٍ، والمؤمِنُ يكتفي بدَفْعِ شُحِّهِ بإيمانِهِ بحقِّ ربِّه عليه، {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \*} [الحشر: 9، والتغابن: 16 ] .

الوفاءُ لنذرِ المعصيةِ والطاعةِ:

مَن نذَرَ طاعةً، وجَبَ عليه الوفاءُ بنذرِهِ؛ لقولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ)(1) وقد مدَحَ اللهُ المُوفِينَ بالنذرِ في كتابِهِ، فقال: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا \*} [الإنسان: 7 ] ، وقد جاء ذمُّ آخِرِ الزمانِ لكثرةِ النذرِ بلا وفاءٍ فيه؛ كما في الصحيحِ عن عِمرانَ؛ قال: قال صلّى الله عليه وسلّم: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ـ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ) (2)

وفي قوله تعالى: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ} :

إبطالُ امرأةِ عمرانَ ليمينِها؛ لأنَّ الوفاءَ بها أصبحَ حرامًا، فهي تطمَعُ في ولدٍ ذَكَرٍ، فولَدَتْ أُنثى، والأنثى لا تُقِيمُ في دُورِ العبادةِ، فتعتكِفُ وتنقطِعُ وَسَطَ الرجالِ، فتَختلِطُ بهم، والوفاءُ بنذرِ الطاعةِ واجبٌ، وإنَّما أبطَلَتْ نَذْرَها؛ لأنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ، وسببُ المعصيةِ في وفائِها يظهَرُ في كلامِ السلفِ في أمرَيْنِ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6696) (8/142).
2. أخرجه البخاري (6695) (8/141)، ومسلم (2535) (4/1964).

أولاً : اختلاطُها بالرجالِ؛ فلا يجوزُ أنْ تُقِيمَ وتُدِيمَ الجلوسَ بينَ الرجالِ الأجانبِ؛ فروى ابنُ جريرٍ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، عن عِكْرِمةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ؛ قال: «لا ينبَغي لامرأةٍ أنْ تكونَ مع الرجالِ» (1)

وعن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ: {قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى} ، وإنَّما كانوا يُحرِّرونَ الغِلْمَانَ؛ قال: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ} (2)

وقال السُّدِّيُّ: إنَّما يُحرَّرُ الغِلْمَانُ؛ يعني : للكنيسةِ (3)

حكمُ اختلاطِ الرجال بالنِّساءِ:

وفي هذا دليلٌ على حُرْمةِ اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ في المَجالِسِ وأماكنِ العملِ الذي يتضمَّنُ قَرارًا، وكذلك مجالسُ التعليمِ، وتحريمُ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ في المجالسِ والمجامعِ الدائمةِ ثابتٌ في سائرِ الشرائعِ، وكانتِ النساءُ مِن بني إسرائيلَ يُصَلِّينَ في دُورِ العبادةِ معزولاتٍ عن الرجالِ، فلمَّا اسْتَشْرَفْنَ للرِّجالِ، مُنِعْنَ مِن ذلك؛ كما رُوِيَ عن عائشةَ وابنِ مسعودٍ.

والاختلاطُ على نوعَيْنِ:

الـنوعُ الأولُ : اختلاطٌ عابرٌ، وهو مرورُ النساءِ في الطريقِ والسوقِ؛ لقضاءِ الحاجاتِ، وصِلَةِ الأرحامِ، والشراءِ والبيعِ؛ فهذا جائزٌ عندَ الحاجةِ، وقد أَذِنَ اللهُ لأمَّهاتِ المؤمنينَ في خروجِهنَّ لحاجاتِهنَّ، وأسقَطَ عن النساءِ صلاةَ الجماعةِ؛ لفضلِ قَرارِهنَّ في البيوتِ، والواجباتُ لا تسقُطُ إلا لأَجْلِ مقصدٍ عظيمٍ.

النوعُ الثاني : اختلاطٌ دائمٌ، وهو اختلاطُ المَجالِسِ والتعليمِ والعملِ؛ فهذا محرَّمٌ بالاتِّفاقِ، ولا يُعلَمُ في مذهبٍ عندَ السلفِ والخلفِ إباحتُهُ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (5/338).

(2) «تفسير الطبري» (5/337).

(3) «تفسير الطبري» (5/338).

وإنَّما جَرَى في كثيرٍ مِن بُلْدانِ المسلِمِينَ بعدَ زمنِ احتلالِ النصارى لكثيرٍ مِن بلدانِ المسلِمينَ؛ فاختلَطُوا بهم وطال عليهم الأَمَدُ، فتطبَّعُوا عليه؛ وإلا فلا يُعرَفُ قبلَ عقودٍ قريبةٍ في مصرَ والشامِ والعراقِ واليمنِ فضلاً عن جزيرةِ العربِ.

وقد بَيَّنْتُ أحكامَ الاختلاطِ في رسالةٍ مستقلةٍ فتُنظَرُ، ويأتي مزيدُ نظرٍ في هذا الاختلاطِ عندَ قولِ اللهِ تعالى: {تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ} [آل عمران: 61 ] ، وقولِهِ: {لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ} [الحجرات: 11 ] ، وقولِهِ تعالى في قصةِ موسى في القَصَصِ: {وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ} [القصص: 23 ] ، وفي قولِهِ في هودٍ: {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [هود: 71 ] ، وفي قولِه في طه والقصصِ: {فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا} [طه: 10 ] ، {قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا} [القصص: 29 ] ، وتقدَّمَ الإشارةُ إلى ذلك في قولِه: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282 ] .

ثانيًا : أنَّ المرأةَ تحيضُ ولا تَجِدُ دومًا ما تَسْتَثْفِرُ وتتحفَّظُ به ، فيتنجَّسُ المسجدُ إذا أدامَتِ الاعتكافَ فيه بلا انقطاعٍ؛ وبهذا قال قتادةُ والربيعُ وعِكْرِمةُ (1) وفي الحديثِ: دليلٌ على فضلِ المساجدِ وصيانتِها وتَطْيِيبِها؛ فعن عائشةَ؛ قالتْ: «أمَرَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ»(2)

مرورُ الحائضِ في المسجدِ:

ويجوزُ للحائضِ العُبُورُ للحاجةِ في المسجدِ إذا أَمِنَتِ التنجيسَ؛

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ) ينظر: «تفسير الطبري» (5/337 ـ 338).

(2) أخرجه أبو داود (455) (1/124)، والترمذي (594) (2/490).

قياسًا على الجُنُبِ: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: 43 ] ؛ قال به الشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنه؛ وهذا على القولِ بأنَّ المرادَ بما يَجْتَنِبُهُ الجُنُبُ هو مَوْضِعُ الصلاةِ.

ومنهم مَن قال: المنعُ لقُرْبِ الصلاةِ، لا موضعِها.

وهما قولانِ للمُفسِّرينَ مِن السلفِ، ويأتي بيانُه في سورةِ النساءِ بإذن الله.

ومنَعَ مِن المرورِ الحنفيَّةُ؛ لأنَّ الحيضَ أشدُّ مِن الجنابةِ؛ فلا يرَوْنَهُ يُقاسُ عليه.

مكثُ الحائضِ في المسجِدِ:

وأمَّا مُكْثُ الحائضِ في المسجدِ، فقد اختَلَفَ فيه العلماءُ على قولينِ:

الأولُ : المنعُ، وهو قولُ الأكثرِ، وهو الأَشْهَرُ، ومَن منَعَ مِن العبورِ فيَمنَعُ مِن المُكْثِ مِن بابِ أَوْلى.

الثاني : الجوازُ عندَ أَمْنِ تنجيسِ المسجدِ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال لعائشةَ لمَّا حاضَتْ في حجِّها: (اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) (1) ، وظاهرُ الحديثِ: أنَّ لها أنْ تدخُلَ البيتَ بلا طوافٍ، فلم يمنَعْها مِن دخولِه، وخَصَّ المنعَ بالطوافِ.

ولأنَّ المسلمَ لا ينجُسُ كما في الحديثِ، ومنعُ الجُنُبِ توقيفيٌّ، وأمَّا الحائضُ فنجاستُها في حيضِها، فإنْ تحفَّظَتْ واسْتَثْفَرَتْ وأَمِنَتْ مِن تنجيسِ المسجدِ، جازَ مُكْثُها فيه.

وبهذا قال مالكٌ في قولٍ، وأحمدُ في روايةٍ، والمزنيُّ وابنُ المُنذِرِ وغيرُهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أبو داود (1786) (2/155).

وأمَّا حديثُ: (لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ) (1) فقد رواهُ أبو داودَ؛ مِن حديثِ جَسْرَةَ بِنْتِ دجاجَةَ، عن عائشةَ، ولا يصحُّ؛ أَنْكَرَهُ أحمدُ والبخاريُّ والبيهقيُّ وغيرُهم.

وفي «الصحيحِ»، عن عائشةَ: أنَّ وليدةً كانت سوداءَ لحيٍّ مِن العربِ، فأَعْتَقُوها فأسلَمتْ، قالتْ عائشةُ: «فكان لها خِبَاءٌ في المسجدِ أو حِفْشٌ» (2) ولم يُذكَرْ منعُها أو سؤالُها عن حالِها، وحيضُ النساءِ أطولُ زمنًا مِن الجنابةِ؛ فهو بالأيامِ، والجنابةُ عارضةٌ تُرفَعُ بالاختيارِ، ويجبُ رفعُها عندَ دخولِ الصلاةِ، بخلافِ الحيضِ؛ فهو باقٍ لا يَنْزِلُ ولا يُرفَعُ بالاختيارِ؛ فالحاجةُ لبيانِ حكمِ دخولِ الحائضِ ومُكثِها في المسجدِ ظاهرةٌ؛ كالجنابةِ أو قريبًا منها، ولكنْ غشيانُ الرجالِ للمساجدِ أكثرُ مِن النساءِ، والمرأةُ لا تَقْصِدُ المسجدَ عادةً إلا لصلاةٍ، والصلاةُ مرفوعةٌ عن الحائض، ولا تَبِيتُ فيه كالرِّجالِ، ولكنْ قد تقصدُهُ لغيرِ صلاةٍ كنظافتِه وتَطْيِيبِهِ؛ فقد كان لمسجدِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم امرأةٌ سوداءُ تَقُمُّ المسجدَ؛ كما في «الصحيحينِ» (3)

واحتجَّ المانِعونَ والمُجِيزونَ بما روَتْهُ عائشةُ، قالتْ: قال لي رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ) ، قالتْ: فقلتُ: إنِّي حائضٌ! فقال: (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ (4)

فمَن أخَذَ منه التحريمَ، قال: إنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أَقَرَّها على منعِ دخولِها؛ لعِلمِها به مِن قبلُ، ولكنَّه أَذِنَ لها في التناوُلِ لا المُكْثِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أبو داود (232) (1/60).

(2) أخرجه البخاري (439) (1/95).

(3) أخرجه البخاري (460) (1/99)، ومسلم (956) (2/659).

(4) أخرجه مسلم (298) (1/244).

ومَن استدَلَّ بالجوازِ أخَذَه مِن قولِه: (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ) على مَعْنَيَيْهِ: إمَّا أنَّكِ لا تَملِكِينَ حيضَكِ؛ فهو مِن اللهِ فلا يَمْنَعُكِ شيئًا، وإمَّا أنَّ الحيضَ في الفَرْجِ لا في اليدِ، قالوا: ويَظهَرُ مِن كِلا المعنيَيْنِ الإذنُ في الدخولِ، ولم يُقيَّدْ بزمنٍ، ولا حالِ ما أُمِنَ تنجيسُ المكانِ.

وقد روى أبو حفصٍ وابنُ بَطَّةَ؛ مِن حديثِ عبدِ الرزَّاقِ؛ حدَّثَنا الثوريُّ، عنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: «كُنَّ المُعْتَكِفَاتُ إذَا حِضْنَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ المَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ المَسْجِدِ، حَتَّى يَطْهُرْنَ»(1)

وهذا الخبرُ لا أعلَمُهُ إلا في كتُبِ الأصحابِ من الحنابلةِ، وجوَّدَ إسنادَهُ ابنُ مُفْلِحٍ، ولا أعلَمُهُ يُروى إلا مِن حديثِ عبدِ الرزَّاقِ تفرَّدَ به عن الثوريِّ.

وقد حُمِلَ هذا على حفظِ المسجدِ مِن التنجيسِ؛ لانعدامِ ما يَتوقَّى به نساءُ ذلك الزمنِ، ولأنَّ الحيضَ يطولُ فيصعُبُ الاحترازُ مِن تنجيسِ المسجدِ به.

وأمَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم النساءَ الحُيَّضَ أنْ

يَعْتَزِلْنَ مُصلَّى العيدِ؛ فذلك حتى لا يقطَعْنَ صفوفَ صلاةِ النساءِ، ولم يكونوا يُصَلُّونَ في مسجدٍ؛ وإنَّما كانت صلاتُهم في فَلاةٍ.

وأمَّا عَرَقُ الجُنُبِ والحائضِ، فلا خلافَ في طهارتِهِ، ويأتي مزيدُ بيانٍ في المسألةِ في سورةِ النساءِ، في قولِهِ تعالى: {لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} الآيةَ [ 43 ] .

زمنُ تسميةِ المولودِ:

وفي قولِهِ: {وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ} : تسميةُ المولودِ عندَ ولادتِهِ فيما

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أورده ابن قدامة في «المغني» (3/206)، وابن مفلح في «الفروع» (5/167).

يَظهَرُ؛ وذلك أنَّها سمَّتْهُ عندَما عرَفتْ جنسَهُ ذَكَرًا أم أنثى، وقرينةُ تأكيدِ ذلك قولُها: {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \*} ، فسمَّتْها وعوَّذَتْها، والتعويذُ يكونُ في أولِ الولادةِ غالبًا.

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُسمِّي المولودَ عندَ تحنيكِهِ؛ كما ثبَتَ في «الصحيحِ»، عن أنسٍ وغيرِهِ، وقد سمَّى ولدَهُ إبراهيمَ يومَ ولادتِه؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»؛ قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أبي إِبْرَاهِيمَ) (1)

والتسميةُ قبلَ الولادةِ لا بأسَ بها، عندَ معرفةِ جنسِ المولودِ، أو يُسمِّيهِ إنْ كان ذَكَرًا ففلانٌ، وإن كانت أنثى ففلانةُ، وقد بَشَّرَ اللهُ مريمَ بعيسى، وسمَّاهُ لها قبلَ ولادتِهِ؛ قال تعالى: {إِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَامَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ} [آل عمران: 45 ] .

وفي بشارةِ اللهِ لزكريَّا بولدِه وتسميتِه له يَحْيَى قبلَ حَمْلِ أمِّه به: {فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى} [آل عمران: 39 ] .

وقد بشَّرَ اللهُ إبراهيمَ وزَوْجَهُ بابنِهما، وسمَّاهُ إسحاقَ، وبابنِ الابنِ قبلَ ولادةِ الابنِ، وسمَّاهُ يعقوبَ؛ قال اللهُ: {فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ \*} [هود: 71 ] .

وقد جاء في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، وأَبَانَ العَطَّارِ؛ كلاهُما عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (كلُّ غُلاَمٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، ويُسَمَّى) (2)

ورواهُ همامٌ، عن قتادةَ، به، لكنْ قال: «وَيُدَمَّى»، بدلاً مِن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (2315) (4/ 1807).

(2) أخرجه أحمد (20139) (5/ 7).

«ويُسمَّى»؛ أخرَجَهُ أبو داودَ، وقال: وهِمَ همامٌ، وليس يُؤخَذُ بهذا (1)

وحديثُ سَمُرَةَ ليس بصريحٍ في أنَّ التسميةَ تكونُ في السابعِ؛ وإنَّما هو صريحٌ في العقيقةِ، وما في «الصحيحينِ» أصرَحُ وأصحُّ.

وفي تعويذِ امرأةِ عِمْرانَ: استحبابُ الدعاءِ للأحفادِ مع الأولادِ قبلَ مجيءِ الأولادِ.

\*\*\*

قال تعالى: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَامَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ \*} [ آل عمران: 37 ] .

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى استحبابِ الدعاءِ للمولودِ عندَ ولادتِه ولِمَن وُلِدَ له، وقولُهُ تعالى: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَناً} امتنانٌ مِن اللهِ أنِ اسْتَجَابَ دعاءَ امرأةِ عمرانَ أمِّ مريمَ، وامتَنَّ عليها ببيانِ نوعِ استجابتِه، وهو القَبُولُ الحَسَنُ والنباتُ الحَسَنُ، فيُستحَبُّ الدعاءُ بالقَبولِ الحَسَنِ والنباتِ الحَسَنِ للمولودِ.

الدعاءُ للمولود عند ولادتِهِ:

ولا يثبُتُ في السُّنَّةِ دعاءٌ مخصوصٌ للمولودِ عندَ ولادتِه، وليس في ذلك شيءٌ يصحُّ عن الصحابةِ، وأَمْثَلُ شيءٍ ما جاء عن الحسنِ البصريِّ أنَّه علَّمَ إنسانًا التهنئةَ، فقال: «قلْ: بارَكَ اللهُ لك في الموهوبِ، وشكَرْتَ الواهبَ، وبلَغَ أشُدَّهُ، ورُزِقْتَ بِرَّه»؛ رواهُ ابنُ المنذرِ وابنُ عساكرَ(2)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أبو داود (2837) (3 / 106).

(2) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (59/276).

حضانةُ المولودِ وكفالتُهُ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ الحضانةِ في قولِه: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} ، وقد ذكَرَ اللهُ الحضانةَ في كتابِهِ في مواضعَ عديدةٍ تصريحًا وإشارةً؛ كما في قولِه تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: 23 ] ؛ لأنَّ الحُجُورَ جمعُ حَجْرٍ، ولا يكونُ في الحَجْرِ إلا طفلٌ رضيعٌ، وهذه بدايةُ الحضانةِ، وفي قولِهِ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233 ] ؛ لتَضَمُّنِ الرَّضَاعةِ للحضانةِ، وفي قولِهِ تعالى: {وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233 ] .

والحضانةُ هي حفظُ إنسانٍ لا يَسْتَقِلُّ بنفسِهِ ورعايتُهُ؛ كالصبيِّ والمجنونِ، وقد غلَبَ استعمالُه للصغيرِ، وعليه استُعمِلَ لفظُ الحضانةِ؛ لأنَّه يكونُ في الحِضْنِ والحَجْرِ، والكفالةُ أوسعُ مِن معنى الحضانةِ في اللُّغةِ والشرعِ.

وذكَرَ اللهُ الحضانةَ والكفالةَ في كتابِه؛ لحقِّ الصبيِّ في الرعايةِ والحفظِ، وحقِّ والدَيْهِ في انتظامِ حياةِ ابنِهما بلا خوفٍ، وقطعًا للنِّزاعِ الذي يقعُ بينَ الزوجَيْنِ أو أهلِهما عندَ الطلاقِ أو الوفاةِ.

وقولُه: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} ؛ أيْ : ضَمَّها إليه بعدَ موتِ والدَيْها، فاسْتَهَمُوا على كفالتِها؛ كما في قولِهِ تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ \*} [آل عمران: 44 ] .

قال مجاهدٌ: «سَهَمَهُمْ بقَلَمِه»(1)

وقال الحسنُ: «تقارَعَها القومُ، فقَرَعَ زكريَّا»(2)

وفي قراءةِ أهلِ الحجازِ والبصرةِ: «وكَفَلَهَا» بالتخفيفِ؛ أيْ : ضَمَّها هو إليه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (5/350).

(2) «تفسير الطبري» (5/352).

وبينَ مريمَ وزكريَّا قَرَابَةٌ، واختُلِفَ في تعيينِ القرابةِ:

فقيل: خالتُها تحتَ زكريَّا، وهي أمُّ يحيى، وهو قولُ ابنِ إسحاقَ.

وقال السُّدِّيُّ وقتادةُ: كانت أختُ مريمَ تحتَ زكريَّا؛ وهذا أقربُ لِمَا في «الصحيحِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ) (1، وقد يَتجوَّزُ العربُ فيُنْزِلونَ أولادَ الأولادِ بمنزلةِ آبائِهم مع أولادِ أعمامِ الآباءِ وخالاتِهم.

منزلةُ الخالةِ في الحضانةِ:

وكفَّلَ اللهُ مريمَ زكريَّا؛ لأنَّ خالتَها تحتَهُ، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ، وإنَّما جعَلَ الكفالةَ لزكريَّا؛ لأنَّ زكريَّا يكفُلُ زوجتَهُ، وزوجتُهُ تكفُلُ مريمَ؛ فوقَعَ الجميعُ تحتَ كفالةِ زكريَّا؛ لأنَّ الرجلَ يقومُ بالنفقةِ سُكْنَى وكسوةً وطعامًا، وفي هذا إشارةٌ إلى قِوامةِ الرجلِ وولايتِه.

ولأنَّ الخالةَ بمنزلةِ الأمِّ؛ لِمَا ثبَتَ في البخاريِّ «أَنَّ عليًّا وجعفرًا وَزيدَ بنَ حَارِثَةَ رضي الله عنهم، تنازَعُوا في حضَانَةِ بنتِ حَمْزَةَ بعدَ أَنِ اسْتُشْهِدَ، فَقَالَ عَليٌّ: بنتُ عمِّي، وَعِنْدِي بنتُ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، وَقَالَ زيدٌ: بنتُ أخي، وَكَانَ عليه السلامُ قد آخَى بَينَ زيدٍ وَحَمْزَةَ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: الحَضَانَةُ لي؛ هِيَ بنتُ عمِّ

ي وَعِنْدِي خَالَتُهَا، فَقَالَ عليه السلام: (الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ) (2)، وَسلَّمَهَا إِلَى جَعْفَرٍ وجعَلَ لخالتِها الحَضَانَةَ، وَهِي ذَاتُ زوجٍ».

ولا يَختلِفُ العلماءُ أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانةِ ولدِها عندَ فِراقِها مِن زوجِها، أو عندَ وفاتِه، أو غيابِه؛ ما لم تتزوَّجْ، وقد حكَى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ؛ كابنِ المنذرِ وابنِ عبدِ البَرِّ وغيرِهما.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «لا أعلمُ خلافًا بينَ السلفِ مِن العلماءِ في

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ) أخرجه البخاري (3887) (5/52).

(2) أخرجه البخاري (2699) (3/184).

المرأةِ المطلَّقةِ إذا لم تتزوَّجْ: أنَّها أحقُّ بولدِها مِن أبيهِ، ما دامَ طفلاً صغيرًا لا يُميِّزُ شيئًا، إذا كان عندَها في حِرْزٍ وكفايةٍ، ولم يثبُتْ منها فِسْقٌ، ولا تبرُّجٌ»(1)

وإذا تزوَّجَتِ المرأةُ، سقَطَ حقُّها في الحضانةِ بلا خلافٍ؛ لما روى عمرُو بنُ العاصِ أنَّ امرأةً قالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟! فقال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لم تَنْكِحِي) (2)

الأمُّ مقدَّمةٌ في الحضانة على الأب:

وإنَّما قُدِّمَتِ الأُمُّ في حضانةِ الولدِ؛ لأنَّ ذلك في صالحِها، وصالحِ ولدِها، وصالحِ الأبوَيْنِ جميعًا، وهو إصلاحٌ مِن جهاتٍ ثلاثٍ:

أولاً : لأنَّه أصلَحُ لنفسِ الأمِّ؛ فإنَّ الأمَّ أكثرُ تعلُّقًا بولدِها مِن أبيه، وبُعْدُهُ عنها أشدُّ على نفسِها منه على نفسِ الوالدِ لو ابتعَدَ عنه ابنُهُ، وجَعْلُ ولدِها في حضانتِها أرحمُ بها وأَرفَقُ بحالِها، وهي أحوَجُ إليه مِن والدِه، مع أنَّ الصبيَّ الصغيرَ في أوَّلِ رَضاعِهِ لا يُفرِّقُ بينَ أمِّه وغيرِها.

ثانيًا : لأنَّه أصلَحُ للولدِ؛ فالأمُّ أرحمُ به مِن أبيه، وأرفَقُ عليه منه؛ لأنَّ الأبَ لن يستقلَّ بحضانةِ الولدِ بنفسِه؛ وإنَّما سيَشرَكُهُ غيرُهُ من زوجةٍ وبنتٍ خادمةٍ وغيرِهِنَّ؛ فحضانةُ الأمِّ أعظمُ للولدِ مِن حضانةِ الأبعَدِ منها.

ثالثًا : أنَّ بقاءَ حضانةِ الصغيرِ عندَ أُمِّهِ دافعٌ لصِلَةِ الأبِ بأهلِ ولدِه،.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «الاستذكار» لابن عبد البر (23/69)، وفي الاستذكار: «لم تتزوج»، بدل: «ولا تبرُّج»، والأظهر أن الصواب: «ولا تبرج»؛ هكذا نقله القرطبيُّ عنه، ثم إن في أول الكلام قال عبد الله: «إذا لم تتزوج» لا يناسبُ معه تكرارُ الكلام.

(2) أخرجه أحمد (6707) (2/182)، وأبو داود (2276) (2/283).؛ أخرَجَه أحمدُ وأبو داودَ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه.

وأدوَمُ للمودَّةِ، وأقربُ لأمِّ الولدِ، وأحفَظُ للعهدِ؛ فالرجلُ أقربُ للقطيعةِ مِن المرأةِ؛ لانشغالِهِ ولقُوَّتِهِ، ورِقَّةِ المرأةِ وضعفِها، ولو كانتِ الحضانةُ عندَه، تثاقَلَ عن صلةِ أهلِ ولدِه، وصلتُهُ لهم أقربُ لعودةِ الزوجَيْنِ بعدَ الطلاقِ لو كان رجعيًّا.

الحضانةُ بعد التمييز:

واتَّفَقَ الأئمةُ الأربعةُ أنَّ الولدَ يكونُ عندَ أُمِّهِ إلى التمييزِ، واختَلَفُوا في بقائِه عندَها بعدَ ذلك على قولَيْنِ:

الأولُ : قالوا: يبقَى الغلامُ إلى بلوغِهِ عندَ أمِّه ما لم تتزوَّجْ أمُّه، وأمَّا الجاريةُ، فتبقَى عندَ أمِّها حتى تتزوَّجَ الجاريةُ أو تتزوَّجَ أمُّها؛ وبهذا قال مالكٌ.

الثاني : قالوا: يبقَى الولدُ ـ غلامًا وجاريةً ـ عندَ أمِّه، حتى يتمَّ السابعةَ، ويبلُغَ الثامنةَ مِن عمرِه، ثمَّ يُخيَّرُ بينَ أبوَيْهِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ وأحمدُ.

وذلك لِمَا روى أبو هريرةَ: أنَّ امرأَةً جاءتْ إلى النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فقالتْ له: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي؟ فقال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (اسْتَهِمَا عَلَيْهِ) ، فقال زوجُها: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فقال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ) ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ(1)

وإذا تزوَّجَتِ الأمُّ، سقَطَ حقُّها في الحضانةِ بلا خلافٍ، واختلَفُوا في بَدْءِ سقوطِ حقِّ الحضانةِ، مع اتِّفاقِهم على أنَّه يسقُطُ بدخولِ الزوجِ الجديدِ بها، واختلَفُوا في العقدِ: هل يسقُطُ الحقُّ به قبلَ الدخولِ أم لا؟ على قولينِ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أبو داود (2277) (2/283)، والنسائي (3496) (6/185).

سقوطُ الحضانةِ بزواجِ الأمِّ:

الأولُ : يسقُطُ؛ وهو قولُ الشافعيِّ.

الثاني : لا يسقُطُ حتى يدخُلَ بها؛ وهو قولُ مالكٍ؛ لأنَّ العلةَ مِن السقوطِ انشغالُها بزوجِها، وتضرُّرُ الولدِ مِن البقاءِ في كَنَفِ وكفالةِ غيرِ ذي قرابةٍ.

وإذا طلَّقَها زوجُها الثاني أو مات عنها، فلها الحقُّ في إرجاعِ ولدِها ما دام في مدةِ الحضانةِ، على اختلافِهم فيه؛ لأنَّ الحقَّ يعودُ بزوالِ مانِعِه، كما يتحقَّقُ بوجودِ سببِه، كما لو أنَّها أسقَطَتْ

حقَّها في الحضانةِ عامًا، ثمَّ رجَعَتْ تُريدُه، فلها ذلك، أو خرَجَتْ مِن البلدِ الذي فيه زوجُها الأول وسلَّمَتْهُ لأبيه، ثمَّ رجَعَتْ إلى بلدِه، فلها حضانتُه.

حضانةُ غير المسلِمَةِ:

والولدُ يكونُ في حضانةِ أمِّه ما دامتْ مسلِمةً، على الصحيحِ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فلم يُفرِّقْ بينَ المسلمةِ وغيرِها في الحضانةِ، والحقُّ: أنَّ الدِّينَ مُعتبَرٌ حتى لا تنحرِفَ الفِطْرةُ ويتديَّنَ الولدُ بغيرِ دينِ الإسلامِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ» وغيرِهما؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، قال صلّى الله عليه وسلّم: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟!) (1)

الأحقُّ بالحضانةِ بعد الأمِّ من النساء:

واختلَفَ العلماءُ في الأحقِّ بالكفالةِ بعدَ الأمِّ مِن النساءِ:

فذهَبَ عامةُ العلماءِ: إلى أنَّ أمَّ الأمِّ جدةَ الولدِ لأمِّه أحقُّ بالحضانةِ مِن أمِّ أبيه ومِن خالتِه؛ وهذا قولُ أبي حنيفة ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثورٍ وغيرِهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري(6599) (8/123)، ومسلم (2658) (4/2047).

.02

واختلَفُوا فيمَن أحقُّ بالحضانةِ بعدَ أمِّ الأمِّ:

فقدَّمَ الحنفيَّةُ أمَّ الأبِ ثمَّ الأخواتِ على الخالةِ.

وقدَّمَ مالكٌ: الخالةَ على أمِّ الأبِ والأخواتِ.

وقدَّمَ الشافعيَّةُ: أمَّ الأبِ فالأخواتِ فالخالاتِ.

وقدَّمَ الحنابلةُ: الأبَ بعدَ أمِّ الأمِّ، ثمَّ أمَّهاتِ الأبِ، ثمَّ الجَدَّ، ثمَّ أمَّهاتِ الجدِّ، ثمَّ الأختَ، ثمَّ الخالةَ.

وهذا كلُّه لا دليلَ خاصٌّ يقطعُ به مِن الوحيِ إلا الخالةَ؛ ففي الحديثِ كما تقدَّمَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ) ، وما عداها أُخِذَ مِن النظرِ والقياسِ على القُرْبِ مِن الرحمِ والأحقِّ بالميراثِ.

ولا حضانةَ لمَن عُرِفَتْ بفِسْقٍ يُؤثِّرُ على الصغيرِ؛ كشُرْبِ الخمرِ أو تَعَرٍّ وسفورٍ في حضانةِ الصغيرةِ فتتربَّى عليه، أو تعليمِهِ مجونَ الرقصِ والطَّرَبِ والدِّيَاثةِ وشِبْهَ ذلك، فهذا يُسقِطُ حقَّ الأمِّ في الحضانةِ، فضلاً عمَّا دونَها مِن القراباتِ نساءً ورجالاً.

وكلُّ ما تسقُطُ به ولايةُ الرجلِ على المرأةِ مِن الفسقِ: تسقُطُ به حضانةُ المرأةِ على الصغيرِ مِن بابِ أَولى؛ لأنَّ ولايةَ الرجلِ وقِوامتَهُ أقوَى وأَوْثَقُ؛ فما سقَطَ منها يسقُطُ فيما دونَها مِن بابِ أَولى.

\*\*\*

قال تعالى: {قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ \*} [ آل عمران: 41 ] .

جعَلَ اللهُ علامةً لزكريَّا وآيةً في قومِهِ: ألاَّ يُكلِّمَهُمْ مُدَّةَ ثلاثةِ أيامٍ مِن غيرِ مرضٍ كخَرَسٍ أو شِبْهِهِ، فهو يذكُرُ اللهَ صباحًا ومساءً، ولكنَّه مع

الناسِ لا يَقدِرُ على الحديثِ؛ وإنَّما يكتفِي بالإشارةِ والإيماءِ، ومعنى الرمزِ في قوله تعالى: {إِلاَّ رَمْزًا} :

قال ابنُ عباسٍ: يعني : الإشارةَ والإيماءَ؛ وبقولِه قال قتادةُ والضحَّاكُ والسُّدِّيُّ (1)

وقال مجاهدٌ: {إِلاَّ رَمْزًا} ؛ يعني : الإيماءَ بالشفتَيْنِ (2)

وقد جعَلَ اللهُ عدمَ قدرةِ زكريَّا على الكلامِ مدةَ ثلاثةِ أيامٍ، وهو أمرٌ لا اختيارَ له فيه ـ آيةً مِن اللهِ له مع قومِه، مع قدرتِه على الكلامِ للهِ تسبيحًا وتهليلاً وذِكْرًا للهِ فحَسْبُ، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ لم يشَأْ أنْ يجعَلَ زكريَّا هاجِرًا لقومِه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، ولو كان بغيرِ اختيارِه وإرادتِه، وباختيارِه مِن بابِ أَولى ألاَّ يَصِحَّ الهجرُ منه لهم؛ لأنَّ اللهَ خلَقَ الناسَ وحثَّهم على الخِلْطةِ والاجتماعِ، ومنَعَهم من الافتراقِ والهَجْرِ، والنبيُّ مِن بابِ أَولى؛ لأنَّه يُصلِحُ ويُقتدَى به، ويأمُرُ ويَنْهَى.

ولأنَّ طولَ الصمتِ يُخالِفُ أصلَ الفِطرةِ، والهجرُ لنعمةِ الكلامِ كالهجرِ لنعمةِ البصرِ والسمعِ والتفكُّرِ، وقد نَهَى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن طولِ الصمتِ كما في «سننِ أبي داودَ»؛ قال: (لاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ) (3)

وقيل بأنَّ صَمْتَ زكريَّا كان باختيارِه، وأنَّ اللهَ أذِنَ له في ذلك، ونسَخَ اللهُ الصمتَ في شِرْعَةِ محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم.

وفي كونِه اختيارًا نظرٌ؛ فاللهُ جعَلَ عدَمَ كلامِه آيةً، وعدمُ الكلامِ كلٌّ يقدِرُ عليه باختيارِه، والمفسِّرونَ مِن السلفِ على أنَّ ذلك بلا اختيارٍ مِن زكريَّا.

وربَّما كان الناسُ لا يعلَمونَ سببَ صَمْتِه، والصمتُ يتضمَّنُ هجْرَهُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (5/389 ـ 390).

(2) «تفسير الطبري» (5/388).

(3) أخرجه أبو داود (2873) (3/115).

لهم، والهجرُ لا يجوزُ فوقَ ثلاثٍ؛ فقدَّرَه اللهُ بثلاثةِ أيامٍ.

وقد جاءَ في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ) (1)

الهجرُ وأحكامُهُ:

والهجرُ فوقَ ثلاثٍ محرَّمٌ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ، ولا تخلُو أسبابُ الهجرِ بينَ الناسِ مِن سببينِ:

السببُ الأولُ : سببٌ مِن حظِّ أنفسِهم ودُنياهم؛ فهذا لا يجوزُ أنْ يُجاوِزَ ثلاثةَ أيامٍ؛ للحديثِ السابقِ.

ما لم يرتبِطْ أمرُ الدُّنيا بأمرِ الدِّينِ؛ فيَخشَى الإنسانُ مِن الوصلِ فسادَ الدِّينِ، وقطيعةَ الرحمِ، وزيادة الشرِّ والعدوانِ والخصومةِ؛ فذاك يُقدَّرُ بالعدلِ، لا بهوى النفسِ.

السببُ الثاني : سببٌ مِن حقِّ اللهِ؛ كمخالفةِ أمرِ اللهِ بكبيرةٍ؛ مِن شربِ خمرٍ، وسرقةٍ، وكذبٍ، وغِيبةٍ، ونميمةٍ؛ فيُهجَرُ تأديبًا له؛ وهذا على حالينِ:

الأُولى : إذا كان الهجرُ يُؤثِّرُ في المهجورِ ويَرْدَعُه عن الشرِّ ويُبعِدُه عنه، ويَجلِبُه إلى الخيرِ ويُقرِّبُه منه؛ فهذا متأكِّدٌ؛ قد يُستحَبُّ وقد يجبُ؛ بحسَبِ اليقينِ مِن أثرِهِ في العاصي؛ كما في هجرِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم للثَّلاثةِ الذين خُلِّفُوا، وهجرِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ لقريبِه؛ ففي «الصحيحِ»، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ أنَّ قريبًا لعبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ خَذَفَ، قال: فنَهَاهُ، وقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عن الخَذْفِ، وقال: (إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ) ، قال: فعَادَ، فقال: أُحدِّثُكَ أنَّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (6076) (8/21)، ومسلم (2558) (4/1983).

رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عنه، ثمَّ تَخْذِفُ؟! لا أُكَلِّمُكَ (1)

وقد هجَرَ عثمانُ ابنَ عوفٍ، وهجَرَ جماعةٌ مِن الصحابةِ والتابعينَ بسببِ مخالفةِ أمرِ اللهِ كثيرًا.

الثانيةُ : إذا كان الهجرُ لا يُؤثِّرُ في المهجورِ ولا يَرْدَعُه، بل قد يَزِيدُهُ بُعْدًا وشرًّا وفتنةً، والهاجرُ لا يتضرَّرُ في دِينِهِ مِن قُرْبِهِ ضررًا يترجَّحُ على ضررِه لو هجَرَهُ؛ فإنَّ الهجرَ حينئذٍ لا يجوزُ، وكلٌّ بحَسَبِهِ، وليستِ العِبْرةُ بمجرَّدِ المعصيةِ، فيُهجَرُ العاصي لأَجْلِها، بل لا بدَّ مِن أثرِ الهجرِ عل

يه، ومنزلةِ الهاجرِ من المهجورِ، وتأثُّرِهِ وتحسُّرِهِ على فقْدِه؛ كالوالدِ مع ولدِه، والأخِ الكبيرِ مع أخيهِ، والشيخِ مع تلميذِه، ومِن أهلِ الكفرِ والمعاصي مَن يُرِيدُ أنْ يُهْجَرَ؛ لِيَسْلَمَ مِن داعي الخيرِ؛ كما كان كفارُ قريشٍ يرغَبونَ في هَجْرِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وإمساكِهِ عنهم، فلا يُريدونَ سماعَه، ووَدُّوا لو ترَكَهم، ومع هذا علِمَ النبيُّ أنَّ هجْرَهم يَزيدُهم بُعْدًا؛ لزُهْدِهم في الخيرِ وداعِيه، فوصَلَهُمْ في النصحِ، وصبَرَ على أذاهُم، ولم يهجُرِ النبيُّ في حياتِه إلا نفرًا يسيرًا، وفي أحوالٍ يسيرةٍ؛ وذلك لأمرينِ:

الأولُ : لأنَّ مِن الناسِ كفارًا معاندين يُريدونَ هَجْرَهُ، ويتمنَّوْنَ ألاَّ يسمَعُوا دَعْوَتَهُ، فيُؤثِّرَ فيهم وفي ذَرَارِيهم، فكان الهجرُ في حقِّهم محرَّمًا، والوصلُ لهم مع الصبرِ على دعوتِهم متعيِّنًا.

الثاني : أقوامٌ يشتدُّ عليهم الهجرُ، وهو أثقلُ عليهم مِن حَمْلِ الحَجَرِ، ويقَعُونَ في الخطأِ عمدًا وسهوًا، وهجرُهُمْ عقابٌ شديدٌ؛ لمقامِ النبوَّةِ وحبِّهم له وحِرْصِهم عليه، فيُصلِحُهم ويتألَّفُهم ويرحَمُهم ولا يهجُرُهم؛ لأنَّ مَقامَهُ ليس كمقامِ غيرِه، فربَّما اشتدَّ على الواحدِ منهم الهجرُ فضاقَ واشتدَّ به الحَرَجُ، فربَّما انقطَعَ به رجاءُ الوصلِ، وسوَّلَ له

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (1954) (3/1548).

الشيطانُ البُعْدَ والرِّدَّةَ عن دينِه؛ لهذا كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أشدَّ الناسِ صبرًا وتحمُّلاً لمُخالِفِيه، ويجبُ أنْ يكونَ أهلُ اتِّباعِه مِن العلماءِ والمُصلِحِينَ على سبيلِه في هذا.

سياسةُ المخالِفِينَ بالخِلْطةِ والهجر:

ومِن هذا النوعِ مُنافِقونَ على اختلافِ مراتبِ نفاقِهم، فهجْرُهم يُبعِدُهم، ووَصْلُهُمْ يُؤلِّفُهم ويَكْفِيهِم والمسلِمينَ شرَّهم، فيُوصَلُونَ ولو أخطَؤُوا؛ لمصلحتِهم؛ فلا يَبتَعِدُونَ، ولمصلحةِ المسلِمينَ؛ ألاَّ يُؤذُوهُم فيُوالُوا عليهم عدوَّهم.

والواجبُ على المُصْلِحِ: أنْ يَسُوسَ الناسَ بما يُصلِحُهم ويُقرِّبُهم، وبما يُقلِّلُ شرَّهم ويَزِيدُ في خيرِهم، لا بما يَهْوَاهُ، فربَّما وجَدَ المُصلِحُ في نفسِه حبًّا بهجرِ أحدٍ ومَلَلاً مِن قُرْبِه، فإذا أخطَأَ، مالَتْ نفسُهُ لهجرِه؛ يظنُّ أنَّه يهجُرُ لله، وإنَّما يهجُرُ لحظِّ نفسِهِ وهواه.

والهجرُ يجبُ أنْ يكونَ بمقدارِ الإصلاحِ؛ فمَنْ هَجْرُهُ لشهرٍ يُصلِحُه، لا يجوزُ هَجْرُهُ فوقَ ذلك، ومَن هَجْرُهُ لعامٍ يُصلِحُه، لا يجوزُ هجرُهُ فوقَ ذلك، وكلَّما زادَ الهجرُ بلا حاجةٍ، عَظُمَ الإثمُ على الهاجرِ؛ فعن أبي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه؛ أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: (مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ) (1)

بذلُ السلامِ بالكلامِ والإشارة:

وتتضمَّنُ الآيةُ التحيَّةَ بالإشارةِ ممَّن يَعْجِزُ عن الكلامِ؛ لقولِه: {إِلاَّ رَمْزًا} ، والأصلُ: مشروعيَّةُ السلامِ بالكلامِ المسموعِ إلا لمَن يَعجِزُ عن الكلامِ، أو حالَ بينَهُ وبينَ أخيهِ حائلٌ، أو كان المخاطَبُ بعيدًا لا يَسمَعُهُ، أو كان أصمَّ لا يَسمَعُ، فيكتفي بالإشارةِ؛ لما رواهُ النَّسَائِيُّ، عن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (17935) (4/220)، وأبو داود (4915) (4/279).

أبي الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لاَ تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالإِشَارَةِ) (1)

ولو قرَنَ الإشارةَ بالسلامِ حتى مع البعيدِ، أو مع مَن حالَ دونَ سماعِه حائلٌ، فهو أَوْلى وأَتْبَعُ للسُّنَّةِ؛ فعن أسماءَ بنتِ يزيدَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مَرَّ في المسجدِ يومًا وعُصْبَةٌ مِن النساءِ قُعُودٌ، فأَلْوَى بيدِه إليهنَّ بالسلامِ رواهُ أحمدُ والترمذي (2)

وفي قولِهِ تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا} دليلٌ على فضلِ ذِكْرِ اللهِ، وأنَّ اللهَ اسْتَثْنَى ذِكْرَهُ مِن عجزِ زكريَّا عن الكلامِ؛ لأنَّ الذِّكْرَ غذاءُ القلبِ وبتركِهِ يموتُ، فيَصبِرُ الإنسانُ عن الكلامِ، ولا يَصبِرُ عن ذِكرِ اللهِ ؛ فقد روى الطبريُّ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن محمدِ بنِ كعبٍ؛ قال: لو كان اللهُ رخَّصَ لأحدٍ في تَرْكِ الذِّكْرِ، لرخَّصَ لزكريَّا؛ حيثُ قال: {آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا}

فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ) [ آل عمران آية: 39 ]   
قال تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ \*} [ آل عمران: 39 ] .  
يُحتمَلُ في الصلاةِ هنا مَعْنَيَانِ:  
الأولُ : الدعاءُ.  
الثاني : الصلاةُ المعروفة عندهم، وبهذا قال السُّدِّيُّ وغيرُه

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (10100) (9/134).

(2) ؛ أخرجه أحمد (27589) (6/457)، والترمذي (2697) (5/58).

(3)«تفسير الطبري» (5/391).

.  
وروى معناهُ جعفرُ بنُ محمدٍ عن ثابتٍ.  
أخرَجَه ابنُ المنذرِ في «تفسيرِه»، وهو ظاهرُ اختيارِ ابنِ جريرٍ.  
وعلى المعنى الثاني: يحتمِلُ أنْ يكونَ الكلامُ في الصلاةِ مباحًا، كما كان في أولِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ، ويحتملُ أنَّه محرَّمٌ ولكنَّ الملائكةَ كلَّمَتْهُ لِتُبَشِّرَهُ وهو يسمَعُ لا يتكلَّمُ.  
الكلامُ في الصلاةِ:  
ولا خلافَ عندَ علماءِ الإسلامِ في منعِ الكلامِ في الصلاةِ الذي ليس مِن جنسِ أقوالِها، وأنَّه يُبطِلُ الصلاةَ، على خلافٍ في أدنَى ما يُبطِلُ الصلاةَ مِن الحرفِ والحرفَيْنِ؛ لقولِه صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ،

وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) (1)  
وأمَّا استماعُهُ لغيرِهِ، فيتَّفِقُونَ على وجوبِ الاستماعِ لما لا تتمُّ الصلاةُ إلا بالاستماعِ إليه؛ كتكبيراتِ الإحرامِ والانتقالِ والسلامِ، فلا تتمُّ المتابعةُ إلا به؛ لقولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) (2)   
وأمَّا حديثُ غيرِ المُصلِّي مع المصلِّي، فعلى قِسمَيْن الأولُ : ما كان في مصلَحةِ الصلاةِ؛ كدَلالتِه إلى القِبْلةِ، وإرشادِهِ إليها عندَ توجُّهِهِ خطأً إلى غيرِها؛ فهذا يُستحَبُّ ويَتأكَّدُ، وقد يجبُ؛ ففي الصحيحِ عن البَرَاءِ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم صلَّى إلى بيتِ المَقْدِسِ ستةَ عشَرَ شهرًا، أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، وكان يُعجِبُهُ أنْ تكونَ قِبلتُه قِبَلَ البيتِ، وأنَّه صلَّى ـ أو صلاَّها ـ صلاةَ العصرِ، وصلَّى معه قومٌ، فخرَجَ رجلٌ ممَّن كان صلَّى معه، فمَرَّ على أهلِ المسجدِ وهم راكعونَ، قال: أشهد

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (537) (1/381)

(2) أخرجه البخاري (378) (1/85)، ومسلم (411) (1/308).

باللهِ لقد صلَّيتُ مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم قِبَلَ مَكَّةَ، فدَارُوا كما هم قِبَلَ البيتِ(1) ويَلحَقُ بهذا إعلامُ جبريلَ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم بوجودِ نجاسةٍ في نَعْلَيْهِ وهو يُصلِّي؛ كما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قال: بينَما رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُصلِّي بأصحابِهِ إذ خَلَعَ نعلَيْهِ، فوضَعَهُما عن يسارِه، فلمَّا رأَى ذلك القومُ، أَلْقَوْا نِعالَهُم، فلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم صلاتَهُ، قال: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟) ، قالوا: رأَيْناكَ ألقَيْتَ نعلَيْكَ، فألقَيْنا نعالَنا، فقال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ جِبْرِيلَ صلّى الله عليه وسلّم أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا) (2)

وهو في صلاتِه عندَ الحاجة ويجوزُ سؤالُ المصلِّي.  
وهذا يُشبِهُ حديثَ الملائكةِ مع زكريَّا، فهو حديثُ مَلَكٍ لنبيٍّ وهو في صلاةٍ، وإنِ اختَلَفَ نوعُ الخطابِ؛ فزكريَّا خُوطِبَ بخطابٍ لا يتَّصِلُ بصلاتِهِ، ومحمدٌ صلّى الله عليه وسلّم خُوطِبَ بخطابٍ يتَّصِلُ بها.  
القسمُ الثاني : الكلامُ مع المُصلِّي واستماعُهُ وهو مُنصِتٌ بكلامٍ لا يتَّصلُ بصلاةِ المصلِّي؛ فهذا الأصلُ فيه الجوازُ، شريطةَ أنْ يكونَ عارضًا لا طويلاً، كما في قصةِ زكريَّا، ولِمَا رَوَى البخاريُّ، عن أسماءَ؛ قالتْ: أتيتُ عائشةَ وهي تُصلِّي، فقلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ إلى السماءِ، فإذا الناسُ قيامٌ، فقالتْ: سبحانَ اللهِ! قلتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ برأسِها: أيْ: نَعَمْ ) (3) :  
وفي حديثِ أسماءَ هذا: دليلٌ على جوازِ ردِّ المُصلِّي على غيرِهِ بالإشارةِ مِن غيرِ كلامٍ، وقد أشارَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في صلاتِه؛ كما في

ــــــــــــــــــــــــ ـــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (4486) (6/21

(2) أخرجه أحمد (11877) (3/92)، وأبو داود (650) (1/175

(3) أخرجه البخاري (86) (1/28الإشارةُ في الصلاةِ

«الصحيحِ»؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: أرسَلَني رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وهو مُنطلِقٌ إلى بَنِي المُصْطَلِقِ، فأتيتُهُ وهو يُصلِّي على بعيرِه، فكلَّمْتُه، فقال لي بيدِه هكذا(1)).  
وما جاء عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: كان يُشيرُ في

الصلاةِ (2)  
وجاء ذلك من حديثِ أمِّ سَلَمَةَ وابنِ عمرَ وغيرِهما، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.  
والحديثُ الذي يَمْنَعُ مِن ذلك مُنكَرٌ؛ فقد رواهُ أبو داودَ؛ مِن حديثِ أبي غَطَفَانَ، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ـ يَعْنِي : فِي الصَّلاَةِ ـ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْ لَهَا) ؛ يَعْنِي : الصَّلاَة(3)) .  
وهو حديثٌ مُنكَرٌ، قال أبو داودَ: «هذا الحديثُ وهمٌ».  
ورَدَّهُ أحمدُ وأبو زُرْعةَ والدارقطنيُّ وغيرُهم.  
الكلامُ في الصلاةِ أشدُّ من الحركةِ:  
والحركةُ أخفُّ مِن الكلامِ في الصلاةِ؛ لأنَّ الكلامَ يَشغَلُ القلبَ ويَصرِفُ الذهنَ؛ فالكلامُ عادةً يكونُ مع الناسِ، والمُتكلِّمُ لا ينشغلُ بغيرِ كلامِه، وأمَّا الحركةُ، فقد يفعلُها الإنسانُ لنفسِه كَحَكٍّ، أو لغيرِه كَحَمْلٍ، كما حمَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أُمَامَةَ بنتَ زينبَ وهو يُصلِّي، ويمكنُ الجمعُ بينَ حضورِ القلبِ والحركةِ؛ كحكٍّ وحملٍ، ولا يمكنُ الجمعُ بينَ حضورِ القلبِ والكلامِ مع الناسِ؛ لهذا شُدِّدَ في الكلامِ، وخُفِّفَ في الحركةِ في الصلاةِ.  
بذلُ السلامِ على المصلِّي وردُّ المصلِّي:  
وأمَّا بَذْلُ السلامِ على المُصلِّي، فمستحَبٌّ على قولِ جمهورِ الفقهاءِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (540) (1/383)

(2) أخرجه أحمد (12407) (3/138)، وأبو داود (943) (1/248)

(3) أخرجه أبو داود (944) (1/248)

وأكثرِ السلفِ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ، وصحَّ فِعلُه عن ابنِ عمرَ، خلافًا للحنفيَّةِ، وكرِهَه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وعطاءٌ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ، عن جابرٍ؛ أنَّه قال: «لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ»(1)

والسلامُ على الجماعةِ أظهرُ في الإشغالِ مِن المنفرِدِ؛ فهم مأمورونَ بالمتابعةِ للإمامِ والإنصاتِ له؛ فالسلامُ قد يُدخِلُ تسليمَ المُسلِّمِ مع تكبيرِ الإمامِ وتسليمِه وقراءتِه، فيَخلِطُ على المأمومِ صلاتَه، ويظهرُ هذا إذا تتابَعَ الناسُ إلى الصلاةِ والإمامُ يُصلِّي بالناسِ، فسلَّمَ كلُّ متأخِّرٍ على جماعةِ الصلاةِ، فيَنشغِلونَ عن واجبِهم بسلامِ الداخِلِينَ عليهم.  
وظواهِرُ الأدلَّةِ على استحبابِ السلامِ وعدمِ نسخِه بحالٍ، وتحريمُ الكلامِ على المصلِّي لا يعني مَنْعَ السلامِ عليه؛ لأنَّ العلةَ مِن السلامِ ليستِ التحيةَ والترحيبَ والردَّ عليها فحَسْبُ، بل إشعارُ المسلَّمِ عليه بالسلامِ والأمانِ؛ وهذا مشروعٌ ولو لم يَرُدَّ، فيُشرَعُ السلامُ على الأخرسِ، وعلى مَن لا يَرُدُّ السلامَ عمدًا بسببِ هجرٍ أو قطيعةٍ.  
والصحابةُ يُفرِّقونَ بينَ بَذْلِ السلامِ وبينَ ردِّه، فجابرٌ يقولُ في بذلِ السلامِ: «لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ.  
ويقولُ في ردِّ السلامِ: «لَوْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي، لَرَدَدتُّ (2)

ولم يُنكِرِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على جابرٍ، حينَما سلَّمَ عليه ولم يَعلَمْ بنسخِ الكلامِ في الصلاةِ؛ وإنَّما بَيَّنَ له سببَ عدمِ ردِّه عليه، فقال: (إِنَّهُ لم يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي (3)  
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (3600) (2/337)

(2) الأوسط» لابن المنذر (3/436)

(أخرجه مسلم (540) (1/384) (3)

وإذا غلَبَ على الظنِّ جهلُ المُصلِّي بالسُّنَّةِ ومنعِ الكلامِ، فلا يُسلَّمُ عليه؛ خشيةَ ردِّه السلامَ بالكلامِ.  
حكم رَدِّ المصلِّي السلامَ:  
وأمَّا ردُّ السلامِ مِن المُصلِّي على مَن سلَّمَ عليه، فعلى حالينِ:  
الأُولى : الردُّ بالكلامِ؛ فهذا لا يجوزُ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وعامةِ السلفِ، خلافًا لابنِ المسيَّبِ، وبقولِه قال الحسنُ وقتادةُ، فقد صحَّ عنهما القولُ بردِّ السلامِ في الصلاةِ؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ عن معمرٍ عنهما (1)   
وصحَّ عن جابرٍ قولُهُ: «لَوْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي، لَرَدَدتُّ (2)

والصحيحُ: المنعُ؛ لاستفاضةِ الأدلةِ المرفوعةِ على المنعِ مِن الكلامِ؛ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ أَرْقَمَ، ومعاويةَ بنِ الحَكَمِ، وغيرِها، مع خلافٍ عندَ العلماءِ في بطلانِ الصلاةِ بردِّ السلامِ بالكلامِ على قولَيْنِ:  
فمَن ردَّ السلامَ بقصدِ ردِّ التحيةِ، وهو الأغلبُ والأصلُ، بطَلَتْ صلاتُه بِرَدِّه.  
ومَن رَدَّ السلامَ وقصَدَ منه الدعاءَ، فالأصحُّ عدمُ البطلانِ؛ لأنَّه دعاءٌ، كما لو قال رجلٌ خارجَ الصلاةِ لمُصلٍّ: ادْعُ لي، فدَعَا له في صلاتِه، لم تبطُلْ صلاتُه.  
وردُّ السلامِ بالكلامِ إنَّما مُنِعَ منه ولو قَصَدَ الدعاءَ به؛ لأنَّه في صورةِ خطابٍ وردِّ

جوابٍ، ويُذهِبُ طُمأنينةَ الصلاةِ وخشوعَها وحضورَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (3604) (2/338)، ولفظه: عن معمر، عن الحسن وقتادة؛ قالا: «يَرُدُّ السَّلاَمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ

(2) »سبق تخريجه.

القلبِ فيها، خاصَّةً إذا كثُرَ الداخِلونَ على المُصلِّي، وقد نَهَى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُهُ معاويةَ بنَ الحكمِ لمَّا شَمَّتَ عاطسًا في صلاتِه، ولم يأمُرْهُ بالإعادةِ، وتشميتُ العاطسِ مِثلُ ردِّ السلامِ أو آكَدُ منه، ولكنَّ تشميتَ العاطسِ أَظهرُ في كونِهِ دعاءً خالصًا مِن السلامِ وردِّه، ومع هذا قال صلّى الله عليه وسلّم لمعاويةَ بنِ الحكمِ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآن(1)

الثانية : الردُّ بالإشارةِ؛ وهذا مشروعٌ عندَ عامةِ السلفِ، جاء فيه عن جابرٍ حديثٌ مرفوعٌ في «صحيحِ مسلمٍ»، وكذلك مِن حديثِ صُهَيْبٍ وبلالٍ وابنِ مسعودٍ وغيرِهم، ولا تخلُو مِن علةٍ سوى حديثِ جابرٍ فهو صحيحٌ، ورُوِيَ مِن فعلِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ.  
ردُّ المصلِّي السلامَ بالإشارةِ:  
وأمَّا صفةُ ردِّ السلامِ بالإشارةِ بلا كلامٍ، فلا يثبُتُ في صفتِهِ صريحًا شيءٌ مرفوعٌ، ولا في مقدارِ رفعِ اليدِ، ولا جهةِ الإشارةِ بها، ولا صفةِ بسطِ الكفِّ.  
وحديثُ جابرٍ مجمَلٌ، وكذا ما صحَّ عن ابنِ عمرَ في «الموطَّأِ»؛ قال: «إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ»؛ رواهُ عنه نافعٌ (2)   
ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ مصافحةُ المُصلِّي لِمَنْ سَلَّمَ عليه؛ كما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ قال: رأيتُ موسى بنَ جَمِيلٍ وكان مُصلِّيًا، وابنُ عباسٍ يُصلِّي ليلاً إلى الكعبةِ قال: فرأيتُ موسى صلَّى، ثمَّ يعودُ، ثمَّ انصرَفَ، فمَرَّ على ابنِ عباسٍ، فسلَّمَ عليه، فقبَضَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1)) سبق تخريجه.)

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (76) (1/168)

ابنُ عباسٍ على يدِ موسى هكذا ـ وقبَضَ عطاءٌ بكفِّه على كفِّه ـ قال عطاءٌ: فكان ذلك منه تحيةً، ولم أرَ ابنَ عباسٍ تَكَلَّم ).  
ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ قولٌ ثالثٌ: وهو أنَّ ردَّ السلامِ لا يكونُ بالإشارةِ ولا بالعِبارةِ؛ وإنَّما يكونُ بعدَ الصلاةِ ردًّا بالكلام(1)ِ.  
صحَّ هذا عن عطاءٍ، وهو قولُ النَّخَعِيِّ وسفيانَ الثوريِّ.  
الحركةُ في الصلاةِ:  
والحركةُ في الصلاةِ أَخَفُّ مِن الكلامِ إذا لم تُذهِبِ الطُّمانينةَ والخشوعَ؛ لأنَّ الصلاةَ تَبطُلُ بالكلمةِ الواحدةِ مِن كلامِ الناسِ؛ كـاذهَبْ، وانصرِفْ، وتعالَ، ولا تبطُلُ بالحركةِ الواحدةِ والحركتَيْنِ اليَسيرتَيْنِ بإجماعِهم.  
والحركةُ اليسيرةُ في الصلاةِ لمصلحةِ الصلاةِ: لا بأسَ بها، وكذلك لمصلحةِ أحدٍ خارجَ الصلاةِ بإجابتِه بإشارةٍ، أو إعانتِه بقبضِ يدِه، أو غمزِه، وكذلك المشيُ والحركةُ للحاجةِ والضرورةِ؛ كقتلِ حيَّةٍ أو عقربٍ، كما جاء في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ(2))).  
ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: كان رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُصلِّي تطوُّعًا، والبابُ عليه مُغلَقٌ، فجئتُ فاسْتَفْتَحْتُ، فمشَى ففتَحَ لي، ثمَّ رجَعَ إلى مُصلاَّه، وذكَرَتْ أنَّ البابَ كان في القِبْلةِ؛ رواهُ أحمدُ وأصحابُ «السنن(3)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (3598) (2/336

(2) أخرجه أبو داود (921) (1/242

(3) أخرجه أحمد (24027) (6/31)، وأبو داود (922) (1/242)، والترمذي (601) (2/497)، والنسائي (1206) (3/11)

قال تعالى: {يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَّبِكِ واسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ \*} [ آل عمران: 43 ] .

أمَرَ اللهُ مريمَ بالصلاةِ له؛ لِتَقْوَى صِلتُها به، ويَعظُمَ ثباتُها، ويَثقُلَ ميزانُها؛ فإنَّ الصلاةَ أعظمُ أعمالِ الجوارحِ، والقنوتُ في الآيةِ: طولُ الركوعِ والسكونُ والخشوعُ فيها؛ قال مجاهدٌ: {اقْنُتِي} ؛ أيْ : أَطِيلِي الرُّكُود(1)

ومعناهُ : طولُ الانْتِصَابِ بينَ يدَيِ اللهِ؛ وبه قال أبو العاليةِ والربيعُ والأوزاعيُّ.

وقيل: المرادُ به الطاعةُ؛ وبه قال قتادةُ وغيرُه(2)

صلاةُ بني إسرائيل:

وصلاةُ بني إسرائيلَ ذاتُ ركوعٍ وسجودٍ، ولكنْ قيل: إنَّها تَختلِفُ عن صلاةِ أهلِ الإسلامِ في عددِ الركعاتِ والصلواتِ والمواقيتِ.

وقال بعضُهم: إنَّ اللهَ أمَرَها بالركوعِ مع الراكعينَ، والمرادُ: شهودُ حضورِ أماكنِ الصلاةِ في الكنائسِ.

وفي هذا المعنى في هذه الآيةِ نظرٌ؛ فإنَّ اللهَ أمَرَها أنْ تَشْرَكَ العامِلِينَ في عملِها ممَّن سبَقَها وحضَرَها مِن الصالحينَ؛ وهو كقولِ اللهِ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ \*} [التوبة: 119 ] ؛ أيْ : في الاتِّصافِ بصفتِهِمُ الظاهرةِ والباطنةِ، مع أنَّ صلاةَ النساءِ للجماعةِ كانت في بَني إسرائيلَ أوَّلَ الأمرِ، ثمَّ مُنِعْنَ من ذلك؛ لِما جاء مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ متَّفَقٌ عليه (3)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (5/398).

(2) «تفسير الطبري» (5/399).

(3) أخرجه البخاري (869) (1/173)، ومسلم (445) (1/328).

ومُنِعْنَ الجماعةَ؛ لأنَّهُنَّ تَشَرَّفْنَ إلى الرجالِ، والبروزِ لهم؛ كما روى عبدُ الرزَّاقِ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ قالتْ: «كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلاً مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي المَسَاجِدِ؛ فَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدَ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الحَيْضَةُ»(1)

حضورُ النساءِ للمساجِدِ، وفضل صلاتهنَّ بالبيوتِ:

وحضورُ النساءِ للمساجدِ في الإسلامِ جائزٌ، وصَلاتُهنَّ في بُيُوتِهنَّ أَفْضَلُ، وصلاةُ الليلِ منهنَّ أخَفُّ مِن صلاةِ النهارِ؛ لأنَّها أستَرُ، ويتَّفِقُ السلفُ على أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها جماعةً، وظاهرُ الأصولِ: أنَّ أجْرَها في بيتِها ولو منفردةً كأجرِ الرجُلِ في جماعةٍ؛ كما في الحديثِ: (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) (2)

لأمرينِ:

الأولُ : أنَّ مقتضَى تفضيلِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لهنَّ الصلاةَ في البيوتِ: يُفِيدُ فضلَ صلاةِ البيوتِ على المساجدِ جماعةً، وهنَّ لا يُدْفَعْنَ إلى عملٍ ويكونُ غيرُهُ المأمورُ بتركِهِ أعظمَ أجرًا منه.

الثاني : أنَّ الأصلَ في عملِ الرجلِ والمرأةِ التَّساوِي في الثوابِ والعقابِ؛ فالحسنةُ بعَشْرِ أمثالِها إلى سبعِ مِئةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمِثلِها، وكلُّ عملٍ يعملُهُ الجنسانِ يتساويانِ في الثوابِ فيه، إذا أتَيَا بالصورةِ المشروعةِ لكلِّ واحدٍ منهما.

وهذا مُقتضَى العدلِ الإلـهيِّ في الجزاءِ، وكذلك فإنَّ مُقتضَى العدلِ الإلـهيِّ في التشريعِ: أنَّ كلَّ عملٍ يختصُّ به الرجلُ، ولا يُناسِبُ فِطْرةَ المرأةِ، إلا وجعَلَ اللهُ مُقابلَهُ عملاً آخَرَ للمرأةِ لو عمِلتْهُ، لَنَالَتْ ثوابَ الرجلِ في عملِه، كما في الجهادِ شُرِعَ للرِّجالِ، وجُعِلَ الحجُّ للنساءِ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (5114) (3/149).

أخرجه البخاري (645) (1/131)، ومسلم (650) (1/450).؛

ففي البخاريِّ عن عائشةَ؛ قالتِ: استأذنتُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم في الجهادِ، فقال: (جِهَادُكُنَّ الحَجُّ) (1)

وأظهَرُ منه: ما في البخاريِّ عنها؛ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ؛ أفلا نُجاهِدُ؟ قال: (لاَ؛ لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ) (2)

مع أنَّ الجهادَ المفروضَ أعظمُ مِن فريضةِ الحجِّ، ونافلةَ الجهادِ أعظمُ مِن نافلةِ الصلاةِ للرِّجالِ؛ فمَن تَعَيَّنَ عليه الجهادُ العاجِلُ لا يجوزُ له الانصرافُ إلى الحَجِّ؛ ولو كانَتْ حَجَّةَ الإسلامِ.

ومِن عدلِ اللهِ في عبادِهِ: أنَّ اللهَ لا يجعلُ في أحدِ عبادِهِ سببًا قدريًّا ينالُ به الأجرَ العظيمَ، ولا يكونُ للمحرومِ مِن ذلك السببِ ما يُماثِلُهُ أو يُقابِلُهُ ولو مِن غيرِ جِنسِهِ لو عَمِلَ به لَمَاثَلَ غيرَهُ في الأجرِ؛ كالمالِ؛ فاللهُ يرزُقُ عبادَهُ ولو بلا سببٍ؛ كمَن يَرِثُ خيرًا، أو يُهدَى إليه الرِّزْقُ فيَغْتَنِي، لا يُقالُ: إنَّ الفقيرَ ليس لدَيْهِ مِن العملِ ما لو فعَلَهُ لا يُساوي الغنيَّ؛ فاللهُ لا يُعطِّلُ الأسبابَ في العِبادِ، ثمَّ يُحاسِبُهم على ذلك؛ فاللهُ تعالى جعَلَ للفقراءِ الذِّكْرَ يَلْحَقُونَ به أهلَ الغِنَى؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) ، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟) ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً) ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2875) (4/32).
2. أخرجه البخاري (1520) (2/133).

الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (ذلك فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) (1)

فإنْ سبَقَ الغنيُّ بالمالِ فيُسابِقُهُ الفقيرُ بالذِّكْرِ، وإنْ أكثَرَ الغنيُّ يُكثِرُ الفقيرُ، فالأسبابُ بينَ أيدِيهِم، والمحرومُ مَن ترَكَ العملَ وقد تهيَّأتْ له أسبابُه.

بل لو تمنَّى العاجزُ أنْ يكونَ غنيًّا، فيُنفِقَ كما يُنفِقُ الغنيُّ صادقًا مِن قلبِهِ، لآتاهُ اللهُ أَجْرَهُ ولو لم يَعمَلْ.

صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضل من صلاتِها في المسجِدِ:

ولا أرَى أنَّ السلفَ يَختلِفونَ في أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها في الجماعةِ؛ وقد روى الطبرانيُّ، عن النخَعيِّ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «صَلاَةُ المَرْأَةِ فِي البَيْتِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهَا فِي الدَّارِ، وَصَلاَتُهَا فِي الدَّارِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهَا خَارِجَهُ» (2)

.، ولا أعلمُ مَن قال بخلافِه مِن الصحابةِ والتابعِين.

وقد نقَلَ إجماعَ العلماءِ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ.

وقولُه صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) (3)

خطابٌ للأولياءِ، لا حثٌّ للنساءِ، وغايتُهُ لهنَّ الجوازُ، فلا يجوزُ للأولياءِ أنْ يَمْنَعُوهُنَّ إذا أَرَدْنَ الصلاةَ في المساجدِ بلا رِيبةِ حقٍّ، إلا صلاةَ النهارِ، فلهم مَنْعُهُنَّ منها؛ فقد جاء النهيُ مقيَّدًا في البخاريِّ بصلاةِ الليلِ؛ فعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ) (4)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (843) (1/168)، ومسلم (595) (1/416).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (9483) (9/295)

(3) أخرجه البخاري (900) (2/6)، ومسلم (442) (1/327).

(4) أخرجه البخاري (865) (1/172).

وتقييدُ الإذنِ بالليلِ دليلٌ على أنَّ أصلَ شهودِ الجماعةِ للنساءِ في المساجدِ مفضولٌ.

وأمَّا الزيادةُ في حديثِ ابنِ عمرَ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، فقد روَاهَا أبو داودَ في «سُنَنِه»؛ مِن حديثِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ابنِ عمرَ(1).، وقد روى الحديثَ عنه نافعٌ وسالمٌ ومجاهدٌ، ولم يذكُرُوها.

وروى الحديثَ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: عائشةُ، وزيدُ بنُ خالدٍ الجُهَنِيُّ، وأبو هريرةَ، ولم يَذْكُرُوها، وهي زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ في حديثِ ابنِ عمرَ.

وقد جاء معناها عندَ أحمدَ مِن حديثِ أُمِّ حُمَيْدٍ امرأةِ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ، قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِي، وَصَلاَتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي) ، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكانت تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عزّ وجل»(2)

وروى الطبرانيُّ نحوَهُ مِن حديثِ أمِّ سَلَمةَ.

وروى أحمدُ مِن حديثِ درَّاجٍ أبي السَّمْحِ، عن السائبِ، عن أمِّ سلمةَ، عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ) (3)

وخروجُ المرأةِ بلا حاجةٍ غيرُ مندوبٍ إليه في الشريعةِ، والصلواتُ الخمسُ دائمةٌ في كلِّ يومٍ، ولو خُوطِبَتْ بفضلِ الجماعةِ كالرَّجُلِ، ما كان لأمرِ حثِّها على القَرارِ في بيتِها معنًى، وهي تَغْدُو وتَرُوحُ في اليومِ عشرَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أبو داود (567) (1/155)

(2) أخرجه أحمد (27090) (6/371).

(3) أخرجه أحمد (26542) (6/297).

مراتٍ: خمسًا في الذَّهابِ، وخمسًا في الإيابِ، وإنْ لم تَفْتِنْ غيرَها، فتَنَتْ نفسَها، والمرأةُ مجبولةٌ على القناعةِ بتأثيرِها في الرجلِ أكثرَ مِن قناعةِ الرجلِ بتأثيرِهِ في المرأةِ، فلا تخلُو مِن فتنةِ الرجلِ أو فتنةِ نفسِها؛ فقد روى أبو الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «إِنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، فَتَقُولُ: مَا رَآنِي أَحَدٌ إِلاَّ أَعْجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللهِ إِذَا كانت فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»(1)

قال تعالى: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ \*} [ آل عمران: 44 ] .

امْتَنَّ اللهُ على نبيِّه صلّى الله عليه وسلّم بأنْ عَلَّمَهُ ـ مِن غَيْبِ الماضِينَ ـ تفصيلَ حالِ نبيِّ اللهِ عيسى وأُمِّهِ ووالدَيْها وكافِلِيها ونشأتِها وعبادتِها ورِزْقِه لها، ثمَّ بشارتِها بولادتِها لعيسى، ثمَّ قَصَّ عليه زمانَهُ ومكانَه، وحالَ أُمِّه مع الناسِ بعدَه، فهذا غيبٌ لا يُدرِكُه أحدٌ ولو كان في زمانِهم، وهذا كلُّه إبطالٌ لعقيدةِ النصارى في عيسى؛ لِيكونَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على عِلمٍ بدقائقِ حالِ عيسى ونشأتِه وأُمِّه، وليكونَ على بيِّنةٍ ببطلانِ فِرْيَتِهم وكَذِبِهم على اللهِ.

أحكامُ القُرْعةِ:

وفي قوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ \*} دليلٌ على جوازِ العملِ بالقُرْعَةِ، وأنَّها مُلزِمةٌ لِمَنْ رَضِيَ بها وتخاصَمَ إليها، خلافًا لبعضِ الحنفيَّةِ في قولِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (9481) (9/295).

مَن قال بالقُرْعةِ منهم، جعَلُوها غيرَ مُلزِمةٍ؛ وإنَّما هي لتطييبِ النفوسِ، ورفعِ تهمةِ المحاباةِ في القِسْمةِ.

ومِن ذلك: قولُهُ تعالى في الصَّافَّاتِ: {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \*إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ \*فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ \*} [139 ـ 141 ] ، والمُساهَمةُ هنا القُرْعةُ.

وهذانِ الموضِعانِ مِن القرآنِ أصلٌ في جوازِ القُرْعةِ ومشروعيَّتِها.

والقُرْعةُ في كفالةِ مريمَ: وضعُهُمْ لأقلامِهم على صفةٍ اللهُ أعلمُ بها، فليس في البابِ شيءٌ مرفوعٌ، وقال غيرُ واحدٍ مِن السلفِ: إنَّ المرادَ بالأقلامِ أقلامُ الكتابةِ، وقيل: هي القِدَاحُ، وقيل: هي العِصِيُّ.

فقيل: إنَّهم رمَوُا القِدَاحَ في النهرِ، فانْحَدَرَتِ القِدَاحُ مع جِرْيَةِ الماءِ، وبَقِيَ قِدْحُ زكريَّا مُرْتَزًّا صاعدًا.

ولا يَقترِعُ الناسُ إلا عندَ التنازُعِ وتساوِي الحقوقِ واشْتِبَاهِها، وقد تَرْجَمَ البخاريُّ على ذلك بقولِه: (بابُ القُرْعةِ في المشكِلاتِ وقولِ اللَّهِ عزّ وجل: {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ} (1)

وأمَّا عندَ ظهورِ صاحِبِ الحقِّ، فلا قُرْعةَ؛ لأنَّ القرعةَ شُرِعَتْ لرفعِ النِّزاعِ والخصومةِ، وشُحِّ النفوسِ وطمعِها؛ وهذا لا يكونُ إلا عندَ تساوِي الحقِّ واشتباهِهِ بينَ مُدَّعِيهِ، وأمَّا عندَ ظهورِ صاحِبِ الحقِّ، فالقرعةُ انتزاعٌ للحقِّ بالباطلِ، وأكلٌ له بغيرِ حقٍّ.

وإنَّما تنازَعَ بنو إسرائيلَ في مريمَ؛ لأنَّها بنتُ سيِّدِهم عِمْرانَ، فكلُّ واحدٍ طَمِعَ في كفالتِها والسبقِ بحضانتِها احتسابًا وَجَاهًا.

والقُرْعةُ جائزةٌ، بل قد تُستحَبُّ وتجبُ إذا كان النِّزاعُ لا يُرفَعُ إلا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) )«صحيح البخاري» (3/181).

بها، فما لا يُدفَعُ المُحرَّمُ إلا به فهو واجبٌ إذا لم يكنْ محرَّمًا هو في ذاتِه، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

وبجوازِ القُرْعةِ يقولُ السلفُ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وعن أبي حنيفةَ في ذلك قولانِ:

الأولُ : التحريمُ؛ لمشابهتِها للأَزْلامِ، وبهذا قال أصحابُه، وذهَبَ إلى هذا جماعةٌ مِن الكوفيِّينَ وقالوا بنسخِ القرعةِ.

وقيَّدَه الطحاويُّ: بأنَّ القرعةَ المنسوخةَ: التي تقومُ مقامَ البيِّنةِ القاطعةِ في الأحكامِ، لا القُرْعةُ التي تكونُ لتطييبِ النفوسِ كالقرعةِ بين الزوجاتِ في السفرِ ونحوِ ذلك، وعلَّلَ ذلك: بأنَّه يجوزُ له أنْ يُسافِرَ دونَهنَّ، وليس لهنَّ حقٌّ في أصلِ الصُّحْبةِ، وإذا جاز تَرْكُهنَّ جميعًا، فيجوزُ له أنْ يترُكَ بعضَهنَّ.

وفي هذا الإطلاقِ نظرٌ؛ فإنَّ الزوجاتِ إذا اسْتَوَيْنَ مِن جهةِ القدرةِ على السفرِ والقيامِ بحقِّ الزوجِ فيه، وجَبَ الإقراعُ بينَهنَّ، وإذا اخْتَلَفْنَ في الحالِ، فيُفرَّقُ بينَ المريضةِ والصحيحةِ، ومَن لا تَجِدُ مَن يَخلُفُها في ذُرِّيَّتِها ومَن تجدُ مَن يخلُفُها؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ قال به أبو حنيفةَ على الاستحبابِ، وإلى الوجوبِ ذهَبَ الشافعيُّ وأحمدُ، وهو أحدُ أقوالِ مالكٍ، وقد فعَلَهُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مع أنَّ القَسْمَ عليه ليس بواجبٍ على الأصحِّ، وهو على غيرِه واجبٌ؛ لأنَّ السفرَ بواحدةٍ منهنَّ بلا قرعةٍ ميلٌ وتفضيلٌ ومدعاةٌ للخصومةِ والنزاعِ وقطيعةِ الأرحامِ بينَ الذُّرِّيَّةِ.

ومَن أقرَعَ بينَ نسائِهِ، فسافَرَ بواحدةٍ منهنَّ، لا يجبُ عليه أنْ يَقْسِمَ لمَن غاب عنهنَّ مِثلَ أيامِ سفرِه؛ لأنَّه لا معنى للقرعةِ إذًا، فهي تَفصِلُ في الحقوقِ المشترَكةِ، ومَن أخَذَ واحدةً بلا قرعةٍ، وجَبَ عليه أنْ يَقسِمَ لمَن غابَ عنهنَّ مِثلَ أيامِ سفرِهِ أو يَتَحَلَّلَ منهنَّ.

القولُ الثاني : ما نقَلَه ابنُ المنذرِ عن أبي حنيفة: أنَّه جوَّزَها، وقال: القُرْعةُ في القياسِ لا تستقيمُ، ولكنَّا ترَكْنا القياسَ في ذلك، وأَخَذْنا بالآثارِ والسُّنَّةِ.

والعملُ بالقرعةِ بلَغَ التواتُرَ في السُّنَّةِ، وهو قطعيٌّ في الكتابِ؛ قال أبو عُبَيْدٍ: «وقد عَمِلَ بالقرعةِ ثلاثةٌ مِن الأنبياءِ: يونُسُ وزكريَّا ونبيُّنا محمدٌ صلّى الله عليه وسلّم».

وثبَتَتِ القُرْعةُ في السُّنةِ في أحاديثَ كثيرةٍ، في «الصحيحينِ»، وغيرِهما:

مـنـهـا : حديثُ عائشةَ؛ قالتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ؛ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بها مَعَهُ»(1)

وجاء مِن حديثِ زينبَ وغيرِها.

ومنهـا : حديثُ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لم يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا)

؛ رواهُ الشيخانِ (2)

ومـنـهـا : حديثُ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ مرفوعًا: (مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ..) ؛ الحديثَ؛ رواهُ البخاريُّ وغيرُه (3)

ومنهـا : حديثُ أمِّ سلمةَ؛ قالتْ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لم تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلاَّ دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلاَنِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (2593) (3/159)، ومسلم (2770) (4/2129).

(2) أخرجه البخاري (615) (1/126)، ومسلم (437) (1/325).

(3) أخرجه البخاري (2493) (3/139).

لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالاَّ) (1)

ومنهـا: حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لم يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا»؛ أخرَجَه مسلمٌ وغيرُه (2)

ومنها : ما رواهُ البخاريُّ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»(3)

ومنهـا : ما جاء عن أبي هريرةَ: «أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ» (4)

ورُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أقرَعَ عامَ خَيْبَرَ، وقد كان الناسُ ملَكُوا مِلْكًا مُشَاعًا، فلمَّا كانتِ القرعةُ، زال مِلْكُ كلِّ واحدٍ منهم عن بعضِ ما كان يَملِكُ، وملَكَ شيئًا لم يكنْ بمِلْكِهِ على الكمالِ.

وجاء عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أمِّ العَلاَءِ الأنصاريَّةِ، قالتْ: نزَلَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم والمُهاجِرونَ معه المدينةَ في الهجرةِ، فتَشَاحَّتِ الأنصارُ فيهم أنْ يُنزِلُوهُم في منازلِهم حتى اقترَعُوا عليهم، فطارَ لنا عثمانُ بنُ مَظْعونٍ على القُرْعةِ؛ تعني : وقَعَ في سَهْمِنا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أبو داود (3584) (3/301).

(2) أخرجه مسلم (1668) (3/1288).

(3) أخرجه البخاري (2674) (3/179).

(4) أخرجه أحمد (10787) (2/524)، وأبو داود (3618) (3/311)، وابن ماجه (2329) (2/780).

(5)«الطبقات الكبرى» (3/396 ط. دار صادر). وانظر موضع الشاهد في: «صحيح البخاري» (1243) (2/72).

وقد أَقَرَّ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عليَّ بنَ أبي طالبٍ على أَخْذِهِ بالقُرْعةِ في إلحاقِ النَّسَبِ لولدٍ بأبٍ له في ثلاثةٍ وقَعُوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحدٍ؛ كلُّهم يَدَّعِي الولدَ له، فأقرَعَ بينَهم ودفَعَ الولدَ لِمَنْ خرَجَتْ قُرْعتُهُ وألزَمَهُ بثُلُثِ الدِّيَةِ، فبلَغَ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم ذلك، فضحِكَ حتى بدَتْ نواجذُه. (1)

وعَمِلَ بالقُرْعةِ عثمانُ وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ.

وأقرَعَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ عندَما أُصِيبَ المؤذِّنُ في القَادِسِيَّةِ، فاخْتَصَمَ الناسُ على الأذانِ؛ رواهُ الطبريُّ، عن شقيقٍ،عنه (2)

وأقرَعَتْ صَفِيَّةُ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ بينَ شقيقِها حمزةَ وبينَ أنصاريٍّ على ثوبينِ: أيُّهما أحقُّ بالثوبِ الكبيرِ، فيُكفَّنَ به؛ وكان ذلك لمَّا قُتِلاَ ومُثِّلَ بهما في غزوةِ أُحُدٍ، وكانت صفيَّةُ أُختُ حمزةَ عمَّةَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

أخرَجَهُ أحمدُ مِن حديثِ ابنِ أبي الزِّنَادِ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ (3)

وصفيَّةُ عمَّةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وبنتُ خالتِه؛ لأنَّ أمَّها أختُ أمِّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وهي هالةُ بنتُ وهبٍ، أختُ آمِنَةَ بنتِ وهبٍ أمِّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

الفرقُ بين القُرْعةِ والأزلامِ:

ولا أعلمُ مَن منَعَ منها مِن السلفِ السابقِ، وقياسُها على الأزلامِ قياسٌ فاسدٌ مع تضافُرِ النصوصِ وتواتُرِها؛ فالاسْتِقْسَامُ بالأَزْلامِ في الجاهليَّةِ كذبٌ على اللهِ، وافتراءٌ عليه، ويفعَلُونَه عندَ أصنامِهم وأوثانِهم؛ فكان الجاهليُّونَ إذا أرادَ أحدُهم سفرًا، أو عزَمَ على فعلٍ مهمٍّ، أَجَالَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرَجَهُ أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهماأخرجه أحمد (19329) (4/373)، وأبو داود (2270) (2/281)، والنسائي (3488) (6/182)، وابن ماجه (2348) (2/786).

(2) «تاريخ الطبري» (3/566).

(3) أخرجه أحمد (1418) (1/165).

القِدَاحَ، وهي الأَزْلامُ، وهي على ثلاثةِ أَضْرُبٍ؛ منها ما كُتِبَ عليه: أمَرَني ربِّي، ومنها ما كُتِبَ عليه: نَهَاني ربِّي، ومنها غُفْلٌ لا كتابةَ عليه، يُسمَّى: المَنِيحَ، فإذا خرَجَ: أَمَرَني ربِّي، مَضَى في الحاجةِ، وإذا خرَجَ: نَهَاني ربِّي، قعَدَ عنها، وإذا خرَجَ: الغُفْلُ، أَجَالَها ثانيةً.

واللهُ لا يأمُرُهم بهذا، وهذا فعلُ فردٍ لا يُشاحُّهُ عليه أحدٌ ولا يُنازِعُهُ فيه منازِعٌ، ويفعَلُونَ هذا الفعلَ تيمُّنًا وتعظيمًا، والقُرْعةُ تُفعَلُ عندَ المُشاحَّةِ والنِّزاعِ عندَ استواءِ الحقوقِ وتشابُهِها، بلا تعظيمٍ، ولا ينسُبُونَ ذلك إلى اللهِ، ولا يَقصِدُونَهُ في مكانٍ مُعظَّمٍ كالمسجدِ الحرامِ أو غيرِه.

والقولُ بأنَّ القُرْعةَ قِمارٌ واستقسامٌ بالأزلامِ أو تَطَيُّرٌ: جهلٌ بالقِمارِ والتطيُّرِ والاستقسامِ بالأزلامِ والقرعةِ؛ فالتطيُّرُ يفعلُه الإنسانُ لنفسِهِ ولغيرِه، والقرعةُ للفصلِ في الحقوقِ بينَ المتنازِعينِ، وليس لِيَفْعَلَ الإنسانُ في نفسِهِ أو لا يفعَلَ، فمَن أرادَ سفرًا أو زواجًا فوضَعَ الأقداحَ أو الأقلامَ لِتُمضِيَهُ إلى فعلٍ أو ترُدَّهُ عنه، فهذا باطلٌ، والقُرْعةُ ليستْ لعملِ الإنسانِ في نفسِهِ؛ بل للفصلِ في حقِّ المُتخاصِمين، وهذا يَظْهَرُ في قوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ \*} ؛ يعني : مع زكريَّا في كفالةِ مريمَ.

وكان أحمدُ يشدِّدُ على مَن يُنكِرُها، وقد سُئِلَ عن القرعةِ، ومَن قال: إنَّها قمارٌ؟ قال: إنْ كان ممَّن سَمِعَ الحديثَ، فهذا كلامُ رجلِ سُوءٍ؛ يزعُمُ أنَّ حُكمَ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قمارٌ.

وقال مرةً: هذا قولٌ رديءٌ خبيثٌ.

وقال: مَن ادَّعى أنَّها منسوخةٌ، فقد كَذَبَ وقال الزُّورَ.

وقال: القُرْعةُ حُكمُ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وقضاؤُه؛ فمَن رَدَّ القرعةَ، فقد ردَّ على رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قضاءَه وفِعلَه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائيِلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآَيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \*} [ آل عمران: 49 ] .

جعَلَ اللهُ لعيسى مِن الإعجازِ ما خَصَّه به، ممَّا لم يُشارِكْهُ غيرُه، والمعجزاتُ منها ما يتشارَكُ فيها الأنبياءُ؛ كبَيَانِ الوحيِ المُنزَّلِ بالحُجَجِ الباهرةِ، والبيِّناتِ القويَّةِ، ومنها ما هو مِن خصائصِ نبيٍّ بعَيْنِه، كتسخيرِ الجنِّ والريحِ وتعليمِ مَنْطِقِ الطَّيْرِ والنملِ لسُلَيْمَانَ، والعصا واليدِ البيضاءِ لموسى، وإحياءِ المَوْتَى لعيسى، وشَقِّ القمرِ لمحمدٍ.

ومِن معجزاتِ عيسى صنعُ الطيرِ مِن الطينِ بيدِه، ثمَّ النفخُ فيه ليكونَ طيرًا بإذنِ اللهِ، وكذلك شفاؤُه المَرْضَى كالأكْمَهِ والأَبْرَصِ، وخَصَّه اللهُ بإحياءِ الموتَى، والإنباءِ بما في بيوتِهم مِن مدَّخَراتٍ.

واللهُ يجعلُ لكلِّ نبيٍّ مِن المعجزاتِ ما يُناسِبُ تعلُّقَ أهلِ زمانِهم به؛ ففي زمنِ موسى وعيسى كانت بنو إسرائيلَ يتعلَّقونَ بالسَّحَرَةِ لمعرفةِ المغيَّباتِ، وفِعلِ الخوارقِ والمعجزاتِ، وقلبِ الماديَّاتِ المُشاهَداتِ، فكانت آياتُ موسى وعيسى مِن جِنسِ هذا.

وزاد قومُ عيسى تعلُّقًا بأهلِ الطبِّ والعلاجِ، ومعرفةِ أسبابِ الشفاءِ؛ ممَّا لم يكنْ في أسلافِهم.

وقولُه تعالى: {أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ} : فيه جوازُ إطلاقِ اسمِ الخَلْقِ على فِعْلِ العِبادِ، ومِن ذلك قولُه تعالى: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ \*} [المؤمنون: 14 ] ، وفي حديثِ ابنِ عمرَ في «الصحيحينِ»؛ قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ الذينَ

يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!) (1) ، ونفيُ الخَلْقِ المذكورُ في القرآنِ؛ كقولِه: {لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ} [الحج: 73 ] ، {لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ \*} [النحل: 20 ] : المرادُ به: نفيُ الخَلْقِ بعد عدمٍ، وإيجادِ المادةِ عن لا شيءٍ، ونفيُ القدرةِ على مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللهِ الذي بينَ أيدِيهِم، وهؤلاء المَعبُودونَ ـ سواءٌ كانوا أصنامًا أو بشرًا أو جِنًّا ـ أَعجزُ عن فعلِ ذلك.

والنسبةُ الجائزةُ في الخَلقِ هي الصورةُ الظاهرةُ، أو الرسمُ؛ محاكاةً لظاهرِ المخلوقاتِ، لا لحقيقتِها.

واللهُ يَقضِي مِن أمرِهِ ما يشاءُ لأنبيائِه وأُمَمِهم؛ فجعَلَ خَلْقَ عيسى بيدِهِ ما يُشابِهُ خَلْقَ اللهِ إعجازًا وآيةً، وجعَلَهُ في أُمَّةِ محمدٍ حرامًا؛ لمُضاهاتِهِ خَلْقَ اللهِ، ولكيلا يُتَّخَذَ ذريعةً للعبادةِ مِن دونِه، وكلُّ ذلك مُنْتَفٍ في فِعْلِ عيسى؛ فعيسى فعَلَ ذلك بأمرِ اللهِ؛ فجعَلَ اللهُ فِعلَ عيسى مخلوقًا بإذنِه، فلم يَبْقَ على حالِه.

حكمُ الصُّوَرِ والتماثيلِ:

ولا خلافَ أنَّ اللهَ قد حَرَّمَ على أُمَّةِ محمدٍ الصُّوَرَ والتماثيلَ المُشابِهةَ لخَلْقِ اللهِ؛ مِن ذواتِ الأرواحِ مِن حيوانٍ أو إنسانٍ، سواءٌ رُسِمَتْ باليدِ، أو نُحِتَتْ بحَجَرٍ أو خشبٍ أو مَعْدِنٍ، أو صُنِعَتْ بآلةٍ إلكترونيَّةٍ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ أنَّه قال: (قَالَ اللهُ عزّ وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً) (2)

وفي حديثِ أبي جُحَيْفَةَ في «الصحيحِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (لعَنَ اللهُ المُصوِّرينَ)(3)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (5951) (7/167)، ومسلم (2108) (3/1669).

(2) أخرجه البخاري (7559) (9/161)، ومسلم (2111) (3/1671).

(3)أخرجه البخاري (5347) (7/61).

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: سمِعتُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: المُصَوِّرُونَ) (1) وقد أمَرالنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بطَمْسِ التماثيلِ عندَ القدرةِ عليها؛ كما في وصيَّتِه لعليٍّ في «الصحيحِ» (2)

ولا حرَجَ مِن دخولِ أماكنِ البيعِ والأسواقِ التي فيها تصاويرُ يُعجَزُ عن نَزْعِها، ويكونُ ذلك بمقدارِ المرورِ والحاجةِ مع الكراهةِ القَلْبيَّةِ؛ ففي «المصنَّفِ» لابن أبي شيبة؛ مِن حديثِ المُعْتَمِرِ، عن أبيهِ؛ قال: «سمِعتُ الحسنَ يقولُ: أوَلم يكُنْ أصحابُ محمدٍ يدخُلُونَ الخاناتِ فيها التصاويرُ؟!» (3)

ورُوِيَ هذا عن مسروقٍ والنخَعيِّ.

وكانوا يَكرَهُونَ مِن الصُّوَرِ المنصوبَ، وأمَّا ما كان في الأرضِ والسقفِ، فلم يُشَدِّدْ فيه بعضُ فقهاءِ الكوفةِ كإبراهيمَ؛ فقد قال: «لا بأسَ بالتمثالِ في حِلْيَةِ السيفِ، ولا بأسَ بها في سماءِ البيتِ؛ إنَّما يُكرَهُ منها ما يُنصَبُ نَصْبًا؛ يعني : الصورةَ»(4)

وكلُّ مُعظَّمٍ محترَمٍ مِن الصُّوَرِ ولو كان في السقفِ، فهو حرامٌ.

وما كان مُمْتَهَنًا في الأرضِ والبُسُطِ والأحذيةِ، وما كان مِن الأُزُرِ والسراويلِ والخِفَافِ والجواربِ والمَجالِسِ والمراتبِ والأرائكِ: فجائزٌ، ورُوِيَ عن أكثرِ السلفِ عدمُ كراهةِ ذلك؛ صحَّ ذلك عن ابنِ سِيرِينَ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، وعِكْرِمةَ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (5950) (7/167)، ومسلم (2109) (3/1670).

(2) أخرجه مسلم (969) (2/666).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (25204) (5/199).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (25207) (5/199).

فكان عروةُ بنُ الزبيرِ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وابنُ سيرينَ: يتَّكِئُونَ على المرافقِ وعليها تصاويرُ.

وهل يُؤخَذُ مِن تشريعِ اللهِ لعيسى عليه السلام مِن صنعِ الطِّينِ في صورةِ الطيرِ لِيستحيلَ خَلْقًا بأمرِ اللهِ ـ جوازُ الرسمِ والتماثيلِ التي تستحيلُ مِن ساعتِها؛ فلا تبقَى ولا تدومُ ولا تُنصَبُ؟ ـ الأظهرُ: جوازُ ذلك للمصلحةِ بتلك القيودِ؛ كصُنْعِ التمثالِ على صورةٍ مِن العجينِ أو الطينِ أو الصَّمْغِ أو المطاطِ للتعليمِ ثمَّ إزالتِه؛ كما رُخِّصَ ذلك في لعبِ الأولادِ إذا كانت لا تُنصَبُ؛ بل يَمْتهنُها الصبيُّ، ولا يَحترمُها في العادةِ.

والمخلوقاتُ المُصوَّرةُ على أربعةِ أنواعٍ :

الأولُ : ما له رُوحٌ ونَفْسٌ، وهذا كالإنسانِ، فيَحْرُمُ وضعُ تمثالٍ أو رسمُ صورةٍ له؛ سواءٌ كانت بالنحتِ أو برسمِ القلمِ ونحوِه.

الثـاني : ما له نفسٌ بلا روحٍ؛ وذلك كالمخلوقاتِ الحيَّةِ كالزواحفِ والحشراتِ والرخويَّاتِ والقشريَّاتِ والثدييَّاتِ، واختُلِفَ في البهائمِ كالإبلِ والبقرِ والغنمِ والحَمِيرِ والخيلِ: هل لها أرواحٌ أو أنفُسٌ فقط؟ على قولَيْنِ مشهورَيْنِ.

وهذا النوعُ لا يجوزُ أيضًا رسمُه، ولا نحتُ تمثالٍ له؛ لعمومِ الأدلةِ، إلا أنَّه أَخَفُّ مِن النوعِ الأولِ؛ لأنَّ الصورةَ يعظُمُ إثمُها بعظمةِ مضاهاةِ إعجازِ الخالقِ فيها، وإعجازُ الخَلْقِ في الإنسانِ أعظمُ مِن الحيوانِ: {لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ \*} [التين: 4 ] ، والمضاهاةُ فيه أعظمُ وأشدُّ.

الثالثُ : ما له نموٌّ ولا نفْسَ له ولا روحَ؛ وذلك كالشجرِ وأشباهِه، كان بريًّا أو بحريًّا.

فهذا جائزٌ بلا خلافٍ، إلا ما رواهُ ليثٌ، عن مجاهدٍ؛ في كراهةِ رسمِ الشجرِ المُثْمِرِ

(1)

وفيه نظرٌ.

الرابعُ : الجماداتُ؛ كالجبالِ والرمالِ والثلوجِ، ويدخُلُ في هذا ما حرَكَتُهُ بغيرِهِ لا بنفسِه؛ كالسحابِ والبِحَارِ.

ويجوزُ رسمُ ما لا رُوحَ فيه بنفسِه مِن مخلوقٍ أصلُ رسمِهِ التحريمُ، كالكَفِّ والإِصْبَعِ والقَدَمِ، إلا الرأسَ فيَحْرُمُ بلا خلافٍ.

ويجوزُ رسمُ ما لم يخلُقْه اللهُ على صورةٍ كرسمِ ثمرةٍ بعينينِ وفمٍ كالتفاحِ والموزِ والتمرِ؛ لأنَّه ليس على صورةِ خَلقِ اللهِ، واللهُ يقولُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟!) ، ولو تُرِكَ احتياطًا، فهو الأَولى.

ورسمُ البدنِ بلا رأسٍ أو برأسٍ مطموسٍ جائزٌ؛ لأنَّه شبيهٌ بالظلِّ، وفي حديثِ أيوبَ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «الصورةُ الرأسُ؛ فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس بصورةٍ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ وغيرُه (2)

ورواهُ الإسماعيليُّ من وجهٍ عن أيوبَ به مرفوعًا.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: «الصورةُ الرأسُ».

وكان إذا أرادَ طمْسَ الصورةِ، حَكَّ رأسَها، فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس هو صورةً، وهذا ما أَوْصَى به جبريلُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم؛ كما في «المسندِ» و«السننِ»؛ مِن حديثِ مجاهدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: «استأذَنَ جبريلُ عليه السلام على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال له: (ادْخُلْ) ، فقال: كيف أدخُلُ وفي البيتِ سِتْرٌ فيه تماثيلُ خيلٍ ورجالٍ؟! فإمَّا أنْ تُقطَعَ رؤوسُها، وإمَّا أنْ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (25293) (5/208).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (25299) (5/208).

تُجعَلَ بُسُطًا فتُوطَأَ؟» (1)

والأَكْمَهُ الذي يُولَدُ أعمَى؛ قالَهُ الضَّحَّاكُ عن ابنِ عباسٍ؛ وهذا أبلغُ في الإعجازِ والتحدِّي(2)

ولابنِ عباسٍ قولٌ آخَرُ: أنَّه الأعمَى بكلِّ حالٍ؛ وُلِدَ كذلك، أو عَمِيَ بعدَ ذلك؛ وبه قال السُّدِّيُّ وقتادةُ والحسنُ(3)

وقيل: هو الذي يُصابُ ببصرِه فيَرَى في النهارِ، ولا يَرَى في الليلِ؛ قالَه مجاهدٌ (4)

وقال عكرمةُ: هو الأَعْمَشُ(5)

وأمَّا إحياءُ المَوْتَى، فبدُعائِهِ اللهَ لهم، لا بقدرةٍ خاصةٍ وضَعَها اللهُ فيه.

والإنباءُ بالمُدَّخَرَاتِ؛ لِيُثبِتَ صِدقَهُ وتأييدَهُ مِن اللهِ ؛ إذْ لا يَعلَمُ غيبَ الخَلقِ إلا الخالقُ، وعِلمُ عيسى مِن اللهِ بلا سببٍ للعِلمِ سابقٍ، ولا واسطةٍ مِن الإنسِ والجنِّ محسوسةٍ؛ وهذا الفرقُ بينَ المُنجِّمِينَ والكهنةِ وبينَ الأنبياءِ.

فقيل: إنَّ عيسى لمَّا كان غلامًا يُخبِرُ الصِّبْيانَ ما يأكُلُونَهُ وما يَدَّخِرُونَهُ هم وآباؤُهم في بُيوتِهم، وربَّما لم يَعلَموا هم، فيَذهبونَ فيرَوْنَ صِدقَ ذلك.

حكمُ ادِّخَارِ المالِ:

وفي قوله تعالى: {وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ} : دليلٌ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (8045) (2/305)، وأبو داود (4158) (4/74)، والترمذي (2806) (5/115)، والنسائي في «السنن الكبرى» (9708) (8/461)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (6946) (4/287).

(2) «تفسير الطبري» (5/422).

(3) «تفسير الطبري» (5/422).

(4) «تفسير الطبري» (5/421). )

(5) «تفسير الطبري» (5/423).

على جوازِ الادِّخارِ في البيوتِ ممَّا يَفِيضُ عن الحاجةِ لشهرٍ أو شهورٍ أو أعوامٍ؛ فعيسى أَخبَرَهم ولم يَنْهَهُم، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يدَّخِرُ قُوتَ سَنَةٍ؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»(1)

؛ مِن حديثِ جابرٍ، وعيسى لم يَنهَهُم عن الادِّخارِ؛ وإنَّما أَخبَرَهم به.

وفي «الصحيحينِ»، عن عمرَ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان يَبِيعُ نخلَ بَني النضيرِ، ويَحبِسُ لأهلِه قُوتَ سَنَتِهم (2)

وكان الصحابةُ يَدَّخِرونَ قُوتَ سَنَتِهم مِن التمرِ؛ لأنَّه أطولُ الثمرِ بقاءً إلى الحَوْلِ؛ ولذا أَرْخَصَ لهم رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم في العَرَايَا؛ أنْ يَشْتَرُوا الرُّطَبَ بما فضَلَ مِن قُوتِ سنتِهم مِن التمرِ؛ كما رواهُ محمودُ بنُ لبيدٍ رضي الله عنه(3)

ولا خلافَ في جوازِ الادِّخارِ، ما لم يُضِرَّ بالناسِ، فيدَّخِرُ في بيتِه طعامَ سَنَةٍ، ولا يجدُ الناسُ طعامَ يومِهم أو شهرِهم.

وأمَّا ما رواهُ الترمذيُّ، عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان لا يدَّخِرُ شيئًا لغدٍ (4)

فرُوِيَ مِن حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، ورواهُ مرسلاً مِن غيرِ ذِكرِ أنسٍ؛ وهو الصوابُ.

وجاء بنحوِه مِن حديثِ هلالِ بنِ سُوَيْدٍ عن أنسٍ؛ وهو ضعيفٌ.

وفيه: أنَّ كشْفَ تلك المدَّخَراتِ ليس مما يُعابُ أو يُستَرُ، فمَن أخبَرَ به وتحدَّثَ عنه، لم يَكشِفْ سترًا إذا قصَدَ مِن ذلك حقًّا، لا حسدًا أو شماتةً وتنقُّصًا وتعييرًا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (2084).

(2) أخرجه البخاري (5357) (7/63)، ومسلم (1757) (3/1379).

(3) «الأم» (3/54).

أخرجه الترمذي (2362) (4/580).

ومنه يُؤخَذُ جوازُ إفصاحِ أهلِ المالِ عن مُدَّخَرَاتِهم مِن مالٍ وطعامٍ وعقارٍ وغيرِه، ووجوبُ الإفصاحِ عندَ الحاجةِ؛ وذلك فيمَن يشتبهُ فيه السرقةُ أو الرِّشْوةُ، أو في زمنِ ضعفِ وكثرةِ الولاياتِ وتعدُّدِها وكثرةِ الوُلاةِ عليها ممَّن يُخشَى على بيتِ المالِ منهم، فيُفصِحونَ عن أموالِهم؛ حتى تُحفَظَ أموالُ المسلِمينَ، وأنَّ كشْفَها والإخبارَ عنها ليس ممَّا يُعابُ أو يُعزَّرُ مَن فعَلَه إلا إنْ كان على سبيلِ التشهيرِ والازدراءِ والتنقُّصِ؛ وذلك لأنَّ المالَ الحلالَ لا يُعابُ ولا يُستحْيَا مِن كسبِه؛ وإنَّما يُخشَى ويُستحيا مِن الكسبِ الحرامِ.

قال تعالى: {فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ \*} [ آل عمران: 61 ] .

بيَّنَ اللهُ حالَ نبيِّه عيسى لنبيِّه محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم؛ فبيَّنَ نَسَبَهُ ونسَبَ والدتِه ونشأتَه ومُعجزاتِه؛ ليكونَ على بيِّنةٍ مِن أمرِ المُفْتَرِينَ عليه، ولِيَظهَرَ عِلمُ نبيِّه عندَهم بتفاصيلِ ما يُخْفُونَ وما يَجهَلون، فلم يَعِشِ النبيُّ وَسَطَ أهلِ الكتابِ، ولم يكنْ منهم، وعِلمُه بدقائقِ نشأةِ عيسى وأُمِّه ومعجزاتِه لا منفذَ له إلى ذلك إلا بوحيِ الخالقِ؛ فالخالقُ أَعلمُ بما خَلَق.

ثمَّ ذكَرَ اللهُ أنَّهم يُجادِلونَ ولا ينقَطِعونَ عنادًا إلا بالمُبَاهَلَةِ إنِ انقطَعُوا، وقد أمَرَ اللهُ نبيَّه صلّى الله عليه وسلّم أنْ يدْعُوَهم إلى الاجتماعِ للمُباهَلةِ، فذكَرَ حالَ اجتماعِهم: الأبناءُ مع الأبناءِ، والنساءُ مع النساءِ، والرجالُ مع الرجالِ، وفي هذا بيانٌ لحالِهم وحالِ اليهودِ في استقامةِ الفِطْرةِ في تمايُزِ الجنسينِ الرجالِ والنساءِ في المَجالِسِ والمَجامِعِ، فالصِّغارُ يُفارِقُونَ

مَجالِسَ الكِبارِ توقيرًا لهم ولها، فعندَ الكثرةِ يكثُرُ اللغَطُ، ويُفارِقُ الرجالُ النساءَ، والنساءُ الرجالَ في المجالِسِ؛ غَيْرةً وحياءً.

وتقدَّمَ في البقرةِ الإشارةُ إلى شيءٍ مِن ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: 282 ] ، وفي آلِ عِمرانَ في قولِه: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ} [36 ] .

ويأتي مزيدُ نظرٍ في هذا الاختلاطِ عندَ قولِ اللهِ تعالى عن إبراهيمَ في هودٍ: {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [71 ] ، وفي قصةِ موسى في القَصَصِ: {وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ} [23 ] ، وفي قولِهِ عن موسى في طه والقصصِ: {فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا} [10 ] ، {قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا} [29 ] ، وفي قولِه: {لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ} [الحجرات: 11 ] .

أحكامُ المباهَلَةِ:

وفي قولِهِ تعالى: {ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ \*} دليلٌ على مشروعيَّةِ المُباهَلةِ عندَ قيامِ سببِها ومُوجِبِها، والمباهَلَةُ مأخوذةٌ مِن الابتهالِ، وهو الاجتهادُ في الدعاءِ، ومعناهُ دعاءُ المُخْتَلِفَيْنِ على نفسَيْهِما باللَّعْنِ والعقوبةِ على ما يُحَبُّ مِن مالٍ وولدٍ وأهلٍ إنْ كان كاذبًا في دَعْوَاهُ، وأعظمُ أنواعِها ما ذكَرَهُ اللَّهُ تعالى: {نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ} ؛ أيْ : يَجْمَعُ المُتباهِلانِ أَحَبَّ ما لدَيْهما، وهو الولدُ والأهلُ، فيدْعُوانِ عليهما، ولمَّا كان الأمرُ في عيسى وبَشَرِيَّتِهِ ونسَبِهِ أصلَ ضَلالِ النصارى، كانتِ المباهَلةُ فيه متأكِّدةً، وقد أمَرَ اللهُ نبيَّه بها إنْ لم ينقَطِعوا عن باطِلِهم إلا بذلك.

وقد اصْطَلَحَ الفقهاءُ على إطلاقِ المُباهَلةِ على المُلاعَنةِ؛ لأنَّ المباهَلةَ إلحاحٌ بالدعاءِ باللعنةِ على الكاذبِ .

والمُباهَلةُ معروفةٌ في كثيرٍ مِن الشرائعِ، ومنها النصرانيَّةُ، يَتباهَلُونَ على الأمورِ العظيمةِ عندَ الاختلافِ عليها، وفي «الصحيحِ»، عن حُذيفةَ؛ قال: جاءَ العاقِبُ والسيِّدُ، صاحِبَا نَجْرَانَ، إلى رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُريدانِ أنْ يُلاعِناهُ، قال: فقال أحدُهما لصاحِبِه: لا تفعَلْ؛ فواللهِ لئنْ كان نبيًّا، فلاعَنَنَا لا نُفلِحُ نحن ولا عَقِبُنا مِن بَعْدِنا، قالا: إنَّا نُعطِيكَ ما سألْتَنا، وابعَثْ معنا رجُلاً أمينًا، ولا تبعَثْ معنا إلا أمينًا، فقال: (لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ) ، فاسْتشرَفَ له أصحابُ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدةَ بنَ الجَرَّاحِ) ، فلمَّا قام، قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ) (1)

وأثرُ المُباهَلةِ عظيمٌ على المتباهِلِينَ في الدِّينِ والدُّنيا؛ ولهذا لا تُشرَعُ إلا في أمرٍ عظيمٍ مقطوعٍ به، ولا يجوزُ التباهُلُ في الظنيَّاتِ، ولا التباهُلُ في القطعيَّاتِ التي لا أثَرَ على المتباهِلِينَ ومَن وراءَهم فيها، فبعضُ التباهُلِ يرفَعُ مِن شوكةِ مغمورٍ على باطلٍ، فإذا باهَلَ، ظنَّه الناسُ صادقًا فتأثَّرُوا بثباتِهِ، وهو مجازفٌ باعَ دِينَهُ بهَوَاهُ؛ ولهذا يَشتهِرُ عندَ العلماءِ مقارعةُ الخصومِ بالحُجَجِ والبيِّناتِ، وإبطالُ ضَلالِهم بالدليلِ البيِّنِ، ويندُرُ فيهم المُباهَلةُ مع خصومِهم كالصحابةِ ممَّن أدرَكُوا أهلَ البدعِ كالقَدَرِيَّةِ والمُرْجِئَةِ، والتابعِينَ وأتباعِهم ممَّن أدرَكَ الرافِضةَ والجهميَّةَ والزنادِقَةَ، وغيرِهم كالأئمَّةِ الأربعةِ وأئمَّةِ السُّنَّةِ والحديثِ.

مشروعيَّةُ المباهَلَةِ، والمقصودُ منها:

وإذا قام سببُها في أمرٍ قطعيٍّ عظيمٍ مِن شخصٍ فَتَنَ الناسَ بقولِهِ وفِعْلِه، حتى ظنُّوا ثباتَهُ، وشَكَّ أهلُ الحقِّ في حقِّهم الذي هم عليه؛ فيُشرَعُ لأهلِ الحقِّ المُباهَلةُ لِيتحقَّقَ في ذلك المقصودُ مِن المُباهَلةِ، وهو:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (4380) (5/171).

أولاً : تثبيتُ أهلِ الحقِّ على حقِّهم؛ فلا يُفتَنُونَ ويظنُّونَ أنَّهم على باطلٍ.

ثانيًا : تشكيكُ أهلِ الباطلِ في باطِلِهم، ودفعُ توهُّمِ الحقِّ عندَهم والباطلِ عندَ خصومِهم.

ثالثًا : نزولُ العقوبةِ ولو بعدَ حينٍ بالكاذبِ؛ كفايةً لشرِّه، ودفعًا لباطِلِه؛ ففي «المُسنَدِ» لأحمدَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «ولو خَرَجَ الذينَ يُباهِلُونَ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، لَرَجَعُوا لا يَجِدُونَ مالاً ولا أهلاً» (1) وهذا ليس لكلِّ أحدٍ؛ وإنَّما لِمَقامِ النبوَّةِ، ويَخُصُّ اللهُ به بعضَ عبادِهِ مِن أوليائِه ربَّما لخصيصةٍ في الدَّاعي، وربَّما لِعِظَمِ بليَّةِ مَن دُعِيَ عليه فيما يقولُ.

ولا دليلَ على زمنِ هلاكِ المبطِلِ ومكانِه، فقد يُؤخِّرُه اللهُ زمنًا، وقد يُعجِّلُه اللهُ، وقد يدَّخِرُ أمْرَه للآخرةِ لحكمتِهِ سبحانَه، وقد تتحقَّقُ جميعُ هذه المقاصدِ، وقد يتحقَّقُ بعضُها.

المباهلةُ في فروعِ الدين:

وتجوزُ المُباهَلةُ في الفروعِ إذا خُشِيَ مِن تبديلِها وطمسِها وتحريفِها، أو جحدِها وتكذيبِها؛ لأنَّ تبديلَ الفرعِ وتكذيبَهُ يُعتبَرُ مِن الأصولِ، بخلافِ العملِ بالفرعِ بعينِه، فهو فرعٌ، ولكنَّ إنكارَهُ وتبديلَهُ يُلحَقُ بالأصولِ؛ ولذا قد باهَلَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ كابنِ عباسٍ في الفروعِ في بعضِ مسائلِ الفرائضِ في مسألةِ الجَدِّ والجَدَّةِ، ودعَا ابنُ مسعودٍ إلى المُباهَلةِ في سببِ نزولِ سورةِ النساءِ كما رواهُ مَسْرُوقٌ عنه، وكذلك عكرمةُ في بعضِ أسبابِ النزولِ؛ كما في نزولِ قولِهِ تعالى: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ} [الأحزاب: 31 ] ، ودَعَا الأَوْزَاعِيُّ سُفيانَ الثوريَّ للمُباهَلةِ في مسألةِ رفعِ اليدَيْنِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (2225) (1/248).

في الصلاةِ؛ لأنَّه كان يَنْفِيها مجتهدًا كقولِ الكوفيِّينَ، وتركُ العملِ بالرفعِ شيءٌ، ونفيُ كونِهِ سُنَّةً في الصلاةِ شيءٌ آخَرُ.

ومَن جاءَ عنه مِن السلفِ في الفروعِ طلبُ المُباهَلةِ فقطْ، وليس أنَّها حصَلتْ بينَهُ وبينَ أحدٍ مِن إخوانِه، فلعلَّ هذا لإثباتِ اليقينِ بالحقِّ، والإعلامِ بالصِّدْقِ.

المباهَلَةُ على الأمرِ البيِّنِ:

والأمرُ المُتَّفَقُ عليه: أنَّ المُباهَلةَ لا يجوزُ إلا أنْ تكونَ بعدَ علمٍ وبيانٍ، ووضوحٍ وبرهانٍ، لا بظنٍّ ووهمٍ؛ ولذا قال تعالى: {فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا} ، وتكونُ المُباهَلةُ بعدَ المناظرةِ والعجزِ عن الإقناعِ بالحقِّ لهوًى وعنادٍ وكِبْرٍ في الخَصْمِ.

ولم يأمُرِ اللهُ نبيَّه أنْ يُباهِلَ أحدًا إلا النصارى؛ لِعِظَمِ باطِلِهم بنسبةِ عيسى ولدًا للهِ، مع وضوحِ باطِلِهم وشرِّه؛ ولذا قال تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَدًا \*لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا \*تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا \*أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَانِ وَلَدًا \*وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَانِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا \*إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَانِ عَبْدًا \*} [مريم: 88 ـ 93 ] ، وقال تعالى: {إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا \*} [الإسراء: 40 ] .

ولا ينبغي استسهالُ المُباهَلةِ في كلِّ أمرٍ ولو كان قطعيًّا؛ حتى لا تُستسهَلَ الأَيْمَانُ ولا يُعظَّمَ المحلوفُ به والمسؤولُ سبحانَه؛ فاللهُ يقولُ في اليمينِ المجرَّدةِ: {وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 224 ] ، فكيف بالأيمانِ المغلَّظةِ؟! ووضوحُ الحقِّ لا يعني المُباهَلةَ عليه حتى تُرى آثارُها في الناسِ؛ تحقيقًا للحقِّ، ودفعًا للباطلِ، ولو شُرِعَتِ المُباهَلةُ في كلِّ أصلٍ قطعيٍّ، فما مِن أصلٍ قطعيٍّ في الشريعةِ إلا وفيه مخالِفٌ وجاحِدٌ، ومُكابِرٌ ومُعانِدٌ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} [ آل عمران: 75 ] .

في الآيةِ: جوازُ التعاقُدِ بينَ المسلمِ وبينَ الكتابيِّ والمُشرِكِ بالبيعِ والشراءِ والقرضِ والوديعةِ والأمانةِ، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في جوازِ المبايعةِ بينَ المسلمِ والكفَّارِ المُعاهَدِينَ، وقد تبايَعَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مع المشرِكينَ معاهَدِينَ وأهلَ حربٍ، وقد ترجَمَ البخاريُّ في «صحيحِه»: (بابُ الشراءِ والبيعِ مع المشركِينَ وأهلِ الحربِ)، وأَسْنَدَ فيه مِن حديثِ أبي عثمانَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما؛ قال: كنَّا مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، ثمَّ جاءَ رجلٌ مُشرِكٌ مُشْعَانٌّ طويلٌ بغَنَمٍ يَسُوقُها، فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ـ أو قال: ـ أَمْ هِبَةً؟) ، قال: لا، بل بيعٌ، فاشتَرَى منه شاةً (1)

المبايَعةُ مع الحربيِّين:

والبيعُ مع الحَرْبِيِّ على نوعينِ:

النوعُ الأولُ : بيعُ منفعةٍ متبادَلةٍ متساويةٍ متقارِبةٍ؛ كسائرِ البيوعِ في انتفاعِ البائعِ والمُشترِي بالبيعِ بينَهما؛ واحدٌ ينتفعُ بِالعَيْنِ، والآخَرُ ينتفعُ بالمالِ، وقد يتبايَعانِ عَيْنًا بعَيْنٍ، فإنْ تقارَبَا في الانتفاعِ، جازَ؛ وهذا هو الأصلُ في سائرِ البيوعِ، وقد كان كثيرٌ مِن صناعةِ السلاحِ مِن السيوفِ والرماحِ والألبسةِ في زمنِ النبوَّةِ: مِن صُنْعِ المُحارِبِينَ مِن أهلِ اليمنِ وفارس والرومِ والأقباطِ، قبلَ عهدِ مَن عاهَدَ، وإسلامِ مَن أسلَمَ منهم.

وما زالَ صُنْعُ السلاحِ في اليهودِ والنصارى والمشرِكِينَ أكثرَ مِن المسلِمينَ إلى اليومِ، وعندَ المُلْحِدِينَ أكثرُ مِن غيرِهم، وسببُ قوةِ الكفارِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (2216) (3/80).

بصناعةِ السلاحِ: أنَّهم أحرَصُ الناسِ على الحياةِ، فيُريدونَ الحفاظَ عليها، والمؤمنونَ أحرَصُ الناسِ على الموتِ، فلا يَحرِصونَ على أسبابِ الحياةِ؛ لهذا ينتصرُ المسلِمونَ بالإقدامِ أكثرَ مِن السلاحِ.

وإنْ جازَ هذا النوعُ مِن البيعِ، فمِن بابِ أَولى جوازُ البيعِ الذي ينتفِعُ به المسلِمُ أكثرَ مِن الحربيِّ.

النوعُ الثاني : بيعٌ ينتفِعُ به الحربيُّ أكثرَ مِن المسلمِ، فهذا أدْناهُ الكراهةُ، وأعلاهُ التحريمُ، وربَّما الكفرُ؛ فمَن باعَ عليهم شيئًا لا ينتفِعُ به انتفاعًا كبيرًا كمَنْ يشترِي لنفسِهِ الكماليَّاتِ لِيَسُدَّ لهم الحاجيَّاتِ والضروريَّاتِ؛ فهذه تقويةٌ لهم، فإنَّهم لم يكونوا مُحارِبينَ إلا وقد وَجَدُوا مَنَعَةً وقوةً في المالِ، وسدًّا في الحاجةِ، فمَنَعُوا الجِزْيَةَ، واستعَدُّوا للقتالِ، ولو احتاجُوا، لَنَزَلُوا تحتَ حُكْمِ المسلِمِينَ.

وبمقدارِ علوِّهم ومَنَعَتِهم بمِثْلِ هذا البيعِ: يزدادُ النهيُ كراهةً فتحريمًا، ومِن أعلى مراتبِ التحريمِ: بيعُهُمُ السلاحَ لِيُقاتِلُوا به المسلِمينَ، فقد يَصِلُ ذلك بصاحِبِهِ إلى الكفرِ، إذا لم يكنْ للمسلِمينَ انتفاعٌ مقبولٌ يُقابِلُ بيعَ السلاحِ، يكونُ أكبرَ مِن انتفاعِ المشركِينَ بالسلاحِ وأعظَمَ.

الشراكةُ بين المسلِمِ والكتابيِّ:

وقد اختَلَفَ العلماءُ في الشراكةِ بينَ المسلمِ والمُعاهَدِ، مع اتِّفاقِهم على جوازِ البيعِ وصِحَّتِهِ بينَهما؛ لأنَّ الشراكةَ دائمةٌ لا بيعٌ عارِضٌ، اختَلَفُوا في ذلك على أقوالٍ:

الأولُ : قال أبو حنيفةَ بعدمِ الجوازِ؛ وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ.

الثاني : قالوا بالجوازِ إذا كان المسلمُ هو المتصرِّفَ بالبيعِ والشراءِ؛ وبهذا قال مالكٌ وأحمدُ في روايةٍ، وجوَّزَ الشراكةَ أبو يوسُفَ بلا قيدٍ.

قال أحمدُ: يُشارِكُ اليهوديَّ والنصرانيَّ، ولكنْ لا يخلُو اليهوديُّ والنصرانيُّ بالمالِ دُونَه، ويكونُ هو الذي يَلِيهِ؛ لأنَّه يعملُ بالرِّبا.

ورواهُ ليثٌ عن عطاءٍ وطاوُسٍ ومجاهدٍ.

وليثٌ مع ضعفِه فإنَّه إذا روى قولاً عن جماعةٍ فقرَنَهُمْ كطاوسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ يقعُ منه خلطُ قولِ بعضِهم ببعضٍ.

الثالثُ : قال الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ بكراهةِ الشراكةِ مطلقًا.

علةُ منعِ الشراكةِ بين المسلم والكافر:

ويَظهَرُ أنَّ أكثرَ مَن منَعَ مِن الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ لم يمنَعْها لِذَاتِ الشراكةِ؛ وإنَّما هو لخشيةِ وقوعِه في كسبٍ حرامٍ؛ ولذا قيَّدُوا جوازَها بكونِ المسلمِ متصرِّفًا، وهذا ظاهرُ قولِ مالكٍ وأحمدَ؛ ولهذا علَّلَ أحمدُ ذلك بأكلِهمُ الحرامَ، وهذا التعليلُ الذي لأجْلِه نَهَى السلفُ عن المشاركةِ كابنِ عباسٍ وابنِ سيرينَ والضحَّاكِ والحسنِ؛ فعن أبي حمزةَ قال: قلتُ لابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: إنَّ رجُلاً جلاَّبًا، يجلِبُ الغنمَ، وإنَّه لَيُشارِكُ اليهوديَّ والنصرانيَّ؟ قال: لا يُشارِكُ يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا، قال: قلتُ: لِمَ؟ قال: لأنَّهم يربونَ، والرِّبا لا يَحِلُّ (1)

ولهذا جوَّزُوا أنْ يكونَ التصرُّفُ بيدِ المسلمِ؛ كما قال ابنُ سيرينَ: لا تُعطِ الذِّمِّيَّ مالاً مُضارَبةً، وخُذْ منه مالاً مضارَبةً، فإذا مرَرْتَ بأصحابِ صَدَقَةٍ، فأَعْلِمْهُم أنَّه مالُ ذميٍّ (1)

ومِن هذا تشديدُ أحمدَ في المجوسيِّ أكثرَ مِن الكتابيِّ؛ لأنَّه يُحِلُّ الحرامَ أكثرَ مِن الكتابيِّ، قال: ما أُحِبُّ مُخالطتَهُ ومُعاملتَهُ؛ لأنَّه يَستحِلُّ ما لا يَستحِلُّ هذا. وقال حنبلٌ: قال عمِّي: لا تُشارِكْه ولا تُضارِبْه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (19980) (4/268).
2. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (19983) (4/269).

ولمَّا كان أصلُ التبايُعِ بينَ المسلمِ وغيرِ المسلمِ الحِلَّ، والأدلةُ في ذلك مستفيضةٌ، والشراكةُ إنَّما هي بيعٌ وشراءٌ، ولكنَّها اختصَّتْ بالديمومةِ، فالبيعةُ الواحدةُ يقومُ عليها صاحِبُها حتى يقبضَها، وأمَّا البيعُ الدائمُ المستمرُّ، فيحصُلُ فيه الغفلةُ والاتِّكالُ وأمنُ الشريكِ، فلا يصحُّ القولُ بتحريمِ الشراكةِ مطلقًا؛ وإنَّما هي على حالتينِ:

حالات الشراكة بين المسلِمِ والكافر:

الحالةُ الأُولى : إذا كانت يدُ المسلمِ المتصرِّفةَ أو الرقيبةَ على الشراكةِ، فيأمَنُ مِن الحرامِ، فهي جائزةٌ، ولو لم يكنْ متصرِّفًا، بل تكفي رقابتُه وضبطُه لعقودِه ومَداخلِ المالِ عليه ومَخارِجِه منه.

وقد لا يكونُ الشريكُ متصرِّفًا، لكنَّه رقيبٌ يَحْسُبُ ويَضبِطُ، فحُكْمُهُ حُكْمُ المتصرِّفِ في الجوازِ، وكلَّما كان جنسُ المَبِيعِ ونوعُه معروفًا، فهذا يدفَعُ ظنَّ التصرُّفِ بالمالِ حرامًا مِن الكافرِ؛ فالمضاربةُ المُطلَقةُ تَختلِفُ عن المقيَّدةِ، والمُزَارَعَةُ تختلِفُ عن غيرِها مِن أنواعِ الشراكةِ، وقد ترجَمَ البخاريُّ في «صحيحِه»، فقال: (بابُ مشاركةِ الذميِّ والمشركِينَ في المُزَارَعَةِ) (1) ؛ لأنَّ التصرُّفَ في المزارعةِ أضيَقُ مِن المضاربةِ بالمالِ، وقد جاء في «الصحيحِ» جملةٌ مِن الأحاديثِ في مزارعةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مع أهلِ الذمَّةِ؛ كما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه.

الحالةُ الثانيةُ : إذا كانت يدُ الكافرِ هي المُتصرِّفةَ بلا رقيبٍ مِن المسلمِ على تصرُّفِه، فهذه شراكةٌ لا تجوزُ؛ لاحتمالِ دخولِ الحرامِ عليه؛ مِن رِبًا ورِشْوَةٍ وغَرَرٍ وغيرِ ذلك.

وتحريمُ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ مطلقًا بلا قيدٍ: مخالفٌ للأدلةِ المستفيضةِ؛ فالشراكةُ مِن جنسِ البيعِ والشراءِ، ولكنَّها منتظِمةٌ، وفي

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «صحيح البخاري» (3/140).

«الصحيحِ»، عن عائشةَ؛ قالت: اشتَرَى رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مِن يهوديٍّ طعامًا بِنَسِيئَةٍ، ورَهَنَهُ دِرْعَه (1)

وقد أرسَلَ صلّى الله عليه وسلّم إلى آخَرَ يطلُبُ منه ثوبينِ إلى المَيْسَرَةِ (2)

وأكلُهم المعلومُ مباحٌ؛ فقد أضافَهُ يهوديٌّ بخبزٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ؛ كما في «المسنَدِ»، و«السُّنَّة»؛ مِن حديثِ أنسٍ(3)، وأصلُهُ في «الصحيح»(4)

تصرُّفُ الشريكِ الكافِرِ بمالِ المسلمِ:

والتصرُّفُ سواءٌ كان بيدِ المسلمِ أو بيدِ الكافرِ، فهو مِن الوكالةِ بينَهما، ووكالةُ المسلمِ للكافرِ والعكسُ صحيحةٌ في البيوعِ وغيرِها على الأصحِّ، ما لم تتضمَّنْ محرَّمًا كبيعِ الخمرِ، أو إهانةً للمسلمِ وعلوًّا للكافرِ عليه؛ كشراءِ العبدِ المسلمِ للكافرِ، ولأجلِ هذا خالَفَ أبو يوسفَ أبا حنيفةَ ومحمدَ بنَ الحسنِ تخريجًا على جوازِ الوكالةِ والكفالةِ بينَ الشريكينِ المسلمِ والكافرِ.

وإنْ باعَ أو اشتَرَى الشريكُ المتصرِّفُ الكافرُ ما هو محرَّمٌ على شريكِهِ المسلِمِ؛ كالخمرِ والخِنْزِيرِ ـ فَسَدَ البيعُ، وعليه الضمانُ؛ لأنَّ التصرُّفَ وكالةٌ، وعقدُ الوكيلِ يقعُ للموكِّلِ، والمسلمُ لا يَثْبُتُ له مِلْكٌ على الخمرِ والخِنزيرِ، ومِثلُ هذا: الرِّبا والميتةُ.

العقودُ المحرَّمةُ بين المسلمِ والكافرِ:

وأمَّا العقودُ المُحرَّمةُ بينَ المسلِمينَ، فهي محرَّمةٌ بينَ المسلِمينَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (2096) (3/62).

(2) أخرجه أحمد (25141) (6/147)، والترمذي (1213) (3/510)، والنسائي (4628) (7/294).

(3) أخرجه أحمد (13201) (3/211).

(4) أخرجه البخاري (2373) عنه.

وبينَ أهلِ الذمَّةِ في بلادِ المسلِمينَ بلا خلافٍ، نصَّ على الإجماعِ غيرُ واحدٍ كابنِ تيميَّةَ، وكذلك فهي ممنوعةٌ بينَ أهلِ الذمَّةِ أنفسِهم في دارِ الإسلامِ أيضًا بالاتِّفاقِ، وإنَّما اختُلِفَ في العقودِ المحرَّمةِ بينَ المسلمِ والكافرِ في دارِ حربٍ إذا دخَلَها المسلمُ بأمَانٍ أو غيرِ أمانٍ، إذا

كان الانتفـاعُ للمسـلمِ والضررُ على غيرِه، كالرِّبا وبعضِ صُوَرِ الجهالةِ والغَرَرِ، وفي ذلك أقوالٌ:

الأولُ : ذهَبَ جمهورُ العلماءِ إلى التحريمِ؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، والصحيحُ في قولِ الحنابلةِ، وهو قولُ أبي يوسُفَ والأَوْزَاعِيِّ؛ لأنَّ تلك المعاملاتِ محرَّمةٌ بعينِها؛ فلا يجوزُ أنْ تكونَ عليها معاقدةٌ بينَ مسلمٍ ومسلمٍ، ولا مسلمٍ وكافرٍ، ولا أنْ يُؤذَنَ فيها بينَ كافرٍ وكافرٍ، واللهُ حرَّمَ الرِّبا حتى على أهلِ الكتابِ؛ كما في قولِهِ تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ} [النساء: 161 ] ، فلا يجوزُ الإذنُ لهم بما حرَّمَهُ اللهُ عليهم، ولا يجوزُ التعامُلُ معهم بما حرَّمَهُ اللهُ علينا في القرآنِ، وحرَّمَهُ عليهم في التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ.

الثاني : ذهَبَ الحنفيَّةُ: إلى جوازِ ذلك إذا كان المنتفِعُ مِن العقدِ المسلمَ، كالدِّينارِ بالدينارَيْنِ آجِلاً، ولا يجوزُ للمسلمِ أنْ يشتريَ منه الدرهمَ بدرهمَيْنِ.

ومِن الحنفيَّةِ مَن يُجِيزُهُ بلا قيدِ انتفاعِ المسلمِ بالعقدِ، وبقولِهم يقولُ بعضُ الحنابلةِ كابنِ مُفْلِحٍ، ولكنْ قُيِّدَ بعدمِ وجودِ الأمانِ.

ومِن محقِّقي الحنفيَّةِ مَن يَحمِلُ إطلاقاتِ الحنفيَّةِ بالجوازِ على التقييدِ بانتفاعِ المسلمِ مِن الكافرِ، وليس انتفاعَ الكافرِ مِن المسلمِ؛ كابنِ الهُمَامِ وابنِ عابدينَ؛ وهذا أصحُّ؛ لأنَّ اللهَ حينَما جعَلَ تعاقُدَ المسلِمَيْنِ على أنْ يأكُلَ أحدُهما مالَ الآخَرِ بالرِّبا وشِبْهِهِ ظلمًا وحرامًا، فتعاقُدُ

المسلمِ مع الكافرِ على أنْ يأكُلَ الكافرُ مالَ المسلمِ أَظهَرُ في التحريمِ على المسلمِ أنْ يأذَنَ بذلك أو يُعاقِدَ عليه.

تعامُلُ المسلِمِ بالربا مع الكافِرِ:

والأظهرُ: تحريمُ التعاقُدِ بالرِّبا ونحوِه بينَ المسلمِ والكافرِ في دارِ الكفرِ والحربِ، إلا بقيدَيْنِ:

الأولُ : أنْ يكونَ الانتفاعُ للمسلمِ، لا للكافرِ.

الثاني : أنْ يكونَ قد دخَلَ دارَ الحربِ بغيرِ أمانٍ، فمَن دخَلَها بأمانٍ، حَرُمَ عليه مالُ الكافرِ في تلك الدارِ ودَمُهُ، ومِن صورِ الأمانِ: الوثائقُ والأوراقُ ولو مزوَّرةً مزيَّفةً؛ لأنَّ العِبْرةَ بالظاهرِ، وإذا دخَلَها بغيرِ أمانٍ، فالأصلُ في مالِ الحربيِّ الحِلُّ بغيرِ إذْنِهِ وعِلْمِه، فإذا أخَذَهُ بعِلْمِهِ ولو بعقدٍ أَولى.

وبغيرِ هذَيْنِ القيدَيْنِ لا يجوزُ التعاقُدُ بالرِّبا ونحوِه، وهو الأَولى أنْ يُحمَلَ عليه القولُ المرويُّ عن أبي حنيفةَ ومَن أطلَقَ إطلاقَه.

وأمَّا خبرُ مكحولٍ مرسلاً: (لاَ رِبَا بينَ مسلِمٍ وحربيٍّ)، أو (لا رِبَا بينَ أهلِ حربٍ)، فلا أصلَ له، وقد قال الشافعيُّ: «ليس بثابتٍ».

ويحتجُّ به الحنفيَّةُ في هذا البابِ، ولا أصلَ له حتى عندَ محقِّقيهم مِن أهلِ الحديثِ كالزَّيْلَعِيِّ، ومِن أهلِ الفقهِ كابنِ الهُمَامِ.

تبايُعُ المسلِمِ والكافِرِ بالخمرِ والخنزير:

ولا يدخُلُ في هذا تجويزُ بيعِ الخمرِ ولحمِ الخِنزيرِ عليهم؛ لأنَّ الخمرَ والخِنزيرَ والمَيتةَ محرَّمٌ لِذَاتِه وعَينِه على المسلمِ، سواءٌ أخَذَهُ أو أعطاهُ بطِيبِ نفسٍ أو ببيعٍ، أمَّا المالُ، فيجوزُ فيه الهِبةُ والعطيَّةُ، فهو لا يحرُمُ لِذَاتِه؛ وإنَّما لأنَّه أُخِذَ بغيرِ طِيبِ نفسٍ، فالرِّبا أُخِذَ لأنَّ المحتاجَ أُلجِئَ إليه، فصارَ أكلاً لمالِه بالباطلِ ولو عاقَدَ عليه برِضاهُ في

الظاهرِ، فهو قد أُلجِئَ إليه في الحالِ وتضرَّرَ به في المآلِ بالزيادةِ فيه.

روى عبدُ الرزَّاقِ وابنُ المنذرِ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ؛ قال: بلَغَ عمرَ بنَ الخطَّابِ أنَّ عمَّالَه يأخُذُونَ الجِزْيَةَ مِن الخَمْرِ، فناشَدَهم ثلاثًا، فقال بلالٌ: إنَّهم لَيَفْعَلُونَ ذلك، قال: فلا تفعَلُوا، ولكنْ وَلُّوهُم بَيْعَها؛ فإنَّ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فباعُوها وأكَلُوا أثمانَها (1)

ومِن الجهلِ تجويزُ سرقةِ المسلمِ مِن الكافرِ في دارِ الحربِ التي دخَلَها بأمانٍ، وتخريجُ ذلك على قولِ أبي حنيفةَ، فهذا لا أَعلمُ مَن قال به.

وبقولِه تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} استدَلَّ بعضُ الحنفيَّةِ على ملازمةِ الغريمِ لغريمِه، وبعضُهم استدَلَّ بها على جوازِ حبسِ المَدِينِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا في البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [280 ]

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \*} [ آل عمران: 77 ] .

في الآيةِ تغليظُ اليمينِ، وتعظيمُ عهدِ اللهِ، ووجوبُ الوفاءِ به، وأنَّ مِن أعظمِ الحرامِ الأكلَ باليمينِ مالاً حرامًا؛ فذلك المالُ مِن أعظمِ السُّحْتِ؛ ففي الصحيحِ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى رضي الله عنه: «أنَّ رجُلاً أقامَ سِلْعةً وهو في السوقِ، فحَلَفَ باللهِ لقد أَعْطَى بها ما لم يُعْطِ؛ لِيُوقِعَ فيها رجلاً مِن المسلِمينَ، فنزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعَهْدِ اللَّهِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (9886) (6/23).

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً} »(1)

وهذه الآيةُ نزَلَتْ في الأشعثِ بنِ قيسٍ ويهوديٍّ تخاصَمَا؛ كما في «الصحيحينِ»؛ قال الأشعثُ: فِيَّ واللهِ كان ذلك؛ كان بينِي وبينَ رجلٍ مِن اليهودِ أرضٌ، فجَحَدَني، فقدَّمْتُه إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: فقال لي رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟) ، قلتُ: لا، قال: فقال لليهوديِّ: (احْلِفْ) ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذًا يَحلِفُ ويَذهَبُ بمالي! فأنزَلَ اللَّهُ تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً} ، إلى آخِرِ الآيةِ (2)

وفي «الصحيحِ» أيضًا أنَّ الخصومةَ كانت بينَ الأشعثِ وابنِ عمٍّ له (3)

العهدُ يمينٌ:

وفي «الصحيحينِ» أيضًا قال صلّى الله عليه وسلّم: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) (4)

ومَن قال في يمينِه: (عليَّ عهدُ اللهِ)، أو (عهدٌ عليَّ)، فهي يمينٌ على الصحيحِ؛ وهذا قولُ مالكٍ وأحمدَ؛ لأنَّ اللهَ قدَّمَها على اليمينِ في الآيةِ لِعِظَمِها في التوكيدِ؛ قال: {يَشْتَرُونَ بَعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ} ، وقيَّدَها عطاءٌ والشافعيُّ بالنيَّةِ؛ فمَن نَوَاها يمينًا، فهي يمينٌ.

وكان السلفُ يَنْهَوْنَ عن الحَلِفِ بالعهدِ؛ لِعِظَمِهِ وعِظَمِ أثرِهِ عندَ عدمِ الوفاءِ به، قال النخَعيُّ: كانوا يَنهَوْنَنا عن الحلفِ بالعهدِ.

وكلُّ يمينٍ يُؤكَلُ بها مالٌ حرامٌ، فهي غَمُوسٌ ولو لم تكنْ مُغلَّظةً باللفظِ؛ ففي «الصحيحِ»، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (ثَلاَثَةٌ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (2088) (3/60).

(2) أخرجه البخاري (2416) (3/121)، ومسلم (138) (1/122).

(3) أخرجه البخاري (2356) (3/110).

(4) أخرجه البخاري (2515) (3/143)، ومسلم (138) (1/123).

لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ: (المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ) (1)

كفارةُ العهدِ واليمين الغموس:

واللهُ ذَكَرَ كفَّارةَ الأَيْمانِ، ولم يذكُرْ كفارةَ العهدِ واليمينِ الغموسِ؛ كما في قولِه تعالى: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: 89 ] ، وفرَّقَ اللهُ بينَ العهدِ واليمينِ هنا، فجعَلَ العهدَ أعظمَ ويَلْحَقُ به اليمينُ الغموسُ، وقد اختَلَفَ العلماءُ في حُكْمِ الكفارةِ في اليمينِ الغموسِ:

القولُ الأولُ : قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ كمالكٍ وأبي حنيفةَ والثوريِّ وأحمدَ: أنَّه لا كفارةَ فيها؛ لأنَّ اللهَ لمَّا ذَكَرَ العهدَ ـ وهو يمينٌ غموسٌ ـ رهَّبَ وخوَّفَ وتوعَّدَ، ولم يَذكُرِ الكفارةَ؛ كما ذكَرَها في الأَيْمانِ؛ وهذا ظاهرٌ في حديثِ ابنِ مسعودٍ في قصةِ الأشعثِ؛ حيثُ قال صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) (2)ولم يأمُرْ بالكفارةِ لِعِظَمِها، روى ابنُ المنذرِ عن ابنِ المُسَيَّبِ؛ قال: «اليمينُ الفاجرةُ مِن الكبائرِ»(3)

وقد توعَّدَ اللهُ قائلَها بأنَّه لا خَلاقَ له في الآخِرةِ؛ أيْ : لا نَصِيبَ له.

وقال بأنَّه لا كفارةَ في اليمينِ الغموسِ جماعةٌ مِن السلفِ؛ كابنِ عباسٍ، فقد روى الطبريُّ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (106) (1/102).

(2) أخرجه البخاري (4549) (6/34)، ومسلم (138) (1/122).،

(3) «الأوسط» لابن المنذر (12/138 ط. دار الفلاح).

«اليمينُ الصبرُ الكاذبةُ، يَحْلِفُ بها الرجلُ على ظُلمٍ أو قطيعةٍ، فتلك لا كفارةَ لها إلا أنْ يَترُكَ ذلك الظُّلمَ، أو يَرُدَّ ذلك المالَ إلى أهلِه، وهو قولُه ـ تعالى ذِكرُه ـ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً} ».(1)

وروى البيهقيُّ، عن أبي العاليةِ؛ قال: قال أبو عبدِ الرحمنِ ـ يعني ابنَ مسعودٍ ـ: كنَّا نَعُدُّ مِن الذنبِ الذي لا كَفَّارةَ له اليمينَ الغموسَ، فقيل: ما اليمينُ الغموسُ؟ قال: «اقتطاعُ الرجلِ مالَ أخيهِ باليمينِ الكاذبةِ»(2)

القولُ الثاني : وهو قولُ الشافعيِّ والأوزاعيِّ ومَعْمَرٍ: أنَّ اليمينَ الغموسَ فيها كفارةٌ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ الأَيْمانَ على قسمينِ: (لَغْوٌ) وعَفَا عن كفَّارتِها، (ومنعقِدةٌ) وهي التي فيها كفارةٌ، وهي ما عدا اللغوَ.

وجَرَى الشافعيَّةُ في ذلك على قاعدتِهم في كفارةِ العَمْدِ؛ لأنَّهم يرَوْنَ العمدَ أَولى في وجوبِ الكفارةِ مِن الخطأِ، فتعمُّدُ الإنسانِ فِعلَ المحرَّمِ لا يُخرِجُهُ مِن تَبِعَتِه، ومِن تَبِعَتِهِ كفَّارتُه، وهذا يجبُ عندَهم فيما هو أغلظُ مِن اليمينِ كالقتلِ العمدِ، فيُوجِبونَ فيه الكفارةَ، وكقضاءِ الصلاةِ المكتوبةِ المتروكةِ عمدًا فيجبُ فيها القضاءُ، كما يجبُ في ترْكِها خطأً بالإجماعِ.

والقاعدةُ عندَ أحمدَ وأصحابِه: أنَّ قتلَ العَمْدِ لا كفارةَ فيه، ويَطْرُدُونَ هذا في اليمينِ الغموسِ؛ فلا يرَوْنَ الكفارةَ فيها، وأحمدُ وأصحابُه يُوجِبونَ القضاءَ للمكتوبةِ المتروكةِ عمدًا؛ كسائرِ الأئمةِ الأربعةِ، وأخرَجَ أحمدُ قضاءَ الصلاةِ المكتوبةِ مِن قاعدةِ التكفيرِ في العمدِ في القتلِ واليمينِ الغموسِ؛ أخذًا بظاهرِ الأدلةِ، ولم يُخرِجِ الصلاةَ مِن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (4/37).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (10/38).

القاعدةِ جماعةٌ مِن العلماءِ؛ كابنِ تيميةَ وابنِ رجبٍ وغيرِهما، ومسألةُ الصلاةِ تحتاجُ إلى بسطٍ ليس هذا محلَّه.

ويأتي الكلامُ على كفارةِ قتلِ العَمْدِ في موضعِه بإذنِ اللهِ.

والأرجحُ: عدمُ وجوبِ الكفارةِ في اليمينِ الغموسِ؛ لأنَّه قولُ عامةِ الصحابةِ وأكثرِ التابعينَ، كابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

ولأنَّ اللهَ ذكَرَ كفارةَ الأَيْمانِ في غيرِ سياقِ التعمُّدِ بالكذبِ، ولمَّا ذكَرَ اليمينَ الغموسَ في هذا الموضعِ وغيرِه، لم يذكُرِ الكفارةَ فيها، ومجرَّدُ اليمينِ لا يجعلُ فيها كفارةً، كاليمينِ مع الاستثناءِ: لا كفارةَ فيها وهي يمينٌ.

وهكذا في أحاديثِ الوعيدِ مِن اليمينِ الغموسِ لا يُذكَرُ معها كفارةٌ، والأحاديثُ فيها متواتِرةٌ في النهيِ عنها والتشديدِ على فاعِلِها مِن غيرِ ذِكرِ كفارةٍ في واحدٍ منها؛ ومِن ذلك ما روى جابرٌ عن النبيِّ؛ أنَّه قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (1)

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبي ذرٍّ وعِمرانَ وغيرِهم.

وعدمُ وجوبِ الكفارةِ لا يُسقِطُ عنه تكفيرَ ذنبِه ببقيةِ أنواعِ المُكفِّراتِ التي هي أعظمُ مِن كفارةِ اليمينِ؛ بالإكثارِ مِن الاستغفارِ، والطاعاتِ، والصدقاتِ، والوَجَلِ القلبيِّ مِن الذنبِ، والخوفِ مِن عاقبتِه؛ فذلك يُخفِّفُ الذنبَ ويُزِيلُه بإذنِ اللهِ.

كفارةُ اليمين الخطأِ:

وأمَّا مَن حلَفَ يمينًا ويرَى أنَّه صادقٌ في نفسِه، فبَانَ مُخطِئًا، فلا كفارةَ عليه ولا إثمَ، إلا أنَّ يمينَه الخطأَ لا تُبطِلُ حقًّا، ولا تُحِقُّ الباطلَ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (5973) (5/437).

قال إبراهيمُ النخَعيُّ: «إذا حلَفَ الرجلُ على اليمينِ وهو يرَى أنَّه صادقٌ، وهو كاذبٌ، فلا يُؤاخَذُ بها»(1)

حكمُ الحاكمِ وإسقاطُ الحقِّ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ حُكْمَ الحاكمِ لا يُسقِطُ الحقَّ الباطنَ؛ وإنَّما يجري هذا على الخلافِ الظاهرِ، فيَحكُمُ على نحوِ ما يَسمَعُ ويَرَى ممَّا ظهَرَ له مِن الأدلةِ، وهذا لا خلافَ فيه في الأموالِ والدماءِ؛ وإنَّما الخلافُ في النكاحِ، وتقدَّمَ ذلك في سورةِ البقرةِ عندَ قولِه تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ \*} [البقرة: 188 ] .

استحلافُ الكافِرِ:

واستحلافُ الكافرِ كاستحلافِ المسلمِ عندَ عدمِ وجودِ البيِّنةِ عليه في الحقوقِ، فإنْ نَكَلَ، وَجَبَ عليه الحقُّ، وإنْ حَلَفَ، سَقَطَ الحقُّ عنه؛ لظاهرِ حديثِ الأشعثِ وخصومتِه مع اليهوديِّ، في قولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم للأشعثِ: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟) ، قلتُ: لا، قال: فقال لليهوديِّ: (احْلِفْ) (2)

وتُطلَبُ اليمينُ مِن الكافرِ بصيغةٍ جائزةٍ لا مُحرَّمةٍ؛ فلا يُستحلَفُ بلفظِ كفرٍ؛ كقولِ النصرانيِّ: والمسيحِ، أو يُقسِمُ بالصليبِ أو مخلوقٍ، ولا أنْ يُقسِمَ المُشرِكُ بصنمِه ووَثَنِه، ولا الجاهليُّ بأبيهِ وأمِّه؛ وإنَّما يُستحلَفُ بالخالقِ؛ كقولِه: واللهِ، أو بما يُؤمِنُ به مِن ألفاظٍ تُوافِقُ الحقَّ في الظاهرِ ولو اعتقَدَها بباطنِهِ على غيرِ ذلك، وفي «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال ليهوديٍّ: (أَنْشُدُكَ بِاللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟)(3)

ــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (4/25).

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه مسلم (1700) (3/1327).

واليمينُ تنعقدُ مِن الكافرِ وكذا النَّذْرُ الذي يكونُ للهِ لا يُشرَكُ معه أحدٌ به؛ وهذا قولُ جماعةٍ مِن العلماءِ كالحنابلةِ والشافعيَّةِ؛ سواءٌ كان حِنْثُه في يمينِه في كفرِه أو بعدَ إسلامِه؛ وذلك لِما ثبَتَ في «الصحيحِ»؛ أنَّ عمرَ رضي الله عنه نذَرَ في الجاهليَّةِ أنْ يَعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فأمَرَه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بالوفاءِ بنَذْرِهِ؛ خلافًا لأهلِ الرأيِ كأبي حنيفةَ وغيرِه، فلا يرَوْنَ انعقادَ يمينِ الكافرِ.

ويأتي في يمينِ الكافرِ مزيدُ بيانٍ في المائدةِ عندَ قولِه تعالى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} [المائدة: 107 ] .

قال تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \*} [ آل عمران: 93 ] .

وإسرائيلُ هو يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وقد نزَلَ به بلاءُ ومرضُ عِرْقِ النَّسَا؛ كما جاءَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وجماعةٍ، فجعَلَ عليه إنْ عافاهُ اللهُ أنْ يُحرِّمَ على نفسِه العُرُوقَ(1)

وروى عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه كان يقولُ: «حرَّمَ إسرائيلُ على نفسِه زيادةَ الكَبِدِ والكُلْيَتَيْنِ والشَّحْمَ، إلا ما على الظَّهْرِ؛ فإنَّ ذلك كان يُقرَّبُ للقُرْبَانِ فتأكُلُه النارُ»(2)

وتحريمُ هذا مِن إسرائيلَ على نفسِه قبلَ نزولِ التوراةِ وقبلَ مخاطبةِ اللهِ لأهلِ الكتابِ.

ـــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (5/584)، و«تفسير ابن المنذر» (1/290).

(2) «تفسير ابن المنذر» (1/291).

الأصلُ في الطعامِ الحِلُّ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الطعامِ الحِلُّ، وجميعُ ما أَوْجَدَهُ اللهُ في الأرضِ مِن مأكولٍ وملبوسٍ ومشروبٍ ومسكونٍ ومفروشٍ، وقد تقدَّمَ ذلك في قولِ اللهِ تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29 ] ، وفي قولِه: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا} [البقرة: 168 ] .

حكمُ تحريمِ الحلالِ وأنواعُهُ:

ويَظهرُ أنَّ تحريمَ شيءٍ مِن الطعامِ على النفسِ كان في شِرْعَةِ يعقوبَ جائزًا، وأمَّا في شِرْعَةِ محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم، فغيرُ جائزٍ، وتحريمُ الإنسانِ الطعامَ على نفسِهِ أَخَفُّ مِن تحريمِه على الناسِ؛ لأنَّ تحريمَ الحلالِ على حالينِ:

الأولُ : تحريمٌ خاصٌّ عارضٌ؛ كمَن يُحرِّمُ على نفسِه طعامًا؛ خوفًا مِن مرضٍ أو سِمْنةٍ، أو طلبًا للصِّحَّةِ، أو خشيةً مِن ألاَّ تدومَ النعمةُ فتنقطعَ فتَتْبَعَهُ النفسُ؛ فهذا لا بأسَ به.

الثاني : تحريمٌ عامٌّ على الناسِ؛ وهذا تشريعٌ وحقٌّ للهِ ليس لأحدٍ مِن خَلْقِه.

وتحريمُ الرجلِ طعامًا واحدًا أو أكثرَ على نفسِه ـ تديُّنًا ـ لا يجوزُ بحالٍ؛ لأنَّه مُعارَضةٌ لتشريعِ اللهِ في حُكْمِه، وإذا كان لمقصدٍ آخَرَ غيرِ التعبُّدِ، فقد مَنَعَ اللهُ المؤمنينَ مِن ذلك، وكلُّ تحريمٍ لِما أحَلَّه اللهُ يدخُلُ في عمومِ قولِه: {لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا} [المائدة: 87 ] .

ولمَّا حَرَّمَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على نفسِه العَسَلَ، أنزَلَ اللهُ عليه قولَه تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \*}

[التحريم: 1 ] ، وسببُ النزولِ في «الصحيحَيْنِ» مِن حديثِ عائشةَ (1)

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ \*} [ آل عمران: 96 ] .

فيه منزلةُ البيتِ العَتِيقِ المسجدِ الحرامِ مسجدِ الكعبةِ وقِدَمُهُ، وقد وضَعَ قواعدَهُ إبراهيمُ وابنُه إسماعيلُ؛ كما في قولِه تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} [البقرة: 127 ] ، وقيل: إنَّ المرادَ بالوضعِ في الآيةِ: هو وضعُ البَرَكَةِ والهُدى للناسِ، لا وضعُ البناءِ، فوضعُ القواعدِ شيءٌ، ووضعُ البيتِ شيءٌ، ووضعُ الهدايةِ والبَرَكةِ والأمانِ فيه شيءٌ آخَرُ؛ فما كلُّ أحكامِ البيتِ الحرامِ نزَلتْ مرةً واحدةً؛ ولذا جاء عندَ البيهقيِّ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: (أنَّ اللهَ أَمَرَ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِبِنَاءِ البَيْتِ وَالطَّوَافِ فِيهِ) (2)

وصحَّ عن بعضِ السلفِ؛ كقتادةَ: أنَّ أولَ مَن طافَ به آدمُ.

وفي ذلك بعضُ الأقوالِ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ وغيرِه.

وليس في ذلك شيءٌ مرفوعٌ صحيحٌ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم يُعتمَدُ عليه.

وفي «الصحيحينِ»، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (المَسْجِدُ الحَرَامُ) ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (المَسْجِدُ الأَقْصَى) ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ، فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ)

ــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (5267) (7/44)، ومسلم (1474) (2/1100).

(2) «دلائل النبوة» للبيهقي (2/45).، ولا يصحُّ.

(3) أخرجه البخاري (3366) (4/145)، ومسلم (520) (1/370).

تسميةُ مكةَ بـ (بَكَّةَ):

وسُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ قيل : لأنَّ الناسَ يأتُونَها مِن كلِّ مكانٍ؛ وبهذا قال عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ.

وقـيـل : لأنَّها تَبُكُّ الجبابرةَ.

وقيل : لأنَّ اللهَ جعَلَ الرجُلَ فيها كالمرأةِ؛ يَبُكُّ الرجلُ المرأةَ، وتَبُكُّ المرأةُ الرجلَ، وهم في الحُكْمِ سواءٌ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عمرَ، وأبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ، وعتبةَ بنِ قيسٍ.

و;قيـل : تَبُكُّ الظَّلَمَةَ؛ فلا يقعُ فيها ظلمٌ ويطُولُ، فاللهُ يُزِيلُ الظالمَ ولا يُمهِلُه فيها.

وقال عكرمةُ وأبو مالكٍ والنخَعيُّ وغيرُهم: بَكَّةُ: هي الكعبةُ وما حولَها، وما وراءَ ذلك يُسمَّى: مَكَّةَ، وقال ابنُ عباسٍ: بَكَّةُ: مِن الفَجِّ إلى التَّنْعِيمِ، ومكَّةُ: مِن البيتِ إلى البَطْحَاءِ (1)

فضلُ المسجِدِ القديمِ:

وفي الآيةِ: فضلُ المسجدِ القديمِ على الجديدِ، وقد اختَلَفَ العلماءُ في التفضيلِ بينَ المسجدِ القديمِ والمسجدِ الحديثِ الذي يجتمِعُ فيه الناسُ أكثرَ مِن غيرِه، على قولَيْن؛ وهما قولانِ في مذهبِ الحنابلةِ، ويأتي تفصيلُ ذلك في سورةِ التوبةِ في قولِه تعالى: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} [التوبة: 108 ] .

والمسجدُ الحرامُ أفضلُ مِن غيرِهِ في المنزلةِ والصلاةِ والاعتكافِ وسائرِ القُرُباتِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «تفسير الطبري» (5/595، 597)، و«تفسير ابن المنذر» (1/299، 301)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/708، 709).

تقاربُ صفوف الرجالِ والنساءِ بالمسجد الحرام:

ومِن هذه الآيةِ: أخَذَ بعضُ السلفِ الترخيصَ في اجتماعِ الرجالِ والنساءِ في المسجدِ الحرامِ للعبادةِ بلا مماسَّةٍ؛ على خلافِ الأصلِ المانعِ مِن الاختِلاطِ.

ومِن هذه الآيةِ يُؤخَذُ التيسيرُ في مواضعِ الصفوفِ؛ خاصةً عندَ المشقَّةِ والزحامِ، ولا يَختلفُ العلماءُ: أنَّ السُّنةَ أنَّ مواضعَ صفوفِ الرجالِ أمامَ النساءِ، وأنَّ التباعُدَ هو الأفضلُ، ولكنْ يُخفَّفُ في ذلك عندَ الزحامِ في المسجدِ الحرامِ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عُتبةَ بنِ قيسٍ؛ قال: «بكَّةُ بكَّتْ بَكًّا، الذَّكَرُ فيها كالأُنثى، قيل له: عمَّن هذا؟ قال: عن ابنِ عمرَ»(1)

وهو عنه: صحيحٌ.

وروى سعيدٌ عن قتادةَ قولَه: «إنَّ اللهَ بَكَّ به الناسَ جميعًا، فيُصَلِّي النساءُ أمامَ الرجالِ، ولا يُفعَلُ ذلك في بلدٍ إلا في مكةَ».

وحَكَاهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وعِكْرِمةَ وعمرِو بنِ شعيبٍ ومقاتلِ بنِ حيَّانَ(2)

السترةُ في المسجِدِ الحرامِ:

وبهذا استدَلَّ غيرُ واحدٍ على أنَّ السُّتْرةَ في البيتِ الحرامِ يُخفَّفُ في حُكْمِها أكثرَ مِن غيرِه؛ لِما سبَقَ، ولمشقَّةِ ذلك على الناسِ، وهذا ظاهرُ قولِ مَن سبَقَ مِن السلفِ، ونصَّ عليه أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ وابنُ الزُّبيرِ وطاوسٌ، ومحمدُ بنُ الحنفيَّةِ وابنُ جُرَيْجٍ، وقال به أحمدُ؛ فقال: «مكةُ ليستْ كغيرِها؛ كأنَّ مكةَ مخصوصةٌ».

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/708).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/709).

وقال به ابنُ تيميةَ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي جعفرٍ، محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ: مرَّتِ امرأةٌ بينَ يدَيْ رجلٍ وهو يُصلِّي وهي تَطُوفُ بالبيتِ، فدفَعَها، فقال أبو جعفرٍ: «إنَّها بكَّةُ؛ يَبُكُّ بعضُهم بعضًا»(1)

وروى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ؛ قال: «لا يقطعُ الصلاةَ بمكةَ شيءٌ، لا يضُرُّك أنْ تَمُرَّ المرأةُ بينَ يدَيْك» (2)

وروى عن أبي عامرٍ، قال: «رأيتُ ابنَ الزُّبيرِ يُصلِّي في المسجدِ، فتُريدُ المرأةُ أنْ تُجِيزَ أمامَه، وهو يُريدُ السجودَ، حتى إذا هي أَجَازَتْ سجَدَ في موضعِ قدَمَيْها»(3)

ويعضُدُ هذا دفعُ المشقَّةِ، خاصَّةً مع كثرةِ الناسِ رجالاً ونساءً في المسجدِ الحرامِ في هذا الزمنِ.

وأمَّا حديثُ كَثِيرِ بنِ كثيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ، عن بعضِ أهلِه، عن جدِّه: أنَّه رأَى النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم يُصلِّي ممَّا يَلِي بابَ بَني سَهْمٍ والناسُ يَمُرُّونَ بينَ يدَيْهِ وليس بينَهما سُترةٌ، قال سفيانُ: ليس بينَه وبينَ الكعبةِ سترةٌ (4)

فرواهُ أحمدُ وأبو داودَ، وفي إسنادِه جهالةٌ، وقد أَعَلَّهُ ابنُ المَدِينِيِّ، وأشارَ البخاريُّ إلى علَّتِه في الصحيحِ؛ فقد ترجَمَ بابًا فقال: (بابُ السُّتْرةِ بمكةَ وغيرِها) (5)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير ابن أبي حاتم» (3/708).

(2) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (2385) (2/35).

(3) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (2386) (2/35).

(4) أخرجه أحمد ( 27241) (6/399) ، وأبو داو د (2016 ) (2/211).

(5) «صحيح البخاري» (1/106).

قال تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ \*} [ آل عمران: 97 ] .

ذكَرَ اللهُ أولَ بيتٍ وُضِعَ للناسِ وهو الذي بمكةَ، ثم عرَّفَ به بأنَّه مَقَامُ إبراهيمَ؛ أيِ : الذي أقامَ فيه الشعائرَ والنُّسُكَ، وهو شاملٌ لكلِّ البيتِ، وكان غيرُ واحدٍ مِن السلفِ يسمِّي كلَّ المشاعرِ؛ الكعبةَ والصَّفا والمروةَ ومِنًى ومُزْدَلِفَةَ وعرفةَ ورميَ الجمارِ: مقامَ إبراهيمَ؛ لأنَّه أقامَ فيها شعائرَ الدِّينِ.

وبهذا قال ابنُ عباسٍ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وعطاءٌ ومجاهدٌ(1)

المرادُ بمقامِ إبراهيمَ:

ومقامُ إبراهيمَ في كلامِ السلفِ يُرادُ به معنيان:

الأولُ : المعنى الخاصُّ، وهو الذي فيه الآيةُ البيِّنةُ، وهو المقامُ الذي كان يقفُ عليه إبراهيمُ لبناءِ البيتِ، ويُناوِلُهُ ابنُهُ إسماعيلُ الحَجَرَ، وقد كان قريبًا مِن حائطِ الكعبةِ؛ لمُقتضَى البناءِ والإعانةِ عليه، ثمَّ نقَلَه عمرُ بنُ الخطَّابِ كما صحَّ عنه وحكَاهُ عطاءٌ ومجاهدٌ وغيرُهما، وذكَرَ غيرُ واحدٍ ذلك إجماعًا أنَّ عمرَ هو مَن حرَّكَ مكانَ المقامِ.

تحريكُ مقامِ إبراهيمَ:

روى البيهقيُّ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ المقامَ كان زمانَ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وزمانَ أبي بكرٍ رضي الله عنه مُلتصقًا بالبيتِ، ثمَّ أخَّرَه عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه. (2)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (2/525)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (1/226).

(2) «دلائل النبوة» للبيهقي (2/63)

ثمَّ جرَفَه السَّيْلُ وابتعَدَ عن مكانِه، فأعَادَهُ عمرُ.

ولم يُخالِفْ عمرَ على تحريكِه أحدٌ مِن الصحابةِ، وعمرُ هو الذي أنزَلَ اللهُ الصلاةَ خلفَ المقامِ بعدَ تعريضِه بذلك للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فنزَلَ القرآنُ موافقًا لقولِه.

والصلاةُ المقصودةُ بالاتِّخاذِ في قولِه تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً} [البقرة: 125 ] ؛ أيْ : هي الصلاةُ عندَ موضعِهِ الأصليِّ، وليس موضعَهُ الذي يُنقَلُ إليه، فالعِبْرةُ بالمقامِ لا بالحجارةِ، وهكذا الكَعْبةُ لو قُدِّرَ أنَّها حُرِّكَتْ مِن مكانِها أو هُدِمَتْ ونُقِلَتْ حجارتُها، وجَبَتِ الصلاةُ إلى مكانِها، لا إلى الحجارةِ المنقولةِ، بل مَن صلَّى إلى حجارةِ الكعبةِ المنقولةِ في جهةٍ إلى غيرِ موضعِ الكعبةِ الذي بناهَا عليه إبراهيمُ، بطَلَتْ صلاتُهُ بلا خلافٍ، فما زالَ الناسُ قبلَ الإسلامِ وبعدَهُ يَستعمِلونَ حجارةً جديدةً، ويُزِيلُونَ ما تفتَّتَ وتكسَّرَ مِن حجارةِ الكعبةِ.

وعَلِمْتُ قبلَ سنواتٍ يسيرةٍ أنَّ حجارةً مِن الكعبةِ تكسَّرتْ فغُيِّرَتْ وأُبدِلَتْ بأجودَ منها، ورُمِيَتْ في البحرِ؛ حتى لا يُعرَفَ موضعُها فتُقصَدَ بذَاتِها مِن دونِ اللهِ بالطوافِ والتبرُّكِ.

الثاني : المعنى العامُّ، وهو الحجُّ كلُّه صلاةً وطوافًا حولَ الكعبةِ وبينَ الصَّفَا والمروةِ، والوقوفَ بعرفةَ، والمبيتَ بمزدلفةَ ومِنًى، ورميَ الجِمَارِ، ويدخُلُ في هذا ما يَلحَقُه مِن أحكامٍ؛ كحُرْمةِ البيتِ، ومحظوراتِ النُّسُكِ، وأفعـالِ الحجِّ والعمرةِ وأقـوالِـه وتُرُوكِه.

وقد جعَلَ اللهُ في البيتِ الحرامِ آياتٍ بيِّناتٍ، أولُها مقامُ إبراهيمَ، وهي مشاعرُ النُّسُكِ ومواضعُه، ثمَّ تحريمُ البيتِ الحرامِ وتعظيمُه، والأمانُ لأهلِه ولِلاَّئِذِ فيه.

وذكَرَ اللهُ مقامَ إبراهيمَ في سورةِ البقرةِ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلّىً} [البقرة: 125 ] ، والمرادُ به معناهُ الخاصُّ الذي هو الحجارةُ التي وضَعَ إبراهيمُ قَدَمَيْهِ عليها، وذكَرَه هنا في آلِ عِمرانَ، والمرادُ به هنا معناهُ العامُّ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ البيِّنةَ في البيتِ، ولم يجعلِ المقامَ هو البيِّنةَ وحدَه؛ بل جعَلَه منها؛ ولذا عطَفَ عليه أحكامًا أُخَرَ، قال: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} ، والأمانُ والحُرْمةُ هي للبيتِ وخارجِه في حدودِه المعروفةِ، وليستْ لمقامِ إبراهيمَ ومَوضعِ قدمَيْهِ خاصةً.

روى ابنُ المُنذرِ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدُ كَثِيرٌ؛ مَقَامُهُ: الحَجُّ كُلُّهُ»(1)

وجاء عن بعضِ السلفِ: أنَّ الآيةَ البيِّنةَ أثَرُ القدمَيْنِ، والمقامَ المشاعرُ كلُّها؛ أيْ : ما وضَعَ فيه إبراهيمُ قدمَيْهِ تعبُّدًا للهِ في البيتِ؛ مِن طوافٍ وصلاةٍ، وسعيٍ بينَ الصَّفا والمروةِ، ووقوفٍ بعرفةَ، ومبيتٍ بمزدلفةَ ومِنًى، ورميِ الجمارِ، وذِكرِ اللهِ، وغيرِ ذلك.

ورُوِيَ هذا عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ؛ فقد روى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: «أثَرُ قدمَيْهِ فِي المقامِ آيةٌ بيِّنةٌ، {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} قَالَ: هَذَا شَيْءٌ آخَرُ» (2)

تحريمُ الصيدِ وعَضْدِ الشجرِ بمَكَّة:

وقد جعَلَ اللهُ مكةَ حَرَمًا آمِنًا لا يُصادُ صَيْدُها، ولا يُعضَدُ شَوْكُها، والصيدُ والشجرُ في الحَرَمِ على نوعَيْنِ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (2/525)، و«تفسير ابن المنذر» (1/302)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/711).

(2) «تفسير الطبري» (5/600)، و«تفسير ابن المنذر» (1/302)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/711).

الـنـوعُ الأولُ : صيدُ الحرمِ وشجرُهُ الأصليُّ محرَّمٌ، والمرادُ بالشجرِ الذي ينبُتُ طبيعةً في الأرضِ ولا يَسْتَنْبِتُهُ الناسُ.

النوعُ الثاني : صيدُ الحرمِ وشجرُهُ غيرُ الأصليِّ، والمرادُ بالصيدِ غيرِ الأصليِّ هو المجلوبُ مِن خارجِ الحرمِ لِيُذبَحَ داخِلَهُ، فهذا لا حَرَجَ فيه، والشجرُ غيرُ الأصليِّ الذي يَسْتنبِتُهُ الناسُ في مَزارِعِهِمْ بالغرسِ أو البَذْرِ كالنخلِ والعنبِ وأشجارِ الزينةِ التي يستنبتُها الناسُ للظِّلِّ وغيرِه في البيوتِ والطرقاتِ والحدائقِ، فلا حُرْمةَ لها، وهي كحالِ الحيواناتِ الإِنْسِيَّةِ الغنمِ والبقرِ والإبلِ التي تُنحَرُ وتُذبَحُ؛ لأنَّها ليستْ صيدًا مستوحشًا، ومِثلُها الدجاجُ والحَمَامُ التي يُربِّيها الإنسانُ: لا حُرمةَ لها.

صيدُ الأهليِّ المتوحِّشِ:

وإذا كانتِ الحَمَامُ تحتَ تربيتِه، ثمَّ استوحَشَتْ ولَحِقَتْ بصَيْدِ الحرمِ فتوحَّشَتْ، أخَذَتِ اسمَ صيدِ الحرمِ وحُرْمَتَهُ، ما لم يكنْ قد مَلَكَها بمالٍ، فلَحِقَتْ بصيدِ الحرمِ، جازَ له صيدُها وتنفيرُها لأَخْذِها؛ لأنَّها مِلْكٌ له، ومالُ الإنسانِ المملوكُ حقٌّ، وهو أعظمُ حُرْمةً مِن صيدِ الحرمِ، فلا تُغلَّبُ حُرمةُ الحرمِ عليه لمجرَّدِ توحُّشِهِ بعدَ مِلْكِه؛ لأنَّ حُرْمةَ المِلكِ له أعظمُ عندَ اللهِ.

وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على حُرْمةِ مكةَ وحُكْمِ إقامةِ الحدودِ فيها، فلْتُنظَرْ.

وقولُه تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ \*} دليلٌ على فرضيَّةِ الحجِّ في الإسلامِ، ورُكنيَّتِهِ فيه؛ ففي «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ) (1)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (8) (1/11)، ومسلم (16) (1/45).

ترتيبُ أركانِ الإسلامِ:

وإنَّما قُدِّمَتِ الصلاةُ والزكاةُ والصومُ على الحجِّ في الحديثِ؛ لأنَّها أَسبَقُ في زمنِ الفرضِ، وآكَدُ مِن جهةِ العملِ، وأَعَمُّ مِن جهةِ خطابِ المكلَّفينَ؛ فالصلاةُ يُؤمَرُ بها مِن غيرِ إثمٍ الصبيُّ وهو ابنُ سبعٍ، وتَجِبُ في كـلِّ الأرضِ عـلى المكـلَّفِ ذَكَـرًا أو أُنثى، الصحيحِ والمريضِ كلٌّ بحَسَبِهِ، وتتعدَّدُ في اليومِ والليلةِ، وأمَّا بقيةُ الأركانِ، ففرضُها بينَ حَوْلِيٍّ كالزكاِة والصيامِ، وبينَ مرةٍ في العُمْرِ كالحجِّ.

وأمَّا الزكاةُ، فالخِطابُ يَتوجَّهُ للمكلَّفينَ أوسعَ مِن خطابِ المكلَّفينَ في الصيامِ، فقُدِّمَتِ الزكاةُ؛ لأنَّها تَجِبُ في الأموالِ، لا على الأشخاصِ؛ كزكاةِ الفِطْرِ؛ وهذا أعَمُّ في خِطابِها، فتجبُ الزكاةُ في مالِ الصحيحِ والمريضِ، الصغيرِ والكبيرِ، والعاقلِ والمجنونِ، ومَن عَجَزَ عن القيامِ بنفسِه، قامَ بها وليُّه.

وأمَّا الصيامُ، فعلى الأشخاصِ المكلَّفِينَ، ويسقُطُ بالعجزِ، فلا يجبُ على الصغيرِ والمجنونِ والمريضِ والمسافرِ، ثمَّ إنَّ الزكاةَ فريضةٌ متعدِّيةٌ مِن الغنيِّ إلى الفقيرِ، بخلافِ الصومِ، فهو عبادةٌ لازمةٌ لفاعِلِها، والزكاةُ قد تجبُ في الحَوْلِ أكثرَ مِن مرةٍ في الزروعِ والثِّمارِ التي يتكرَّرُ حَصَادُها وقِطَافُها في العامِ؛ لهذا كانتِ الزكاةُ أوسَعَ خطابًا مِن الصيامِ؛ فقُدِّمَتْ وتَلَتِ الصلاةَ في القرآنِ في مواضعَ كثيرةٍ؛ قال تعالى في الأمرِ بها: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43 ] ، وعن عيسى قال: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ} [مريم: 31 ] ، وعن إسماعيلَ قال: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا \*} [مريم: 55 ] ، وقال في الإخبارِ عن المؤمِنينَ: {وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} [البقرة: 177 ] ، وقال: {وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ} [البقرة: 277 ] ، وقال: {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ} [النساء: 162 ] ، وقال: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \*} [المائدة: 55 ] ، وقال عن

أمَّهاتِ المؤمِنينَ: {وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ} [الأحزاب: 33 ] ، وغير ذلك؛ فالزكاةُ أكثرُ الأحكامِ اقترانًا في القرآنِ بالصلاةِ.

ثمَّ جاء الصومُ في أركانِ الإسلامِ بعدَ الزكاةِ على قولِ الأكثرِ؛ لأنَّه يَلِيهَا في سَعَةِ المخاطَبِينَ، ثمَّ جاءَ الحجُّ بعدَ الصيامِ؛ لأنَّ الصيامَ أوسعُ في التكليفِ؛ فهو في كلِّ عامٍ، والحجُّ في العُمْرِ مرة، ثمَّ إنَّ الحجَّ محصورٌ في بقعةٍ معيَّنةٍ، والصومُ تكليفٌ يُؤدَّى في كلِّ الأرضِ.

تأخُّرُ فرضِ الحجِّ:

وإنَّما تأخَّرَ فرضُ الحجِّ؛ لأنَّ أرضَهُ التي يُؤدَّى عليها ـ وهي مكةُ ـ ليستْ في يدِ المسلِمِينَ؛ فتأخَّرَ الخطابُ حتى تتهيَّأَ الأسبابُ.

مع أنَّ مشروعيةَ الحجِّ باقيةٌ قبلَ فرضِهِ، وكان الناسُ قبلَ البعثةِ على بقيَّةٍ مِن مناسِكِ إبراهيمَ الخليلِ، وقد حجَّ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على مناسِكِ إبراهيمَ قبلَ هِجْرتِهِ؛ كما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، وقد لَحِقَ مناسكَ الخليلِ تبديلٌ في أهلِ مكةَ وغيرِهم إلا قليلاً (1)

حكمُ تارِكِ الحجِّ:

وقد جعَلَ اللهُ الحجَّ عَلَمًا على انقيادِ الناسِ وبقائِهم على دِينِ محمدٍ دِينِ الإسلامِ، فكانوا يُقْبِلُونَ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بأنفسِهم أو برُسُلِهم أو بأقوالِهم عندَ قومِهم، ويُسْلِمُونَ رغبةً ورهبةً، فيُؤاخَذونَ على ظاهرِهم، ثمَّ لمَّا فرَضَ اللهُ الحجَّ، امتازَ أهلُ الاتِّباعِ والانقيادِ مِن أهلِ النفاقِ؛ ولذا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (1664) (2/163)، ومسلم (1220) (2/894): عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟!».

قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ \*} ؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عِكْرِمةَ؛ قال: «لمَّا أنزَلَ اللهُ قولَهُ تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً} [آل عمران: 85 ] ، قالتِ المِلَلُ: نحن مُسلِمونَ، فأنزَلَ اللَّهُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} ، فحَجَّ المسلِمونَ، وقعَدَ الكفارُ» (1)

والكفرُ في الآيةِ يُرادُ به الجُحُودُ على قولِ عامَّةِ السلفِ؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ ومجاهدٌ.

قال ابنُ عمرَ ومجاهدٌ: مَنْ كَفَرَ؛ أيْ : باللهِ واليومِ الآخِرِ.

وقال ابنُ عباسٍ: مَن زعَمَ أنَّه لم يَنْزِلْ (2)

صحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ مِن غيرِ وجهٍ.

ولم يَثْبُتْ عنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في تكفيرِ تارِكِ الحجِّ كَسَلاً حديثٌ، ولا عن أحدٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم، إلا ما جاءَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، فيما رواهُ البيهقيُّ والإسماعيليُّ؛ مِن حديثِ ابنِ غَنْمٍ، عن عمرَ؛ قال: «مَن أَطَاقَ الحجَّ، فلم يَحُجَّ، فسواءٌ عليه مات يهوديًّا أو نصرانيًّا»(3)

وهو صحيحٌ عنه، ويظهَرُ أنَّ مُرادَه في ذلك مَن ترَكَ الحجَّ غيرَ مؤمنٍ بوجوبِه؛ ففي لفظِه عندَ سعيدِ بنِ منصورٍ؛ مِن حديثِ الحسنِ، عنه؛ قال: «أنْ يَضرِبُوا عليهم الجِزْيَةَ؛ ما هم بمسلِمينَ، ما هم بمسلِمينَ!» (4) .، والجزيةُ لا تُضرَبُ على المُرْتَدِّ الذي دخَلَ الإسلامَ، ثمَّ ارتدَّ بتركِ الحجِّ تساهُلاً؛ وإنَّما تُضرَبُ على الكتابيِّ الأصليِّ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير ابن أبي حاتم» (2/699).

(2) «تفسير ابن أبي حاتم» (3/714 ـ 715).

(3) ينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (1/292)، و«تفسير ابن كثير» (2/85).

(4) ينظر: «الأربعون حديثًا» للآجري (ص: 169)، و«تفسير ابن كثير» (2/85) (2)

واختُلِفَ في المشرِكِينَ؛ لأنَّ المرتدَّ يُقتَلُ؛ فعُمَرُ يُخاطِبُ مَن زعَمَ الإسلامَ ولم يُؤمِنْ بالحجِّ، لا مَن دخَلَ الإسلامَ وخرَجَ منه بتركِ الحجِّ تهاوُنًا.

وإدراكُ عُذْرِ تارِكِ الحجِّ شاقٌّ؛ لأنَّه يُوكَلُ إلى الأفرادِ وأمانتِهم وديانتِهم؛ فموانعُ الحجِّ كثيرةٌ ظاهرةٌ وباطنةٌ، ومِن البواطنِ ما لا يُدرِكُهُ أحدٌ إلا صاحِبُه؛ ولهذا يُشدِّدُ الحاكمُ في أداءِ الحجِّ في الخِطابِ، لا في العِقابِ.

وقد جاء القولُ بكفرِ تارِكِ الحجِّ عن ابنِ مسعودٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ عندَ اللالكائيِّ؛ ولا يصحُّ، ورُوِيَ ذلك عن نافعٍ والحكمِ وإسحاقَ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولُ ابنِ حبيبٍ مِن المالكيَّةِ.

وقولُه: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} : عَرَّفَ أحمدُ الاستطاعةَ بأنَّها الزادُ والراحلةُ مِن الموضع«مسائل ابن منصور» (1/515)، و«مسائل عبد الله» (197). يكونُ منه، وعَدَّ المَحْرَم للمرأةِ مِنَ السبيلِ، والاستطاعةُ تَختلِفُ بحسَبِ الحالِ والمكانِ؛ فالاستطاعةُ للمَكِّيِّ تختلفُ عنِ الآفَاقِيِّ ، والآفاقِيُّونَ يختلِفونَ قُربًا وبُعدًا، وجامعُ الاستطاعةِ: سلامةُ البدنِ، والزادُ للجميعِ، والراحلةُ (لغيرِ المكيِّ)، ولم يَثبُتْ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في حدِّ الاستطاعةِ شيءٌ؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ وتبايُنِهم مَنْزِلاً وحالاً، والواردُ في ذلك بين ضعيفٍ ومُرسَلٍ، وأَمْثَلُ شيءٍ في ذلك موقوفٌ صحيحٌ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، وقد بيَّنْتُ ذلك في شرحِ حديثِ جابرٍ الطويلِ في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \*} [ آل عمران: 104 ] .

ذكَرَ اللهُ شريعةَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ آمِرًا بها، وربَطَ الفلاحَ بتحقُّقِها؛ فلا تُفْلِحُ أُمَّةٌ ليس فيها مُصلِحونَ، وقولُهُ: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَةٌ} أمرٌ بقيامِ أُمَّةٍ بشعيرةِ النصيحةِ والإصلاحِ، وعَطْفُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ على الدعوةِ إلى الخيرِ مِن عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ الأمرَ والنهيَ دعوةٌ.

شريعةُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ:

والأمرُ في الآيةِ يتوجَّهُ إلى الراعي والرعيَّةِ، الحاكمِ والمحكومِ؛ أنْ يُندَبَ منهم مَن يقومُ بحفظِ هذه الشعيرةِ؛ كما يُندَبُ منهم جُبَاةٌ للزكاةِ، وقُضاةٌ للحدودِ، وأئمةٌ للقيامِ بالصلاةِ، ومؤذِّنونَ للقيامِ بالأذانِ.

فيجبُ على الحاكمِ أنْ يَصْطَفِيَ مِن أهلِ العِلمِ والأمانةِ والصبرِ للقيامِ بالحِسْبَةِ، ولو ترَكَ الحاكمُ ذلك وعطَّلَه أو قام به وقَصَّرَ في حقِّه، وجَبَ على العامةِ أنْ يَنْدُبُوا منهم مِن أهلِ العلمِ والأمانةِ مَن يقومُ بحقِّ الإصلاحِ والحِسْبَةِ؛ حتى لا يتواكَلَ الناسُ بعضُهم على بعضٍ؛ فيَنْتَشِرَ الشرُّ، ويَنقُصَ الخيرُ، وكلُّ واحدٍ يتَّكِلُ على الآخَرِ.

وجوبُ الحِسْبةِ:

وجَعْلُ الحاكمِ الحِسْبةَ في أُمَّةٍ مِن الناسِ لا يُسقِطُ تشريعَها على الكفايةِ عن الباقِينَ؛ لأنَّ تعيينَ مَن يقومُ بها يُوجِبُها عليه عَيْنًا، ولا يُسقِطُ التكليفَ عن غيرِه؛ لأنَّ الإصلاحَ والنصيحةَ مِن فُرُوضِ الأفرادِ، فمتى قامَ مُوجِبُها، تعيَّنَتْ؛ لِما في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ

أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ مرفوعًا؛ قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذلك أَضْعَفُ الإِيمَانِ) (1) ، فقيَّدَ رسولُ اللهِ وجوبَهُ بالرؤيةِ، والرؤيةُ تقومُ في الأشخاصِ، متى رأَوُا المنكرَ، وجَبَ عليهم الأمرُ والنهيُ، ولو كان في الأمَّةِ مَن انتُخِبَ للحِسْبةِ.

وربَّما اتَّخَذَ بعضُ الحُكَّامِ تعيينَ مُصلِحينَ يقومونَ بالإصلاحِ كما يُريدُ هو، لا كما يُريدُ اللهُ؛ فيجبُ على العالِمِ إتمامُ النقصِ، وسَدُّ الخَلَلِ بعلمٍ وصبرٍ؛ لِيَتِمَّ الحقُّ، ويَثْبُتَ الدِّينُ.

ولا يدومُ تمكينُ أُمَّةٍ ليس فيها مُصلِحونَ؛ كما قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج: 41 ] ؛ فيَبتدِئُ التمكينُ لكنَّه لا يدومُ إلا بهذه الثلاثةِ: الصلاةِ والزكاةِ والإصلاحِ؛ فالصلاةُ صِلةٌ للعبدِ بربِّه، والزكاةُ صِلةٌ للعبدِ بأخِيه، والإصلاحُ حفظٌ لِحَقِّ ربِّه وحقِّ أخِيه.

والإصلاحُ ركنٌ في الإسلامِ؛ كما جاء في خَبَرِ حُذَيْفةَ موقوفًا ومرفوعًا: (الإِسْلاَمُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلاَمُ سَهْمٌ، وَالصَّلاَةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالحَجُّ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ؛ وَقَدْ خَابَ مَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ) (2) ؛ والصوابُ الوقفُ.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (49) (1/69).

(2) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (413) (1/329)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (5011) (3/125)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (19561) (4/230).

قال تعالى: {مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ \*} [ آل عمران: 117 ] .

ضرَبَ اللهُ مثلاً لنفقةِ الكافرِ أنَّه لا يَتقبَّلُ منها شيئًا، والصِّرُّ هو البَرْدُ الشديدُ؛ قاله ابنُ عباسٍ وعكرمةُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وغيرُهم(1)

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ: أنَّه النارُ(2)

وسببُ عدمِ انتفاعِهم هم أنفسُهم؛ فاللهُ لم يَظلِمْهم، {وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ \*} ، فهم لم يُقدِّموا العملَ للهِ وحدَهُ، وإنْ أخلَصُوا فيه لربِّهم، فهم لم يُقدِّمُوهُ للهِ؛ وإنَّما لغيرِه مِن الأربابِ مِن صنمٍ أو وثنٍ أو سلطانٍ، أو طلبًا لِلجاهِ والمَنزِلةِ؛ كما كان الناسُ يَفعلونَ في الجاهليَّةِ.

وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيْحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ \*} [إبراهيم: 18 ] .

وكلُّ مَن قدَّمَ عملاً في دُنياهُ لدُنياه، لم يُؤجَرْ عليه في أُخرَاه؛ ففي «الصحيحِ»، عن عائشةَ؛ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ابنُ جُدْعَانَ كان في الجاهليَّةِ يَصِلُ الرحِمَ، ويُطعِمُ المسكينَ، فهل ذاك نافِعُهُ؟ قال: (لاَ يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لم يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) (3)

ومِثلُ هذا قولُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لابنةِ حاتمٍ الطائيِّ سَفَّانَةَ، حينَما ذكَرَتْ مكارمَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (5/705، 707)، و«تفسير ابن المنذر» (1/343، 344)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/741).

(2) «تفسير ابن أبي حاتم» (3/741).

(3) أخرجه مسلم (214) (1/196).

أبيها وأخلاقَهُ، فقال لها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُسْلِمًا، لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ، خَلُّوا عَنْهَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ، وَاللهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ) (1)

وذلك أنَّ مِن الكفارِ والمسلِمِينَ مَن يفعلُ الإحسانَ بلا إخلاصٍ؛ وإنَّما لِما جُبِلَ عليه الإنسانُ مِن حبِّ الخيرِ ودفعِ الشرِّ مِن إغاثةِ الملهوفِ وإكرامِ الضيفِ؛ فهذا لا يُقبَلُ ممَّن لم يَحتَسِبْهُ ولو كان مسلِمًا؛ فكيف بكافرٍ أراد بعملِه الجاهَ والسُّمْعةَ والذِّكْرَ؟!

فلا ينتفِعُ الكافرُ بعملِهِ الصالحِ في الدُّنيا؛ لانتفاءِ القصدِ في العملِ، وانتفاءِ الإسلامِ مِن العاملِ؛ ولذا قال تعالى قَبلَ هذه الآيةِ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \*} [آل عمران: 116 ] ، فذكَرَ استحقاقَهُمُ النارَ لكفرِهم، بعدَما ذكَرَ عدمَ انتفاعِهم بعملِهم في الدُّنيا.

ما يُكْتَبُ للكافِرِ من عملِهِ الصالِحِ بعد إسلامه:

وإذا أسلَمَ الكافرُ وقد سبَقَ منه عملُ خيرٍ حالَ كُفْرِه، فالأعمالُ التي عمِلَها حالَ الكفرِ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأولُ : أعمالٌ أخلَصَ فيها للهِ ولو كان في نفسِهِ كافرًا؛ فإنَّ المشرِكينَ لهم أعمالٌ ودعواتٌ يُخلِصُونَ بها للهِ ولو كانوا باقِينَ على الشركِ؛ فاللهُ لا يَقْبَلُها لكفرِهم وإنْ أخلَصُوا فيها؛ لأنَّ الكفرَ يمنَعُ رفعَ العملِ وقَبُولَهُ؛ فهذا النوعُ مِن العملِ يُحسَبُ لصاحِبِهِ ويُقبَلُ منه بعدَ إسلامِه؛ لِما جاءَ في «الصحيحينِ»، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ؛ أنَّه قال للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها فِي الجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فقال له رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ) (2)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «دلائل النبوة» للبيهقي (5/341).

(2) أخرجه البخاري (1436) (2/114)، ومسلم (123) (1/113).

وإذا أخلَصَ مِن عمَلِه شيئًا حالَ كُفْرِهِ، فيُعَجَّلُ له نفعُهُ في الدُّنيا فيَستَمتِعُ بنعيمِهِ فيها قَبلَ الآخِرةِ: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} [الأحقاف: 20 ] .

النوعُ الثاني : أعمالٌ أشرَكَ بها حالَ كُفْرِهِ، فجعَلَها لمعبودِه؛ أو أشرَكَ اللهَ مع معبودِه؛ فهذه لا يَقبَلُ اللهُ منها شيئًا ولو كثُرتْ؛ لِظاهِرِ الآيةِ، ولِما جاءَ في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ) (1)

وهذه لا تُقبَلُ مِن المُسلِمِ المُرائِي، فضلاً عن الكافرِ الأصليِّ.

إحباطُ عمل المرتدِّ:

ومَن عَمِلَ صالحًا وهو مسلِمٌ مخلِصًا ثمَّ ارْتَدَّ، حَبِطَ عملُهُ بلا خلافٍ؛ لقولِهِ تعالى في الكافرينَ: {فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [البقرة: 217 ] ، وقولِهِ: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: 5 ] ، وقولِهِ: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \*} [الأنعام: 88 ] ، وقولِهِ: {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [الأعراف: 147 ] ، وقولِهِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً \*} [الكهف: 105 ] ، وقولِهِ: {أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ} [الأحزاب: 19 ] .

وقولِهِ تعالى عن أَعْلَى الناسِ منزِلةً وهم الأنبياءُ: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: 65 ] .

وإنَّما وقَعَ الخلافُ فيمَن عَمِلَ صالحًا وهو مؤمنٌ، ثمَّ ارتَدَّ، ثمَّ رجَعَ إلى الإسلامِ؛ فهل يَرجِعُ إليه عملُهُ الصالحُ السالفُ حالَ إسلامِه؟

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (2985) (4/2289).

تقدَّمَ الكلامُ على هذا في سورةِ البقرةِ عندَ قولِه تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [البقرة: 217 ] .

توبةُ المرتَدِّ ورجوعُ عملِهِ الصالحِ الحابطِ:

وعملُ الكافرِ الصالحُ الذي يُخلِصُهُ للهِ وهو مشرِكٌ، فهذا يُعجَّلُ له نفعُه في الدُّنيا، وليس له في الآخِرةِ به مِن نصيبٍ، ومَن عَمِلَ شيئًا وأشرَكَ مع اللهِ فيه غيرَهُ وهو مشرِكٌ، فلا يَلحَقُهُ نفعُه في الدُّنيا والآخِرةِ؛ وهذا ظاهرُ قولِه تعالى: {حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [البقرة: 217 ] .

واللهُ يرزُقُ الكافرَ كما يرزُقُ الحيوانَ؛ لأنَّ هذا مُقتضَى ربوبيَّتِه، فخَلَقَ الخَلْقَ وهو المتكفِّلُ بهم، وأصلُ الرزقِ مِن لوازمِ الربوبيَّةِ، لا مِن لوازمِ الألوهيَّةِ، وإن كان للهِ رزقٌ لمَن أطاعَهُ، ومنعٌ لِمَنْ عصاهُ؛ فهذا الرزقُ والمنعُ الخاصُّ وليس هو العامَّ، وقد سمَّى اللهُ نفسَهُ بـ (خيرِ الرازِقِينَ)؛ لأنَّه يرزُقُ الكافرَ والمؤمنَ؛ لأنَّه ربُّهم جميعًا، وخَلْطُ كثيرٍ مِن العامَّةِ في هذا البابِ دفَعَ بعضَهم إلى الإلحادِ، فيرَوْنَ الكافرَ يُرزَقُ مع كفرِهِ، ويرَوْنَ المؤمنَ يُحرَمُ مع إيمانِهِ، ويظنُّونَ أنَّ الرزقَ مِن لوازمِ الألوهيَّةِ، وهذا خطأٌ؛ فنعيمُ الدُّنيا مِن لوازمِ ربوبيَّتِه، ونعيمُ الآخِرةِ مِن لوازمِ ألوهيَّتِه؛ فالكافرُ في النارِ، والمؤمنُ في الجنةِ.

دعوةُ الكافِرِ المظلوم:

ولهذا يستجيبُ اللهُ للكافرِ دعاءَهُ إذا كان مظلومًا، ولا ينظُرُ إلى دِينِه؛ كما يُروى في الحديثِ: (اتَّقُوا دَعْوَةَ المَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا) (1)

؛ لأنَّ عَدْلَهُ في كونِهِ مِن ربوبيَّتِهِ كما أنَّه مِن ألوهيَّتِه؛ حتى تستقيمَ الحياةُ فلا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (12549) (3/153).

تفسُدَ، فيُجْرِي اللهُ عَدْلَهُ وانتصارَهُ للمظلومِ حتى في الحيوانِ؛ كما في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا؛ قال رسولُ اللهِ: (لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ) (1)، ويُروى في الأثرِ: «لو أنَّ جَبَلاً بَغَى على جَبَلٍ، لَدَكَّ اللهُ البَاغِيَ منهما»(2)

ويستجيبُ اللهُ للكافرِ المظلومِ دَعْوَتَهُ ولو على مسلِمٍ؛ لِمُقتضَى عدلِهِ سبحانَهُ في كونِه.

لهذا قد يستقيمُ عيشُ الكافرِ بالعدلِ كاستقامةِ عيشِ الحيوانِ، ولكنْ لا تستقيمُ آخرتُهُ إلا بالإسلامِ، وبالإسلامِ تستقيمُ الحياةُ الدُّنيا والآخِرةُ جميعًا، وبمقدارِ النقصِ في الإسلامِ يكونُ الميلُ في استقامةِ الحياتَيْنِ.

المظالِمُ التي تكونُ بين الكافِرِ والمسلمِ:

وأمَّا حقوقُ الكافرِ التي على المسلمِ في الدُّنيا، فإنْ لم يُعجِّلِ اللهُ للكافرِ حقَّه في الدُّنيا بعقوبةِ المسلمِ، أو رزقِ الكافرِ بنعيمٍ دنيويٍّ عاجلٍ، فيُحاسَبُ عليها المسلمُ يومَ القيامةِ؛ فتَنقُصُ مِن حسناتِهِ فتُؤخَذُ منه، ولا تُوضَعُ للكافرِ ولا ينتفِعُ بها؛ لأنَّ الحسناتِ المأخوذةَ هي جزاءُ عملٍ صالحٍ للمسلمِ في الدُّنيا، فلو كانت مِن عملِ الكافرِ نفسِهِ، لم تُقبَلْ منه، فلا يأخذُها اللهُ مِن المسلمِ لِيُعطيَها الكافرَ لِينتفِعَ بعملِ غيرِهِ وهو لا ينتفِعُ بعملِ نفسِه، ولكنَّه يُحرَمُ نفْعَها لكفرِهِ، ويكونُ ما نزَلَ به في الدُّنيا مِن عمومِ العقوبةِ والبلاءِ الذي يُقدِّرُهُ اللهُ عليه مِن مرضٍ وخوفٍ، وهمٍّ وحزنٍ؛ فيَطُولُ عمرُ كافرٍ ويَقْصُرُ عمرُ آخَرَ، ويَمرَضُ كافرٌ ويَصِحُّ آخَرُ كحالِ البهائمِ، مع أنَّ ظُلمَهُ محرَّمٌ ويُعاقَبُ عليه الظالمُ ولو كان مسلمًا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (2582) (4/1997).

(2) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (588)، عن ابن عباس.

، كظُلْمِ الإنسانِ المسلِمِ للبهيمةِ بقتلِها صَبْرًا، أو حرقِها وهي حيةٌ وتعذيبِها، يُعاقَبُ على فَعْلَتِهِ تلك يومَ القيامةِ، ولكنْ لا يَلزَمُ مِن عقوبتِه انتفاعُ البهيمةِ بذلك يومَ القيامةِ بدخولِ الجنةِ والنعيمِ فيها، والكافرُ مِن بابِ أَولى.

وإذا كان للمسلمِ على الكافرِ مَظلِمةٌ دنيويَّةٌ، فتُؤخَذُ مِن سيِّئاتِ المسلمِ وتُوضَعُ على الكافرِ؛ لأنَّه لا حسناتِ عندَه تنفعُ المؤمنَ في آخِرتِه.

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ \*} [ آل عمران: 118 ] .

البطانةُ هي أقربُ الأشياءِ إلى الإنسانِ، وأصلُ التسميةِ تُطلَقُ لِمَا وَلِيَ بَطْنَهُ مِن ثيابِه؛ فاللِّباسُ على نوعَيْنِ: ظاهرٍ، وباطنٍ، واللباسُ الباطنُ يُسمَّى بِطَانةً؛ لأنَّه ممَّا يَلِي بَطْنَه.

وبطانةُ الرجلِ هم خاصَّةُ أهلِهِ الذين يَطَّلِعُونَ على سِرِّه وخَوَاصِّ أمْرِه؛ مِن زوجةٍ، وولدٍ، وأخٍ، وصاحِبٍ مُلازِمٍ، وأمينِ سرٍّ ومالٍ وعهدٍ.

اتخاذُ البِطَانةِ:

وقد نَهَى اللهُ عمومَ المؤمنينَ عن اتِّخاذِ مَن عادَى اللهَ بِطَانةً، سواءٌ كان ممَّن يُظهِرُ الإسلامَ مِن المنافِقينَ وأهلِ الظلمِ والفُجُورِ والفِسْقِ والبِدْعَةِ، أو مِن الكافِرينَ الظاهِرينَ، وكلُّ ذلك داخلٌ في الآيةِ، وقد ذكَرَ المُفسِّرونَ مِن السلفِ جميعَ ذلك في معنَى البطانةِ في هذه الآيةِ.

قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وقتادةُ والحَسَنُ والسُّدِّيُّ وغيرُهم: هم المنافِقونَ.

ويُروى عن أنسٍ: أنَّهم المُشرِكونَ.

أخرَجَهُ عنهم ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ(1)

وقال ابنُ عباسٍ ومحمدُ بنُ إسحاقَ: هم اليهودُ.

رواهُ عن ابنِ عباسٍ: ابنُ جريرٍ(2)

، وعن ابنِ إسحاقَ: ابنُ المنذرِ(3)

وكلُّ ذلك مِن تنوُّعِ التفسيرِ، لا مِن تعارُضِه.

ولا يدخُلُ في معنى البطانةِ مؤاجَرةُ الكافرِ ومعاقدتُهُ في البيعِ والشراءِ؛ فهذا لا أثَرَ فيه على المسلِمِينَ، ولا عُلُوَّ للكافرِ فيه على المؤمِنِينَ، ولا ضرَرَ عليهم منه، وهو مباحٌ بلا خلافٍ، وقد مات النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ودِرْعُهُ مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ.

وإنَّما البِطَانةُ هي اتِّخاذُهُ واليًا أو مستشارًا أو خازنًا للمالِ، وكلَّما كانتِ الولايةُ والاستشارةُ والخزانةُ أكبَرَ، كان أثرُها أشَدَّ وتحريمُها أعظَمَ.

ويدخُلُ في البطانةِ الكاتبُ، وأشَدُّ أنواعِهِ: كاتبُ الأسرارِ للحاكمِ والأميرِ؛ روى البيهقيُّ، عن عِياضٍ الأَشْعَرِيِّ؛ أنَّ أبا موسى رضي الله عنه وفَدَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، ومعه كاتبٌ نصرانيٌّ، فأَعْجَبَ عمرَ رضي الله عنه ما رأَى مِن حِفْظِه، فقال: قُلْ لكاتبِكَ يقرأُ لنا كتابًا، قال: إنَّه نصرانيٌّ لا يدخُلُ المسجِدَ، فانْتَهَرَهُ عمرُ رضي الله عنه، وهَمَّ به، وقال: لا تُكرِمُوهُمْ إذْ أهانَهُمُ اللهُ، ولا تُدْنُوهم إذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، ولا تأتَمِنُوهم إذْ خوَّنَهم اللهُ (4)

والعِلَّةُ في ذلك: ألاَّ يَخُونَ أمانتَهُ فيَعظُمَ أثرُ الضررِ به، وكذلك

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (5/709، 711)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/742، 743).

(2) «تفسير الطبري» (5/709).

(3) «تفسير ابن المنذر» (1/345).

(4) أ خرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (10/127).

حتى لا يتأثَّرَ الناسُ بدِينِه، فيظُنُّوا أنَّ قُربَهُ للسلطانِ والحاكمِ لأجلِ دِينِه، فيُعجَبون به؛ لأنَّ الناسَ تُريدُ القُرْبَ مِن السلطانِ وتُحاكِي حاشيتَهُ وبِطانَتَه، وربَّما البطانةُ الكافرةُ والمنافقةُ تُحسِنُ مرةً ومراتٍ، وعامًا أو أعوامًا، وإذا أساءَتْ، تَرَبَّصَتْ فأثْخَنَتْ وضَرَّتْ وهَدَمَتْ إحسانَها في أعوامٍ؛ وذلك لأنَّها تُحسِنُ حبًّا لدُنياها وحُظْوتِها ومكانتِها، فإذا خَشِيَتِ الزوالَ أو خافتْ على نفسِها، لم يكنْ لها دِينٌ يَصُونُ رَأْيَها وفِعْلَها.

وكذلك: فإنَّ عدمَ اتِّخاذِهم مِن تعظيمِ اللهِ وإجلالِه؛ فلا يُقرَّبُ مَن أَبْعَدَهُ اللهُ، ولا يُؤتَمَنُ مَن خوَّنَه اللهُ، ولا يُصدَّقُ مَن كذَّبَه اللهُ.

أنواعُ البطانةِ:

والبطانةُ على نوعَيْنِ: بطانةُ تخييرٍ، وبطانةُ تقديرٍ:

الأُولى : بطانةُ تخييرٍ؛ وهي مَن يَملِكُ الإنسانُ اتِّخاذَها باختيارِهِ وإرادتِه؛ فلا يجوزُ للمسلمِ أنْ يتَّخِذَ بطانةً مِن الكافِرينَ والمنافِقينَ.

الثانيةُ : بطانةُ تقديرٍ؛ وهي التي يَبتَلِي اللهُ بها الإنسانَ بلا اختيارٍ منه؛ فتقرُبُ منه طلبًا للمصلحةِ وتسلُّلاً إلى دِينِهِ ودُنياهُ لِتَنتفِعَ منه، وهي مِن جُمْلةِ الابتلاءِ الذي يُقدِّرُهُ اللهُ على العبدِ؛ كالأمراضِ والأَسْقَامِ، والمصائبِ والهمومِ والجراحاتِ؛ فهذا النوعُ ابتلاءٌ وامتحانٌ يقعُ حتى للأنبياءِ والأولياءِ؛ ففي البخاريِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، ولا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كانت لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى) (1)

فالأنبياءُ لا يَختارُونَ بطانةَ الشرِّ، ولكنْ يُبْتَلَوْنَ بها، يتقرَّبونَ منهم

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (7198) (9/77).

لِيُصِيبُوا مِن دُنياهم ويَأمَنُوا بقُرْبِهم؛ كما كان يفعلُ المنافِقونَ بقُربِهم مِنَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ كعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وغيرِه.

والواجبُ في البطانةِ الأُولى: عدمُ التقريبِ والاصطفاءِ.

والواجبُ في البطانةِ الثانيةِ: توقِّيها عندَ الابتلاءِ بها؛ لأنَّها قدَرٌ، كما يَتوقَّى الإنسانُ البلاءَ؛ مِن مرضٍ وخوفٍ، وهمٍّ، وحرٍّ وبردٍ.

ويجوزُ في البطانتَيْنِ العَطِيَّةُ والهديَّةُ كفايةً للشرِّ، وأَمْنًا مِن المَكْرِ، وتأليفًا للقلبِ؛ لِيَقْرُبُوا مِن الحقِّ، ويَبتعِدُوا عن الباطلِ.

ولايةُ الكافِرِ:

وفي قولِهِ تعالى: {لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ} دليلٌ بالأَولى على عدمِ جوازِ توليةِ الكافرِ ولايةً على المسلِمِينَ، فإنْ كان اللهُ قد نَهَى عنِ اتِّخاذِهِ بِطَانةً للمؤمنِ، وخاصةً صاحِبَ الولايةِ، فكونُ الكافرِ يُجعَلُ بنفسِهِ صاحبَ ولايةٍ أَوْلى بالنَّهْيِ؛ لأنَّه ما نُهِيَ عن البطانةِ إلا خوفًا مِن تقريبِ صاحبِ الولايةِ واصطفائِهِ له، فيُبدِي رأيَ سَوْءٍ فيَخُونُ، أو يَقتدِي به مَن يراهُ فيَتشبَّهُ به؛ وهذا في صاحبِ الولايةِ أصلٌ، والكافرُ لا يكونُ واليًا على مؤمنٍ إلا مُكْرَهًا.

وقولُه تعالى: {مِنْ دُونِكُمْ} ؛ يعني : مِن دونِ المؤمِنينَ، فتتَّخِذُونَ بطانةً منافقةً أو كافرةً مِن دونِ أهلِ الإيمانِ أهلِ ملَّتِكم.

مجالسةُ الكافِرِ والمنافِقِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على جوازِ مجالسةِ الكافرِ والمنافقِ؛ لِقَصْرِ النهيِ في الآيةِ على اتِّخاذِهم بطانةً، وهو تقريبُهم، أمَّا معاملتُهم ومجالستُهم العارضةُ؛ لتعليمِهم وتوجيهِهم، وتأليفِهم وتأمينِهم؛ للأمنِ مِن مَكْرِهم، فقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُجالِسُ الصادقَ والمنافقَ، والصالحَ والفاسقَ،

والمؤمنَ والكافرَ، ولكنْ لا يتَّخِذُ بطانةً إلا أهلَ الحقِّ، ولا يقولُ إلا حقًّا، والمفاصلةُ بينَ المسلمِ والكافرِ والفاسقِ والمنافقِ بكلِّ حالٍ ليس مِن الفقهِ في الدِّينِ، بل مِن صنعِ أهلِ الغلوِّ والجهلِ.

الاستعانةُ بالكافِرِ في الحربِ:

وأمَّا الاستعانةُ بالكافرِ في الحربِ؛ إنْ كان في قتالِ مسلِمينَ، فلا يجوزُ، وإنْ كان في قتالِ كفارٍ آخَرِينَ، فعلى حالينِ:

الأُولى : إذا كان النفعُ بتلك الاستعانةِ للكافرينَ أكثرَ مِن المؤمنينَ، وهم رأسٌ، والمسلِمونَ تَبَعٌ لهم، فيتقوَّى بها الكفرُ ويضعُفُ الإسلامُ، فلا يجوزُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ هذا مظاهرةٌ صريحةٌ لتقويةِ الكفرِ على الإسلامِ.

الثـانيةُ : إذا كان النفعُ لأهلِ الإسلامِ أكثرَ، ونفعُ الكفارِ دونَ ذلك، والمسلِمونَ رأسُ الأمرِ، والكفارُ لهم تَبَعٌ، ففي المسألةِ خلافٌ:

ـ ذهَبَ مالكٌ: إلى عدمِ جوازِ الاستعانةِ بالكافرِ في الحربِ؛ لعمومِ الآياتِ في النهيِ عن اتِّخاذِهِمْ بطانةً وأولياءَ، ولِما في «الصحيحِ»، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ رجلاً مِن المشرِكِينَ كان ذا جرأةٍ ونَجْدَةٍ جاءَ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم يومَ بدرٍ يستأذِنُهُ في أنْ يُحارِبَ معه، فقال صلّى الله عليه وسلّم له: (ارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) (1)

ـ وذهَبَ جمهورُ الفقهاءِ: إلى الجوازِ بقيودٍ وشروطٍ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، واختلَفُوا في قَدْرِ هذه الشروطِ ونوعِها، والأصحُّ جوازُ الاستعانةِ في هذه الحالِ بشروطٍ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (1817) (3/1449).

الأولُ : إذا كان في المسلِمينَ عجزٌ عن الاستقلالِ بأنفسِهم في قتالِ كفارٍ مُعتدِينَ أو مُتربِّصِينَ.

الثـاني : إذا كان المسلِمُونَ أهلَ حَلٍّ وعَقْدٍ في أمرِ الحَرْبِ، وهم رأسُ الأمرِ، والكفارُ لهم تَبَعٌ؛ كالأُجَرَاءِ عندَ السيِّدِ.

الثالثُ : أنْ يكونَ عددُ الكفارِ قليلاً؛ فلا شَوْكةَ لهم مُنفَرِدِينَ في الحربِ؛ حتى لا يَأتُوا أهلَ الإسلامِ على غِرَّةٍ عندَ النصرِ؛ فيَستَبِيحُوا حُرُماتِهم.

الـرابعُ : أنْ يكونَ الكافرُ المستعانُ به مأمونَ الأمرِ، لا يُعرَفُ بخيانةٍ ولا مخادعةٍ؛ فيُفشِي سرًّا للعدوِّ فيتضرَّرُ المسلِمونَ بذلك.

وأمَّا قولُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في غزوةِ بدرٍ: (فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) ، فهذا لانتفاءِ بعضِ تلك الشروطِ؛ فهو واحدٌ لا يُحتاجُ إليه، وفي المسلِمِينَ غُنْيَةٌ وكفايةٌ عنه؛ ويُؤيِّدُ هذا أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قد استعانَ بالكفارِ بعدَ ذلك؛ كاستعانتِهِ بيهودِ بني قَيْنُقَاعَ وقد قَسَمَ لهم، واستعانَ بصفوانَ بنِ أُمَيَّةَ في هَوَازِنَ، فلا يُقالُ بنسخِ حديثِ غزوةِ بدرٍ لأخبارِ خَيْبَرَ وحُنَيْنٍ وهي بعدَها.والأمرُ مقرونٌ بالسياسةِ والحاجةِ، والضرورةُ يَحْكُمُها أهلُ العلمِ بحَسَبِ النوازلِ واختلافِها، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في أولِ أمرِهِ يَستَنصِرُ بكافرٍ على كافرٍ؛ لعدمِ وجودِ المسلِمِ المُعِينِ، كانتصارِهِ بعمِّه أبي طالبٍ على قريشٍ، وكلُجُوءِ الصحابةِ إلى النجاشيِّ وكان نصرانيًّا مِن أذيَّةِ قريشٍ؛ لعدمِ وجودِ مسلمٍ يُعِينُ، وقد استأجَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الدليلَ الكافرَ كما في هِجْرَتِه، وهذا تَحْكُمُهُ الحاجةُ والعلمُ والديانةُ، لا الأهواءُ واتِّخاذُ الكافرينَ أولياءَ.

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \*} [ آل عمران: 130 ] .

كان أهلُ الجاهليَّةِ يتبايَعونَ إلى أجَلٍ، فإذا أعسَرَ المشتري، فإنهم يَزيدُونَ في الأجَلِ، ثمَّ يَزيدُونَ في الدَّيْنِ، ويَزيدُونَ في الدَّيْنِ كلَّما زادُوا في الأجَلِ؛ وهذا كما أنَّه عندَهم في البيوعِ، كذلك يفعَلُونَهُ في القُرُوضِ.

فأمَّا البيوعُ: فمَنْ بايَعَ رجلاً إلى أَجَلٍ بقيمةِ كذا، لَزِمَتْهُ القيمةُ في ذلك الأجَلِ، وإنْ طلَبَ الإمهالَ، فلا يُزادُ في القيمةِ؛ لأنَّ ذلك رِبًا، فالزِّيادةُ جاءتْ على الثمنِ الباقي في ذِمَّةِ المشتري حتى وإنْ كان أصلُ العقدِ بيعًا؛ لأنَّ القيمةَ تَحَوَّلَتْ إلى دَيْنٍ في الذِّمَّةِ، فيجوزُ التواطُؤُ على قيمةٍ للأجَلِ عندَ عقدِ البيعِ، ولا يجوزُ الزيادةُ في الدَّينِ، كلَّما زادَ الأجَلُ بعدَ العقدِ؛ كما كان يفعلُ أهلُ الجاهليَّةِ عندَ تبايُعِهم إلى أجَلٍ، فيَخْرُجونَ عن حدِّ المُباحِ عندَ العقدِ إلى الزِّيادةِ عليه؛ كلَّما زادَ الأجَلُ بعدَ العقدِ، فيَضُرُّ بالمُعسِرِ كلَّما تأخَّرَ، وقد أرشَدَ اللهُ في ذلك إلى الإِنْظَارِ وأثابَ عليه.

فقد روى ابنُ جريرٍ وابنُ المُنذرِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ قال: كانت ثقيفٌ تَدَّايَنُ في بَنِي المُغيرةِ في الجاهليَّةِ، فإذا حَلَّ الأجَلُ، قالوا: نَزِيدُكم وتُؤخِّرونَ؟ فنزَلَتْ: {لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} (1)

لأنَّ الزيادةَ في ذلك إدخالٌ لعقدٍ على عقدٍ آخَرَ، وبيعُ البائعِ الأولِ سلعةً لا يَملِكُها؛ لحيازةِ المشترِي لها، فهو يَملِكُ قيمةً ليستْ مقبوضةً بيدِه ولا قادرًا على تسليمِها لو أرادَ إقراضَها لغيرِ المشترِي لسلعتِه التي

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (6/50)، و«تفسير ابن المنذر» (1/378).

عاقَدَهُ عليها، ثمَّ إنَّه لا يَملِكُ السلعةَ بعينِها، فله حقُّ قيمةٍ في الذِّمَّةِ فحَسْبُ.

روى ابنُ المُنذِرِ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: «كانوا يتبايَعُونَ إلى الأَجَلِ، فإذا حَلَّ الأجَلُ، باعُوا إلى أجَلٍ آخَرَ؛ فنزَلَتْ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} »(1)

زيادةُ الدَّيْنِ مقابِلَ الأجلِ:

فإنْ طلَبَ الزيادةَ في المالِ لأجْلِ الزيادةِ في الأجَلِ، فذلك مُحرَّمٌ؛ لأسبابٍ؛ منها :

الأولُ : لأنَّه يَرى أنَّه باعَ السلعةَ بيعًا جديدًا، وهو لا يَملِكُها كي يبيعَها، والسلعةُ ملكٌ للمشترِي لا للبائعِ الأولِ.

الثـاني : لأنَّه لو مَلَكَ السلعةَ، لم تكنْ مقبوضةً لدَيْهِ، ولا مالكًا للتصرُّفِ فيها، ولا قادرًا على تسليمِها لو أرادَ بيعَها على غيرِ المشترِي الأولِ لها.

الثالثُ : لأنَّ الحقَّ أنَّ عقدَ الأجَلِ والزيادةَ عليه إنَّما نزَلَ على حقِّه مِن المالِ الذي بيدِ المشترِي؛ وهذا الرِّبا الصريحُ.

الـرابعُ : لأنَّ المالَ الذي له في ذِمَّةِ المشترِي لم يكنْ في تصرُّفِهِ ولا في قبضتِه، وإنْ كان داخلاً في حقِّه في ذِمَّةِ غيرِه؛ كحالِ الميراثِ الذي لم يُقْسَمْ ولم يَقبِضْهُ الورثةُ ولو كان حقًّا لهم، لا يجوزُ لهم التبايُعُ فيه حتى يَقْبِضُوهُ ويَملِكُوا التصرُّفَ فيه.

حكمُ التورُّقِ:

واختلَفَ العلماءُ في عرضِ السلعةِ للبيعِ عاجلاً بكذا، وآجِلاً بأكثرَ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير ابن المنذر» (1/377).

فـمـنـهـم مَن قـال: بالجوازِ.

ومنهم مَن قال: بالمنعِ؛ لدخولِ الزيادةِ في الثمنِ على الأجَلِ؛ للشُّبْهةِ فيه مِن رِبا الجاهليَّةِ.

وفي هذه المسألةِ كلامٌ طويلٌ، ليس هذا مَوْضِعَهُ.

وهذا بخلافِ ما لو عرَضَ السلعةَ بقيمةٍ واحدةٍ آجِلةً وعاجلةً؛ فهذا جائزٌ عندَ الجميع.

الزيادةُ في الدُّيُونِ:

وأمَّا الديونُ: فمَنْ أقرَضَ أحدًا مالاً، فليس له أنْ يأخُذَ على القرضِ زيادةً عندَ العقدِ ولا بعدَهُ لأَجْلِ الزيادةِ في الأَجَلِ أو لغيرِه؛ فكلُّ قرضٍ جَرَّ نفعًا فهو رِبًا، ولو كان رُبُعَ درهمٍ، أو كان مِن غيرِ جنسِ الدَّيْنِ؛ كمَنْ يُقرِضُ دَرَاهِمَ ويطلُبُ الدراهمَ وفوقَها شاةً أو أرضًا أو ثمرًا؛ فهذا ربًا بالاتِّفاقِ.

وقولُه تعالى: {لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} نهيٌ واصفٌ للحالِ التي كان عليها أهلُ الجاهليَّةِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الرِّبا يَعْظُمُ إثمًا بمقدارِ المضاعَفةِ في أَخْذِهِ؛ فالضِّعفانِ أعظَمُ مِن الضِّعْفِ، وكلَّما زادَ التضعيفُ، زادَ التأثيمُ، وليس في الآيةِ إشارةٌ إلى تهوينِ الرِّبَا في غيرِ الضِّعْفِ، فضلاً عن جوازِه فيما دونَ ذلك، وقد رُوِيَ في الخبرِ أنَّ درهمَ الرِّبا أعظمُ مِن الزِّنى، وله طرقٌ مرفوعًا وموقوفًا ومقطوعًا، وإنْ كانت ضعيفةً؛ فإنَّ معناهُ

صحيحٌ، وليس هذا تهوينًا للزِّنى؛ بل هو تعظيمٌ للرِّبا.

وقد تقدَّمَ الكلامُ حولَ الرِّبا وشيءٍ مِن أحكامِه في سورةِ البقرةِ عندَ آياتِ الرِّبا.

\*\*\*

قال تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ \*} [ آل عمران: 134 ] .

ذكَرَ اللهُ فَضْلَ المُنفِقينَ، وذكَرَ فضلَ النفقةِ في الشِّدَّةِ واللِّينِ، والسَّعَةِ والضِّيقِ، والقُدْرةِ والعَجْزِ، والقُوَّةِ والضَّعْفِ؛ إشارةً إلى تَوَارُدِ الحالِ عليه؛ فلا يَقبِضُ خوفَ الفقرِ، ولا يبسُطُ إذا أمَّلَ الغِنى، وهذا حالُ أهلِ اليقينِ؛ يَثْبُتُونَ على الطاعةِ ما قَدَرُوا عليها، وكلَّما كانتِ الحالُ أشَدَّ، فالعملُ فيها أعظَمُ، وكلَّما كان الإنسانُ في السرَّاءِ إلى اللهِ أقرَبَ، كان اللهُ إليه في الضَّرَّاءِ أقرَبَ، وأقرَبُ الناسِ إلى اللهِ الثابتُ في سرِّه وعلانيتِهِ، وسرَّائِهِ وضرَّائِهِ.

تلازُمُ كظمِ الغيظِ معَ النفقاتِ:

وذَكَرَ اللهُ كَظْمَ الغيظِ مع ذِكرِهِ النفقةَ؛ تحذيرًا ممَّن يُنفِقُ لِحَظِّ نفسِه؛ فيُنفِقُ على مَن يَرْضَاهُ، ويُمسِكُ عمَّن لا يرضاهُ، وهذا مِن دقيقِ الرِّياءِ، وممَّا يَنقُصُ العملَ أو يُبطِلُهُ ويُذهِبُ بَرَكَتَهُ، وكثيرًا ما يفعلُ الإنسانُ ويظُنُّ أنَّه يفعلُهُ للهِ، وهو يفعلُهُ لحظِّ نفسِهِ وهَوَاهُ، وربَّما يَعرِفُ بعضُ الصالحينَ مواضعَ الرِّياءِ في العملِ، ويَخْفَى عليه مواضعُ الرياءِ في التَّرْكِ، فيترُكُ لغيرِ اللهِ ويظُنُّ أنَّه للهِ، وإنَّما هو انتصارٌ لنفسِه، فمَن آذَاهُ، مَنَعَهُ النفقةَ، ومَن أحسَنَ إليه، أَحبَّهُ وأنفَقَ عليه، والنفقةُ حقٌّ للهِ وللمحتاجِ لا للغنيِّ، فيجبُ أنْ يتخلَّى الغنيُّ عن جميعِ حظوظِ النفسِ.

فضلُ كظمِ الغيظِ:

وقولُه: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ} ؛ أي : لا يُؤثِّرُ ذلك على فِعْلِهم ولا على تركِهم قبلَ غيظِهم، وأعظَمُ الكاظِمينَ للغيظِ أجرًا أَقْدَرُهم على الانتقامِ، وأمَّا الكاظمُ لغيظِهِ غيرُ القادرِ على الانتصارِ لنفسِه، فيُؤجَرُ على قدرِ كَظْمِهِ لغيظِهِ وحَبْسِهِ لِما يَقدِرُ عليه؛ فأقلُّ الناسِ يقدرُ على الانتصارِ

لنفسِهِ باللسانِ بالسَّبِّ واللعنِ، والبهتانِ والغِيبةِ، ويُؤجَرُ على كظمِهِ لها؛ ففي «المسنَدِ» و«السننِ»؛ مِن حديثِ معاذِ بنِ أنسٍ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عزّ وجل عَلَى رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللهُ مِنَ الحُورِ العِينِ مَا شَاءَ) (1)

وربَّما يُثابُ على ما يَجِدُهُ في نفسِه مِن ألَمِ ظُلْمِه؛ لِشِدَّتِهِ عليه وهو غيرُ قادرٍ على الانتصارِ لنفسِهِ، أكثرَ ممَّن يكتُمُ غيظَهُ وهو قادرٌ على الانتصارِ لنفسِهِ، لكنَّ ألمَ غيظِه عليه ضعيفٌ؛ لِبُرُودةٍ في طَبْعِهِ وعدمِ حِدَّةٍ، أو يَحبِسُ غيظَه لغيرِ اللهِ خوفًا أنْ تسقُطَ هيبتُهُ عندَ الناسِ، ويقعُ هذا كثيرًا في المتكبِّرينَ؛ يترُكُونَ الانتصارَ للنفسِ كِبْرًا أنْ يَنتَصِرُوا على مَنْ دُونَهم مِن الضعفاءِ؛ فهؤلاء لا يُؤجَرُونَ على كتمِ غيظِهم؛ لأنَّهم كَتَمُوهُ لغيرِ اللهِ، ولو قدَرُوا على الانتصارِ في الخفاءِ، لاَنْتَصَرُوا.

فضلُ العفوِ:

وقولُه: {وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ} فيه استحبابُ العفوِ والمسامحةِ، خاصةً عندَ الحقوقِ الماليَّةِ؛ لأنَّ العفوَ وكَظْمَ الغيظِ عُطِفَ على النفقةِ الماليَّةِ، وقد يُؤخَذُ مِن هذا إسقاطُ الدَّيْنِ عن المَدِينِ العاجزِ، ويُؤجَرُ على هذا، ولكنَّ أجرَهُ عليه دونَ أجرِ مَن أخرَجَ المالَ صدقةً ابتداءً؛ لأنَّ ذلك أسقَطَ دَيْنَهُ بعدَ يأسٍ مِن الوفاءِ، وعجزٍ عن الانتفاعِ به، وذاك أخرَجَ مالَهُ وهو بيدِهِ قادرٌ على الانتفاعِ به، وفي مسألةِ إسقاطِ الدَّيْنِ واحتسابِهِ مِن الزكاةِ كلامٌ تقدَّمَ بسطُهُ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \*} [البقرة: 280 ] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (15637) (3/440)، وأبو داود (4777) (4/248)، والترمذي (2021) (4/372)، وابن ماجه (4186) (2/1400).

وفي قولِه: {وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ} استحبابُ العفوِ عن الزَّلاَّتِ، وأحَقُّ الناسِ بالعفوِ أقرَبُهم؛ كالوالدَيْنِ والأبناءِ، والإخوةِ والزوجاتِ، ومِثْلُهم العَفْوُ عن الخادمِ؛ لأنَّ كثرةَ القُرْبِ والمُخالَطةِ تُؤدِّي إلى كثرةِ الأخطاءِ في حقِّ الإنسانِ؛ فالناسُ يُخْطِئُونَ، ولكنْ لا يُشاهِدُ خطَأَهم ويَتأذَّى منه إلا مَن خالَطَهم، والبعيدُ لا يَرى الخطأَ إلا بمقدارِ مُخَالَطَتِهِ، ثمَّ إنَّ الناسَ يَقْوَوْنَ على التصنُّعِ والتحفُّظِ مِن الخطأِ مع البعيدِ، ولا يَقْوَوْنَ مع القريبِ؛ لهذا كان العفوُ عن خطأِ المُخالِطِ والجليسِ أعظَمَ مِن العفوِ عن خطأِ غيرِه؛ ولذا جاءَ في «سُنَنِ أبي داودَ» و«الترمذيِّ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسولَ اللهِ، كم نعفُو عن الخادمِ؟ فصَمَتَ، ثمَّ أعادَ عليه الكلامَ، فصَمَتَ، فلمَّا كان في الثالثةِ، قال: (اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً) (1)

وقيل: إنَّ هذه الآيةَ نزَلَتْ في العفوِ عن الخادمِ والمملوكِ؛ روى ابنُ المُنذِرِ عن أبي جعفرٍ، عن ربيعِ بنِ أنسٍ؛ في قولِ اللَّهِ ـ جلَّ ثناؤُه ـ: {وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ} ؛ قال: «المملوكِينَ»(2)

حدودُ العفوِ وكظمِ الغيظِ:

والشريعةُ تَستحِبُّ العفوَ وكَظْمَ الغيظِ ما كان بمقدورِ الناسِ وفي طاقتِهم ووُسْعِهم، وما يُعجَزُ عن تحمُّلِه؛ فيُستحَبُّ الانتصارُ للنفسِ بالعَدْلِ، وطلبُ الإنصافِ بالحقِّ؛ ففي «المسنَدِ» وعندَ «الترمذيِّ» وغيرِه؛ مِن حديثِ حُذيفةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (5899) (2/111)، وأبو داود (5164) (4/341)، والترمذي (1949) (4/336).

(2) «تفسير ابن المنذر» (1/384).

نَفْسَهُ) ، قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَه؟ قال: (يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ) (1)

والناسُ يَتفاوَتُونَ في طبائِعِهم وعزائِمِهم؛ فربَّما يكونُ الأذى واحدًا، يَقْدِرُ عليه واحدٌ، ويَعْجِزُ عنه الآخَرُ، فيَخْتَلِفُونَ في القوَّةِ الباطنةِ، كما يَختلِفونَ في القوَّةِ الظاهرةِ.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ \*} [ آل عمران: 155 ] .

في الآيةِ: وجوبُ الجهادِ عندَ استنفارِ الإمامِ وعندَ دَهْمِ العدوِّ، ويحرُمُ التولِّي والقعودُ في مثلِ هذه الحالِ؛ ولذا قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ} [التوبة: 38 ] ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا) (2)

والآيةُ نزَلَتْ في غزوةِ بَدْرٍ في تَخَلُّفِ بعضِ الصحابةِ عن أمرِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ حيثُ طَلَبَ منهم البقاءَ في أماكنِهم فخالَفُوه، والمنافِقونَ تخلَّفُوا عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مِن نصفِ الطريقِ قبلَ رؤيةِ العدوِّ، وكِلا الأمرَينِ محرَّمٌ.

ويَظهرُ التحريمُ في الآيةِ في موضعَيْنِ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (23444) (5/405)، والترمذي (2254) (4/523)، وابن ماجه (4016) (2/1332).

(2) أخرجه البخاري (1834) (3/15)، ومسلم (1353) (2/986).

الأولُ : في قولِه: {إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا} ؛ واسْتِزلالُ الشيطانِ إثمٌ وذنبٌ.

الثاني : في قولِه: {وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ \*} ؛ فلا يُعفَى إلا عن خطأٍ أو إثمٍ.

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ لا يَحْرِمُ عبدَهُ مِن عملِ الخيرِ ومباشَرةِ البِرِّ إلا بذنبٍ؛ كما في قولِه: {اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا} .

وقد روى ابنُ جريرٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ؛ في قولِهِ تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ} الآيةَ: «وذلك يومَ أُحُدٍ، ناسٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم تَوَلَّوْا عن القتالِ وعن نبيِّ اللهِ يومَئذٍ، وكان ذلك مِن أمرِ الشيطانِ وتخويفِهِ؛ فأنزَلَ اللهُ عزّ وجل ما تَسْمَعُونَ: أنَّه قد تجاوَزَ لهم عن ذلك وعَفَا عنهم»(1)

وكلَّما كان المسلِمونَ مِن العدوِّ أقرَبَ، كان إثمُ التولِّي أعظَمَ؛ لأنَّ التولِّيَ يُخِلُّ بمواضعِ قوةِ الجيشِ؛ فلا يَملِكُونَ إعادةَ سياستِهم وخُطَطِهم إذا الْتَحَمُوا، بخلافِ ما لو كان التولِّي في أولِ الطريقِ أو في أوسطِه.

قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ \*} [ آل عمران: 161 ] .

نزَلَتْ هذه الآيةُ في قَطِيفَةٍ فقَدَها الناسُ، فظَنُّوا أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أخَذَها؛ كما رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: « نزَلَتْ هذه الآيةُ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ} في قطيفةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يومَ بَدْرٍ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (6/172).

فقال بعضُ الناسِ: لعلَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أخَذَها! فأنزَلَ اللَّهُ عزّ وجل : {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ} إلى آخِرِ الآيةِ»(1)

فأرادَ اللهُ تنزيهَ نبيِّهِ مِن أنْ يَخُونَ أصحابَهُ وأُمَّتَهُ، ولم يُعاتِبِ اللهُ أصحابَ نبيِّه صلّى الله عليه وسلّم في ظنِّهم ذلك؛ لأنَّ ظنَّهم كان بحُسْنِ قصدٍ أنَّ اللهَ أباحَ له ما لم يُبِحْهُ لغيرِهِ مِن أُمَّتِه؛ فبيَّنَ اللهُ أنَّ حُكْمَ نبيِّه كحُكْمِ سائرِ الناسِ.

مِن أحكام الغنائِمِ:

والغنائمُ قَسَمَها اللهُ، وجعَلَ ذلك إليه؛ كما في قولِه تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} الآيةَ [الأنفال: 41 ] .

وكانت مُحرَّمةً على سائرِ الأنبياءِ وأُمَمِهم؛ فخَصَّ اللهُ بإباحتِها نبيَّه؛ كما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) (2)

وقولُهُ في الآيةِ: {أَنْ يَغُلَّ} ؛ أيْ : يَخُونَ.

أنواعُ الغنائِمِ:

والغنائمُ على نوعَيْنِ:

نوعٌ : لا يُحمَلُ ولا يُحفَظُ ولا يُنتَفَعُ به غالبًا إلا في موضعِه؛ كالشرابِ والطعامِ مِن الماءِ واللبَنِ والحليبِ والخُبزِ والفاكهةِ، فهذا يُطعَمُ ويُنتفَعُ به مِن غيرِ متاجَرَةٍ به.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أبو داود (3971) (4/31)، والترمذي (3009) (5/230).

(2) أخرجه البخاري (438) (1/95)، ومسلم (521) (1/370).

ويُلحَقُ بهذا النوعِ المتاعُ التافِهُ؛ كالسَّوْطِ والعَصَا والسِّوَاكِ والقلمِ الرخيصِ.

ونوعٌ : يُحمَلُ ويُحفَظُ؛ فهذا مِن الغنيمةِ المُحرَّمةِ، لا تَحِلُّ إلا بعدَ قِسْمَتِها.

ويأتي الكلامُ في الغنيمةِ مفصَّلاً في سورةِ التوبةِ بإذنِ اللهِ.

قال تعالى: {وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ \*} [ آل عمران: 167 ] .

الآيةُ نزَلَتْ في المنافِقِينَ وفي ابنِ أُبَيٍّ وأصحابِهِ خاصةً فيمَن تردَّدَ في حُكْمِ الجهادِ والاستجابةِ لأمرِ اللهِ فيه؛ وذلك أنَّ اللهَ أمَرَهُمْ بالخروجِ مع نبيِّه في أُحُدٍ، فرجَعَ ابنُ أُبَيٍّ ومعه ثُلُثُ القومِ؛ فاعتَذَرُوا بقولِهم: {لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَتَّبَعْنَاكُمْ} ؛ أيْ : لو نعلَمُ أنَّكم تُقاتِلُونَ لَسِرْنَا معكم، ولَدَافَعْنا عنكم، ولكنَّا لا نظُنُّ أنْ يكونَ قتالٌ.

أكثرُ ما يُظهرُ النفاقَ:

وإنَّما هي أعذارٌ يُظهِرُ اللهُ بها النِّفاقَ، وأكثرُ ما يُظهِرُ اللهُ باطنَ المنافِقينَ بأمرَيْنِ:

الأولُ : بالاستهزاءِ؛ كما في قولِه تعالى: {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ \*} [التوبة: 64 ] .

الثاني : بالأعذارِ التي يُبْدُونَها للتملُّصِ مِن الحقِّ؛ لِضَعْفِها في

مقابلِ الحُجَّةِ، وكلَّما كانتِ الحُجَّةُ في وجهِ الحقِّ ضعيفةً، سَتَرَتْ خلفَها كِبْرًا ونِفاقًا؛ لأنَّ النفوسَ لا تتشوَّفُ إلى المعارضةِ بلا سببٍ، فتُبدِي حُجَجًا واهيةً، وأعذارًا ضعيفةً؛ وهي في باطنِها مُعانِدةٌ.

ولم يكُنِ المنافِقونَ يُعارِضونَ أمرَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في الجهادِ؛ وإنَّما يَعتَذِرُونَ بأعذارٍ ضعيفةٍ؛ ففي غزوةِ أُحُدٍ قالوا: {لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَتَّبَعْنَاكُمْ} ، وفي تَبُوكَ قالوا: {لاَ تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ} [التوبة: 81 ] ، وفيها قال الجَدُّ بنُ قَيْسٍ: {ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي} [التوبة: 49 ] .

في أُحُدٍ لم يُظهِرُوا الامتناعَ مِن القتالِ؛ وإنَّما لا يظُنُّونَ وقوعَ القتالِ؛ فلا يرَوْنَ خروجَهم بلا فائدةٍ تتحقَّقُ، وفي تَبُوكَ لم يُظهِرُوا الامتناعَ مِن الجهادِ؛ وإنَّما خشيةَ الحَرِّ وحالُهم لو كان بَرْدًا لَخَرَجْنا، وفي تَبُوكَ أيضًا لم يُظهِرِ الجَدُّ بنُ قَيْسٍ الامتناعَ على الجهادِ؛ وإنَّما أظهَرَ خوفَ الفتنةِ على نفسِه، وظاهرُهُ لو لم تكنْ فتنةٌ فهو مقاتِلٌ، وبكثرةِ الأعذارِ لتركِ الحقِّ يَظهَرُ النِّفاقُ.

وهذه الأعذارُ تُخْرِجُهُمْ مِن دائرةِ الكفرِ الظاهرِ إلى النِّفاقِ؛ ولذا قال تعالى: {هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ} ، فلم يَحْكُمْ بكفرِهم للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لِيُؤاخِذَهم على الكفرِ؛ وإنَّما حَكَمَ بنفاقِهم؛ لِيُعامِلَهم به؛ ولذا عقَّبَ ذلك بقولِه: {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ \*} .

احتواءُ المنافِقِينَ:

ومِن فقهِ السياسةِ في جهادِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: احتواءُ المنافِقينَ، وإنْ مَكَرُوا وخَدَعُوا وخَانُوا؛ كما فعَلَ ابنُ أُبَيٍّ حيثُ رجَعَ بثُلُثِ الجيشِ، فلم يُعاقِبْهُمُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بعدَ أُحُدٍ؛ وإنَّما جعَلَهم في عِدَادِ الجماعةِ، وأخَذَهم في جِهَادٍ بعدَ ذلك؛ لأنَّ عَزْلَهُمْ عن الجماعةِ زيادةٌ لشرِّهم وخُبْثِهم؛ فهم

يَرْجُونَ أنَّ الناسَ تظُنُّهم متأوِّلينَ وليسوا بمنافِقينَ، ولو أُعلِنَ نفاقُ مَن يُبطِنُ شَرَّه، لأظهَرَهُ وانسلَخَ مِن جِلْدِهِ وأعلَنَ العداوةَ، وهذا لا تتشوَّفُ إليه الشريعةُ، واعتبارُهُمْ في الظاهرِ مع جماعةِ المسلِمِينَ لا يَعنِي توليتَهم وِلاَيةً، ولا اتِّخاذَهم بِطَانةً.

تكثيرُ سوادِ المسلمينَ عند القتالِ:

وفي الآيةِ: مشروعيَّةُ تكثيرِ المسلِمينَ عندَ قيامِ النَّفِيرِ، ولو كان الناسُ في كفايةِ عددٍ؛ فالكثرةُ لها أثرٌ في نفوسِ المسلِمينَ بشَدِّ العزيمةِ وتقويةِ الهمَّةِ، ولها أثرٌ على الكفارِ ببَثِّ الخوفِ والرعبِ، وأكثرُ هزائمِ الجيوشِ معنويَّةٌ أكثرَ منها ماديَّةً.

وقد روى ابنُ المُنذِرِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «تُكَثِّرُوا بأنفُسِكم ولو لم تُقاتِلُوا»؛ وبنحوِ هذا قال الضحَّاكُ وابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهما(1)

وفي الآيةِ: أنَّ مَن كَثَّرَ سَوَادَ المُجاهِدِينَ، فحَضَرَ معهم ولو لم يَغْزُ:

أنَّ له حُكْمَ المجاهِدِ في الأجرِ والثوابِ.

وقال أنسُ بنُ مالكٍ: «رأيتُ يومَ القَادِسِيَّةِ عبدَ اللهِ بنَ أمِّ مَكْتُومٍ الأعمَى، وعليه دِرْعٌ يجُرُّ أطرافَها، وبيدِه رايةٌ سوداءُ، فقيل له: أليسَ قد أنزَلَ اللهُ عُذْرَكَ؟ قال: بلى! ولكنِّي أُكثِّرُ سَوَادَ المسلِمِينَ بنفسي»(2)

ورُوِيَ نحوُ هذا عن سهلِ بنِ سعدٍ؛ رواهُ الطبرانيُّ والبخاريُّ في «تاريخِه»؛ مِن حديثِ أبي حازمٍ عنه.

وفي قولِه: {تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا} بيانٌ لمَراتبِ الجهادِ، وأنَّ أعلاهُ المواجهةُ مع العدوِّ، وهو المُقاتَلةُ، وكلَّما كان المجاهدُ مِن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (6/224)، و«تفسير ابن المنذر» (2/482).

(2) «تفسير القرطبي» (5/404).

العدوِّ أقرَبَ، كان في الأجرِ والثوابِ أعظَمَ؛ لأنَّ اللهَ أمَرَهم أنْ يُقاتِلُوا، وإنْ أبَوْا أنْ يكونوا مِن ورائِهم يُكثِّرونَ سَوَادَ المسلِمينَ، ويَحُوطُونَ حريمَهم لو تَقَهْقَرَ المسلِمونَ أو أحاطَ بهم عدوُّهم.

جهادُ الطلبِ، وجهادُ الدفع:

وأخَذَ بعضُهم مِن الآيةِ الإشارةَ إلى نوعَيِ الجهادِ: جهادِ الطلَبِ، وجهادِ الدَّفْعِ؛ وهذا نسبيٌّ وليس تقسيمًا مطلقًا في الآيةِ؛ لأنَّ خروجَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في غزوةِ أُحُدٍ دفعٌ لا طلبٌ؛ لأنَّه عَلِمَ بقدومِ المشرِكِينَ إليه فتجهَّزَ لمُواجهتِهم وصدِّهم، وهذه الآيةُ نزَلَتْ في أُحُدٍ، ولكنَّ المتأخِّرينَ مِن وراءِ المُقاتِلينَ يُعَدُّونَ مُدافِعينَ بالنسبةِ للمُتقدِّمينَ عليهم، والمتقدِّمينَ يُعَدُّونَ مُقاتِلينَ وطالِبينَ بالنسبةِ للمُتأخِّرينَ عنهم.

التفاضُلُ بين جهادِ الدفعِ والطلبِ:

وجهادُ الطلبِ أَعظمُ مِن جهادِ الدفعِ؛ لأنَّ جهادَ الدفعِ لا يَفتقِرُ إلى نِيَّةٍ، ومشوبٌ بقصدِ حِياطَةِ الدُّنيا وحمايتِها مِن نفسٍ وأرضٍ ومالٍ وعِرْضٍ، وأمَّا جهادُ الطلبِ، فالقصدُ فيه أكثرُ تجرُّدًا؛ لاشتراطِ النيةِ فيه لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، ثمَّ إنَّ أصلَ جهادِ الدفعِ مِن جِنْسِ الفِطْرةِ والحَمِيَّةِ الموجودةِ في جنسِ الحيوانِ، كان إنسانًا أو بهيمًا، فهو يدفعُ المعتديَ عليه، وأمَّا جهادُ الطلبِ، فمِن خصائصِ الإنسانِ وأهلِ الإيمانِ، وفي جهادِ الدفعِ حمايةٌ للدُّنيا وصَوْنٌ لها، وفي جهادِ الطلبِ تركٌ للدُّنيا وبَذْلٌ لها، وقد يكونُ المجاهدُ يُجاهِدُ جهادَ الدفعِ وله أجرُ جهادِ الطلبِ وفضْلُهُ إذا كان يدفعُ عن مالِ غيرِهِ ونفسِهِ وعِرْضِهِ وأرضِه؛ فهذا في جهادِهِ جهادُ دفعٍ، وأجرُهُ أجرُ طلبٍ.

وكِلا الجهادَيْنِ الدفعِ والطلبِ فَضْلُهما عندَ اللهِ عظيمٌ، والأجرُ الواردُ في الكتابِ والسُّنَّةِ لهما في الآخِرةِ يَدْخُلانِ فيه جميعًا، ولكنَّه عندَ

التفاضُلِ؛ فالطلبُ أفضلُ مِن الدفعِ في الآخِرةِ، وجهادُ الدفعِ أَوْجَبُ في الدُّنيا؛ وهذه المسألةُ مِن نوادِرِ المسائلِ التي يكونُ فيها النفلُ أَعظَمَ مِن الفرضِ وهما مِن جنسٍ واحدٍ.

وأخَذَ بعضُهم مِن قولِه: {قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا} الإشارةَ إلى عدمِ اشتراطِ النِّيَّةِ في الدفعِ، فذكَرَ القتالَ فقال: {قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ، وما ذَكَرَ سبيلَ اللهِ في الدفعِ، ولعلَّ الأظهرَ: أنَّ اللهَ ذكَرَ الدفعَ بعدَ المُقاتَلةِ في سبيلِ اللهِ عطفًا عليها، وتقديرُهُ: (أو ادْفَعُوا في سبيلِ اللهِ)؛ ولكنْ حذَفَ: (سبيل اللهِ) دفعًا للتكرارِ.

ولا خلافَ أنَّ جهادَ الدفعِ لا يفتقرُ إلى نِيَّةٍ؛ وإنَّما قصدُ حمايةِ العِرْضِ والدمِ والنفسِ والمالِ كافٍ في ثُبُوتِ الأجرِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما؛ قال: سمِعتُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) (1)

وعندَ أبي داودَ والنَّسَائِيِّ وغيرِهما؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) (2)

وأمَّا جهادُ الطلبِ، فلا يُقبَلُ إلا بنيةٍ، ومَن قاتَلَ بلا نيةٍ، فمِيتَتُهُ جاهليَّةٌ؛ لِما في «الصحيحَيْنِ»: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ) (3)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (2480) (3/136)، ومسلم (141) (1/124).

(2) أخرجه أبو داود (4772) (4/246)، والترمذي (1421) (4/30)، والنسائي (4095) (7/116).

(3)أخرجه البخاري (123) (1/36)، ومسلم (1904) (3/1513).

قال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ \*} [ آل عمران: 195 ] .

في الآيةِ: مساواةُ الذَّكَرِ والأُنثى في أُجورِ الأعمالِ، وإنْ تَبايَنُوا في التكليفِ؛ فتختصُّ المرأةُ بخصائصَ تكليفيَّةٍ تُثابُ عليها؛ كالحِجَابِ والقَرَارِ والعِدَّةِ، كما يختصُّ الرجلُ بالجهادِ وصلاةِ الجماعةِ، ويختصُّ الرجلُ عن المرأةِ والعكسُ بمنهيَّاتٍ ليستْ على الآخَرِ؛ كنَهْيِ الرجلِ عن لُبْسِ الحريرِ والذَّهَبِ، ونَهْيِ المرأةِ عن زيارةِ المقابرِ، والأصلُ: المشابَهةُ في التكليفاتِ، وعندَ الاختلافِ في التكليفِ يُعوِّضُ اللهُ الجنسَ الآخَرَ بتشريعٍ لو عَمِلَ به لاَكْتَمَلَ له دِينُهُ؛ كما عَوَّضَ اللهُ المرأةَ بالحجِّ عن فرضِ الجهادِ؛ ففي البخاريِّ، عن عائشةَ أمِّ المؤمِنينَ رضي الله عنها؛ قالتْ: استأذَنْتُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم في الجهادِ، فقال: (جِهَادُكُنَّ الحَجُّ) (1)

تساوي الذَّكَر والأنثى في الثواب:

وكلُّ عملٍ يعمَلُهُ أحدُ الجنسَيْنِ موافقًا للتشريعِ، فأجرُهما فيه سواءٌ وإنِ اختلَفَتْ صورةُ الأداءِ ومكانُه؛ كالصلواتِ الخمسِ، فأجرُ المرأةِ فيه منفرِدةً في بيتِها كأجرِ الرجلِ جماعةً على الصحيحِ.

وقد روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: قالتْ أمُّ سَلَمَةَ: يا رسولَ اللهِ، تُذْكَرُ الرِّجالُ في الهجرةِ ولا نُذْكَرُ؟ فنزَلَتْ: {أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} الآيةَ(2)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (2875) (4/32).

(2) «تفسير الطبري» (6/320).

وعدلُ اللهِ يكونُ في الجنسِ الواحدِ عندَ تعذُّرِ أسبابِ القيامِ بالتكاليفِ؛ فالأعمَى تَفُوتُهُ العباداتُ البَصَريَّةُ، وهذا الفَوْتُ يجعَلُهُ اللهُ في غيرِها في بقيةِ حواسِّ الإنسانِ وأركانِه، والأصَمُّ تَفُوتُهُ العباداتُ السمعيَّةُ ويجعَلُ اللهُ أجرَ ما فاتَهُ في بقيةِ حواسِّه؛ فإنَّ صلاةَ القاعدِ العاجزِ كصلاةِ القائمِ القادرِ سواءً، وهذا مُقتضَى حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ كما في «الصحيحِ»: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) (1)

، وهذا عندَ العجزِ يَسْتَوِي الأجرُ؛ لأنَّ عِمرانَ كان مريضًا بالبواسيرِ.

وعندَ التقصيرِ في العبادةِ مع القدرةِ عليها، ينقُصُ الأجرُ بمقدارِ ما ترَكَ مِن المقدورِ؛ لحديثِ: (صَلاَتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا، وَصَلاَتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِمًا) (2)

، وهذا في النَّفْلِ؛ فإنَّ ترْكَ القيامِ مع القدرةِ عليه في الفرضِ مُبطِلٌ لها.

شروطُ قبولِ العملِ:

وفي قوله تعالى: {لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} إشارةٌ إلى قَبُولِ كلِّ عملٍ عَمِلَهُ الإنسانُ مع إخلاصٍ في ظاهرِهِ، ومتابَعَةٍ في باطنِهِ؛ فالإخلاصُ والمتابعةُ هما شرطَا قَبولِ العملِ، فالعملُ المُوافِقُ للسُّنَّةِ بلا إخلاصٍ: لا يُقبَلُ؛ ففي «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ) (3)

ومَن أخلَصَ في عملٍ ولم يكنْ على السُّنَّةِ، فعملُهُ بدعةٌ لا تصحُّ منه، وشرطُ الإخلاصِ أقوَى مِن شرطِ المتابعةِ؛ لأنَّ اللهَ لا يَقبَلُ العملَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1)أخرجه البخاري (1117) (2/48).

(2) أخرجه أحمد (19899) (4/435)، وأبو داود (951) (1/250).

(3) أخرجه مسلم (2985) (4/2289).

الموافقَ للسُّنَّةِ إذا تضمَّنَ شِرْكًا في النيَّةِ ولو كان يسيرًا، ولكنْ قد يَقبَلُ اللهُ العملَ الذي فيه شائبةُ بدعةٍ يسيرةٍ إذا أخلَصَ صاحِبُهُ فيه للهِ؛ فمَنْ عَمِلَ عملاً مشروعًا، ولكنِ ابتَدَعَ في وصفِهِ أو زمنِهِ أو مكانِهِ، فيُؤجَرُ على القَدْرِ الذي تابَعَ فيه، ويأثَمُ بقدرِ المخالَفةِ؛ كمَن يُسبِّحُ ويَحمَدُ ويُكبِّرُ خمسينَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ؛ فهذا العددُ لم يَرِدْ فيه دليلٌ، فقد شابَ السُّنَّةَ بشائبةِ بدعةٍ، يُقبَلُ منه الذِّكْرُ ويُؤجَرُ عليه، ولا يُؤجَرُ ويأثمُ على بدعتِه، ولو كان هذا الخَلْطُ في إخلاصِهِ لَمَا تُقُبِّلَ منه شيءٌ من عَمَلِهِ.

أنواعُ البدعةِ باعتبار الثواب:

والبدعةُ لا يُؤجَرُ عليها صاحِبُها؛ وإنَّما يُؤجَرُ على ما خالَطَها مِن السُّنَّةِ؛ ولهذا فإنَّ البدعةَ باعتبارِ الإثابةِ عليها وعدمِها على نوعَيْنِ:

الأولُ : بدعةٌ مُحدَثةٌ أصليَّةٌ، فلم تأتِ بها سُنَّةٌ؛ كبدعةِ الرقصِ للرجالِ، وكذا الغناءُ والتصفيقُ في الأيامِ والأزمنةِ الفاضلةِ عندَ بعضِ المُبتَدِعةِ؛ فهذا عملٌ لا يُقبَلُ منه شيءٌ ولو أخلَصَ فيه، ويأثَمُ به فاعلُهُ بمقدارِ بدعتِهِ وعِلْمِهِ بها وتقصيرِهِ في رفعِ جهالتِهِ عن نفسِه.

وأعظَمُ مِن ذلك البدعُ الكبرَى في أصولِ الدِّينِ.

الثاني : بدعةٌ إضافيَّةٌ، دَلَّ الدليلُ على ثبوتِ أصلِها، ولم يدُلَّ الدليلُ على ثبوتِ ما أُضِيفَتْ إليه؛ كمَن يُضِيفُ ذِكْرَ اللهِ وقراءةَ القرآنِ إلى مناسباتٍ وأزمنةٍ لا دليلَ عليها؛ كمَن يقرأُ القرآنَ في المآتِمِ والعزاءِ والمَوْلِدِ وليلةِ الإسراءِ والمِعراجِ؛ فهؤلاء لا يَخْلُونَ مِن حالتَيْنِ:

الحالةُ الأُولى : إنْ فعَلُوا ما فعَلُوهُ عن جهلٍ وحُسنِ قصدٍ، فإنَّهم يُؤجَرُونَ على ما خالَطَ البِدْعةَ مِن السُّنَّةِ، ولا يُؤجَرونَ على البِدْعةِ المُخالِطةِ للسُّنَّةِ، ويرتفعُ عنهم الإثمُ بمقدارِ قيامِ الجهلِ والعذرِ فيهم.

الحالةُ الثانيةُ : إنْ فعَلُوا ما فعَلُوهُ عن علمٍ وسُوءِ قصدٍ، فيُحْدِثُونَ

بدعةً ويُضِيفُونَ إليها سُنَّةً، أو يَأتُونَ بسُنَّةٍ ويُضِيفونَ إليها بدعةً بعِلْمٍ وقصدٍ؛ فهؤلاء لا يُؤجَرونَ على عَمَلِهم سُنَّةً وبدعةً؛ لأنَّهم أنشَؤُوا العملَ المُخالِفَ للسُّنَّةِ عن عِلمٍ؛ وإنَّما لم يُؤجَرُوا على ما أُضِيفَ إلى البدعةِ مِن السُّنَّةِ؛ لأنَّهم يَعلَمُونَ أنَّهم لنْ يَقومُوا بالسُّنَّةِ وحدَها لو لم تكنِ البدعةُ فيها؛ فالبدعةُ هي ما جَرَّ السُّنَّةَ إليها لتُشرَّعَ البدعةُ ويَقبَلَها الناسُ، ولو لم تكنِ البدعةُ موجودةً ما جاؤُوا بالسُّنَّةِ وحدَها؛ لهذا لا يُؤجَرونَ على تلك السُّنَّةِ المُختلِطةِ بالبدعةِ؛ لِعِلْمِهم وسُوءِ قصدِهم.

العملُ الصالحُ من الكافِرِ؛ إذا أسلَم:

ويُقبَلُ العملُ مِن المُشرِكِ المُخلِصِ في عملٍ يعملُهُ يُتابِعُ فيه الحقَّ إذا تابَ مِن شِرْكِهِ كلِّه؛ لما في «الصحيحَيْنِ»، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه؛ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ) (1)

فحَكِيمٌ كان يعملُ عملاً في الجاهليَّةِ مُخلِصًا به للهِ، ولم يكنْ مُبتدِعًا، مع كونِه مُشْرِكًا في أعمالٍ أُخرَى؛ فاللهُ لا يُضِيعُ عمَلَهُ الذي أخلَصَ فيه ووافَقَ الحقَّ به بعدَ دخولِه في الإسلامِ.

وفي عمومِ الآيةِ: {لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} دليلٌ على رجوعِ عملِ المُرتَدِّ إليه بعدَ توبتِهِ مِن كُفْرِهِ ممَّا كان يعمَلُهُ وهو مسلِمٌ كالحجِّ وغيرِه، وتقدَّمَت الإشارةُ إلى هذا في سورةِ البقرةِ عندَ قولِه تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [217 ] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (1436) (2/114)، ومسلم (123) (1/114).

وقد يُؤجَرُ العبدُ على نِيَّتِهِ ولو لم يَعْمَلْ، ولا يُؤجَرُ على العملِ ولو تابَعَ فيه إذا كان بلا إخلاصٍ للهِ؛ لأنَّ اللهَ يُعطِي العبدَ على نِيَّتِهِ ما لا يُعطِيهِ على عملِه.

الثوابُ على العملِ الباطل:

وفي ظاهرِ الآيةِ أنَّ كلَّ عملٍ يعملُهُ الإنسانُ لا يُضِيعُهُ اللهُ على صاحِبِهِ ما أخلَصَ فيه وتابَعَ، ولو كان باطلاً في ذاتِه ولم يَعلَمِ العبدُ ببطلانِه؛ كمَنْ يُصلِّي صلاةً على غيرِ وُضوءٍ وهو لا يَعلَمُ، فيُكتَبُ له الأجرُ؛ لأنَّه حالَ عَمَلِها يَحْسَبُ أنَّه أدَّاها بإخلاصٍ وموافَقةٍ، وإذا عَلِمَ، وجَبَ عليه الإعادةُ، وعملُهُ السابقُ مأجورٌ عليه ولا يَضِيعُ منه شيءٌ، ولكنَّه لا يُسقِطُ التكليفَ؛ فمِن الناسِ مَن يقومُ الليلَ كلَّه يَحْسَبُ أنَّه على طُهرٍ، فإذا قضَى صلاتَهُ تذكَّرَ أنَّه ليس على طُهْرٍ، فإنَّه يُؤجَرُ على ما أدَّاهُ، وإنْ أَمْكَنَهُ أنْ يُعِيدَ أعَادَ.

وكثيرٌ مِن العلماءِ يُفرِّقونَ بينَ الجاهلِ والناسي في الإعادةِ: فيُعذَرُ الجاهلُ عندَهم، ولا يُعذَرُ الناسي، وإنْ كان الأجرُ لا يَضِيعُ عليهما جميعًا، وفي «المسنَدِ»، و«السننِ»؛ مِن حديثِ أبي ذرٍّ؛ قال: «إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآْنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لم تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدتَّ المَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ) »(1)

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (21304) (5/146)، وأبو داود (333) (1/91).

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \*} [ آل عمران: 200 ] .

الرِّباطُ صِنْوُ الجهادِ الأصغرِ، وهو حمايةُ الحُرُماتِ ممَّن يَسْتبيحُها، وهو مِن المُرابَطةِ والرَّبْطِ، وهو طولُ الإقامةِ والملازَمةِ للمكانِ، ومَن ماتَ في رباطٍ، كان له أجرُ الشهيدِ وفضلُهُ؛ ففي «صحيح البخاريِّ»، عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) (1)

وفي «صحيح مسلمٍ»، عن سَلْمَانَ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الذي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ) (2)

وعن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ المُرَابِطَ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ القَبْرِ) ؛ رواهُ أبو داودَ والترمذي(3)

فضلُ الرباطِ وانتظارِ العبادة:

وكلُّ طولِ انتظارٍ لعبادةٍ، فهو رباطٌ، ويَعْظُمُ الرِّباطُ بأمورٍ:

الأولُ : بمقدارِ ورودِ الخوفِ على المُرابِطِ يكونُ الأجرُ له أعظَمَ؛ فمَن رابَطَ على ثَغْرٍ مَخُوفٍ ليس كمَنْ رابَطَ على ثغرٍ آمِنٍ.

الثاني : بمقدارِ ما يقومُ على حمايتِه؛ فمَن يُرابِطُ على الأعراضِ والأنفُسِ أعظَمُ ممَّن يُرابِطُ على الأموالِ، ومَن يُرابِطُ على حُرْمةِ الدِّينِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (2892) (4/35).

(2) أخرجه مسلم (1913) (3/1520).

(3) أخرجه أبو داود (2500) (3/9)، والترمذي (1621) (4/165).

أعظَمُ ممَّن يُرابِطُ على حُرْمةِ الدُّنيا، وأعظَمُ الرِّباطِ ما اجتمَعَتْ فيه حمايةُ الحُرُماتِ كلِّها.

الثالثُ : بطولِ الرِّباطِ يعظُمُ الأجرُ؛ فرِباطُ اليومِ أعظَمُ مِن رِباطِ الساعةِ، ورِباطُ الشهرِ أعظَمُ مِن اليومِ؛ ففي «الصحيحِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ) (1)

والأحاديثُ الواردةُ في فضلِ الرِّباطِ بالعمومِ شاملةٌ لكلِّ رِباطٍ في سبيلِ اللهِ، وبمقدارِ أسبابِ التعظيمِ يعظُمُ الأجرُ.

ويُطلَقُ الرِّباطُ على انتظارِ العبادةِ في المساجدِ والاعتكافِ فيها؛ ففي مسلمٍ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) (2)

والمقصودُ في الآيةِ والأحاديثِ السابقةِ قبلَ حديثِ أبي هريرةَ: رِباطُ الثُّغُورِ.

ولا يتمُّ الجهادُ إلا بالرِّباطِ، ولا فلاحَ للأُمَّةِ إلا بهما؛ ولذا قال: {وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \*} ؛ أيْ : لا يتحقَّقُ الفلاحُ إلا بجهادٍ ورِباطٍ على تَقْوَى مِن اللهِ وصبرٍ ومُصابَرةٍ على الحقِّ.

ويدخُلُ في فضلِ الرِّباطِ حمايةُ الأعراضِ والأموالِ والأنفُسِ في بُلْدانِ المسلِمينَ مِن السُّرَّاقِ والفُسَّاقِ عندَ غَفْلةِ أهلِها عنه، خاصةً في الليلِ؛ فرِباطُ الليلِ أعظَمُ مِن رِباطِ النهارِ وأفضَلُ؛ لأنَّه أشَدُّ وأثقَلُ وأَخْوَفُ، والناسُ إليه أَحْوَجُ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) سبق تخريجه قريبًا.

(2) أخرجه مسلم (251) (1/219).

سورة النساء

سورةُ النساءِ سورةٌ مدنيَّةٌ جميعُهَا، وبهذا قال أكثرُ السلفِ؛ ففي البخاريِّ، عن عائشة؛ أنها قالتْ: «ما نَزَلَتْ سورةُ النساءِ إلاَّ وأَنا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ـ يعني قد بنَى بها ـ» (1).

وكذلك فإنَّ النساءَ نزَلَتْ بعد البقرةِ في قولِ عامَّةِ العلماءِ، وعند جمهورِهِم: أنها نزَلَتْ بعد آلِ عمران، وقد أنزَلَ الله فيها تفاصيلَ التشريعِ والأحكامِ خاصَّةً المتعلِّقةَ بالنساءِ من نكاحِهِنَّ وحقوقِهِنَّ بالمهرِ والنفقةِ والكسوةِ، وأحكامِ المواريث وعقوبةِ الفاحشةِ وتحريمِ عَضْلِهِنَّ، وبيان المحرَّماتِ مِن النساءِ وما يحلُّ منهنَّ، والقِوَامةِ عليهنَّ، وأحكامِ هَجرِهِنَّ والإصلاح لهنَّ، وبيَّن الله فيها جملةً مِن أحكامِ الشريعةِ؛ كالجهادِ وصلاةِ الخوفِ وغيرهما.

قال تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [ النساء: 1 [

في الآيةِ: وجوبُ صِلةِ الأرحامِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ قَطْعَها وعظَّمَ أمْرَها، وكانتِ الناسُ في الجاهليَّةِ تَسألُ بها؛ إدراكًا لِعِظَمِهَا، وفي قولِه: {وَالأَرْحَامَ} قراءتانِ:

الأُولى : بالكسرِ عطفًا على الضميرِ المُجاوِرِ في قولِه: {بِهِ} ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. »تفسير الطبري» (6/345)، و«تفسير ابن المنذر» (2/548)

وبنحوِ هذا القولِ قولُ مَن قال: مجرورٌ بالباءِ المُقدَّرَةِ؛ أيْ : تَساءَلونَ باللهِ وبالأرحامِ، والصحيحُ عندَ النحْويِّينَ جوازُ العطفِ على الضميرِ المجرورِ بدونِ إعادةِ الجارِّ.

ورُوِيَ القولُ بالجرِّ عن مُجاهِدٍ والنخَعيِّ والحسَنِ.

روى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهدٍ: « {تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ} ؛ قَالَ: هُوَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ والرحِمِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ المُنذرِ وابنُ جريرٍ (1).

ورُوِيَتْ هذه قراءةً عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ.

والثانيةُ : بالنصبِ عطفًا على قولِه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} ؛ أيِ : اتَّقُوا اللهَ والأرحامَ؛ وبهذا قرَأَ الجمهورُ.

وعلى الثانيةِ يُسأَلُ باللهِ وحدَهُ، وتُتَّقَى معصيتُهُ وقطيعةُ الأرحامِ.

السؤالُ بالرحِمِ:

وليس في القراءةِ الأُولى قَسَمٌ بغيرِ اللهِ، وحَمَلَ الكسرَ فيها المفسِّرونَ على معانٍ؛ منها: ما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ والحسنِ: «اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءَلونَ به، واتَّقُوهُ في الأرحامِ فَصِلُوهَا»(1).

وصحَّ عن مُجاهدٍ وغيرِه؛ قالُوا: « أيْ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ والرحِمِ»(2).

ومنها ما صحَّ عن النَّخَعيِّ؛ قال: «اتَّقُوا اللهَ الذي تَعَاطَفُونَ به والأرحامِ؛ يقولُ: الرجلُ يَسألُ باللهِ وبالرَّحِمِ(4).

وليس في ذلك حَلِفٌ وقَسَمٌ بغيرِ اللهِ؛ وهذا نظيرُ ما رواهُ أحمدُ في «عِلَـلِه»، وابنُ مَعِينٍ في «معرفةِ الرجالِ»، والطبرانيُّ، عن الشعبيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ؛ قال: «كنتُ أسألُ عليًّا رضي الله عنه الشيءَ، فيَأْبَى عليَّ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «صحيح البخاري» (4993(
2. تفسير الطبري» (6/347 ـ 348)، و«تفسير ابن المنذر» (2/549)
3. سبق تخريجه
4. تفسير الطبري» (6/344)

فأقولُ: بحقِّ جعفرٍ، فإذا قلتُ: بحقِّ جعفرٍ، أَعْطَانِي (1).

وهذا تذكيرٌ بحقِّ جعفرٍ، وهو رَحِمُهُ التي يتَّصلُ بها مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ لأنَّه أَخُوهُ، وعليٌّ عمُّ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، وقرينةُ ذلك: أنَّه خَصَّ جعفرًا؛ لأنَّه مَعْقِدُ الوصلِ بينَهما، وحَقُّ جعفرٍ الوصلُ، وليس هذا حَلِفًا؛ بل مناشدةٌ وتعاطُفٌ؛ ويُؤيِّدُ هذا ما جاء عن ابنِ مسعودٍ؛ أنَّه قرَأَ: (وبِالأرحَامِ)، وقال: «كانوا يتناشَدونَ بذِكرِ اللهِ والرحِمِ«(2).؛ يقولُ الرجلُ: سألتُك باللهِ والرَّحِمِ.

صلةُ الرحمِ:

وقد أمَرَ اللهُ بصِلَةِ الرحِمِ في كتابِهِ في مواضعَ عديدةٍ؛ منها في سورةِ البقرةِ والرعدِ: {وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} [البقرة: 27، والرعد: 25 ] ؛ صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «أكبرُ الكبائرِ: الإشراكُ باللهِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ} [الحج: 31 ] ، ونقضُ العهدِ، وقطيعةُ الرَّحِمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: {وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ } [الرعد: 25 ] ؛ يعني : سوءَ العاقبةِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ«(3).

وقال به قتادةُ والسُّدِّيُّ.

والآيةُ شاملةٌ لكلِّ قَطْعٍ لِمَا أمَرَ اللهُ بوَصْلِهِ مِن الحقِّ.

الحكمةُ من صلة الرحمِ:

وصِلَةُ الأرحامِ توثيقٌ لصِلةِ القَرَابةِ، ووفاءٌ للحقِّ، وحُسْنُ عهدٍ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (1476) (2/109)، وابن معين في «معرفة الرجال» (رواية ابن محرز (1/168) ط. القصار)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (رواية ابنه عبد الله) (1/377)
2. البحر المحيط» لأبي حيان (3/498) .
3. تفسير الطبري» (13/515)

وهي تقوِّي الفِطْرةَ؛ فإنَّ الشيطانَ يَقْرُبُ مِن الفردِ ويبتعِدُ عن الجماعةِ، فالصلةُ تُوثِّقُ غريزةَ الحياءِ والأمانةِ، وإذا ابتعَدَ الإنسانُ عن مَعارفِه وقَرَابتِه، ضَعُفَتْ نفسُه، وقَوِيَ شيطانُه، وسوَّلتْ له نفسُهُ الشرَّ؛ فالنفوسُ الضعيفةُ في بلدِ الغُرْبةِ غيرُها في بلدِ الأهلِ والعَشِيرَةِ؛ ولذا قَرَنَ اللهُ قطيعةَ الرحمِ بالفسادِ في ثلاثةِ مواضعَ: {وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ} في البقرةِ والرعدِ [البقرة: 27، والرعد: 25 ] ، وقال في سورةِ محمَّدٍ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ } [22[

أنواعُ الأرحامِ:

والرحِمُ على نوعَيْنِ:

الأولُ : الرَّحِمُ المحرَّمةُ؛ أيْ : مَن يَحْرُمُ الزواجُ به لو كان أحدُهما أُنْثَى، والآخَرُ ذَكَرًا؛ وهذا النوعُ أعظَمُ في الحقِّ، وكلَّما كانتِ المَحْرَمِيَّةُ أعظَمَ، كان الوصلُ أَوْجَبَ، والقطيعةُ أشَدَّ؛ فالأمُّ أعظَمُ مِن الأبِ، والوالدانِ أعظَمُ مِن الأبناءِ، والأبناءُ أعظَمُ مِن الإخوةِ، والإخوةُ أعظَمُ مِن الأعمامِ والأخوالِ.

والآباءُ وإنْ عَلَوْا حكمُهُمْ واحدٌ، إلاَّ أنَّ الحقَّ يضعُفُ كلَّما بَعُدَ؛ فالأبُ أعظَمُ مِن الجَدِّ، والجدُّ الأولُ أعظَمُ مِن الجدِّ الثاني، وهكذا في الأبناءِ وإنْ نزَلُوا.

ولأَجْلِ الرحِمِ حَرَّمَ اللهُ الجمعَ بينَ الأختَيْنِ، والجمعَ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها؛ لأنَّهما لا يَحرُمانِ على الانفِرادِ؛ لأنَّ الجمعَ بينَهما يُؤدِّي إلى قطيعةِ الرحِمِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَ(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5109) (7/12)، ومسلم (1408) (2/1028)

ولا يُحرِّمُ اللهُ ما أصلُهُ مباحٌ، إلا لأجلِ تفويتِ واجبٍ أو وقوعٍ في محرَّمٍ.

الثاني : الرحمُ غيرُ المحرَّمةِ، وهم مَن غيرُ النوعِ الأولِ، وأعظَمُهم حقًّا أقرَبُهُمْ رحمًا، وأقربُهُمْ رحمًا مَن يتَّصِلُ بأقربِ الأرحامِ المحرَّمِينَ، فأقربُهم منه أعظمُهم حقًّا؛ كأولادِ العمِّ والخالِ، وأولادِ العمَّةِ والخالةِ.

حكمُ صلةِ الرحمِ:

ويتَّفِقُ العلماءُ على وجوبِ صِلَةِ الأرحامِ مِن النوعِ الأولِ، ويختلِفونَ في وجوبِ صِلةِ النوعِ الثاني ـ مع الاتِّفاقِ على فضلِه ـ على قولَيْنِ، وهما قولانِ أيضًا للإمام أحمَدَ:

فذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى وجوبِ صلةِ الأرحامِ محارمَ وغيرَ محارمَ، وحقُّهم بمقدارِ قُرْبِهم حسَبَ الطاقةِ والوُسْعِ؛ لعمومِ الأدلةِ في صلةِ الرحِمِ مِن غيرِ تفريقٍ بمحرَّمةٍ وغيرِ محرَّمةٍ.

والأظهرُ: وجوبُ صِلَةِ الرحِمِ المُحرَّمةِ، وأمَّا غيرُ المُحرَّمةِ، فعلى حالَيْنِ:

الأُولى : رحِمٌ غيرُ مُحرَّمٍ محتاجٌ إلى رحِمِه، فيجبُ وصلُه، وتجبُ كفايتُهُ وقضاءُ حاجتِهِ على القادرِ مِن ذوي رحِمِهِ الأقرب فالأقرب؛ لأنَّهم أَوْلى الناسِ به، ويَرِثُهُ ويَرِثُونَهُ عندَ عدمِ وجودِ أصحابِ الفُرُوضِ مِن ورَثَتِه.

ويتعيَّنُ على الحاكمِ إلزامُ قرابتِهِ القادِرِينَ بكفايةِ المحتاجِ مِن أرحامِهِمْ وسَدِّ حاجتِهِمْ، وكلَّما كانتْ حاجةُ ذوي الرحمِ أشَدَّ، كان الوصلُ له أوجَبَ؛ قال تعالى: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [الأنفال: 75، والأحزاب: 6 ] ، وقد جعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الدِّيَةَ في العَاقِلَةِ، وهم القَرَابَةُ ولو كانوا مِن غيرِ ذوي الأرحامِ؛ لحقِّ الرحِمِ في العَوْنِ ولو كان بعيدًا.

الثانيةُ : رَحِمٌ غيرُ مُحرَّمٍ غيرُ محتاجٍ؛ فهذا وصلُهُ مِن أعظَمِ الأعمالِ وأفضلِ البِرِّ، إلا أنَّه لا يجبُ؛ فاللهُ لم يُحرِّمِ الجمعَ بينَ بناتِ العمِّ والعمَّةِ، وبناتِ الخالِ والخالةِ، وإنْ أدَّى ذلك إلى القطيعةِ، وعامَّةُ الفقهاءِ على جوازِ هذا الجمعِ بينَ القَراباتِ، واللهُ لا يُحِلُّ شيئًا يُؤدِّي إلى حرامٍ غالبٍ أو قطعيٍّ، والقطيعةُ بينَ الضَّرَّاتِ غالبةٌ، وقد جاء تعليلُ النهيِ في الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها خوفَ القطيعةِ في بعضِ الرواياتِ عندَ ابنِ حِبَّانَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ، قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنّ)(1).

والأحاديثُ الواردةُ في الأرحامِ وصِلَتِهِمْ يُحمَلُ الوجوبُ منها على النوعِ الأوَّلِ، وعلى الحالةِ الأُولى مِن النوعِ الثاني، ويُحمَلُ الفضلُ على الجميعِ، وأقرَبُهم أحقُّهم وأعظَمُهم أجرًا في وصلِه، وإطلاقُ صلةِ الرحمِ مِن غيرِ تقييدٍ بقيدٍ فاصلٍ يُهدِرُ الحُكْمَ ويُضيِّعُهُ، والواجباتُ تُحكَمُ في الشريعةِ وتُضبَطُ، ولو قيل بصِلةِ كلِّ القراباتِ والأرحامِ لَمَا عُرِفَ لذلك حدٌّ ولَشَقَّ على الناسِ ذلك، وتقييدُهُ بذوي الأرحامِ هو قولُ أبي الخطَّابِ مِن الأصحابِ، وقولُ جماعةٍ مِن فقهاءِ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ كالقَرَافِيِّ وغيرِه.

وفي هذا يقولُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم؛ كما رواهُ أحمدُ، عن أَبِي رِمْثَةَ؛ قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ( (2(.

وفي «الصحيحِ»، عن أبي هريرةَ؛ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: (أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ( (3).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (4116) (9/426)
2. أخرجه أحمد (7105) (2/226)
3. خرجه مسلم (2548) (4/1974)

وبعضُ الفقهاءِ يجعلُ ذوي الأرحامِ الذين يجبُ وصلُهُمْ هم الذين يَرِثُونَ؛ وبهذا القولِ يخرُجُ الأخوالُ؛ وهذا ضعيفٌ؛ ففي «الصحيحِ»: (الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)(1 . (

، وقد جاء مِن قولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في أحاديثَ في «المسندِ»، و«السُّنَنِ»، و«المسانيدِ»؛ مِن حديثِ عليٍّ والبَرَاءِ(2).

وفي «المسندِ»؛ مِن حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ (3) .

وكذلك فإنَّ العمَّ بمنزلةِ الأبِ؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»؛ قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لعُمَرَ: (يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ (4).

والوعيدُ الواردُ في القرآنِ والسُّنَّةِ في قطعِ الأرحامِ يُحمَلُ على ذوي الأرحامِ؛ كقولِهِ تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ \*أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ } [محمد: 22 ـ 23 [

وقولِه صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ (5).

والفضلُ واردٌ على جميعِ الأرحامِ؛ كقولِهِ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (6) ، وأقربُهُمْ رَحِمًا أعظمُهُمْ حقًّا، ووصلُهُ أعظَمُ أجرًا.

المحرَّمُ بالرضاعِ لا يدخُلُ في الأرحامِ:

ولا يدخُلُ في الأرحامِ الرَّضَاعُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الرحِمَ إنَّما سُمِّيَتْ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2699) (3/185)
2. أخرجه أحمد (931) (1/115)، وأبو داود (2280) (2/284)، والنسائي في «السنن الكبرى» (8402) (7/433)، عن عليٍّ.
3. أخرجه أحمد (770) (1/98)
4. أخرجه مسلم (983) (2/676)
5. أخرجه البخاري (5984) (8/5)، ومسلم (2556) (4/1981)
6. أخرجه البخاري (5986) (8/5)، ومسلم (2557) (4/1982)

رحِمًا للولادةِ، لا للرَّضَاعِ؛ (خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ(1).

\*\*\*

قال تعالى: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ولاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا } [ النساء: 2 [

ذكَرَ اللهُ أموالَ الأيتامِ بعدَ بيانِ حقِّهِ تعالى بتَقْواهُ وحُكْمِ الرحِمِ بالوصلِ؛ لأنَّ غالبَ كفالةِ الأيتامِ تكونُ مِن ذوي الرحِمِ والقُربى، فيتتبَّعُ الرجلُ أيتامَ أخيهِ وأختِهِ وعمِّهِ ونحوِهِمْ؛ فبَيَّنَ اللهُ حقَّهم وخصيصتَهُمْ بالحقِّ والفضلِ والحُرْمةِ.

وأعظَمُ اليُتْمِ فَقْدُ الأبوَيْنِ، ثمَّ فقدُ الأبِ، ثمَّ فقدُ الأمِّ، ويُطلَقُ في الشرعِ اليُتْمُ على مَن فقَدَ أباهُ ولو كانتْ أُمُّه باقيةً؛ قال ابنُ السِّكِّيتِ: «اليُتْمُ في بني آدمَ مِن قِبَلِ الأبِ، وفي غيرِهم مِن قِبَلِ الأمِّ. (2) (.

وتُسمِّي العربُ مَن فقَدَ أبوَيْهِ لَطِيمًا، ويستمرُّ وصفُهُ باليُتْمِ ما لم يَحتلِمْ؛ لقولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ) ؛ رواهُ أبو داودَ(3).

تعظيمُ حقِّ اليتيمِ ومالِهِ:

وعظَّمَ اللهُ مالَ اليتيمِ؛ لضَعْفِهِ عن الانتصارِ لنفسِهِ ومعرفةِ حقِّه، ولمَّا كانتِ البَلْوَى تَعُمُّ بمخالَطةِ مالِهم في أموالِ مَن يَكفُلُهُمْ لتنميتِها أو

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (7502) (9/145)، ومسلم (2554) (4/1980).
2. ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص 263)، و«تاج العروس» (34/134)
3. أخرجه أبو داود (2873) (3/115)

حِفْظِها، شدَّدَ اللهُ فيها أنْ تُخلَطَ بغيرِها قَصْدَ الإضرارِ بها والتكثُّرِ بها والإفسادِ لها؛ كمَن يَخلِطُ مالَهُ بمالِ اليتيمِ لِيَأْكُلَهُ، أو لأنَّ مالَهُ قليلٌ ومالَ اليتيمِ كثيرٌ، أو مالَهُ رديءٌ ومالَ اليتيمِ جيِّدٌ وطيِّبٌ؛ ليتقاسَمَهُ بعدَ ذلك؛ فيكونَ الطيِّبُ مِن نصيبِهِ، والخبيثُ مِن نصيبِ اليتيمِ؛ فيُبْدِلَ هذا بهذا.

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ والزهريُّ: «لا تُعْطِ مَهْزُولاً، وتأخُذَ سَمِينًا » (1).

وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ والضحَّاكُ: «لا تُعْطِ زائفًا، وتأخُذَ جيِّدًا« (2).

وجنسُ أكلِ مالِ اليتيمِ أعظَمُ مِن جنسِ أكلِ مالِ الرِّبا؛ لأنَّ مالَ اليتيمِ يُؤخَذُ عن جهلٍ وضعفٍ، أو قهرٍ وغلَبةٍ، ويستتِرُ بأكلِهِ عن الناسِ، ويُؤكَلُ بالتحايُلِ وتأكُلُهُ النفوسُ الضعيفةُ الدنيئةُ، بخلافِ الرِّبا؛ فكثيرًا ما يُؤخَذُ عن رِضًا وتوافُقٍ، والنفوسُ تَعَافُ أكلَ مالِ اليتيمِ؛ لِمَا جُبِلَتْ عليه مِن الرحمةِ والأنَفةِ عن الضعيفِ، ولأنَّ اليتيمَ غالبًا ما يكونُ في كفالةِ ذي الرحمِ؛ لذا كان أكلُ مالِ اليتيمِ أقَلَّ وقوعًا وانتشارًا بخلافِ الرِّبا؛ لذا جاءَتِ النصوصُ في الوعيدِ في الرِّبا أكثَرَ وأشَدَّ مِن مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ الرِّبا بلاءٌ عامٌّ، وأكْلَ مالِ اليتيمِ بلاءٌ خاصٌّ.

والشريعةُ تُعظِّمُ الذنبَ الذي ينتشرُ ويَشِيعُ، وتُشدِّدُ فيه أكثَرَ مِن غيرِهِ ولو كان أشَدَّ منه؛ ولهذا قُدِّمَ في الحديثِ أكلُ الرِّبا على أكلِ مالِ اليتيمِ؛ كما في البخاريِّ؛ قَالَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ) ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. »تفسير الطبري» (6/352)، و«تفسير ابن المنذر» (2/550)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/856).
2. »تفسير الطبري» (6/352)، و«تفسير ابن المنذر» (2/550)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/856).

الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ (1).

وجاء في روايةِ مُسلِمٍ في هذا الحديثِ تقديمُ أكلِ مالِ اليتيمِ على أكلِ الرِّب(2).

وقولُه: {حُوبًا كَبِيرًا } ؛ يعني : إثمًا عظيمًا؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه (3).

وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على جوازِ مشارَكَةِ الكفيلِ لمالِ اليتيمِ والمتاجَرةِ به في قولِهِ تعالى: {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}[البقرة: 220 ]

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا } [ النساء: 3]

بعدَما ذكَرَ اللهُ الأيتامَ وحَقَّهم ببرِّهم وحفظِ مالِهم ذكورًا وإناثًا، أشار إلى ما تَحْتَرِزُ منه نفسُ كفيلِ اليتيمِ عادةً، مِن أمرِ المخالطةِ؛ كما تقدَّمَ في قولِهِ تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [البقرة: 220 ] ، فالناسُ تتهيَّبُ قُرْبَ مالِ اليتيمِ؛ لحُرمَتِهِ ولضَعْفِ صاحِبِه، فتخافُ الإثمَ، وخوفُها ربَّما أجحَفَ باليتيمِ وبمالِهِ، فيُترَكُ عن النَّمَاءِ والإصلاحِ؛ فيَهْلِكُ بأكلِهِ أو تفسُدُ عينُهُ بعدمِ العنايةِ به إذا كان زرعًا أو ماشيةً ونحوَ ذلك.

وممَّا تتهيَّبُهُ النفوسُ: العدلُ في حقِّ اليتيمةِ التي تكونُ في حَجْرِ كفيلِها، وقولُه تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ} ؛ يعني : تحرَّجْتُم؛ كما قاله مجاهدٌ (4) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2766) (4/10).
2. اأخرجه مسلم (89) (1/92).
3. تفسير الطبري» (6/357)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/857).
4. تفسير الطبري» (6/366)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/857).

ولايةُ اليتيمةِ:

والحَرَجُ المذكورُ في الآيةِ حُمِلَ على مَعانٍ عدةٍ؛ منها :

الحَرَجُ مِن اليتيمةِ التي تكونُ في حَجْرِ وليِّها، وليس لها وليٌّ غيرُهُ يَحمِيها، ويَدْفَعُ عنها عندَ أَذِيَّتِها وأخذِ حقِّها، ويُريدُ كفيلُها مِن أوليائِها الزواجَ منها بمَهْرٍ دونَ مهرِ مِثْلِها، وربَّما كان لها مالٌ وفيها جمالٌ؛ فطَمِعَ فيها لأجلِ ذلك، وقد يُقَصِّرُ في حقِّها، وربَّما ضَرَبَها وأضَرَّ بها، فأمَرَ اللهُ النفوسَ الواجدةَ لذلك بتركِها وتزويجِها غيرَهُ، ويكونُ هو وليًّا لها عندَ زوجِها يَحْمِيهَا ويطلُبُ لها مهرَ المِثْلِ، وهو يتزوَّجُ ممَّا أحَلَّ اللهُ له مِن النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ؛ كما روى الشيخانِ، عن عروة، عن عائشةَ؛ في قولِه: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} ؛ قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلاَ يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا، فَيُضِرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ، وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تُضِرُّ بِهَا (1).

ومِن مَعانيه:

دفعُ النفوسِ التي تتحرَّجُ مِن مالِ اليتيمةِ أنْ تتحرَّجَ مِن الزِّنى كذلك، سواءٌ باليتيمةِ التي في حَجْرِهِ أو بغيرِها، وكما أمَرَهُ اللهُ بالحِيَاطَةِ في أموالِ الأيتامِ وغيرِهم، ووضَعَ له مِن ذلك مَخرَجًا، كذلك أمَرَهُ اللهُ بتجنُّبِ الزِّنى، ووضَعَ له مَخرَجًا، وهو التعدُّدُ بالأزواجِ ممَّا أباحَ اللهُ؛ كما روى ابنُ المُنذِرِ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} ؛ يَقُولُ: «إنْ تَحَرَّجْتُمْ مِن ولايةِ اليتامَى وأكلِ أموالِهم إيمانًا وتصديقًا، فكذلك تحرَّجُوا مِن الزِّنى، فانكِحُوا النِّساءَ نكاحًا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5098) (7/9)، ومسلم (3018) (4/2314).

طيِّبًا: {مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (1).

ومِن مَعانيه:

الحثُّ على العدلِ مع الزوجاتِ، والتخويفُ مِن ظُلْمِهِنَّ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ فِي قولِه تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} ؛ قَالَ: «فَكَمَا خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى، فَخَافُوا أَلاَّ تَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ؛ إِنَّمَا جَمَعْتُمُوهُنَّ عِنْدَكُمْ«(2).

تزويجُ اليتيمةِ:

وفي قولِه تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} إشارةٌ إلى جوازِ تزويجِ غيرِ اليتيمةِ بأقلَّ مِن مِهرِ مِثْلِها؛ لأنَّ اللهَ لمَّا نَهَى عنه في اليتيمةِ، دَلَّ على جوازِه في غيرِها؛ وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ خلافًا للشافعيِّ؛ فقد منَعَ الوليَّ كالأبِ مِن تزويجِها إلا بمِهْرِ مِثلِها.

وأبو حنيفةَ يجعلُ الثيِّبَ التي لا حَجْرَ عليها لا تُزوَّجُ إلا بمهرِ مِثْلِها ولو رَضِيَتْ بأقلَّ منه، ويجعلُ مهرَ المِثْلِ مِن الكفاءةِ في النِّكاحِ.

وظاهرُ الآيةِ والسُّنَّةِ جوازُ ذلك، وهو الصحيحُ.

تزويجُ وليِّ اليتيمة نفسَهُ:

وتتضمَّنُ الآيةُ دَلالةً على وجوبِ الوليِّ في النكاحِ، وأنَّه شرطٌ فيه.

واختَلَفَ العلماءُ في تزويجِ وليِّ اليتيمةِ مِن نفسِه:

فمَنَعَ منه الشافعيُّ.

وكَرِهَ مالكٌ تزويجَ الوليِّ لها حتى مِن ابنِه؛ وعلَّلُوا ذلك بحفظِ حقِّها مِن أنْ تَطمَعَ النفوسُ فيه.

وإذا زوَّجَها منه أو مِن ابنِه سلطانٌ أو وليٌّ غيرُه، جاز عندَهم؛ لأنَّه

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/554).
2. »تفسير ابن أبي حاتم» (3/857).

أحفَظُ لحقِّها ممَّا لو كان مِن وليِّ اليتيمةِ الأولِ لنفسِهِ أو لابنِهِ.

وأجازَ أن ينكِحَ وليُّ اليتيمةِ ووصيُّها اليتيمةَ مِن نفسِهِ ـ وهو قولٌ لمالكٍ ـ: أهلُ الكوفةِ والأوزاعيُّ وأحمدُ والليثُ وغيرُهم؛ لدلالةِ التضمينِ في الآيةِ؛ فاللهُ منَعَ أنْ يُزوِّجَها الوليُّ مِن نفسِه عندَ خوفِ عدمِ القسطِ في حقِّها، ومفهومُ ذلك الجوازُ عندَ الأمنِ مِن ذلك؛ فالمنعُ حينَما تَوَجَّهَ إليه: دليلٌ على أنَّه يَملِكُ ولايتَها، ولو كانَتِ الولايةُ لغيرِه حتى لنفسِهِ، لم يكنْ لتوجيهِ الخطابِ إليه معنًى في قولِه تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا{

تزويجُ اليتيمةِ قبلَ بلوغها:

واختُلِفَ في تزويجِ اليتيمةِ حالَ يُتمِها، وقبلَ بلوغِها: فمنهم مَن أجاز تزويجَها كغيرِها مِن الصغيراتِ، ومَن أجاز، أخَذَ بظاهرِ الآيةِ؛ لأنَّه بالبلوغِ يرتفعُ اليُتْمُ فسمَّاها اللهُ يتيمةً: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} ، وقياسًا على جوازِ إنكاحِ غيرِ اليتيمةِ؛ لأنَّ العِلَّةَ الصِّغَرُ، فجاز في غيرِها ويجوزُ فيها على اختلافٍ عندَهم في حدِّ الصغيرةِ؛ وهو مرويٌّ عن بعضِ الصحابةِ؛ كعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وزيدٍ وأمِّ سلمةَ، والحسنِ وعطاءٍ وطاوسٍ وأهلِ الكوفةِ.

ومنَعَ الجمهورُ مِن تزويجِ اليتيمةِ قبلَ بلوغِها حتى تُستأذَنَ بنفسِها؛ لأنَّ صِغَرَها يمنَعُ مِن استئذانِها؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ؛ وحمَلُوا الآيةَ في تسميةِ اليتيمةِ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} على استصحابِ وصفِها قبلَ بلوغِها ممَّا عُرِفَتْ عليه؛ فمَن وُلِدَ يتيمًا وبلَغَ يَتْبَعُهُ وصفُ اليُتمِ بعدَ بلوغِه؛ ويُؤيِّدُ هذا ما رواهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ

مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالاَيَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ـ يَعْنِي : إِلَى أُمِّهَا ـ فَأَرْغَبَهَا فِي المَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلاَحِ وَلاَ فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا) ، قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا المُغِيرَةَ«(1).

قالوا: لو كانتْ صغيرةً قبلَ بلوغِها، لم يكنْ لها استئذانٌ؛ لأنَّ الصغيرةَ يُزوِّجُها وليُّها، فسمَّاها يتيمةً، وأمَرَ باستئذانِها؛ استصحابًا لاسمِ اليُتْمِ الذي كانتْ عليه قبلَ بلوغِها.

ولمَّا كانتْ ولايةُ اليتيمةِ في النكاحِ قاصرةً، شُدِّدَ في ذلك؛ فالأصلُ أنَّ النفوسَ تحتاطُ لبنتِها مِن صُلْبِها عندَ تزويجِها وهي صغيرةٌ ما لا تحتاطُ للبنتِ مِن غيرِ صُلْبِها، فربَّما أراد الوليُّ والوصيُّ الخلاصَ مِن اليتيمةِ وهي صغيرةٌ؛ وهذا لا يكونُ في الأبِ مع ابنتِه.

تعدُّدُ الزوجاتِ:

وكان العربُ يَنكِحونَ في الجاهليَّةِ عشرَ نسوةٍ مِن الأَيَامَى، ثمَّ جعَلَ اللهُ ذلك في أربعِ نِسْوةٍ فقطْ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ(2)، وحدُّ تعدُّدِ النساءِ بأربعٍ متَّفقٌ عليه عندَ السلفِ والخلفِ، وخالَفَتِ الرافضةُ.

وكانتْ ثقيفٌ مِن أكثرِ قبائلِ العربِ في الجاهليَّةِ تعدُّدًا للنساءِ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (6136) (2/130).
2. »تفسير الطبري» (6/365)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/859).

فربَّما كان للواحدِ مِن رجالِها عشرُ نسوةٍ؛ كعُرْوةَ بنِ مسعودٍ، ومسعودِ بنِ مُعَتِّبٍ، وأبي عقيلٍ مسعودِ بنِ عامرٍ، وسفيانَ بنِ عبدِ اللهِ، وغَيْلاَنَ بنِ سلمةَ، فلمَّا أسلَمَ أبو عقيلٍ وسفيانُ وغيلانُ، نزَلَ كلٌّ منهم عن ستِّ زوجاتٍ، وأمسَكَ أربعًا(1).

نكاحُ أهلِ الجاهليةِ:

وأصلُ النِّكاحِ عندَ العربِ في الجاهليَّةِ شبيهٌ به في الإسلامِ؛ في المهرِ والوليِّ والإشهارِ، لكنَّهم لا يَحُدُّونَ العَدَدَ، وعندَهم أنواعٌ مِن النِّكاحِ قليلةٌ لا يفعلُها كثيرٌ منهم؛ كنكاحِ الاسْتِبْضَاعِ: أنْ يُفارِقَ الرجلُ زوجتَهُ حتى تَسْتَبْرِئَ بحيضةٍ، ثمَّ تَسْتَبْضِعَ مِن غيرِه، فإنْ حمَلَتْ وبانَ حملُها، رجَعَتْ لزوجِها ويُنسَبُ الولدُ لأبيهِ، وكأنَّها تُؤجِّرُهُ رَحِمَها، وهو زِنًى وسِفاحٌ، وما كان يفعلُه أكثرُ العربِ ولكنَّه فيهم، وكان موجودًا عندَ قدماءِ اليونانِ، وقد حكاهُ أفلاطونُ في «جمهوريَّتِه»، ومنه نكاحُ الرَّهْطِ الذي وَرِثَهُ بعضُ عربِ اليمنِ مِن الفُرْسِ، وهو أنْ يطَأَ رجالٌ دونَ العَشَرةِ امرأةً في يومٍ، ثمَّ تختارَ منهم أبًا لولدِها إنْ حمَلَتْ منهم.

وقد أخرَجَ البخاريُّ وأبو داودَ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: «إنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ؛ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «المحبر» لمحمد بن حبيب (ص 357)

المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدتُّ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ ـ أي : الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَبَهَ الوَلَدِ بِالوَالِدِ بِالآثَارِ الخَفِيَّةِ ـ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ«(1).

النكاحُ في الإسلامِ:

وقد عَظَّمَ اللهُ أمرَ النكاحِ في الإسلامِ، وحَفِظَ حقَّ الزوجَيْنِ والذريَّةِ، وسمَّى عقدَ النكاحِ وما يتضمَّنُهُ: «المِيثَاقَ الغليظَ»؛ قال تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا \*} [النساء: 21 ] ، واللهُ لم يَصِفِ الميثاقَ بالغليظِ إلا في ميثاقِ عقدِ الزوجَيْنِ، وميثاقِهِ على الأنبياءِ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا \*} [الأحزاب: 7 ] ، وكذلك ميثاقُهُ على بني إسرائيلَ ألاَّ يَعْدُوا في السبتِ نذيرًا لعذابِهِمُ الذي يَعْقُبُ عِصْيَانَهم للهِ: {وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا \*} [النساء: 154 [

وإنَّما جعَلَ اللهُ المرأةَ هي التي تأخُذُ الميثاقَ في قولِهِ: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } [النساء: 21 ] ، ولم يجعَلْهُ بينَ الزوجَيْنِ؛ لأنَّ المرأةَ هي مَن تُغلَبُ على حقِّها غالبًا؛ لضَعْفِها وقِلَّةِ قُدْرتِها على أخذِه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5127) (7/15)، وأبو داود (2272) (2/281)

وقيَّدَ اللهُ الرخصةَ بالتعدُّدِ عندَ الأمنِ مِن الحَيْفِ وظُلْمِ الأزواجِ؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ؛ قال في قولِه تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} ؛ يَقُولُ: «إِنْ خِفْتَ أَلاَّ تَعْدِلَ فِي أَرْبَعٍ فَثَلاثًا، وَإِلاَّ فَاثْنَتَيْنِ، وَإِلاَّ فَوَاحِدَةً«(1).

وقولُهُ تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا } ؛ أيْ : ألاَّ تَجُورُوا وتَميلُوا في حقِّهنَّ؛ قالتْهُ عائشةُ، وبه قال ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ وعكرمةُ وغيرُهم، ورُوِيَ مرفوعًا مِن حديثِ عائشةَ؛ ولا يصحُّ، والصوابُ وقفُه؛ قاله أبو حاتمٍ(2).

وروى الشافعيُّ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ؛ أنَّه قال: «ذلك أَدْنَى ألاَّ تَفْتَقِرُوا«(3).

وقيل في قولِه: {أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا } ؛ أيْ : كيلا تكثُرَ عيالُكُمْ فلا تَقدِرُوا على النفقةِ.

وأظهَرُ المَعاني في هذه الآيةِ: {أَلاَّ تَعُولُوا } ؛ أيْ : ألاَّ تَجُورُوا وتَمِيلُوا في حقِّ النِّساءِ فتَظلِموهُنَّ؛ كما هو قولُ عامَّةِ المفسِّرينَ، وهو ما يَجري استعمالُهُ في لغةِ العربِ وقريشٍ خاصَّةً؛ قال أبو طالبٍ:

بِمِيزَانِ صِدْقٍ مَا يَعُولُ شَعِيرَةً وَوَزَّانِ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ

وقال الشاعرُ:

إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي المَوَازِينِ

وأمَّا قولُ الشافعيِّ: إنَّ المرادَ: حتى لا تكثُرَ عيالُكُمْ، فلا تَقدِرُوا على الإنفاقِ؛ فهو قولٌ مرجوحٌ، ولم يُفسِّرْهُ بهذا أحدٌ مِن الصحابةِ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. »تفسير الطبري» (6/363)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/859).
2. »تفسير ابن أبي حاتم» (3/860).
3. »تفسير ابن أبي حاتم» (3/860).

وقولُ الثعلبيِّ: «إنَّه لم يَقُلْ بهذا التأويلِ غيرُ الشافعيِّ«(1) ،

فيه نظرٌ؛ فقد رواهُ الدارقطنيُّ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ؛ قال: «ذلك أَدْنى ألاَّ يكثُرَ مَن تَعُولُونَه« (2).

وربَّما أخَذَهُ الشافعيُّ مِن قولِهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ كما في «الصحيحَيْنِ»: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ(3).

ولكنَّ النصوصَ والأثرَ تُضعِّفُ القولَ بهذا التأويلِ في هذه الآيةِ وفي هذا السياقِ؛ فلم يَثْبُتْ في تركِ الأولادِ وتكثيرِهم خشيةَ الفقرِ والنفقةِ شيءٌ.

حكمُ تعدُّدِ الزوجاتِ:

وتعدُّدُ الأزواجِ للقادرِ العادلِ شِرْعَةٌ نبويَّةٌ وفِطْرةٌ صحيحةٌ؛ فقد تزوَّجَ إبراهيمُ اثنتَيْنِ، وتزوَّجَ داودُ ألفَ امرأةٍ؛ كما جاء في التوراةِ وفي بعضِ حكاياتِ بني إسرائيلَ، وتزوَّجَ سليمانُ مِئَةَ زوجةٍ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ(4)،

وجمَعَ خيرُ الناسِ محمدٌ صلّى الله عليه وسلّم إحدى عَشْرةَ، وقيل: تسعَ نِسْوةٍ، والروايتانِ في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ(5).

وأكثرُ الصحابةِ تزوَّجُوا أكثَرَ مِن واحدةٍ، منهم مَن جمَعَهنَّ، ومنهم مَن تزوَّجَ وفارَقَ، وقد روى البخاريُّ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ؛ قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا، قال: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً«(6).

وهو شِرْعَةٌ إلـهيَّةٌ لحكمةٍ عظيمةٍ، بها يتحقَّقُ دفعُ مفاسدَ عظيمةٍ مِن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. »تفسير الثعلبي: الكشف والبيان، عن تفسير القرآن» (3/248).
2. أخرجه الدارقطني في «سننه» (3851) (4/487).
3. أخرجه البخاري (1427) (2/112)، ومسلم (1034) (2/717).
4. أخرجه البخاري (2819) (4/22)، ومسلم (1654) (3/1275(.
5. أخرجه البخاري (268) (1/62).
6. أخرجه البخاري (5069) (7/3).

النِّساءِ والرِّجالِ، وإنْ غابتْ حكمتُها عندَ بعضِ الناس؛ فلِقصورِها ومُكابَرتِها عن إدراكِ مكامنِ النفوسِ وبواطنِ الغرائزِ.

وأكثرُ مَن يُنكِرُ شريعةَ اللهِ في التعدُّدِ مِن الرجالِ اليومَ هم ممَّن هان الزِّنى في قلبِه؛ فاللهُ يُنظِّمُ ما تفعلُهُ النفوسُ المريضةُ في السرِّ ليكونَ في العَلانِيَةِ، ويدفَعُ به العَنَتَ والمشقَّةَ التي تجدُها النفوسُ السويَّةُ، وبه تنتظمُ الفِطْرةُ، ويُدفَعُ الحرامُ، وتتحصَّنُ الأعراضُ، وقد قُلْتُ لأحدِ الفلاسفةِ الغربيِّينَ: «تقييدُ تعدُّدِ الزوجاتِ بأربعٍ خيرٌ ممَّا تُبيحُونَهُ مِن الزِّنى بالعشيقاتِ بلا عددٍ؛ فالإسلامُ أمَرَ بإعلانِ ما تُخْفُونَهُ وضبَطَه وحَدَّهُ حتى لا تضيعَ الحقوقُ، وتحريمُ التعدُّدِ والزِّنى بالعشيقاتِ جميعًا اختلالٌ لفِطْرةِ المجتمعِ، وتكليفٌ لها بما لا تُطِيقُ، وإباحةُ الزِّنى وتحريمُ التعدُّدِ ظُلْمٌ في الدِّينِ وإهدارٌ لحقوقِ الزوجينِ».

وأمَّا كراهةُ المرأةِ أنْ يُعدِّدَ عليها زوجُها، فذاك ليس كُرْهًا للشريعةِ؛ ولكنَّه كُرْهٌ لأنْ تُشارَكَ هي في نصيبِها مِن زوجِها، وهذا مِن أبوابِ الغَيْرَةِ والشُّحِّ، لا مِن أبوابِ كُرْهِ التشريعِ؛ ولذا لا تجدُ المرأةُ المسلمةُ حَرَجًا مِن تعدُّدِ غيرِ زوجِها، وتَكرَهُهُ في زوجِها لحَظِّ نفسِها.

واتَّفَقَ العلماءُ أنَّ الحُرَّ يتزوَّجُ أربعَ نسوةٍ، واختلَفُوا في العبدِ، وهما روايتانِ عن مالكٍ: قيل: إنَّه كالحُرِّ؛ وهذا قولُ أهلِ الظاهرِ، وقال الجمهورُ: يتزوَّجُ اثنتَيْنِ، وهو الأصحُّ؛ فهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ عوفٍ، ولا أعلَمُ مَن خالَفَهم مِن الصحابةِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [ النساء: 4]

والصَّدَاقُ هو المَهْرُ، ويُسمَّى في القرآنِ أَجْرًا؛ قال تعالى: {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: 24]

حكمُ المهرِ:

وهو فريضةٌ في النكاحِ؛ لقولِهِ في الآيةِ: {نِحْلَةً} ؛ يعني : فريضةً؛ وبهذا فسَّرَهُ ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ وقتادةُ وابنُ جُرَيْج(1)،

وهو فرضٌ بالاتِّفاقِ كما حكاهُ غيرُ واحدٍ؛ كابْنِ رُشْدٍ.

والعقدُ يصحُّ بلا تسميةٍ للمهرِ على قولِ جمهورِ الفُقَهاءِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: 236 ] ؛ فإباحَةُ اللهِ الطلاقَ قبلَ تسميةِ المهرِ دليلٌ على صحةِ العقدِ، وأنَّ المهرَ والصَّدَاقَ لا يتعلَّقُ بصحةِ العقدِ؛ وإنَّما هو حقٌّ لاستباحةِ البُضْعِ؛ قال تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: 24 ] ، فيُبتغى النكاحُ بالأموالِ؛ سواءٌ سُمِّيَ أو لم يُسَمَّ.

وشرطُ عدمِ المهرِ وإسقاطِهِ عندَ العقدِ فاسدٌ في نفسِهِ بالاتِّفاقِ، مُفسِدٌ للعقدِ على الصحيحِ؛ لأنَّ العقدَ بلا مهرٍ هِبَةٌ، والهبةُ لا تصحُّ في النكاحِ إلا للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ كما قال تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب: 50 ] ، ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ الهبةَ في النكاحِ بلا صداقٍ لا تجوزُ، وقد نصَّ على الإجماعِ غيرُ واحدٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/380)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/861).

تأخُّرُ المهرِ عن العقدِ:

ولو تأخَّرَ تقابُضُ المهرِ عن العقدِ أو تمَّ العقدُ بلا تسميةٍ للمهرِ، جاز؛ لِمَا تقدَّمَ، ولِمَا روى أبو داودَ والترمذيُّ؛ أنَّ ابنَ مسعودٍ سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها صداقًا، ولم يَدْخُلْ بها حتى مات؟ فقال ابنُ مسعودٍ: «لها صداقُ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ؛ فقام مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأشجعيُّ، فقال: «قَضَى رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم في بِرْوَعَ بِنتِ واشِقٍ: امرأةٍ منَّا، مِثلَ ما قَضَيْتَ«(1).

والأَمَةُ يجوزُ وَطْؤُها بلا مهرٍ؛ لأنَّ حقَّها غيرُ حقِّ غيرِها مِن النساءِ.

المهرُ حقٌّ للمرأةِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ المهرَ حقٌّ للمرأةِ، لا لوليِّها ولا لأهلِها؛ فاللَّهُ يقولُ: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} ، فأمَرَ بإعطائِهِنَّ أنفُسِهِنَّ، وأكَّدَهُ بقولِه: {نِحْلَةً} ، ثمَّ بيَّنَ أنَّ المهرَ لا يُسقِطُهُ الوليُّ؛ لأنَّه ليس مِن حقِّه، في قولِه: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} ، فالأمرُ بإسقاطِ شيءٍ مِن المهرِ وهبتِه: لها، لا لوليِّها، وهذا يُؤكِّدُ حقَّها وَحْدَها فيه؛ وهذا خلافُ ما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ؛ إذْ كان يتكثَّرُ الأولياءُ بمهورِ بناتِهم وأخواتِهم، وكان الرجلُ إذا وُلِدَ له بنتٌ يقالُ له: (هنيئًا لك النَّافِجَةُ(2)،

يعني : ما تَزِيدُ في مالِكَ وتُغنِيكَ بمَهْرِها، فكان المهرُ مِلْكًا للوليِّ لا للزوجةِ، فأبطَلَهُ اللهُ وجعَلَهُ حقًّا للزوجةِ، تَضَعُ منه ما تشاءُ، وتُبقِي لها ما تشاءُ، عن طِيبِ نفسٍ منها بلا إكراهٍ، وقد كان بعضُ الجاهليِّينَ تترفَّعُ نفوسُهم عن مهورِ بناتِهم تعفُّفًا عن حَقِّهِنَّ؛ كما يقولُ الشاعرُ:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (2116) (2/237)، والترمذي (1145) (3/442).
2. ينظر: «الصحاح» (1/345)، و«لسان العرب» (2/382)، و«تاج العروس» (6/246)، مادة: (ن ف ج).

وَلَيْسَ تِلاَدِي مِنْ وِرَاثَةِ وَالِدِي وَلاَ شَادَ مَالِي مُسْتَفَادُ النَّوَافِجِ

تعظيم شرطِ المهرِ للنكاحِ:

وفي قولِه تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} دليلٌ على أنَّ حقَّ اللهِ في المهرِ أعظَمُ مِن حقِّ الزوجةِ، وأنَّ الزوجةَ لا تَملِكُ إسقاطَ جميعِ مَهْرِها ولو كان بطِيبِ نفسٍ منها؛ ولذا قال: {طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ} ، فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تُسقِطَهُ كلَّه، ولكنْ لها أنْ تُسقِطَ منه؛ فاللهُ شرَعَهُ لتُحفَظَ به الحقوقُ، وتُكرَمَ به المرأةُ، وحتى لا يُتَّخَذَ إباحةُ إسقاطِ المرأةِ للمهرِ ذريعةً لإلغائِهِ كلِّه في العقودِ، فأجاز اللهُ لها إسقاطَ بعضِهِ لا كلِّه.

إسقاطُ المرأةِ لبعضِ مَهْرِها:

وفي قولِه تعالى: {عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} تحريمُ أخذِ المالِ بالإكراهِ وبسيفِ الحياءِ، ولو أظهَرَتِ الرضا؛ لحيائِها أو خوفِها، وقد حَكَى غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ: أنَّ ما أُخِذَ مِن المالِ بسيفِ الحياءِ، فهو حرامٌ؛ لأنَّ الحياءَ، يَغْلِبُ بعضَ النفوسِ، فتهابُ مَعَرَّةَ الإمساكِ، فلا تُحِبُّ الذمَّ، فإذا أُخِذَ الحقُّ تخويفًا مِن كلامِ الناسِ، أو تهيبًا مِن معرَّتِهم وذمِّهم، فالمأخوذُ حرامٌ، وسيفُ الحياءِ كسيفِ الإكراهِ، وكلُّها مَعَانٍ تقومُ في النفسِ تدفَعُ صاحِبَها إلى بذلِ ما لا يُريدُ بَذْلَهُ لو كان مختارًا.

فإذا لم تَملِكِ الزوجةُ إسقاطَ المَهْرِ كلِّه، فوَلِيُّها مِن بابِ أَولى؛ لأنَّه حقٌّ للهِ رخَّصَ لهم بإسقاطِ بعضِهِ لا كلِّه، والتراضِي على الإسقاطِ لا يُجِيزُ الإسقاطَ؛ كالتراضِي بينَ الطرَفَيْنِ على الرِّبا لا يُجِيزُهُ.

المهرُ المؤخَّر:

وفي قولِه: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} دليلٌ على جوازِ تأخيرِ بعضِ المهرِ بعدَ الدخولِ أو عندَ الطلاقِ، وهو ما يعتادُهُ بعضُ الناسِ

اليومَ بمُؤخَّرِ المهرِ؛ لأنَّ ما جازَ إسقاطُهُ جاز تأخيرُهُ، وإذا تشارَطَ الزوجانِ تأخيرَ بعضِ المهرِ، وجَبَ الوفاءُ به، وهو شرطٌ صحيحٌ، وفي «السُّنَنِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا(1)، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ(2).

وقولُه: {فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا \*} إشارةٌ لحِلِّهِ بطِيبِ نفسٍ منها، لا مكرًا ولا خديعةً، ولا إكراهًا وتغلُّبًا بسيفِ الحياءِ.

وفي الآيةِ: دفعٌ لِحَرَجِ النفوسِ التقيَّةِ مِن قُرْبِ مهرِ الزوجةِ إذا أَحَلَّتْهُ لزوجِها أو لأبيها عن طِيبِ نفسٍ منها.

شرطُ الوليِّ لنفسِهِ مالاً:

وإذا شرَطَ الأبُ حقًّا له مِن مالٍ ونحوِهِ على الزوجِ عندَ العقدِ وقَبِلَهُ الزوجُ، فاختلَفَ العلماءُ في صحةِ ذلك الشرطِ على قولَيْنِ :

قال بجوازِه مسروقٌ وإسحاقُ.

وقد رُوِيَ عن مسروقٍ: أنَّه لمَّا زوَّجَ ابنتَهُ اشترَطَ لنفسِهِ عَشَرةَ آلافٍ، فجعَلَها في الحجِّ والمساكينِ، ثمَّ قال للزوجِ: «جَهِّزِ امرأتَك«.

ورُوِيَ هذا عن عليِّ بنِ الحُسَيْنِ(3).

وقال مَن جَوَّزَ ذلك للأبِ: إنَّه يَملِكُ مالَ أولادِهِ مِن غيرِ شرطٍ، وفي الشرطِ مِن بابِ أَولى.

وقال عطاءٌ وعكرمةُ وطاوسٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ: بعدمِ صحةِ ذلك، ويكونُ الشرطُ عندَهم ـ إلا الشافعيَّ ـ حقًّا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (3594) (3/304)، والترمذي (1352) (3/626).
2. أخرجه البخاري (2721) (3/190)، ومسلم (1418) (2/1035).
3. ينظر: «المغني» (7/224).

للمرأةِ؛ لأنَّه أخَذَ مالاً بسببِ نكاحِها؛ فيكونُ في حُكْمِ مهرِها الذي تَملِكُه؛ فيَؤُولُ إليها، لا لأبيها.

وهذا هو الأظهَرُ؛ لأنَّ المهرَ يَنْقُصُ لأجلِ هذا الشرطِ عادةً، فربَّما نقَصَ الأبُ مِن مهرِ ابنتِهِ لِيَقْبَلَ الزوجُ شرطَهُ لنفسِه، فيكونُ حيلةً للإضرارِ بالزوجةِ.

ونصَّ أحمدُ على أنَّ شرطَ غيرِ الأبِ كالجَدِّ والعمِّ والخالِ والأخِ في المهرِ، لا يصحُّ، ويعودُ الشرطُ مهرًا للزوجةِ.

ويرى الشافعيُّ الشرطَ مِن الأبِ وغيرِهِ يُفسِدُ تسميةَ المهرِ كلِّه؛ لأنَّ الشرطَ عندَ اشتراطِهِ ينقُصُ مِن حقِّها، حتى لا يُثقِلَ على الزوجِ؛ فيكونُ تسميةُ المهرِ باطلاً، ولها مهرُ المِثلِ.

ويأتي مزيدُ كلام في شرطِ النكاح في قصةِ شعيبٍ عليه السلام في سورةِ القصصِ: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ} [القصص: 27 ].

\*\*\*

قال تعالى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا } [ النساء: 5]

والنهيُ في هذه الآيةِ متوجِّهٌ للأولياءِ آباءً أو أزواجًا أو غيرَهم، والمقصودُ بالسَّفَهِ في الآيةِ: عدمُ إحسانِ التصرُّفِ؛ سواءٌ كان مِن الرجلِ أو المرأةِ، أو الصغيرِ أو الكبيرِ، وقد يكونُ سوءُ التدبيرِ في بابٍ دونَ بابٍ، فما لم يُحسِنِ التصرُّفَ فيه الإنسانُ، فيَدخُلُ في حُكْمِ الآيةِ، فمَنْ يُضارِبُ في سوقٍ لا يَعرِفُها ولا يعرفُ إقبالَها ولا إدبارَها، ولا مواضعَ الربحِ والخسارةِ فيها، ولو كان عاقلاً مكلَّفًا في نفسِه، فهو داخلٌ في الآيةِ.

إعطاءُ المالِ مَنْ لا يُحْسِنُ تدبيرَهُ:

والعلماءُ مِن المفسِّرينَ مِن السلفِ يُدْخِلُونَ في الآيةِ الصغيرَ والمرأةَ التي لا تُحسِنُ التدبيرَ في المالِ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ وابنُ مسعودٍ والحسَنُ والحَكَمُ وغيرُهم (1).

وقال أبو هُريرةَ: هم الخَدَمُ (2).

وهذا كلُّه مِن التنوُّعِ، لا الحصرِ في نوعٍ، فربَّما كان السفيهُ كبيرًا، وربَّما كان امرأةً، وربَّما كان رجلاً.

الحجرُ على السفيهِ:

وهذه الآيةُ أصلٌ في الحَجْرِ على السَّفِيهِ، والحَجْرُ عليه محلُّ اتِّفاقٍ عندَ العلماءِ؛ قال ابنُ المُنذِرِ: «أكثرُ علماءِ الأمصارِ يَرَوْنَ الحَجْرَ على كلِّ مُضيِّعٍ لمالِه؛ صغيرًا كان أم كبيرًا«(3).

والسَّفَهُ : هو صرفُ المالِ في الحرامِ، أو السَّرَفُ في المباحِ، ومَن حُكِمَ عليه بالحجرِ، لا يصحُّ تصرُّفُه؛ لأنَّ هذا هو مقتضَى الحجرِ، فلا ينعقدُ شراؤُهُ ولا بيعُهُ ولا وَقْفُه، ولا يصحُّ له إقرارٌ.

وإقرارُ المحجورِ عليه على نفسِهِ صحيحٌ مجمَعٌ عليه؛ إذا كان بزنًى أو سرقةٍ أو شربِ خمرٍ أو قذفٍ أو قتلٍ؛ وحكى الإجماعَ على هذا ابنُ المُنذِر(4).

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الحدودَ تُقامُ عليه، وإنْ طلَّقَ، نفَذَ طلاقُهُ ومَضَى.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/388 ـ 394)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/863).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/863).
3. »الأوسط» (11/10)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (6/237).
4. «الأوسط» (11/20)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (6/243).

وجوبُ حفظِ الأموالِ وعدمِ السَّرَفِ:

وحرَّمَ اللهُ إيتاءَ السفهاءِ المالَ؛ لأنَّ المالَ ولو كان ملكًا بيدِ العبدِ، فهو حقٌّ للهِ، لا يجوزُ التخوُّضُ فيه بلا حقٍّ؛ ففي «الصحيحِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ((1).

واللهُ مَلَّكَ الإنسانَ مالَهُ لِيتدبَّرَهُ وينتفِعَ ويستمتِعَ به؛ قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29 ] ، وحَدَّ ذلك بالتدبيرِ وحُسْنِ التصرُّفِ؛ كما قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف: 31 ]

بل نَهَى اللهُ عن السَّرَفِ حتى في النفقةِ إذا أضَرَّ بصاحِبِهِ وأهلِه في غيرِ ما ضرورةٍ عامَّةٍ بالأمَّةِ؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } [الفرقان: 67 ]

وفي «السُّنَنِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ)(2).

وفي الآيةِ: حفظٌ للمالِ حقًّا للهِ وحقًّا لصاحِبِ المالِ أنْ يُهدِرَهُ وهو في حاجة إليه؛ ولذا جعَلَ اللهُ الوِلايةَ والقِوامةَ، فأمَرَ بالإنفاقِ على السفيهِ والإحسانِ إليه، وأنَّ النهيَ عن تصرُّفِه في المالِ في موضعٍ لا يُحسِنُهُ: لا يعني ظُلْمَهُ والتقصيرَ في حقِّه؛ وقد روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَمُؤْنَتِهِمْ«(3).

وأمَرَ اللهُ ـ مع حبسِ المالِ عن تصرُّفِهم والإنفاقِ عليهم ـ بالإحسانِ إليهم حتى في القولِ؛ تطييبًا لنفوسِهم، وكسبًا لودِّهم؛ لأنَّهم يَجْهَلُونَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3118) (4/85).
2. أخرجه ابن ماجه (3605) (2/1192).
3. »تفسير الطبري» (6/398)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/864).

مواضعَ النفعِ والضرِّ في أموالِهم، فربَّما كَرِهُوا الحجرَ عليهم إساءةً للظنِّ، وقولُ المعروفِ يَدفعُ ظنَّ السوءِ، ويُطيِّبُ النفوسَ.

وقولُه: {أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} ؛ أي : تَقُومُ الحياةُ بالمالِ؛ فلا يضعُفُ الإنسانُ بفقرٍ أو حاجةٍ لغيرِه، فبالمادَّةِ تقومُ الحياةُ الدُّنيا، وبالعبادةِ تقومُ الحياةُ الأُخرى.

قِوَامةُ الرجالِ على النساءِ:

وفي قولِه تعالى: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا \*} دليلٌ على قِوَامةِ الرجالِ على النساءِ، فاللهُ أمَرَهُمْ بالإنفاقِ على النساءِ والصِّغَارِ، وفيه أنَّ العملَ والتكسُّبَ على الرجالِ لا على النساءِ؛ فاللهُ لم يأمُرِ النساءَ في الوحيِ بالتكسُّبِ والضَّرْبِ في الأرضِ؛ وهذه هي الفِطْرةُ التي جُبِلَ عليها البَشَرُ؛ كما قال تعالى لآدَمَ وحوَّاءَ في الجَنَّةِ: {فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى } [طه: 117 ] ، فيَخرُجانِ جميعًا والشقاءُ لآدمَ؛ لأنَّه مَكْفِيٌّ في الجنةِ مِن الضربِ في الأرضِ والعملِ والتكسُّبِ، وأمَّا في الدُّنيا فسيَشْقَى وحدَه، ومحلُّ حواءَ في قرارِها، واللهُ أمَرَ الرجالَ ولم يَنْهَ النساءَ عن التكسُّبِ إنِ احْتَجْنَ إليه مِن غيرِ تبرُّجٍ ولا اختلاطٍ بالرجالِ الأجانبِ.

كفايةُ الأهلِ والزوجة بالنفقةِ:

ولا حَدَّ للرزقِ والكسوةِ المأمورِ بها في الآيةِ؛ لعمومِ الآيةِ، ولظاهرِ السُّنَّةِ؛ كما في قولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لهندَ بنتِ عُتْبةَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ)(1)، فالواجبُ الكفايةُ مِن غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ، والكفايةُ تختلِفُ بحسَبِ الأشخاصِ والأزمانِ والأحوالِ، والعلماءُ يتَّفقونَ على عدمِ تحديدِ حَدٍّ للكِسْوةِ، ويَختلِفونَ في تحديدِ النفقةِ، والأرجحُ عدمُ تحديدِها أيضًا، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ، خلافًا للشافعيِّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5364) (7/65)، ومسلم (1714) (3/1338).

فيَرى تقديرَها اعتبارًا بكفارةِ اليمينِ؛ حيثُ قُدِّرَ الرزقُ فيها، ولم تُقدَّرِ الكِسْوةُ، وعلى مذهبِ الشافعيَّةِ يرَوْنَ على الزوجِ رزقًا واجبًا وهو مدينٌ ككفارةِ اليمينِ، وهذا قد يُقالُ به لو لم يكُنْ في البابِ حديثُ هندَ بنتِ عتبةَ، وحديثُ هندَ أصرَحُ وأوضَحُ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } [ النساء: 6]

أمَرَ اللهُ الأولياءَ والأوصياءَ بامتحانِ اليتيمِ قبلَ دفعِ مالِهِ إليه؛ أي : اختبارِهِ لمعرفةِ بلوغِهِ النكاحَ، وسلامةِ عقلِه، وصحةِ رُشْدِه، والمرادُ ببلوغِ النكاحِ هو سنُّ التزويجِ عادةً ممَّا يُعرَفُ به مَيْلُ الرجلِ إلى المرأةِ، وله علاماتُهُ المعروفةُ.

علاماتُ البلوغِ:

وعلاماتُ البلوغِ ودلالتُهُ في السُّنَّةِ بلوغُ سنِّ الخامسةَ عَشْرةَ؛ لما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «إنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَرَضَني يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ: «فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ«(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2664) (3/177)، ومسلم (1868) (3/1490).

وعلى هذا الحديثِ عملُ الصحابةِ والتابعينَ وجمهورِ الفقهاءِ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ وصاحِبَيْ أبي حنيفةَ وبعضِ أصحابِ مالكٍ.

وحَدَّ مالكٌ وأبو حنيفةَ البلوغَ لغيرِ المُحتلِمِ بثمانيةَ عشَرَ، وفي روايةٍ عنهما بسبعةَ عشَرَ، وفي قولٍ فرَّقَ أبو حنيفةَ بينَ الجاريةِ والغلامِ؛ فحَدَّ الجاريةَ بسبعةَ عشَرَ، ما لم يبلُغَا الاحتلامَ قبلَ ذلك؛ تمسُّكًا بظاهرِ القرآنِ في قولِهِ تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النور: 59 ]

واعتبارُ السنِّ في البلوغِ ثَبَتَتْ به السُّنَّةُ، وجَرَى عليه عملُ السلفِ، والاحتلامُ لا يُنافِيهِ؛ بل هما علامتانِ للبلوغِ قد يَجتمِعانِ وقد يَفترِقانِ؛ فمَا يَسْبِقْ منهما، فهو مُثْبِتٌ للبلوغِ، فقد تتعدَّدُ العلاماتُ والأدلَّةُ على ثبوتِ الشيءِ الواحدِ مجتمِعةً ومفترِقةً؛ يدُلُّ على هذا العقلُ والنقلُ.

وحدُّ البلوغِ بسنِّ الثامنةَ عَشْرةَ لا دليلَ عليه سوى ما يراهُ أبو حنيفةَ: أنَّه أقصَى ما يَغْلِبُ على الظنِّ معه بلوغُ الرجالِ حدَّ نضوجِ العقلِ والقوَّةِ، وما قَبْلَه ظنٌّ؛ وهذا نظرٌ لا يَدفَعُ النصَّ.

بلوغُ الفتاةِ بالحَيْضِ:

وتبلُغُ النساءُ بنزولِ الحيضِ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4 ]

وجعَلَ مالكٌ غِلَظَ الصوتِ وخشونتَهُ علامةً على البلوغِ.

علامةُ إنباتِ الشَّعْر على البلوغ:

والإنباتُ دليلٌ على البلوغِ ما لم يكُنْ ذلك عن مرضٍ في دمٍ أو هرمونٍ يَعرِفُهُ أهلُ الطِّبِّ؛ وقال بهذا أحمدُ، وهو قولٌ لمالكٍ والشافعيِّ، وهو الصحيحُ؛ لقضاءِ سعدِ بنِ معاذٍ، في يهودِ بَني قُرَيْظَةَ؛ أنْ يُقتَلَ مَن أنبَتَ مِن رجالِهم، وتُسْبَى ذَرَارِيُّهم؛ فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (قَضَيْتَ

بِحُكْمِ اللهِ)(1).

ولم يجعَلْه أبو حنيفةَ دليلاً على البلوغِ، والصحيحُ خلافُ قولِه؛ لثبوتِ الدليلِ في ذلك؛ فقد روى أحمدُ، وأصحاب «السُّنَنِ»، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ«(2).

وسندُه صحيحٌ، وله طُرُقٌ، ولو لم يكونُوا بالِغِينَ، ما قَتَلَهم، ولا قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ) ؛ لأنَّ الصغيرَ غيرُ مُكلَّفٍ؛ فلا تَجرِي عليه الحدودُ، وخاصَّةً القتلَ.

وقولُه: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} الإيناسُ: المعرفةُ والإدراكُ؛ روى عليُّ بنُ أبي طلحةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «عرَفْتُم منهم رُشْدًا«(3).

وهذا كما في قولِهِ تعالى: {إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ} [طه: 10]

معنى بلوغِ الرُّشْدِ:

والرشدُ : هو العقلُ؛ قاله مجاهدٌ(1)، فما كلُّ بالغٍ راشدًا عاقلاً، فالصبيُّ ينشَأُ سفيهًا، فربَّما صاحَبَهُ السَّفَهُ بعدَ بلوغِهِ عامًا أو أعوامًا، ويُعرَفُ رُشدُهُ بمعرفةِ مواضعِ الشرِّ والخيرِ وتَوَقِّيها، ومجردُ المعرِفةِ لا تجعلُهُ راشدًا حتى يتوقَّى.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4121) (5/112)، ومسلم (1768) (3/1388).
2. أخرجه أحمد (18776) (4/310)، وأبو داود (4404) (4/141)، والترمذي (1584) (4/145)، والنسائي في «السنن الكبرى» (8567) (8/25)، وابن ماجه (2541) (2/849).
3. »تفسير الطبري» (6/404)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/865).
4. »تفسير الطبري» (6/406)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/865(.

والمقصودُ بالرشدِ في هذا الموضعِ: الانفرادُ بإحسانِ تدبيرِ المالِ، ولو كان اليتيمُ لا يُحسِنُ في غيرِ المالِ؛ كمَن يُقصِّرُ في عبادتِه، ولكنَّه حريصٌ على دُنياهُ، مُتَوَقٍّ لبذلِهِ في حرامٍ وسَرَفٍ؛ ولذا قال ابنُ عبَّاسٍ: «إذا عرَفْتُم رشدًا في حالِهم، والإصلاحَ في أموالِهم»؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ عنه، بسندٍ صحيحٍ(1).

والرشدُ : هو الشدَّةُ في حِياطَةِ المالِ، وحمايتُهُ والدفعُ عنه مِن المَكْرِ والخديعةِ والقُوَّةِ؛ ويفسِّرُ هذا قولُهُ تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أْحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: 152، والإسراء: 34]

والرشدُ قد يُصاحِبُ البلوغَ وقد يتأخَّرُ عنه، ولكنَّه لا يَسبِقُهُ حُكْمًا، ولو سَبَقَهُ حقيقةً، فَعُرِفَ في الصبيِّ نجابةُ ونباهةُ الشيوخِ، فلا يُدفَعُ إليه المالُ حتى يبلُغَ.

وللرشدِ علاماتٌ؛ كصلاحِ الدِّينِ وخشيةِ اللهِ؛ قال عَبِيدَةُ بنُ عمرٍو: «إذا أقام الصلاةَ، رشَدَ«(2).

حَدُّ بلوغِ الرُّشدِ:

ولا حَدَّ للمدةِ التي يظهَرُ فيها الرشدُ، وما يذكُرُهُ الفقهاءُ، فهو تعليقٌ للأغلبِ مِن حالِ الغِلْمانِ بعدَ بلوغِهم؛ وهذا لا يَطَّرِدُ بكلِّ حالٍ، ولا يستقيمُ في كلِّ غلامٍ؛ ولهذا قيَّدَ اللهُ معرِفةَ الرشدِ بالابتلاءِ والاختبارِ، لا بمدةٍ كعامٍ أو عامَيْنِ؛ لعدمِ انضباطِ ذلك.

ثمَّ بيَّنَ اللهُ أنَّ المالَ حقٌّ لهم يُدفَعُ إليهم متى ارتفَعَ مُوجِبُ الحَجْرِ والوصايةِ، ولا يجوزُ حبسُ مالِ اليتيمِ عنه عندَ جوازِ تصرُّفِهِ وتمامِ رشدِهِ إلا بإذنِه؛ قال تعالى: {فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ{.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. »تفسير ابن أبي حاتم» (3/865)
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/866)

التحرِّي عند إعطاءِ اليتيم مالَهُ:

وفي الآيةِ: شدةُ التحرِّي عندَ إعطاءِ اليتيمِ مالَهُ في قولِه: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} ، والابتلاءُ هو الاختبارُ المتكرِّرُ الذي يَثْبُتُ معه المرادُ بيقينٍ، والاختبارُ في متابعةٍ وتَحَرٍّ، وظاهرُهُ: أنْ يُختبَرَ في إحسانِ التصرُّفِ بالمالِ، فيُعطَى مالاً يسيرًا لا يَضُرُّ إفسادُهُ؛ سواءٌ كان مِن مالِ اليتيمِ أو مالِ الوليِّ، ومِن مالِ الوليِّ أَوْلى، ومِن مالِ اليتيمِ جائزٌ.

ولا فرقَ في ذلك بينَ ذُكُورِ الأيتامِ وإناثِهم عندَ الأئمَّةِ الأربعةِ، خلافًا لمالكٍ في قولٍ؛ فيَرَى أنَّ المرأةَ لا يَسْتَبِينُ رُشدُها، إلاَّ بعدَ تزويجِها، فيُؤنَسُ منها مع كثرةِ العِشْرةِ رشدٌ، وهذا تفصيلٌ منه، والعِبْرةُ بعمومِ الدليلِ.

الأكلُ مِن مالِ اليتيمِ:

ونَهَى اللهُ الأولياءَ والأوصياءَ عن مسابقةِ اليتيمِ بأكلِ مالِهِ قبلَ بلوغِهِ ورُشْدِه؛ حتى لا يُدرِكَ ما فاتَ مِن مالِهِ وما بَقِيَ منه: {وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا} ؛ لأنَّ اليتيمَ إذا بلَغَ، عَرَفَ ما نَقَصَ مِن مالِه وما فَسَدَ عليه منه؛ فيأكُلُ منه قبلَ كِبَرِهِ وإدراكِه.

وفي تقييدِ الأكلِ بالسَّرَفِ والمبادرةِ: دليلٌ على جوازِ الأكلِ في غيرِ سَرَفٍ ولا قَصْدِ الإضرارِ عندَ الحاجةِ، وهذا محدودٌ مضبوطٌ في قولِه تعالى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} .

فأمَرَ الغنيَّ بالعفافِ، وهو التورُّعُ والاحترازُ عن أكلِ مالِ اليتيمِ مِن غيرِ حاجةٍ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ ومجاهدٌ والحسنُ وأكثرُ المفسِّرينَ.

وقال بعضُ المفسِّرينَ؛ كيحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ: إنَّ المرادَ بالغنيِّ في الآيةِ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا} ؛ يعني : مِن الأيتامِ، أُنفِقَ عليه بحسَبِ حالِه؛

فلا يُجحَفُ في نفقتِهِ ويُقصَّرُ في كسوتِهِ وسُكْناهُ؛ لينالَ الوليُّ أو الوصيُّ ممَّا أَبْقَاهُ مِن نفقةِ اليتيمِ؛ رواهُ نافعُ بنُ أبي نُعَيْمٍ عنهما؛ أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه«(1).

وهذا التأويلُ خلافُ المشهورِ مِن كلامِ المفسِّرينَ مِن السلفِ في أنَّ المرادَ بالغنيِّ والفقيرِ هو الوليُّ والوصيُّ.

وأَذِنَ اللهُ لوليِّ اليتيمِ ووصيِّه إنْ كان فقيرًا أنْ يأكُلَ بالمعروفِ بمقدارِ حاجتِه؛ رَوَى عروةُ، عن عائشةَ؛ قالتْ: «نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ (2).

وأكلُ مالِ اليتيمِ مِن غيرِ حقٍّ كبيرةٌ، وتقدَّمَ أنَّ جنسَ أكلِ مالِ اليتيمِ أعظَمُ مِن جنسِ أكلِ مالِ الرِّبا، وقال عامرٌ الشعبيُّ: «هو كالمَيْتَةِ والدمِ«(3).

ويجبُ الاحتياطُ عندَ أكلِ الوليِّ الفقيرِ مِن مالِ اليتيمِ مِن شَرَهِ نَفْسِهِ وطَمَعِها وهَوَاهَا؛ فلا يأكُلُ طَيِّبَ مالِهِ ونَفِيسَهُ، بل يأكُلُ مِن أطرافِهِ وحواشِيهِ، ولا يُكثِرُ، وقد قال ابنُ عبَّاسٍ: «يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ«(4).

ومرادُهُ بلا شَرَهٍ وقضاءِ نَهَمٍ ووَطَرٍ كما يفعلُ الرجلُ في مالِه، وقد قال النَّخَعيُّ: «ليس المعروفُ بلُبْسِ الكَتَّانِ، ولكنَّ المعروفَ: ما سَدَّ الجُوعَ، ووَارَى العَوْرَةَ«(5).

الأكلُ مِن مالِ اليتيمِ بمقدار ولايتهِ:

ويجبُ أنْ يكونَ أكلُ الوليِّ الفقيرِ مِن مالِ اليتيمِ بمقدارِ قيامِهِ عليه،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. »تفسير ابن أبي حاتم» (3/867).
2. «تفسير الطبري» (6/425)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/868).
3. »تفسير ابن أبي حاتم» (3/868).
4. »تفسير ابن أبي حاتم» (3/869).
5. »تفسير ابن أبي حاتم» (3/870).

وما يُكلِّفُهُ مِن عملٍ مِن قيامٍ بشأنِه، فإنْ كان يقومُ على كلِّ شأنِهِ، فيأخُذُ مِن وقتِهِ وعملِهِ الذي لو بُذِلَ في كسبٍ لنالَ خيرًا، فيأكُلُ بمقدارِ حاجتِهِ ودونَ ما يَفُوتُهُ ممَّا لو تفرَّغَ للعملِ لصالِحِ نفسِهِ لَحَصَّلَهُ؛ فإنَّ هذا هو العدلُ في مالِ اليتيمِ وعدمُ الإضرارِ في الوليِّ الفقيرِ.

فإنْ كان أكلُ الفقيرِ مِن مالِ اليتيمِ يُفسِدُهُ لِقِلَّتِهِ، فالأَوْلى تركُ ولايتِهِ إلى غنيٍّ غيرِهِ مِن قراباتِهِ ممَّن يقومُ به كقيامِه.

حكمُ إعادةِ الوليِّ ما أكل من مالِ اليتيمِ:

وبعضُ السلفِ جعَلَ الأكلَ مِن مالِ اليتيمِ قَرْضًا يجبُ ردُّه؛ صحَّ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وغيرِهما (1).

وقيَّدَ سعيدُ بنُ جُبيرٍ إعادتَهُ بالقُدْرةِ قبلَ الموتِ والمُسامَحةِ بعدَهُ (2)،

وكأنَّه جعَلَ إعادتَهُ فضلاً لا فرضًا، ولو كان فرضًا، لَبَقِيَ في الذمَّةِ ولو بعدَ موتِه.

واستدَلَّ مَن قال بالقضاءِ بما رواهُ حارثةُ بنُ مُضَرِّبٍ؛ قال: قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللهِ تَعَالَى مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ؛ إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ»؛ أخرَجَه الطبريُّ والبيهقيُّ(3) ، وله طُرُقٌ أُخرى عن عمرَ؛ وهو صحيحٌ.

والصحيحُ: عدمُ وجوبِ إعادتِهِ إذا كان مِن وليٍّ فقيرٍ وبالمعروفِ؛ قال بهذا عطاءٌ والحسنُ والشافعيُّ؛ لأنَّ اللهَ سمَّاهُ أكلاً، والأصلُ في الأكلِ في القرآنِ الإباحةُ مِن غيرِ عِوَضٍ، وما جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/412 ـ 416)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/869).
2. «تفسير الطبري» (6/414)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/870).
3. أخرجه الطبري في «تفسيره» (6/412)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (6/4).

محمولٌ على التورُّعِ أو كمالِ المنزِلةِ، فيكونُ للفقيرِ الوليِّ مع اليتيمِ في الأكلِ مِن مالِهِ حالتانِ :

الأُولـى : حالةُ فضلٍ؛ أنْ يأكُلَ ويُعِيدَ ما أكَلَ فيجعَلَهُ على نفسِه في حُكْمِ القرضِ؛ مِن غيرِ إلزامٍ إلا مِن نفسِهِ على نفسِه.

الثانيةُ : حالةُ جوازٍ؛ أنْ يأكُلَ مِن مالِ الفقيرِ بالمعروفِ ولا يُعِيدَه؛ وهذا جائزٌ لظاهرِ القرآنِ، وعمرُ قصَدَ الحالةَ الأُولى؛ لأنَّه أجاز الأكلَ ولم يُبَيِّنِ القضاءَ والسدادَ، وبيانُ السدادِ أوجَبُ؛ لأنَّه حقٌّ لضعيفٍ غيرِ مكلَّفٍ، وهو اليتيمُ، والأكلُ حقٌّ لمكلَّفٍ قويٍّ، وهو الوليُّ والوصيُّ، والقرآنُ يُبيِّنُ حقَّ الضعفاءِ أكثَرَ وأشَدَّ مِن بيانِ حقِّ الأقوياءِ.

وقد أَذِنَ اللهُ بالأكلِ مِن غيرِ ذِكرِ القضاءِ؛ كما روى أحمدُ وأصحابُ «السُّنَنِ»، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه؛ أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: (كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَذِّرٍ، وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ ـ أَوْ قَالَ: تَفْدِيَ مَالَكَ ـ بِمَالِهِ)(1).

الإنفاقُ على اليتيمِ من مالِهِ:

ويُنْفِقُ على اليتيمِ مِن مالِ اليتيمِ نفسِهِ، ويُسكِنُهُ في مسكنِ الوليِّ، إلاَّ إنْ كانتْ دارُهُ ضيِّقةً، أو يَخْشَى على إناثِ محارمِهِ مِن الخِلْطَةِ به؛ فيَجُوزُ إسكانُ اليتيمِ مِن مالِهِ نَفْسِه.

والأَوْلى: ألاَّ يأخُذَ الوليُّ زكاةَ مالِ اليتيمِ لنفسِه؛ حتى لا يُحابيَ نفسَهُ وعيالَهُ ولو كان فقيرًا، وإنْ أخَذَها بحقِّها، جازَ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (7022) (2/215)، وأبو داود (2872) (3/115)، والنسائي (3668) (6/256)، وابن ماجه (2718) (2/907).

الإشهادُ عندَ دفعِ مالِ اليتيم له:

ثمَّ أمَرَ اللهُ بالإشهادِ عندَ دفعِ الأموالِ للأيتامِ؛ حتى لا يقَعَ في النفوسِ ظنُّ سَوْءٍ، أو تَسْرِيَ على الوصيِّ والوليِّ وِشَايةُ مَكْرٍ وقالَةُ سُوءٍ، فتُفسِدَ ما بينَهُ وبينَ اليتيمِ وذوي رَحِمِهِ وقراباتِه.

وبعضُ مَن قال بأنَّ ما يأكُلُهُ الوليُّ والوصيُّ مِن مالِ اليتيمِ قرضٌ، حمَلَ الأمرَ بالإشهادِ في الآيةِ: على الإشهادِ عندَ سدادِ القرضِ وإعادتِه، والأظهَرُ: أنَّ المرادَ بالإشهادِ العمومُ في كلِّ حقٍّ لليتيمِ يُعادُ إليه؛ لأنَّ الآيةَ في حفظِ حقِّ اليتيمِ في مالِهِ، فيشمَلُ كلَّ حقٍّ له.

وقيل: إنَّ الأكلَ واجبٌ؛ لظاهِرِ الأمرِ، والأظهَرُ أنَّ الأمرَ للإرشادِ لا للفرضِ؛ لأنَّ اللهَ ائتمَنَ الوليَّ والوصيَّ على قبضِ مالِ اليتيمِ كلِّه، والمُتاجَرةِ به، والأكلِ منه عندَ فقرِهِ بالمعروفِ؛ فالأمانةُ عندَ تسليمِهِ وتوثيقُها أَهْوَنُ مِن ذلك؛ وإنَّما أمَرَ بالإشهادِ؛ دفعًا للتُّهَمَةِ وتَطْيِيبًا لنفسِ اليتيمِ وقراباتِه، وهذا أمرٌ مستحَبٌّ؛ لأنَّ التهمةَ في المُتاجَرةِ والكفالةِ أَقْوَى.

ولكنْ لمَّا كان الإشهادُ على مالِ اليتيمِ والنفقةِ عليه والأكلِ منه شاقًّا، لم يُوجِبْهُ اللهُ، وجعَلَ التخويفَ مِن عقابِ اللهِ ورقابتِهِ أقوَى في حفظِ مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ اللهَ قال بعدَ الأمرِ بالإشهادِ: {وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } ؛ يعني : شهيدًا رقيبًا، وهذه قرينةٌ على أنَّ الأمرَ بالإشهادِ للاستحبابِ؛ وهو قولُ أكثرِ العلماءِ.

وقد تقدَّمَ حُكْمُ الاتِّجارِ بمالِ اليتيمِ ومخالطتِهِ في سورةِ البقرةِ في قولِه تعالى: {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [220 ]

\*\*\*

قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } [ النساء: 7 [

كان أهلُ الجاهليَّةِ يجعَلُونَ الميراثَ للرجالِ، ويَمْنَعُونَ النساءَ والصِّغارَ؛ فبيَّنَ اللهُ بُطْلانَ ذلك، وأنَّ حقَّهم في الإرثِ مِن حقِّهم في القَرَابَةِ، ولا فَرْقَ بينَ صغيرٍ وكبيرٍ، مِن الرجالِ والنساءِ، والفرقُ بينَ الذكورِ والإناثِ مقدَّرٌ بحكمتِهِ سبحانَهُ كما يأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ.

قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وقتادةُ: «كان المُشرِكونَ يجعلونَ المالَ للرجالِ الكِبَارِ، ولا يُوَرِّثُونَ النساءَ ولا الأطفالَ شيئًا«(1).

والاشتراكُ في الميراثِ والحقُّ بينَهم لا يَختلِفُ في كثرةِ المالِ وقِلَّتِه؛ وذلك ظاهرٌ في قولِه: {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا \*} ، فإذا كان المتروكُ دِرْهَمًا، كما لو كان المتروكُ قِنْطارًا، فلكلٍّ حقُّهُ ونَصِيبُهُ المفروضُ، لا تَمنَعُ مِن قِسْمةِ اللهِ وحقوقِ الوارِثِينَ قِلَّةُ المالِ، ولا تَدْفَعُهُمْ عليها كَثْرَتُهُ.

وقيل: إنَّ الآيةَ كانتْ قبلَ تقديرِ اللهِ فرائضَ الوَرَثَةِ؛ فكان لكلٍّ نصيبُهُ ضربًا ما تراضَوْا، ثمَّ نُسِخَتْ بالفرائضِ في القرآنِ والسُّنَّةِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

تعصيبُ الأخواتِ مع البناتِ:

وفي الآيةِ: {لِلرِّجَالِ} ، وقولُه: {وَلِلنِّسَاءِ} دليلٌ على عدمِ التفريقِ في الحقِّ بينَ الذكورِ والإناثِ، إلا ما دَلَّ عليه النصُّ، وقد اختُلِفَ في

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن كثير» (2/219). وينظر: «تفسير الطبري» (6/430)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/872)

الأخواتِ: هل يكُنَّ عَصَبَاتٍ مع البناتِ كما يَرِثُ الإخوةُ معهنَّ تَعْصِيبًا؟:

فذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى توريثِهِنَّ تعصيبًا.

وذهَبَ ابنُ عبَّاسٍ: إلى عدمِ توريثِهنَّ مع البناتِ؛ وبقولِه قال داودُ.

واختُلِفَ في إرثِ النساءِ بالوَلاَءِ:

فذهَبَ الجمهورُ: إلى أنَّه لا ولاءَ لهنَّ، إلا فيما أَعْتَقْنَ أو عَتَقَ مَن أَعْتَقْنَ أو وَلَدَ مَن أَعْتَقْنَ خصوصًا.

وذهَبَ طاوسٌ ومسروقٌ: إلى إرثِهِنَّ مِن الولاءِ كما يَرِثْنَ مِن المالِ؛ لعمومِ هذه الآيةِ؛ وقيل بشذوذِ هذا القولِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا } [ النساء: 8 ]

هذه الآيةُ فيمَن حضَرَ قِسْمةَ التَّرِكَةِ مِن غيرِ الوارِثِينَ، واختُلِفَ في نسخِها:

فقيل: كانتْ هذه الآيةُ قبلَ نسخِها في حقِّ مَن حضَرَ قِسْمةَ الميراثِ، وشَهِدَها مِن غيرِ الوَرَثَةِ مِن الفقراءِ واليتامَى الذين تتشوَّفُ نفوسُهم إلى المالِ المقسومِ، فيُعطَوْنَ منه، تطييبًا لنفوسهم ضربًا يسيرًا مِن غيرِ تقديرٍ، ثمَّ نسَخَ اللهُ ذلك بآياتِ المواريثِ.

ومَن قال بالناسخِ لهذه الآيةِ جعَلَهُ جميعَ آياتِ الفرائضِ التي تُقَدِّرُ للوارِثينَ أَنْصِبَاءَهم؛ فاللهُ جعَلَ مِن الوارِثينَ ما له الثُّلُثانِ، ومنهم ما له النِّصْفُ، ومنهم ما له الثُّلُثُ، ومنهم ما له الرُّبُعُ، ومنهم ما له السُّدُسُ، ومنهم ما له الثُّمُنُ.

والقولُ بالنسخِ هو قولُ جماعةٍ مِن السلفِ مِن المفسِّرينَ، وهو قولُ

الأئمَّةِ الأربعةِ؛ لأنَّهم لو جُعِلَ لهم حقٌّ في الميراثِ قبلَ قِسْمَتِه، ما كان صاحِبُ النِّصْفِ يأخُذُ النِّصْفَ، والثُّلُثِ يأخُذُ الثُّلُثَ، والرُّبُعِ يأخُذُ الرُّبُعَ؛ لأنَّ الميراثَ نَقَصَ قبلَ قِسْمَتِهِ، فنَقَصَ حقُّه.

وجعَلَ ابنُ عبَّاسٍ ناسِخَها ما يَلِيها مِن آياتِ الميراثِ؛ كقولِه: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ} [النساء: 11 ]

وجعَلَ ابنُ عبَّاسٍ في قولٍ وابنُ المسيَّبِ وعطاءٌ: الناسخَ كلَّ آياتِ المواريثِ وآياتِ الوصيَّةِ.

وهذا مِن خلافِ التنوُّعِ، لا التضادِّ؛ فكلُّ آياتِ المواريثِ والوصيَّةِ دالَّةٌ على وجوبِ حِفظِ المالِ لأهلِهِ مِن الورثةِ والمُوصَى لهم بالمقدارِ المُقدَّرِ في الوصيَّةِ، وبالمقدارِ الذي قدَّرَهُ اللهُ في الميراثِ.

وقيل بإحكامِ الآيةِ، ومَن قال بهذا قال: هي على الاستحبابِ بطِيبِ نفسٍ مِن الورثةِ، وبهذا قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسنُ.

وقال جماعةٌ مِن السلفِ: إنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ غيرُ منسوخةٍ، وهو قولٌ صحيحٌ عن ابنِ عبَّاسٍ، وجاء عن عائشةَ وأبي موسى وأبي العاليةِ والحسنِ وابنِ جُبيرٍ والنَّخَعيِّ والزُّهْريِّ.

رواهُ البخاريُّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ«(1).

وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ.

وحمَلَ مَن قالَ بعدمِ النسخِ الآيةَ على النَّدْبِ، ومنهم مَن حَمَلَها على استحبابِ الوصيَّةِ لهم.

وقيل بالوجوبِ، وفي الوجوبِ نظرٌ؛ فاللهُ لو جعَلَ ذلك حقًّا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4576) (6/43)

للقَرَابَاتِ أنْ يُضْرَبَ لهم إنْ حَضَرُوا، فربَّما كان مَنْ هو أقرَبُ منه لم يحضُرْ، ويَلْزَمُ منه بيانُ مقدارِ الحضورِ ونوعِه؛ فمنهم: مَن شَهِدَ القِسمةَ كلَّها مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، ومنهم: مَن حضَرَ آخِرَها، ومنهم: مَن شَهِدَهم يَقْبِضُونَ لا يَقْتَسِمُونَ؛ وهذا لا يَثْبُتُ به حقٌّ بيِّنٌ، ولا يُلزِمُ به الوحيُ المُحْكَمُ.

والقولُ بأنَّ الآيةَ مُحكمةٌ قولٌ محتملٌ، ولكنَّ حَمْلَهُ على الوجوبِ فيه نظرٌ.

وقد رواهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهدٍ، في هذه الآيةِ؛ قال: «هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ المِيرَاثِ، مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ«(1).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ؛ قال: «وَلِيَ عَبِيدَةُ وصيَّةً، فأمَرَ بشاةٍ فذُبِحَتْ، فأطعَمَ أصحابَ هذه الآيةِ، وقال: لولا هذه الآيةُ، لكان هذا مِن مالي«(2).

وروى مالكٌ، عن الزُّهْريِّ: «أنَّ عُرْوَةَ أَعْطَى مِن مالِ مُصْعَبٍ حِينَ قَسَّمَ مالَه«(3).

ومَن فعَلَ بهذه الآيةِ عن طِيبِ نفسٍ ولا يقولُ بالوجوبِ، فهو يقولُ بالنسخِ على قولِ مَن يقولُ بأنَّ الآيةَ على الوجوبِ، ويَحْمِلُ ما جاء عن السلفِ مِن تقديرٍ لمَن حضَرَ حقًّا، أو جعَلَ الآيةَ مُحكَمةً: أنَّ الإحكامَ في الندبِ، لا في الوجوبِ؛ فمِن الإحسانِ إعطاءُ مَن حضَرَ وشَهِدَ القِسْمةَ إكرامًا وفضلاً.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. »تفسير الطبري» (6/432)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/875).
2. »تفسير الطبري» (6/444)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/874).
3. »تفسير ابن كثير» (2/220).

قال تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا } [ النساء: 9]

الأمرُ في الآيةِ لمَن حضَرَ مُوصِيًا يُوصِي أنْ يَخشَى اللهَ فيه ويتَّقيَهُ، فقد تَغِيبُ بعضُ الحقوقِ عن المُوصِي، وخاصَّةً عندَ قُربِ الأجَلِ وظهورِ علاماتِه؛ لتشتُّتِ الذهنِ وضَعْفِ الإدراكِ؛ لأنَّ المُوصِيَ قد لا يطُولُ عمُرُهُ بعدَ وصيَّتِهِ فيَستدرِكَ، ولأنَّ مقامَ تغييرِ الوصيَّةِ عظيمٌ مِن بعدِه، فربَّما أَوْصَى المُوصِي بكلِّ مالِهِ أو ثُلُثَيْهِ أو نِصْفِهِ ولدَيْه ذريَّةٌ ضعفاءُ، وعليه حقوقٌ كثيرةٌ، فيجبُ على مَن حضَرَهُ تذكيرُه.

التشديدُ على شهودِ الوصيَّة:

والأمرُ هنا اقترَنَ بتذكيرِ مَن شَهِدَ الوصيَّةَ أنْ ينظُرَ في نفسِهِ لو كان مُوصِيًا وترَكَ ذريَّةً ضعفاءَ، فهو يخافُ عليهم أكثَرَ مِن غيرِهم؛ فلا يَطمَعُ مَن حضَرَ الوصيَّةَ في الوصيَّةِ له، أو لمَن أَحَبَّ، أو فيما يُحِبُّ مِن المصارفِ ويَغْفُلُ عن حقِّ ورثةِ الميِّتِ.

فأمَرَ اللهُ مَن شَهِدَ الوصيَّةَ بتَقْواهُ وحَذَّرَهُ مِنَ الحَيْفِ فيها، وأمَرَهُ بالقولِ السديدِ والقَصْدِ والإنصافِ في النصحِ للمُوصِي؛ حتى لا يتأثَّرَ بقولِهِ وتلقينِهِ له.

وهذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ والحسنِ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ومجاهدٍ وغيرِهم.

روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قولِهِ تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} ، إلى آخِرِ الآيةِ: «فهذا في الرجُلِ يحضُرُهُ الموتُ فيسمعُهُ يُوصِي بوصيَّةٍ تُضِرُّ بورثتِهِ، فأمَرَ اللهُ سبحانَهُ الذي سَمِعَهُ أنْ يَتَّقِيَ الله ويُوَفِّقَهُ ويُسَدِّدَهُ

للصوابِ، ولْينظُرْ لورثتِهِ، كما كان يُحِبُّ أنْ يُصنَعَ لورثتِهِ إذا خَشِيَ عليهمُ الضَّيْعَةَ«(1).

وكانُوا في أولِ الأمرِ يجلِسونَ عندَ الميِّتِ، ويُزَهِّدُونَهُ في حقِّ ذريَّتِهِ ليُوصِيَ في مالِهِ بحُسْنِ ظنٍّ، فنُهُوا عن ذلك، وكان هذا قبلَ تقديرِ الوصيَّةِ بالثُّلُثِ؛ روى عطاءٌ معنى هذا عن ابنِ عبَّاسٍ (2).

وقال بعضُ السلفِ: إنَّ الخطابَ في الآيةِ لأولياءِ اليتامَى أنْ يتَّقُوا اللهَ فيهم فيُحْسِنُوا ويَقْصِدُوا معهم كما يُحسِنُونَ مع أولادِهم، وكما يُحِبُّونَ أنْ يُحسِنَ وُلاةُ أولادِهم وكذلك أوصياؤُهم مِن بعدِهم إذا صار أولادُهم أيتامًا؛ وهو مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ (3)، وعطاءِ بنِ السائبِ.

وقيل: هو خطابٌ للأوصياءِ أنْ يُؤَدُّوا الوصيَّةَ، كما أمَرَ بها المُوصِي؛ وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على تحريمِ تبديلِ الوصيَّةِ في قولِه: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} [البقرة: 181 ]

العدلُ في الوصيَّةِ:

وتتضمَّنُ الآيةُ وجوبَ العدلِ في الوصيَّةِ، وتحريمَ الحَيْفِ بها، ومِن ذلك: الوصيَّةُ بما يُضِرُّ بالورثةِ ويَظلِمُ بعضُهم بعضًا؛ كالوصيَّةِ للوارثِ، والوصيَّةِ بأكثَرَ مِن الثُّلُثِ، والوصيَّةِ بحَرَامٍ، والوصيَّةِ بعملِ بِرٍّ وعدمِ تركِ وفاءٍ للدَّيْنِ، والوصيَّةِ بدونِ الثُّلُثِ والمالُ الباقي قليلٌ لا يَرفَعُ فَقْرَ الورثةِ ولا يَدفَعُ حاجتَهم.

وروى ابنُ طاوسٍ، عن أبيه، قال: «لا يجوزُ لمَنْ كان ورثتُهُ كثيرًا، ومالُه قليلاً: أنْ يُوصِيَ بثُلُثِ مالِه»(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/447).
2. «تفسير الطبري» (6/447)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/876).
3. «تفسير الطبري» (6/451).
4. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (16353) (9/63).

ففي «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ؛ قال: «عَادَنِي النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لاَ) ، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لاَ) ، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: (وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)(1).

وسعدٌ لم يكنْ له إلا بنتٌ حينَها، فاستكثَرَ النبيُّ عليه الوصيَّةَ بالثُّلُثِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ لسدِّ حاجةِ محتاجٍ وحاجةُ الورثةِ أَوْلى، وسدُّ حاجتِهم المظنونةِ أعظَمُ مِن سدِّ حاجةِ غيرِهم المتيقَّنةِ؛ لأنَّ الوليَّ مُكلَّفٌ بذريَّتِه أعظَمَ مِن تكليفِهِ بغيرِهم، وعنهم يُسأَلُ أعظَمَ مِن غيرِهم.

والورثةُ مِن غيرِ وليِّهم يَنقطِعونَ غالبًا، وغيرُهم لهم مَن يقومُ بأمرِهم وشأنِهم؛ لهذا جعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إغناءَ الورثةِ أَوْلى مِن سدِّ فقرِ غيرِهم.

وقد بيَّنَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم سبَبَ تقييدِهِ الوصيَّةَ بالثُّلُثِ لسعدٍ مع استكثارِهِ لها، وهو خوفُ فقرِ الورثةِ ولسدِّ حاجتِهم وإغنائِهم؛ وذلك في قولِه: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً).

مع أنَّ وريثةَ سعدٍ ابنتُهُ، والبنتُ غالبًا لا تحتاجُ إلى مالٍ إذا كانتْ في ذمَّةِ زَوْجٍ يقومُ عليها؛ فالنفقةُ عليه لا عليها؛ ولذا فالوصيَّةُ بالثُّلُثِ مع الابنِ أَوْلى باستكثارِها؛ لأنَّه أكثَرُ نفقةً على نفسِه ومَن يَعُولُ.

حكمُ الوصيَّة بأكثر من الثلثِ:

ولا تجوزُ الوصيَّةُ بأكثَرَ مِن الثُّلُثِ ولو كان المالُ عظيمًا والورثةُ قليلاً؛ لِظاهرِ الدليلِ، ولكنْ لو أنفَقَ الرجلُ في حياتِهِ وصحَّتِهِ وأكثَرَ مِن النفقةِ ولو بأكثَرَ مِن الثُّلُثِ، جازَ منه ذلك بلا خلافٍ؛ فقد أنفَقَ أبو بكرٍ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4409) (5/178)، ومسلم (1628) (3/1250).

مالَه كلَّه، وأنفَقَ عمرُ نِصْفَ مالِه، وقد حَكَى الإجماعَ الطبريُّ كما ذكَرَهُ عنه ابنُ المُلَقِّنِ، وحكاهُ ابنُ حزمٍ في «مراتبِ الإجماعِ»، وغيرُهما.

وإذا كانتْ ورثةُ الشخصِ أغنياءَ، ومالُهم أكثَرَ مِن مالِه، فلا يجوزُ له الوصيَّةُ بأكثَرَ مِن الثُّلُثِ أيضًا؛ لعمومِ قولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لسعدٍ؛ فهو يعلَمُ أنَّ الثُّلُثَيْنِ مِن مالِ سعدٍ يُغْنيانِ ابنتَهُ بعدَ موتِه، ومع ذلك استكثَرَ الثُّلُثَ؛ فغِنَى الورثةِ لا يُجِيزُ الوصيَّةَ بأكثَرَ مِن الثُّلُثِ، ثمَّ إنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يَسأَلْ عن ابنتِه: هل هي غنيَّةٌ بنفسِها ولها مالٌ بيدِها يَسُدُّ حاجَتَها مِن غيرِ مالِ والدِها؟ وفي القاعدةِ : أنَّ ترْكَ الاستِفصال، في حكاياتِ الأحوال، يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في المَقال؛ وهذه قاعدةٌ صحيحةٌ نصَّ عليها الشافعيُّ وغيرُهُ، وتَشهَدُ لها الأدلَّةُ؛ فقد قال النبيُّ عليه السلام لغَيْلاَنَ حينَ أسلَمَ على عَشْرِ نِسْوةٍ: (أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ) (1)،

ولم يَسأَلْهُ عن الأَقْدَمِ منهنَّ وعددِ ذريَّتِهنَّ؛ فدَلَّ على أنَّه لا أثَرَ لذلك في الحُكْمِ.

وصيَّةُ مَن لا وَرَثَةَ له بمالِهِ كلِّه:

ومَن كان له مالٌ ولا ورثَةَ له، فقد اختُلِفَ في وصيَّتِهِ بمالِهِ كلِّه على قولَيْنِ ، وهما روايتانِ عن أحمدَ:

الأُولى : المنعُ؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ والشافعيُّ وأهلُ المدينةِ والأوزاعيُّ.

الثانيةُ : الجوازُ؛ وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ وإسحاقُ.

وهذا القولُ مرويٌّ عن ابنِ مسعودٍ؛ وهو الأظهَرُ والأقرَبُ للصوابِ؛ لأنَّ النبيَّ منَعَ سعدًا مِن الوصيَّةِ بأكثَرَ مِن الثلُثِ، وعلَّلَ ذلك بالورثةِ وحاجتِهم، والحُكْمُ يدورُ مع عِلَّتِه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (76) (2/586)، وابن حبان في «صحيحه» (4157) (9/465)، والحاكم في «المستدرك» (2/193)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7/181).

روى أبو مَيْسَرَةَ؛ قال: قال لي ابنُ مسعودٍ: «إِنَّكُمْ مِنْ أَحْرَى حَيٍّ بِالْكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلاَ يَدَعُ عَصَبَةً وَلاَ رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ؟! »(1).

وروى ابنُ سِيرينَ، عن عَبِيدَةَ؛ قال: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لِأَحَدٍ وَلاَ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ«(2).

وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يرَى أنَّ بيتَ المالِ أحَقُّ بذلك مِن الوصيَّةِ بما زادَ عن الثلُثِ.

إذنُ الورثةِ بالوصيَّةِ بأكثر منَ الثلثِ:

وإذا أَوْصَى الشخصُ بأكثَرَ مِن ثلُثِ مالِه، لم تكنِ الوصيَّةُ بما فوقَ الثلثِ نافذةً، واختُلِفَ في بُطْلانِها وعدمِ صحَّتِها:

فذهَبَ عبدُ الرحمنِ بنُ كَيْسَانَ والمُزَنِيُّ وبعضُ الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ والحنابلةِ: إلى بُطلانِها وعدمِ صحَّتِها.

وذهَبَ جمهورُ الفقهاءِ: إلى أنَّها مُعلَّقةٌ بإجازةِ الورثةِ لها، وإجازةُ الورثةِ لها على حالَيْنِ :

ـ إجازةٌ لها قبلَ موتِ المُوصِي ؛ وهذه إجازةٌ غيرُ مُعتبَرةٍ؛ لأنَّ المالَ لا يكونُ مِلْكًا لهم إلا بعدَ موتِه، وإجازتُهم للوصيَّةِ فرعٌ عن مِلْكِهم للمالِ كلِّه.

ـ إجازةٌ للوصيَّةِ بعدَ موتِ المُوصِي ؛ فهذه معتبَرةٌ؛ لأنَّهم مَلَكُوا المالَ، ولهم حقُّ التصرُّفِ فيه.

وأمَّا مَن قال ببُطْلانِها أصلاً؛ فلا يرَى أنَّ عَقْدَها صحيحٌ مِن المُوصِي؛ فإنْ سَمَّى مصارفَ وأعيانًا، لا تَمْضِي إليهم كما سمَّاهُ؛ لبُطْلانِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (16371) (9/68)
2. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (16370) (9/68)

أصلِ الوصيَّةِ، فلا يَلزَمُ الورثةَ إمضاءُ ما سَمَّى، ومَن قال بجوازِها مع إمضاءِ الورثةِ، فهو يرَى صحَّةَ عقدِها منه ابتداءً، فتَمضِي على ما سمَّاهُ المُوصِي مِن غيرِ تغييرٍ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [ النساء: 10 ]

وُرُودُ الآيةِ في التحذيرِ مِن أكلِ مالِ اليتامَى بعدَ الآيةِ السابقةِ قرينةٌ لقولِ مَن قال: إنَّ الآيةَ السابقةَ يُخاطَبُ بها أولياءُ اليتامَى أنْ يتَّقُوا اللهَ فيهم كما يُريدونَ أنْ تُعامَلَ أيتامُهم مِن بَعدِهم لو ماتوا عنهم.

التشديدُ في أكلِ مالِ اليتيمِ:

وفي الآيةِ: شدَّةُ الوعيدِ لآكِلِ مالِ اليتيمِ، وتقدَّمَ أنَّ جنسَ أكلِ مالِ اليتيمِ أعظَمُ مِن جنسِ أكلِ مالِ الرِّبا، وقولُه تعالى: {يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} جزاءٌ مِن جنسِ العملِ، وهذا شبيهٌ بقولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ) ، وهو في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أمِّ سلمةَ(1).

ولكنَّ أكلَ مالِ اليتيمِ أعظَمُ؛ لأنَّه ذُكِرَ مع أكلِ النارِ: {وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } ، وهذه عقوبةٌ زائدةٌ ليستْ في الأكلِ بآنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ.

والصَّلْيُ هو الشَّيُّ، كما جاء في «الصحيحِ»؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أكَلَ مِن شاةٍ مَصْلِيَّةٍ(2) ؛ من حديث أبي هريرة.؛ يعني : مشويَّة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5634) (7/113)، ومسلم (2065) (3/1635).
2. أخرجه البخاري (5414) (7/75).

وقولُه: {ظُلْمًا} دليلٌ على جوازِ الأكلِ مِن مالِ اليتيمِ بغيرِ ظلمٍ، للفقيرِ المُحتاجِ مِن غيرِ إهلاكٍ وإفسادٍ؛ كما تقدَّمَ.

\*\*\*

قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [ النساء: 11 ]

إحكامُ الله لأمورِ الأموالِ في الإسلامِ:

مِن إحكامِ اللهِ في الأموالِ: أنْ ذَكَرَ المواريثَ بعدَ فصلِهِ في أمورِ الأموالِ الأُخرى في هذه السورةِ؛ فالمواريثُ تكونُ بعدَ موتِ صاحِبِ المالِ، ويَسبِقُ المواريثَ الوصيَّةُ؛ لأنَّها قبلَ موتِه، ويَسبقُ الوصيَّةَ نفقتُه على ذريَّتِه، وقبلَ نفقتِه على ذريتِه نفقتُه على زوجتِه، وقبلَ نفقتِه على زوجتِه مهرُها وصَدَاقُها؛ فبيَّنَ اللهُ تلك الأحكامَ بالترتيبِ على وقوعِها في الحياةِ.

ترابُطُ الأمورِ الماليَّة بعضِها ببعضٍ:

فقال تعالى في الحِيَاطةِ في أمرِ الأموالِ: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ولاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} [النساء: 2 ]

ثمَّ ذكَرَ اللهُ بعدَ ذلك بدايةَ تكوُّنِ الذريَّةِ بالزواجِ، فبيَّنَ الحقوقَ الماليَّةَ لها، فقال: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [النساء: 4 ].

ثمَّ بعدَ العقدِ والدخولِ تَكُونُ النفقةُ والكِسْوةُ عليها وعلى ذريَّتِها منه؛ فقال: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ} [النساء: 5 ]

ثمَّ بيَّنَ حالَ الوصيَّةِ وحذَّرَ مِن أسبابِ الحَيْفِ فيها.

وهذا تسلسلٌ وإحكامٌ لا يُفهَمُ ما بعدَهُ إلا به، وعدلُ اللهِ في الأموالِ متلازِمٌ؛ لا يُفهَمُ أوَّلُهُ إلاَّ بفهمِ آخِرِه، ولا يُفهَمُ أوسَطُهُ إلا بفهمِ أوَّلِهِ وآخِرِه.

وقد تشبَّثَ بعضُ أهلِ الأهواءِ مِن الملاحِدةِ وبعضُ النصارى طعنًا في الشريعةِ: أنَّ إعطاءَ الابنِ ضِعْفَ ما للبنتِ ليس مِن العدلِ، وفَصَلُوها عمَّا قبلَها مِن الآياتِ التي تُوجِبُ على الرجلِ القيامَ على الأُنثى؛ فإنْ كانتْ صغيرةً أو كبيرةً بلا زوجٍ، أنفَقَ عليها: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ} [النساء: 5 ] ، وهي في الصِّغار والنساءِ بالاتِّفاقِ ولو كانتِ المرأةُ كبيرةً، وأمَّا الرجُلُ لو كَبِرَ فيجبُ عليه العملُ والتكسُّبُ بخلافِ المرأةِ، وإنْ تزوَّجَتْ، وجَبَ على الرجُلِ أنْ يُعطِيَها صداقَها، فهو على الرجُلِ لها، لا عليها له: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4 ] ، ثمَّ يُنفِقُ عليها بعدَ ذلك إلى موتِها أو موتِه، فكان الوريثُ الذَّكَرُ أحوَجَ للمالِ مِن الأُنثى؛ لأنَّ الأُنثى استعاضَتْ نفقةً وكفايةً قبلَ ذلك، ولا تَستقبِلُ مِثْلَها في حياتِها؛ لأنَّها في ولايةِ وكفالةِ غيرِ والدِها كزوجِها أو ابنِها، بخلافِ الذَّكَرِ؛ فهو يَستقبِلُ نفقةً على غيرِهِ مِن أبنائِهِ وبناتِهِ وغيرِهم، والأُنثى لا تجبُ عليها النفقةُ على أحدٍ، ولو كانتْ غنيَّةً، ووليُّها أقَلَّ منها مالاً، وجَبَ عليه أنْ يُنفِقَ عليها، لا أنْ تُنفِقَ عليه؛ فالأُنثى مكفولةٌ قبلَ الميراثِ وبعدَه، والذَّكَرُ بخلافِها؛ لهذا كان نصيبُهُ في الميراثِ أكثَرَ منها.

والمرأةُ لا تدخُلُ في كثيرٍ مِن التكاليفِ الماليَّةِ والغراماتِ؛ فلا تدخُلُ في عاقِلَةِ الرجُلِ عندَ الدِّيَةِ، ولا تَضْمَنُ على ولدِها لو أفسَدَ مالَ غيرِه؛ وإنَّما ذلك على الأولياءِ الرِّجَالِ.

ومَن نظَرَ إلى هذه الآيةِ وفَصَلَها عن انتظامِها في الشريعةِ؛ كما في هذه السورةِ، لم يَفهَمْ إحكامَ الشريعةِ وعَدْلَها ودِقَّتَها.

واللهُ قدَّمَ الأولادَ على غيرِهِمْ في الذِّكْرِ والحقِّ في المواريثِ؛ لأنَّهم أَوْلى الناسِ بمالِ أبيهِم بعدَ موتِه، وإنْ كان الآباءُ والأمَّهاتُ أحَقَّ بالبِرِّ؛ ولكنَّ المواريثَ حَقٌّ ماليٌّ يتعلَّقُ بالحاجةِ لا بالبِرِّ الذي يفعَلُهُ الولدُ في حياتِه؛ فذاك انقطَعَ بموتِهِ عن والدَيْهِ، والميراثُ يحتاجُ إليه الأولادُ أكثَرَ مِن الوالدَيْنِ؛ لأنَّ الوالدَيْنِ استقَلاَّ واكْتَفَيَا، وغالبًا ما يكونُ العمرُ الباقي منهما أقَلَّ مِن العمرِ الباقي مِن أولادِ الميِّتِ؛ فالأولادُ يَستقبِلونَ حاجةً أشَدَّ مِن حاجةِ الوالدَيْنِ، فقُدِّمُوا لهذا الأمرِ، وقد يكونُ الأولادُ قُصَّرًا ضِعافًا، والوالدُ كبيرًا شديدًا.

والوالدانِ سبَقَا الولدَ الميِّتَ بكفايةِ نَفْسَيْهما، والإخوةُ قارَنَا الأخَ الميِّتَ بكفايةِ أنفُسِهم غالبًا، والأولادُ يَقْصُرُونَ عن الوالدَيْنِ والإخوةِ في كفايةِ أنفُسِهم؛ لهذا كانوا أحَقَّ بالإرثِ.

وقد قدَّمَ اللهُ الأولادَ، ثمَّ ثنَّى بالوالدَيْنِ؛ لأنَّهما أحَقُّ مِن الإخوةِ؛ لحاجتِهما لغلَبةِ الكِبَرِ والضَّعْفِ، بخلافِ الإخوةِ.

وقولُ اللَّهِ تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ} ؛ الوصيَّةُ أمرٌ مِن اللهِ وفرضٌ منه بلا خلافٍ؛ فاللهُ ختَمَ هذه الآيةَ بقولِه: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ} .

وقولُه تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} .

ذَكَرَ اللهُ الذُّكُورَةَ والأُنُوثَةَ، ولم يَذْكُرِ الرجالَ والنساءَ؛ لِيَدْخُلَ في ذلك الصغيرُ والكبيرُ مِن الجنسَيْنِ، ولا فرقَ بينَ رضيعٍ وشيخٍ كبيرٍ، ولا فرقَ بينَ مجنونٍ وعاقلٍ.

أحوالُ إرثِ الأولادِ:

وللأولادِ في الميراثِ باعتبارِ جنسِهم وعَدَدِهم حالاتٌ ثلاثٌ :

الحـالةُ الأُولى : إذا كان الوارثُ ذَكَرًا، سواءٌ كان واحدًا أو أكثَرَ مِن ذلك، فلهم جميعُ المالِ يتقاسَمُونَهُ بينَهم بالسويَّةِ إذا لم يُوجَدِ الأصلُ الوارثُ، وهما الأبوانِ، فللأبوَيْنِ مع الأولادِ السُّدُسُ، وللولدِ الباقي واحدًا أو جماعةً بلا خلافٍ.

الحالةُ الثانيةُ : إذا كان الوارثُ أُنثَى، فإنْ كانتْ واحدةً، فلها النِّصْفُ، وإنْ كانَتَا اثنتَيْنِ فأكثَرَ، فلهما الثلُثانِ بالسويَّةِ بينَهُنَّ، وُجِدَ الأبوانِ أو لم يُوجَدَا، فنِصَابُ البناتِ واحدٌ بلا خلافٍ.

الحـالةُ الـثـالثةُ : إذا كان الوارثُ مِن الجنسَيْنِ ذكورًا وإناثًا، فللذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِن المالِ كلِّه إذا لم يُوجَدْ أبوانِ، وإنْ وُجِدَا أو أحدُهما، فلكلِّ واحدٍ مِن الأبوينِ السدُسُ، والباقي للأبناءِ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ، بلا خلافٍ؛ لظاهِرِ الآيةِ.

الوارثُ الابنُ الواحدُ له المالُ كاملاً؛ لأنَّ هذا ظاهِرُ الآيةِ ومفهومُها، فقولُه: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} ، وقولُه: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} : ظاهِرُهُ: أنَّ حَظَّ البنتِ وحْدَها النصفُ، فكذلك حظُّ الابنِ المالُ كاملاً إنْ كان وحدَهُ؛ لأنَّه ضِعفُ نصيبِ البنتِ وحدَها، وهكذا فالولدُ وحدَهُ مع أبيهِ أَوْلى مِن الأخِ وحدَهُ مع أختِه؛ فاللهُ يقولُ في الكلالةِ: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء: 176 ]

وهذا لا خلافَ فيه؛ حَكَى الإجماعَ عليه جماعةٌ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ وابنِ رُشْدٍ وغيرِهما.

حكمُ الاثنتينِ من البناتِ حكم الثلاثِ في الميراث:

واتِّفاقُ العلماءِ على أنَّ حُكْمَ الاثنتَيْنِ كحُكْمِ الثلاثِ، وما زاد

عليهنَّ لهنَّ الثلُثانِ، ويُحكى خلافُ هذا بسندٍ لا يَثْبُتُ عن ابنِ عبَّاسٍ في البنتَيْنِ، قال: إنَّ الاثنتَيْنِ كالواحدةِ، لا كالثلاثِ وما زاد، وإنَّ الثلُثَيْنِ لما زاد على اثنتَيْنِ؛ لظاهِرِ الآيةِ في قولِه: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} .

وهو قولٌ لا يُعلَمُ مَن قال به مِن الصحابةِ، وقال بشذوذِه وعدمِ صحَّتِه بعضُ العلماءِ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ وغيرِه(1).

وأمَّا القولُ بأنَّ أقَلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فهذا مِن مسائلِ الخلافِ، والأخذُ بأحدِ القولَيْنِ مِن مواضِعِ الاجتهادِ، ولكنْ في غيرِ مواضِعِ الإجماعِ، وفي غيرِ ما دَلَّ الدليلُ على خلافِه، كما في مسألةِ البنتَيْنِ والإخوةِ مع الأمِّ في قولِ اللَّهِ تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} ، فعلى القولِ بأنَّ أقَلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، لا يَحْجُبُ الأمَّ مِن الثلُثِ إلى السدُسِ إلا ثلاثةٌ مِن الإخوةِ فما زاد؛ لأنَّه أقلُّ الجمعِ.

وقد يقولُ بعضُ الأئمَّةِ: إنَّ أقَلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، في أصلِهِ، ويقولونَ بخلافِهِ في التنزيلِ؛ لأدلَّةٍ خاصَّةٍ؛ كالحنابلةِ: يقولونَ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، ويرَوْنَ أنَّ جماعةَ الصلاةِ تَنعقِدُ باثنَيْنِ.

والقولُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ هو قولُ الجمهورِ، خلافًا للمالكيَّةِ والظاهريَّةِ الذين يرَوْنَ أن أقلَّ الجمعِ اثنانِ.

وربَّما أخَذَ بعضُ الفقهاءِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، وجعَلَهُ في بعضِ المواضِعِ اثنَيْنِ مجازًا.

واللهُ ذَكَرَ الإخوةَ في الآيةِ، ولم يذكُرِ الأخَ الواحدَ، بخلافِ فَرْضِهِ في البنتِ؛ فاللهُ ذَكَرَ البناتِ ثم ذكَرَ البنتَ الواحدةَ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ الواحدةَ خاصَّةٌ بحُكْمٍ لا يُشارِكُها الاثنتانِ والثلاث.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «الاستذكار» (15 /389).

والحقُّ ما عليه عامَّةُ العلماءِ؛ فإنَّ قولَه: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} ؛ يعني : اثنتَيْنِ وزيادةً، فقولُه: {فَوْقَ} صلةٌ وزيادةٌ، كما في قولِهِ تعالى: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ} [الأنفال: 12 ] ؛ أيِ : الأعناقَ وما عَلاَهَا منها.

وبهذا جاء الحديثُ؛ كما في «المُسنَدِ»، و«السنن»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أَعْطَى البِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ(1).

وقد ثبَتَ عن ابنِ عبَّاسٍ ما يُوافِقُ فيه عامَّةَ العلماءِ؛ كما رواهُ الزهريُّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ للبنتَيْنِ الثلُثَيْنِ(2).

وهذا يدُلُّ على نكارةِ ما يُحكَى عنه بأنَّ البنتَيْنِ تأخُذَانِ النصفَ كالبنتِ.

واللَّهُ تعالى قال: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} ؛ لبيانِ المُفارَقةِ بينَ الوارِثةِ الأُنثى الواحدةِ وغيرِها، فلو كان الإرثُ على هذا القولِ الشاذِّ، فيكونُ للواحدةِ النصفُ، وللثلاثِ الثلُثانِ، وتبقَى الاثنتانِ مِن غيرِ بيانٍ، وهذا غيرُ واردٍ في القرآنِ، فلا يُمكِنُ أنْ تُوصَفَ الاثنتانِ بدخُولِهما في قولِه: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} ؛ للإجماعِ في اللُّغةِ والشرعِ على عدمِ صحَّةِ ذلك ولا جوازِه؛ فدخولُ الاثنتَيْنِ في حُكمِ الثلاثِ أَوْلى مِن دخولِه في حُكمِ الواحدةِ في اللغةِ والشرعِ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ حُكْمَ النصفِ خاصٌّ بالواحدةِ، لا بالاثنتَيْنِ، وأنَّ قولَه: {كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} ؛ يعني : مَن خرَجَ عن الواحدةِ اثنتَيْنِ وزيادةً فلهما الثلُثانِ.

وذكَرَ تعالى: {فَوْقَ} ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الحُكْمَ خاصٌّ بالاثنتَيْنِ؛ فيُحتاجَ إلى البيانِ الجديدِ فيما زادَ على ذلك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (14798) (3 /352)، وأبو داود (2891) (3 /120)، والترمذي (2092) (4 /414).
2. «الاستذكار» (15 /390).

وكذلك: فإنَّ الأختينِ الاثنتَيْنِ يأخُذَانِ الثلُثَيْنِ عندَ عدمِ الفرعِ الوارثِ؛ كما قال تعالى: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: 176 ] ، فالبنتانِ أَوْلى مِن الأختَيْنِ بذلك.

وقولُه تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} .

ميراثُ الأبوَيْنِ:

ذكَرَ اللهُ ميراثَ الأبوينِ فجعَلَهُ على حالَيْنِ:

الأُولى : مع ولدِ الميِّتِ واحدًا أو أكثَرَ، لهما السدُسُ، والأمُّ مع جمعِ الإخوةِ ولو مِن غيرِ ولدٍ للميِّتِ تأخُذُ السدُسَ.

الـثـانيةُ : عندَ عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ للميِّتِ والجمعِ مِن الإخوةِ جعَلَ للأمِّ الثلُثَ.

ولهما حالٌ ثالثةٌ تُؤخَذُ مِن الأثرِ ومفهومِ الآيةِ، وهي مع الزوجِ والأبوَيْنِ، أو الزوجةِ والأبوَيْنِ، فللأمِّ ثلُثُ الباقي، لا ثلُثُ المالِ المتروكِ كاملاً، بعدَ فرضِ الزوجَيْنِ على الصحيحِ؛ لأنَّ اللَّهَ قال في الأمِّ: {فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} ، ولم يقُلْ سبحانَه: (ثلُثُ ما تَرَكَ)؛ كما في المواضِعِ السابقةِ: {لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} ، وقولِه: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} ، ولأنَّ إعطاءَ الأمِّ الثلُثَ ممَّا ترَكَ بعدَ فرضِ الزوجِ النصفِ: يجعَلُ الأبَ يأخُذُ السدُسَ، فتأخُذُ الأمُّ ضِعْفَيْهِ، والأصلُ عندَ استواءِ الدرجةِ في الإخوةِ والأولادِ: أنَّه للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ، والأبُ والأمُّ هنا متساويانِ، فالأصلُ تَسَاوِيهما في الإرثِ في السدُسِ مع الأولادِ، أو زيادةُ الأبِ على الأمِّ بفرضٍ وتعصيبٍ أو تعصيبٍ.

وهذا الذي عليه جمهورُ السلفِ والخَلَفِ؛ أنَّ للأمِّ ثلُثَ الباقي،

لا ثلُثَ ما ترَكَ، ويَبقَى الثلُثانِ للأبِ تعصيبًا؛ لأنَّ الأبَ أَوْلى بقولِه: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} مِن الأولادِ والإخوةِ، وليس في الآيةِ نصٌّ يُعارِضُهُ؛ فقولُه: {فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} ليس فيه (ممَّا ترَكَ)؛ فحُمِلَ الثلُثُ على ما يُوافِقُ الأصولَ، وهو ثلُثُ الباقي بعدَ فرضِ الزوجِ، والزوجُ حقُّه منصوصٌ عليه ممَّا ترَكَتِ الزوجةُ؛ كما في قولِه: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: 12 ] ، وفي ميراثِ الزوجةِ مِن الزوجِ قال: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} [النساء: 12 ] ، وأمَّا الأمُّ، فأطلَقَ حقَّها في الثلُثِ، فحُمِلَ على ما يُوافِقُ الأصولَ.

وبهذا قال زيدُ بنُ ثابتٍ؛ فروى عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ أبي شَيْبَةَ، عنه؛ قال: «لا أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ»(1).

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وشريحٍ وداودَ: جَعْلُ الثلُثِ فيما ترَكَ كلِّه، فيكونُ للزوجِ النصفُ، وللأمِّ الثلُثُ، وللأبِ ما تبقَّى، وهو السدُسُ.

ولم يذكُرِ اللهُ الأبَ في الحالةِ الثانيةِ: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} .

وظاهرُ الآيةِ أنَّ للأبِ الباقيَ كلَّه؛ وذلك أيضًا لقولِه صلّى الله عليه وسلّم: (اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)(2)، وحقُّه في الباقي بعدَ فرضِه وهو السدُسُ، فهو باقٍ عليه، ثمَّ يأخُذُ الباقيَ زيادةً عليه.

ولا فَرْقَ في الولدِ بينَ الذكَرِ والأُنثى في قولِه: {إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ} ، والولدُ وولدُ الابنِ سواءٌ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (19020) (10 /254)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (31063) (6 /242)
2. أخرجه البخاري (6732) (8 /150)، ومسلم (1615) (3 /1234).

الولدُ والإخوةِ في حجبِ الأمِّ:

والولدُ الواحدُ يُساوي الجمعَ مِن الإخوةِ في حَجْبِ الأمِّ مِن الثلُثِ إلى السدُسِ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ الأولادَ أحَقُّ بالمالِ مِن الإخوةِ بكلِّ حالٍ.

حقُّ الوالدِ في الميراثِ أعظم من الأخ:

وقولُه تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} دليلٌ على أنَّ حَقَّ الوالدِ أعظَمُ مِن حقِّ الأخِ في الميراثِ؛ فالأخُ الواحدُ لا يَنقُصُ حقَّ الوالدَيْنِ مِن الإرثِ حتى يكونَ الإخوةُ جماعةً.

والأخُ لا يحجُبُ فيَنقُصَ حقَّ الأمِّ أو الأبِ منفرِدًا؛ لقوَّةِ حقِّهما على انفرادِ الواحدِ مِن الإخوةِ، وإنْ تعدَّدُوا ولو بالكثرةِ، لم يَنقُصُوا حقَّ الأمِّ عن السدُسِ.

ترتيبُ الأحَقِّ مِن أصحابِ الفروضِ:

وظاهِرُ ترتيبِ الفروضِ في الآيةِ: أنَّ الأولادَ أحَقُّ مِن الأبوَيْنِ، والأبوَيْنِ أحَقُّ مِن الإخوةِ، ولا يتأثَّرُ نِصَابُ الأولادِ المذكورُ في القرآنِ بوجودِ الأبوَيْنِ، فمع عدمِ وجودِ الأبناءِ: فللبِنْتِ النصفُ، وللبنتَيْنِ الثلُثانِ، وُجِدَ الأبوانِ أو فُقِدَا، وكذلك الأبناءُ مع عدمِ وجودِ الشريكِ مِن البناتِ: يأخُذُونَ المالَ بعدَ أخذِ الوالدَيْنِ حقَّهما وهو السدُسُ؛ ففرضُ الأولادِ واحدٌ ذُكورًا وإناثًا، لا يتأثَّرُ بالوالدَيْنِ نصابًا، ولكنَّه قد يتأثَّرُ قيمةً، والذَّكَرُ أكثَرُ تأثُّرًا بقيمةِ حقِّه بسببِ والدَيِ الميِّتِ مِن الأُنثى؛ لأنَّ فَرْضَهُ أكثَرُ منها، فنقَصَ حقُّه إذا كان واحدًا؛ لأنَّه يأخُذُ المالَ كلَّه، فزاحَمَهُ أبَوَا الميِّتِ، وأمَّا البنتُ الواحدةُ، فلا يَنقُصُها الأبوانِ، فهي تأخُذُ النصفَ بكلِّ حالٍ، وسُدُسُ الأبوينِ يَنقُصُ مِن مالِ الابنِ، ولا يَنقُصُ مِن نصفِ الأُنثى الواحدةِ؛ لأنَّ سُدُسَهما لا يُزاحِمُ نِصْفَها.

وتخصيصُ اللهِ حَجْبَ الإخوةِ للأمِّ مِن الثلُثِ إلى السدُسِ دليلٌ على أنَّه لا أثَرَ مِن الإخوةِ في الأولادِ؛ فالأولادُ أقْوَى مِن الوالدَيْنِ في المواريثِ.

حجبُ الإخوةِ للأمِّ:

والاثنانِ مِن الإخوةِ كالثلاثةِ فما فوقُ يَحجُبانِ الأمَّ مِن الثلُثِ إلى السدُسِ؛ وقد اختلَفَ العلماءُ في هذا على قولَيْنِ :

الأولُ : أنَّ الاثنَيْنِ يَحجُبانِ كالثلاثةِ؛ وعلى هذا عامَّةُ العلماءِ، وبه قضَى الخلفاءُ الراشدونَ.

الثاني : رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ خلافُه، ويُروى عن مُعَاذٍ؛ أنَّه لا يَحجُبُ الأمَّ إلاَّ الثلاثةُ مِن الإخوةِ فما فوقُ؛ لأنَّه أقلُّ الجمعِ.

وهذا القولُ لا يصحُّ سندُهُ عن ابنِ عبَّاسٍ، فيَرْوِيهِ شعبةُ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عنه، وهو متكلَّمٌ فيه، والعملُ على ما عليه الخلفاءُ، وهو الصوابُ؛ لأنَّ اللهَ إذا ذَكَرَ الحَجْبَ في كتابِهِ في الجمعِ، فهو يقعُ على الاثنَيْنِ فما زادَ، كحَجْبِ البناتِ بناتِ الابنِ، والأخواتِ مِن الأبوَيْنِ الأخواتِ مِن الأبِ، وكذلك: فإنَّ الإخوةَ تُستعمَلُ في الاثنَيْنِ؛ قال اللهُ تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 176 ]

والمرويُّ عن ابنِ عبَّاسٍ ضعيفٌ، ولو صحَّ، لقالَ به أصحابُه، وأصحابُه على خلافِه.

وقولُه: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} دليلٌ على أنَّ الإخوةَ الذكورَ والإناثَ سواءٌ، ولأنَّ اللهَ يقولُ: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً} [النساء: 176 ]

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في هذا.

تقديمُ الدَّيْنِ والوصيَّةِ على الميراثِ:

وقولُه تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } .

فيه : أنَّ قِسمةَ الميراثِ تكونُ بعدَ الوصيَّةِ، وهذا فيه منزلةُ الوصيَّةِ في الدِّينِ، وعِظَمُ أثرِها على صاحِبِها ومَن وراءَه.

وقولُه: {أَوْ دَيْنٍ} دليلٌ على تقدُّمِ قضاءِ الدَّيْنِ قبلَ قِسْمةِ الميراثِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ في ذمَّةِ الميِّتِ، والدَّيْنَ وجَبَ في مالِهِ قبلَ موتِه.

والدَّيْنُ والوصيَّةُ لا يَمنعانِ الإرثَ واستحقاقَ الورثةِ لحقِّهم؛ وإنَّما يَمنعانِ قِسْمةَ الميراثِ.

والدَّيْنُ مُقدَّمٌ على الوصيَّةِ؛ لأنَّه حَقُّ الآدميِّينَ، وأمَّا الوصيَّةُ، فليستْ حقًّا لأحدٍ؛ وإنَّما حقٌّ أَوْجَبَهُ الميِّتُ في مالِه، والدَّيْنُ يُؤخَذُ مِن رأسِ المالِ، وأمَّا الوصيَّةُ، فتُؤخَذُ مِن الثلُثِ بلا خلافٍ عندَ السلفِ.

مؤنةُ تجهيزِ الميِّت مِن مالِهِ:

وتكونُ مُؤْنَةُ تجهيزِ الميِّتِ وغُسْلِهِ وتكفينِهِ وحَمْلِهِ ودَفْنِهِ مِن مالِه؛ لأنَّه مِن جملةِ النفقةِ عليه، فإذا مات غريقًا أو مفقودًا في بَرِّيَّةٍ ومَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ أو وقَعَ في بئرٍ، فمؤنةُ إخراجِهِ وحَمْلِهِ وما تَبِعَ ذلك، مِن مالِه؛ وهذا أحَقُّ مِن الدَّيْنِ والوصيَّةِ.

وهذه المؤنةُ مِن رأسِ مالِه، موسرًا كان أو فقيرًا، في قولِ جمهورِ العلماءِ، خلافًا للزُّهْريِّ؛ فقد جعَلَ المؤنةَ في ثلُثِ مالِه إذا كان فقيرًا.

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يأمُرُ بتكفينِ الميِّتِ، ودَفَنَ، وكفَّنَ المُحْرِمَ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُه بثوبَيْهِ، وكفَّنَ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ في نَمِرَةٍ ليس عليه غيرُها، ولم يَسْأَلْ هو وأصحابُهُ عن حالِه وما بَقِيَ مِن مالِه.

وفي قولِه: {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ} دليلٌ على أنَّ التَّرِكَةَ تُقسَّمُ على ما فرَضَ اللهُ، لا على ما يرَاهُ الورثةُ مِن نفعِ بعضِهم للميِّتِ؛ فاللهُ أعلَمُ بمَن هو أقرَبُ إليه، فيُغيِّرُ مَن شاء مِن حالٍ إلى حالٍ؛ مِن صلاحٍ إلى فسادٍ، ومِن فسادٍ إلى صلاحٍ، ويُثَبِّتُ مَن شاء مِن عِبادِه.

وقولُه تعالى: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ} ؛ يعني : الوصيَّةَ في أوَّلِ الآيةِ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ} وما يَلِيها مِن أحكامٍ.

ثمَّ ذَكَرَ اللهُ اسمَيْنِ مِن أسمائِهِ الحُسْنَى، فقال: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا \*} ؛ عليمًا بحالِكم وما يُصلِحُها، وحكيمًا في قضائِهِ وفرائضِه، وحُكْمِهِ ووصاياهُ؛ فيَضَعُها في مواضِعِها الصالحةِ لكم، وإنْ جَهِلَ البشرُ الحكمةَ منها أو مِن بعضِها؛ لِقُصُورِ عقولِهم عن إدراكِها.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } [ النساء: 12 ]

بعدَما ذكَرَ اللهُ مِيرَاثَ الأولادِ والوالدَيْنِ، ذكَرَ مِيرَاثَ الزوجَيْنِ بعضِهما مِن بعضٍ، والزوجانِ يَرِثَانِ بالفرضِ مِن غيرِ رَحِمٍ بينَهما، ولا نظيرَ لهما في أصحابِ المواريثِ في هذا؛ وذلك لأنَّ صِلَةَ الزوجيَّةِ وثيقةٌ، فجعَلَها اللهُ شبيهةً بالرحِمِ في الميراثِ.

أحوالُ ميراثِ الزوجَيْنِ:

وجعَلَ اللهُ ميراثَ الزوجِ مِن الزوجةِ على حالتَيْنِ :

الأُولى : إن كان للزوجةِ ولدٌ ولو مِن غيرِه، فله الربُعُ ممَّا ترَكَتْ زوجتُه.

الحالةُ الثانيةُ : إن لم يكنْ لها ولدٌ، فله النِّصْفُ ممَّا ترَكَتْ.

وجعَلَ اللهُ ميراثَ الزوجةِ مِن زوجِها على حالتَيْنِ :

الأُولى : إنْ كان للزوجِ ولدٌ ولو مِن غيرِها، فلها الثُّمُنُ ممَّا تَرَكَ.

الثـانيةُ : إنْ لم يكنْ له ولدٌ، فلها الربُعُ ممَّا تَرَكَ.

وإنْ تعدَّدَتِ الزوجاتُ، فهُنَّ شريكاتٌ في هذا الفرضِ: الرُّبُعِ أو الثمُنِ؛ الزوجةُ والزوجتانِ والثلاثُ والأربعُ.

وجعَلَ اللهُ ذلك كلَّه بعدَ الوصيَّةِ والدَّيْنِ؛ فقال في ميراثِ الزوجةِ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ، وقال في ميراثِ الزوجِ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} .

ولا خلافَ أنَّ الدَّيْنَ مقدَّمٌ على الوصيَّةِ، وأنَّ الوصيَّةَ مقدَّمةٌ على الميراثِ.

ولا خلافَ أنَّ حُكْمَ أولادِ البنينَ كحُكْمِ أولادِ الصُّلْبِ.

معنى الكَلاَلَةِ:

وقولُه تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً} والكلالةُ مِن الإكليلِ الذي يُحِيطُ بالرأسِ مِن جوانِبِه، فكأنَّ الورَثَةَ الذين يَرِثُونَهُ هم حَوَاشِيهِ؛ أيْ : جوانِبُه، لا أصولُهُ وهم أبواهُ وإنْ علَوْا، ولا فروعُهُ وهم أبناؤُهُ وإنْ نزَلُوا.

فهي مَصْدَرٌ مِن قولِهم: تكلَّلَهُ النَّسَبُ تكلُّلاً وكَلاَلةً؛ بمعنى : تعطَّفَ عليه النَّسَبُ.

وبهذا فسَّرَها أبو بكرٍ وعمرُ، كما روى الشَّعْبيُّ، عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ: أنَّه سُئِلَ عن الكَلالَةِ، فقال: أقولُ فيها برَأْيِي، فإنْ يكُنْ صوابًا فمِن اللهِ، وإنْ يكنْ خطأً فمني ومِن الشيطانِ، واللهُ ورسولُهُ بريئانِ منه، الكلالةُ: مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ، فلمَّا وَلِيَ عمرُ، قال: إنِّي لَأَسْتَحْيِي أنْ

أُخالِفَ أبا بكرٍ في رأيٍ رآهُ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وغيرُه(1).

؛ ورواهُ طاوسٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ(2).

وبهذا قال عليٌّ وابنُ مسعودٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عبَّاسٍ وأهلُ المدينةِ والعراقِ والفقهاءُ السبعةُ والأئمَّةُ الأربعةُ، وحَكَى بعضُ الأئمَّةِ الإجماعَ على هذا.

روى أبو إسحاقَ، عن سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ: أنَّهم اتَّفَقُوا على هذا؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُه(3).

ميراثُ الكَلاَلَةِ:

واللهُ قد ذكَرَ ميراثَ الإخوةِ الأشقَّاءِ والإخوةِ لأبٍ في آيةِ الكَلالةِ؛ فللأُخْتِ الواحدةِ مِن أخِيها النِّصْفُ، وللاثنتَيْنِ منه الثلُثانِ، والأخُ يَرِثُها إنْ لم يكُنْ لها ولَدٌ، وهذا يختلِفُ عن حُكْمِ الإخوةِ في هذه الآيةِ؛ فدَلَّ على أنَّ الإخوةَ في آيةِ البابِ هم الإخوةُ لأمٍّ، وأنَّ حُكْمَ الإخوةِ هنا غيرُ حُكْمِ الإخوةِ هناك، ولا نَسْخَ بينَ الآيتَيْنِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ ما يُخالِفُ ذلك: أنَّه مَن لا والِدَ له فقطْ.

والصحيحُ عنه: ما يُوافِقُ الخلفاءَ؛ فإنَّ الآيةَ فسَّرَتْ معنى الكلالةِ في قولِه: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} ، فذكَرَ مَن يَرِثُهُ، وهم الإخوةُ، وهذا لا يكونُ إلا عندَ فقْدِ الأصلِ وهو الوالدُ، والفروعِ وهي الأبناءُ والبناتُ.

وقولُه تعالى: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} والمقصودُ بالأخِ والأختِ هنا هو مِن الأمِّ بالإجماعِ، قرَأَها سعدٌ: (أختٌ لأمٍّ)(4) ، ورواهُ قتادةُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/475)، و«تفسير ابن كثير» (2/230).
2. «تفسير الطبري» (6/480)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/887).
3. «تفسير الطبري» (6/478)، و«تفسير ابن المنذر» (2/594).
4. «تفسير الطبري» (6/483)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/888).

عن أبي بكرٍ(1).

مخالفةُ الإخوةِ لأمٍّ لبقيَّة الإخوة:

والإخوةُ مِن الأمِّ يُخالِفونَ غيرَهم مِن الإخوةِ مِن وُجُوهٍ :

أوَّلُـهـا : أنَّهم يَرِثُونَ مع مَن أَدْلَوْا به؛ وهي الأمُّ.

ثـانيها : أنَّ ذُكُورَهم وإناثَهم في الميراثِ سواءٌ؛ فقد رَوى يونُسُ، عن الزُّهريِّ؛ قال: «قَضَى عمرُ أنَّ ميراثَ الإخوةِ مِن الأمِّ بينَهم للذَّكَرِ مِثلُ الأُنثى»، قال الزهريُّ: «ولا أرَى عمرَ قَضَى بذلك، حتى عَلِمَ بذلك مِن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ ولهذه الآيةِ التي قال اللَّهُ تعالى فيها: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} »(2).

ويستوي الإخوةُ مِن الأمِّ في الميراثِ ذكورًا وإناثًا؛ لأنَّهم يُدْلُونَ بالرَّحِمِ فقط.

ثالثُها : أنَّهم لا يَرِثُونَ إلاَّ في الكلالةِ ممَّن مات، وليس له أبٌ ولا فروعٌ، فلا يَرِثُونَ مع الأبِ والأولادِ وأولادِ الأبناءِ.

رابعُهـا : أنَّهم لا يَزيدونَ في ميراثِهم على الثلُثِ مهما كَثُرُوا.

الإضرارُ بالوصيَّةِ:

وقولُه: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ} نهيٌ عن المُضَارَّةِ في الدَّيْنِ والوصيَّةِ، وقد اختُلِفَ في عمومِ النهيِ عن الإضرارِ؛ لإتيانِه بعدَ جُمَلٍ، فهل يشمَلُها جميعًا أو يختصُّ بآخِرِها؟:

جمهورُ العلماءِ: على أنَّ الصفةَ إذا جاءتْ عَقِبَ جُمَلٍ، فإنَّها تشمَلُ جميعَها؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

وجعَلَها أبو حنيفةَ وأصحابُه خاصَّةً بالأخيرِ منها؛ وهي الوصيَّةُ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن كثير» (2/230)
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/888)

وعلى القولَيْنِ: فالآيةُ تتضمَّنُ نهيًا عن الإضرارِ بالوصيَّةِ والجورِ فيها بالإجماعِ؛ كمَن يَحْرِمُ بعضَ الورثةِ، أو مَن يخُصُّ بعضَ الورثةِ؛ فلا وصيَّةَ لوارثٍ، أو مَن يُوصِي بأكثَرَ مِن الثلُثِ، أو يُوصِي بأقلَّ مِن ذلك ولكنَّ على الورثةِ الضررَ بالوصيَّةِ؛ لكثرتِهم أو لفَقرِهم، أو مَن يُوصِي بحَرَامٍ.

وروى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ، موقوفًا ومرفوعًا: (الإضرارُ في الوصيَّةِ مِن الكبائرِ) (1).

والموقوفُ أصحُّ(2).

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى، حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ)(3).

الوصيَّةُ للوارثِ:

والوصيَّةُ للوارثِ غيرُ جائزةٍ على الصحيحِ؛ لما جاءَ في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)(4).

وهذا قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، خلافًا للشافعيِّ في الجديدِ.

وإنْ أَوْصَى أحدٌ لوارثٍ، فأجَازَها الورثةُ بعدَ موتِ المُوَرِّثِ، صحَّتْ إجازتُهم لها على الصحيحِ؛ ففي الحديثِ: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلاَّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/598)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/888).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/933)
3. أخرجه أحمد (7742) (2/278)، وابن ماجه (2704) (2/902). .
4. أخرجه أحمد (22294) (5/267)، وأبو داود (2870) (3/114)، والترمذي (2120) (4/433)، وابن ماجه (2713) (2/905). .

أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ) ؛ رواهُ الدارقطنيُّ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه(1).

وله عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: (لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلاَّ

أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)(2).

ولا تعارُضَ بينَ قولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) وبينَ قولِ اللهِ تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} [البقرة: 180 ] ؛ فالآيةُ منسوخةٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وإنِ اختَلَفَ المفسِّرونَ في ناسِخِها.

وهذه الآيةُ كانتْ في بدايةِ الإسلامِ؛ فقد كانتِ العربُ تَدفَعُ الأموالَ للأولادِ، ولا تُعطي الآباءَ؛ فكانتِ الوصيَّةُ للآباءِ قبلَ فرضِ حقِّهم، ثمَّ خصَّ اللهُ الآباءَ بميراثٍ، ووصَّى بالأقربينَ.

وفي «صحيحِ البخاريِّ»، في بابِ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ»، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»(3).

وحديثُ: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) مُحكَمٌ صحيحٌ، وجعَلَهُ بعضُ الأئمَّةِ متواتِرًا؛ فقد رُوِيَ مِن حديثِ جماعةٍ مِن الصحابةِ يَزيدونَ على العَشَرةِ، وقد عدَّهُ الشافعيُّ متواترًا في «الأمِّ»، ثمَّ قال: «أهلُ العلمِ بالمَغازي؛ مِن قريشٍ وغيرِهم، لا يختلِفونَ في أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال عامَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الدارقطني في «سننه» (4154) (5/172).
2. أخرجه الدارقطني في «سننه» (4155) (5/173).
3. أخرجه البخاري (2747) (4/4).

الفتحِ: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) »(1).

والوصيَّةُ للورثةِ تُوقِعُ الحَيْفَ، وتُعطِّلُ الفرائضَ، وتُورِثُ البغضاءَ والشحناءَ بينَ الورثةِ، وتَقْطَعُ الأرحامَ، فيُظلَمُ أقوامٌ، ويَظلِمُ آخَرونَ.

ورُوِيَ عن طاوسٍ وعطاءٍ والحسنِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: القولُ بجوازِ الوصيَّةِ للوارِثِ، ونُسِبَ هذا القولُ لرافِعِ بنِ خَدِيجٍ؛ لأنَّه أَوْصَى ألاَّ تُكْشَفَ امرأتُهُ الفَزَارِيَّةُ عمَّا أُغلِقَ عليه بابُها، ونُسِبَ للبخاريِّ؛ لإخراجِه لخبرِ رافعٍ، وترجَمَ عليه: (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11 ] )(2).

وفي نسبةِ هذا القولِ إلى رافعٍ والبخاريِّ نظرٌ؛ فليس هو بصريحٍ عنهما، وما جاء في خبرِ رافِعٍ أنَّه جعَلَ لزوجتِهِ ـ واسمُها سَلْمَى ـ ما أغلَقَتْ عليه بابَها مِن متاعٍ وأثاثٍ وطعامٍ ولباسٍ؛ وإنَّما رافعٌ أقَرَّ وأشهَدَ على هذا؛ لأنَّه تزوَّجَها فيما يَظهَرُ فقيرةً فبيَّنَ أنَّ متاعَ بيتِها لها لا يُنزَعُ منها؛ لأنَّها لا مالَ عندَها قبلَ زواجِهِ بها؛ وهذا قولٌ معروفٌ عندَ الفقهاءِ، يقولُ به مالكٌ وغيرُه، وهو ممَّن يقولُ أنْ لا وصيَّةَ لوارثٍ، والإقرارُ للوارثِ في حالِ الحياةِ شيءٌ، والوصيَّةُ له بعدَ المماتِ شيءٌ.

والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مع أنَّه لا يُورَثُ؛ كما قال في «الصحيحِ»: (لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)(3)،

لم تدخُلْ نفقةُ نسائِهِ ومؤونةُ عامِلِهِ في تَرِكَتِهِ التي لا تُورَثُ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ)(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «الأم» (4/114)، و«الرسالة» (ص139).
2. «صحيح البخاري» (4/4).
3. أخرجه البخاري (3093) (4/79)، ومسلم (1759) (3/1380).
4. أخرجه البخاري (2776) (4/12)، ومسلم (1760) (3/1382).

وقد ترجَمَ البخاريُّ في «صحيحِه»: (بابٌ: لا وصيَّةَ لوارثٍ)(1) ، وهي أصرَحُ مِن غيرِها، وموافقتُهُ للدليلِ وللأئمَّةِ بدليلٍ صريحٍ أَوْلى مِن مخالفتِهم بدليلٍ محتمِلٍ.

ميراثُ أولادِ الأولادِ:

ويُنزَّلُ ابنُ الابنِ مكانَ الابنِ عندَ فَقْدِهِ بلا خلافٍ في الميراثِ والحَجْبِ، ورُوِيَ عن مُجاهِدٍ: أنَّ ولدَ الابنِ لا يَحجُبُ الزوجَ والزوجةَ مِن فرضِهما الأَعْلى إلى الأَدْنى، ولا الأمَّ مِن الثلُثِ إلى السدُسِ، والصوابُ خلافُه؛ لظهورِ الدليلِ.

ولا خلافَ في أنَّ بناتِ الابنِ لا يَرِثْنَ إذا استكمَلَتِ البناتُ مِن الصُّلْبِ الثلُثَيْنِ، إلاَّ إذا وُجِدَ ابنُ الابنِ معها؛ فإنَّها تُشارِكُهُ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ مِن الباقي في قولِ أكثرِ العلماءِ، وقَضَى به عمرُ وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عبَّاسٍ؛ وهذا ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11 [

وذهَبَ قلةٌ مِن الفقهاءِ: إلى أنَّ الميراثَ الباقيَ يكونُ لابنِ الابنِ وحدَهُ؛ لعمومِ قولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)(2) ، وعمومُ الحديثِ ليس بأَوْلى مِن عمومِ الآيةِ؛ فالآيةُ في اجتماعِ الذكورِ والإناثِ، والحديثُ عندَ بقاءِ شيءٍ مِن المالِ بينَ ذكورٍ، فيُعطى أقرَبُهم مِن الميِّتِ، ولو وُجِدَ مَثلاً مَن يُساوي أقرَبَ الرجالِ مِن الرجالِ رَحِمًا، لَوَجَبَ أنْ يُقاسِمَهُ الباقيَ، وكذلك عندَ وجودِ مَن يُساويهِ مِن الإناثِ تُشارِكُه؛ للآيةِ، وإذا انفرَدَ، يأخُذُه كلَّه؛ للحديثِ، ولا تعارُضَ بينَهما.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «صحيح البخاري» (4/4).
2. سبق تخريجه.

ميراثُ الجَدِّ وحجبُهُ:

والجَدُّ ينزلُ منزلةَ الأبِ في أخذِ جميعِ المالِ عندَ انفرادِه، ويحجُبُ الإخوةَ لأمٍّ، وله السدُسُ مع الابنِ وابنِ الابنِ، حكى الإجماعَ ابنُ المُنذِرِ وغيرُه.

وإنَّما الخلافُ في حَجْبِ الجَدِّ للإخوةِ والأخواتِ وإنزالِهِ منزِلةَ الأبِ في ذلك؛ فالإخوةُ يُدْلُونَ بالأبِ، وهو دونَ الجَدِّ، والجدُّ فوقَه؛ ولذا تحرَّجَ الصحابةُ مِن ميراثِ الجَدِّ مع الإخوةِ والأخواتِ؛ فقد روى الدارميُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ وغيرُهما، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ»(1).

وجمهورُ الفقهاءِ: على أنَّ الإخوةَ يَرِثُونَ مع الجَدِّ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والأوزاعيِّ، ورُوِيَ هذا عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدٍ وابنِ مسعودٍ، ورُوِيَ عن أبي بكرٍ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ ومعاذٍ خلافُهُ.

واختَلَفُوا في مقدارِ ميراثِ الجَدِّ على أقوالٍ، يأتي ذِكرُها في آيةِ الكَلالةِ مِن آخِرِ سورةِ النِّساءِ بإذنِ اللهِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً \*وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا } [ النساء: 15 ـ 16 [

الشهادةُ على الزِّنى أربعةٌ؛ لهذه الآيةِ، ولقولِه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (19048) (10/262)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (31267) (6/268)، وسعيد بن منصور في «سننه» (56) (1/66)، والدارمي في «سننه» (2902).

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 4 ] ، ولقولِه: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [النور: 8 ] ، وكذلك لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، في استشهادِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم للزَّاني على نفسِه أربعًا.

وقولُه تعالى في الآيةِ: {أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} تقييدٌ للشهودِ بالمؤمنينَ، ومِثلُ هذا قولُهُ في الطلاقِ: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [2 ] وفي البقرةِ قال: {مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [282 [

تعظيمُ فاحشةِ الزنى:

نزَلَتْ هذه الآيةُ قبلَ آياتِ الحدودِ؛ تشنيعًا وتبشيعًا لفاحشةِ الزِّنى، وتهديدًا لفاعِلِها، ثمَّ بيَّنَ اللهُ حُكْمَهُ وسبيلَهُ في سورةِ النورِ لمَّا أنزَلَ اللهُ حَدَّ الزانيةِ والزاني غيرِ المُحْصَنِ بالجَلْدِ والتغريبِ، والمُحصَنِ بالرَّجْمِ والجَلْدِ؛ كما في آيةِ: «الشيخُ والشيخةُ»، والأحاديثِ المتواترةِ في الرجمِ في «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما.

وفي الآيةِ: أنَّ العقوباتِ لا تُنزَلُ إلا بالبيِّناتِ كالشهودِ، ولو مِن الوليِّ؛ كالزوجِ على زوجتِه، والأبِ على ابنتِه، وإنزالُها بالتشهِّي والظنِّ محرَّمٌ.

وقولُه: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} هذا حُكْمٌ للنساءِ خاصَّةً في أولِ الأمرِ؛ لقولِه: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} .

وقولُه: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا} حُكْمُ الرجالِ والنساءِ، ثمَّ جعَلَ اللهُ حُكْمَ الجميعِ كما في سورةِ النورِ.

وقال بعضُ السلفِ: «إنَّ الأَذَى للرجالِ فقطْ»؛ وهو قولُ مجاهدٍ(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير الطبري» (6/499).

والأظهَرُ: عمومُ ذلك للرجلِ والمرأةِ؛ وهو قولُ عطاءٍ وعِكْرِمةَ والحسنِ(1).

وقال ابنُ جريرٍ: إنَّ المرادَ بقولِه: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا} ، هما البِكْرَانِ(2) ؛ فالحبسُ حتى الموتِ على المُحصَنِينَ، والأذَى على غيرِ المُحصَنِ مِن الجنسَيْنِ.

وقد يصحُّ هذا القولُ لولا أنَّ الخِطابَ الأولَ خاصٌّ بالنِّساءِ: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ} ، والأصلُ أنَّ التذكيرَ يَغلِبُ التأنيثَ، لا العكسُ.

والأشهَرُ: أنَّ العقوبةَ كانتْ في أولِ الأمرِ للمُحصَنِ وغيرِ المُحصَنِ؛ ترهيبًا مِن هذا الفعلِ، وظاهِرُ الآيةِ: أنَّ اللهَ أرادَ الترهيبَ والتشديدَ؛ لِيَعْقُبَهُ التيسيرُ فتتقبَّلَهُ النفوسُ؛ لأنَّه يُناسِبُ العقوبةَ على بشاعةِ فاحِشةِ الزِّنى.

عقوبةُ الحَبْسِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على عقوبةِ الحبسِ، وهو السَّجْنُ، وهو قولُه: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} ، وهكذا كانتْ عقوبةُ الحبسِ التعزيريَّةُ بعدَ ذلك بتعويقِ المُذنِبِ عن التصرُّفِ والسيرِ في الأرضِ، وعقوبةُ الحبسِ يُلجَأُ إليها ضرورةً، وليستْ عقوبةً اختياريَّةً؛ ولهذا نسَخَها اللهُ حتى في الفاحشةِ ولو في المُحصَنِ، وجعَلَ مكانَها الرَّجْمَ له، والجَلْدَ والتغريبَ لغيرِ المُحصَنِ.

وليس السَّجْنُ كما يَفعَلُهُ بعضُ الظَّلَمَةِ والطُّغَاةِ اليومَ بالحبسِ في أَذْرُعٍ ضيِّقةٍ لا تتَّسِعُ إلا للنائمِ، وربَّما القاعدِ، وهذه عقوبةٌ فوقَ الحبسِ لا تجوزُ بحالٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير الطبري» (6/500).
2. «تفسير الطبري» (6/501).

وقولُه: {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً \*} إشارةٌ إلى الحُكْمِ المخفَّفِ، فسمَّاهُ سبيلاً، وهو الجَلْدُ والتغريبُ والرَّجْمُ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه.

قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «كان الحُكْمُ كذلك، حتى أنزَلَ اللهُ سورةَ النورِ، فنسَخَها بالجَلْدِ أو الرجمِ»، وكذا رُوِيَ عن عِكْرِمةَ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ والحسنِ وعطاءٍ الخراسانيِّ وأبي صالحٍ وقتادةَ وزيدِ بنِ أسلَمَ والضحَّاكِ: أنَّها منسوخةٌ، وهو أمرٌ متَّفقٌ عليه(1).

روى مسلمٌ، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)(2).

وقولُه تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا} هو التوبيخُ واللَّوْمُ، وفي هذا أنَّ التوبيخَ واللومَ والتَّعْيِيرَ عقوبةٌ لا تَنزِلُ إلا على ذنبٍ؛ وكلَّما كان الذنبُ أشَدَّ، كان الأَذَى باللسانِ أشَدَّ.

وقال بعضُ السلفِ: «إنَّ الأذى في الآيةِ يدخُلُ فيه الضربُ باليدِ والنِّعالِ»؛ صحَّ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ(3).

تأديبُ فاعلِ الفاحشةِ:

وفيه : جوازُ إلحاقِ الأذى بفاعِلِ الفاحشةِ؛ فيؤدَّبُ باللسانِ واليدِ ممَّا لا يَصِلُ إلى الحدِّ؛ ردعًا له وتوبيخًا وتشنيعًا له على عملِه، ومَن عَلِمَ وتيقَّنَ بزِنى رجلٍ أو امرأةٍ، وغلَبَ على ظنِّه عدمُ إقامةِ السُّلْطانِ الحَدَّ عليهما لو رفَعَهما إليه، جاز له إلحاقُ الأذى بهما بالتوبيخِ واللومِ والضربِ باليدِ تأديبًا لهما.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن كثير» (2/233).
2. أخرجه مسلم (1690) (3/1316).
3. «تفسير الطبري» (6/503)، و«تفسير ابن المنذر» (2/603).

توبةُ الزاني:

وفي الآيةِ: وجوبُ تركِ مَن تابَ، وصحَّتْ توبتُهُ بعدَ إقامةِ الحدِّ عليه؛ فلا يُعَيَّرُ ولا يُسَبُّ ولا يُوَبَّخُ ولا يُذكرُ بذنبِه؛ حتى لا يُلازِمَهُ فيَهزِمَهُ، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»: (إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)(1) ؛ أيْ : ثمَّ لا يجوزُ أنْ يُعيِّرَها بما فعَلَتْ بعدَ الحدِّ الذي هو كفارةٌ لِما صنَعَتْ.

ومِثلُه: مَن ظهَرَتْ توبتُهُ ولو لم يُقَمْ عليه الحدُّ مِن قِبَلِ السُّلْطانِ، فليس للعامَّةِ تعييرُهُ وسَبُّهُ؛ لأنَّ الحَدَّ إلى السُّلْطانِ، والإعراضُ الذي في الآيةِ {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا} خطابٌ للسُّلْطانِ وللعامَّةِ.

والتوبةُ لا تُسقِطُ الحَدَّ على مَن قامَتِ البيِّنةُ عليه عندَ السُّلْطانِ؛ وهذا قولُ الجمهورِ؛ كمالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ في آخِرِ قولَيْهِ.

وإذا تقادَمَ العهدُ بالذنبِ، وتَبِعَهُ صلاحٌ طويلٌ، وتربَّصَ أحدٌ بمصلِحٍ لأخذِهِ بسابقتِهِ البعيدةِ مِن الذنوبِ، فللحاكمِ أنْ يُسقِطَها عنه؛ لهذه الآيةِ، ولا يصحُّ إسقاطُ الحدودِ بكلِّ دعوَى توبةٍ وصلاحٍ؛ فهذا يُعطِّلُ الشريعةَ، ويُكثِرُ مِن النِّفاقِ والفِسْقِ والكذبِ.

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [ النساء: 19 [

بعدَما ذكَرَ اللهُ المواريثَ على وجهٍ مشروعٍ، نَبَّهَ على الممنوعِ منها

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2234) (3/83)، ومسلم (1703) (3/1328).

بالإكراهِ والتحايُلِ والإضرارِ؛ وذلك أنَّهم كانوا يَستعجلونَ مَنِيَّةَ المرأةِ، وربَّما تسبَّبُوا في ذلك أو أحَبُّوهُ، وكانوا يَحبِسُونَ النساءَ؛ ليتسبَّبَ في موتِهنَّ فيَرِثُوهنَّ، ثمَّ استثنَى مَن تأتي بفاحشةٍ ـ وهي الزِّنى ـ مِن العَضْلِ والحبسِ.

واختُلِفَ في نسخِ هذه الآيةِ:

فجعَلَ عطاءٌ ـ وتَبِعَهُ الشافعيُّ ـ هذه الآيةَ تابعةً للآيتَيْنِ السابقتَيْنِ في حُكْمِ مَن زنى وحَبْسِهِ حتى الموتِ، فنُسِخَتْ معها بآياتِ الحدودِ في النورِ.

وقال آخَرُونَ: إنَّ الآيةَ مُحكَمَةٌ؛ فقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ في البخاريِّ: أنَّ أولياءَ المرأةِ بعدَ موتِ زوجِها في الجاهليَّةِ، كانوا أحَقَّ بها حتى مِن نفسِها؛ إنْ شاؤُوا تزوَّجُوها، وإنْ شاؤُوا زوَّجُوها غيرَهم أو عَضَلُوها؛ فأعلَمَ اللهُ أنَّ ذلك حرامٌ(1).

وفي قولِه تعالى: {وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} دليلٌ على الخُلْعِ وإباحتِهِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَهُ مع العَضْلِ، وهو جائزٌ بغيرِهِ بالاتِّفاقِ.

جهاتُ النشوزِ:

وللنُّشوزِ بينَ الزوجَيْنِ ثلاثُ جهاتٍ:

الجهةُ الأُولى : نشوزُ الزوجةِ وحدَها مِن غيرِ تقصيرٍ مِن زوجِها؛ فيجوزُ للزوجِ أنْ يُخالِعَها، وتَفتدِيَ نفسَها بمالِها؛ وذلك حتى لا يُتَّخَذَ نشوزُ النساءِ بابًا للإضرارِ بالأزواجِ في أموالِهم.

الجهةُ الثانيةُ : نشوزُ الزوجِ وحدَهُ مِن غيرِ تقصيرٍ مِن الزوجةِ في

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4579) (6/44).

حقِّه؛ فلا يجوزُ للزوجِ أنْ يأخُذَ مِن مالِها شيئًا، ولا أنْ يَعْضُلَها لِتَفتدِيَ نفسَها بمالِها دفعًا لعَضْلِهِ وضررِهِ لها؛ وهذا لا خلافَ فيه إلا في قولٍ غيرِ معتبَرٍ.

الجهةُ الثالثةُ : نشوزُ الزوجَيْنِ بعضِهما عن بعضٍ، فلا يَرْغَبانِ في البقاءِ بعضِهما مع بعضٍ؛ لانصرافِ النفسِ عن المودَّةِ والأُلْفةِ، مع حِرْصِهما على الإصلاحِ وبَذْلِ الحقوقِ، فيجوزُ للزوجِ مخالَعَةُ امرأتِهِ بمالٍ مِن غيرِ عَضْلِها لِتَفتدِيَ نفسَها؛ لأنَّ العضلَ إضرارٌ بالزوجةِ، وأمَّا المالُ فيجوزُ أَخْذُهُ؛ لأنَّ الزوجةَ نَشَزَتْ عنه، فربَّما لو كانتْ راضيةً به تُرِيدُ البقاءَ معه، لَخَفَّ نُشُوزُهُ ونُفُورُهُ منها، وقد أباحَ اللهُ للزوجَيْنِ الخُلْعَ عندَ الخوفِ مِن عدمِ إقامةِ حدودِ اللهِ لتنافُرِ نفسَيْهما عن الأُلْفةِ والمودَّةِ: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229 [

أخذُ الزوجِ من مهرِ زوجتِهِ:

والأصلُ: أنَّه لا يَحِلُّ للزوجِ أنْ يأخُذَ مِن مهرِ زوجتِهِ شيئًا إلا بطِيبِ نَفْسِها ولو لم يُرِدْ طلاقَها؛ لأنَّه حقٌّ لها، وربَّما ظَنَّتْ أنَّ بقاءَ زوجِها معها وحُبَّهُ لها مرهونٌ بإعطائِه مِن مالِها ومهرِها، فتُعطِيهِ بنفسٍ غيرِ طيِّبةٍ؛ لِيُبقِيَها في عِصْمَتِه، فحَرَّمَ اللهُ ذلك؛ على ما تقدَّمَ في أولِ السورةِ: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ} [النساء: 4 ج

حكمُ الخُلْعِ بقصدِ أخْذِ المالِ:

وفي آيةِ البابِ: نهيٌ عن مخالَعَةِ المرأةِ على وجهِ الإضرارِ بها وأَخْذِ مالِها، ولا خلافَ عندَ العلماءِ: أنَّ مَن خالَعَ امرأتَهُ؛ لِيُضِرَّ بها، ويأخُذَ مالَها: أنَّه عاصٍ وآخِذٌ للمالِ بغيرِ حقِّه، ولا يَحِلُّ له؛ بل تجبُ إعادتُه لها.

وقال بعضُ أهلِ الرأيِ: بصحَّةِ الخُلْعِ مع الإثمِ؛ وهذا قولٌ يُخالِفُ ما عليه السلفُ وظواهرَ الأدلَّةِ؛ كهذه الآيةِ، وحديثِ امرأةِ ثابتٍ.

ونُقِلَ عن مالكٍ جوازُهُ إذا رَضِيَتْ ولو كان النشوزُ مِن قِبَلِ الزوجِ، ويَحِلُّ له ما أخَذَهُ مِن مالِها.

وأمَّا لو رضِيَتِ المرأةُ، وأعطَتْ زوجَها المالَ بلا شرطٍ منه، وهو يُرِيدُ طلاقَها بلا مقابلٍ، ولم يظهَرْ منه ما يُضِرُّ بها ويُلْجِئُها إلى مُخالعتِه، فأرادَتْ أنْ تكونَ حَسَنَةَ العهدِ، ولها اليدُ عليه، صحَّ وجازَ؛ لأنَّ اللهَ نَهَى عن الإضرارِ، وهذا ليس بإضرارٍ.

أخذُ مهرِ مَنْ فعَلَتِ الفاحشةَ:

وأباحَ اللهُ أخْذَ المهرِ منهنَّ إذا أَتَيْنَ بفاحشةٍ، والفاحشةُ هنا: كلُّ ما فَحُشَ مِن القولِ؛ مِن البذاءةِ واللعنِ والقذفِ والسَّبِّ والتعيِيرِ؛ وبهذا قال عامَّةُ السلفِ مِن المفسِّرينَ؛ فالفاحشةُ في هذا الموضِعِ غيرُ الفاحشةِ في الآياتِ السابقةِ؛ فهي هناك يُرادُ بها الزِّنى، وهذه قرينةٌ على أنَّ الآيةَ مُحكَمةٌ لا منسوخةٌ؛ كما يقولُه عطاءٌ والشافعيُّ؛ فعامَّةُ المفسِّرينَ مِن السلفِ على أنَّ الفاحشةَ في هذه الآيةِ: بذاءةُ اللسانِ، وقد قال ذلك ابنُ عبَّاسٍ وابنُ مسعودٍ والضحَّاكُ وقتادةُ.

وخالَفَ أبو قِلاَبَةَ، فقال: إنَّ الفاحشةَ في هذا الموضِعِ هي الزِّنى، ورُوِيَ نحوُه عن ابنِ سِيرِينَ.

وهذا القولُ فيه نظرٌ؛ فالزِّنى أَعْلى الفاحشةِ، ولكنَّ الفاحشةَ هي الزيادةُ؛ أيْ : كلُّ ما خرَجَ عن المباحِ مِن الأقوالِ والأفعالِ، وعندَ العربِ الفواحشُ: القبائحُ، ففي «الصحيحِ»؛ قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لعائشةَ: (عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ)(1) ، وفي «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6030) (8/12).

عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا»(1) ، وفي «السُّنَنِ»: (إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ)(2).

ومَن وجَدَ مِن امرأتِهِ فُحْشًا وبذاءةً في القولِ، جازَ له أنْ يُضَارَّها؛ حتى تَختلِعَ وتَفتدِيَ نفسَها بمالِها، وأمَّا الزِّنى، فجعَلَ اللهُ للزوجِ اللِّعانَ إنْ شاء، أو الطلاقَ بلا لِعانٍ لو أراد، خلافًا لأبي قلابةَ في قولِه: «إنَّ للزوجِ الإضرارَ مع فاحشةِ الزِّنى لِتفتديَ نفسَها».

وقولُه تعالى: {إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} قيَّدَ الفاحشةَ بالبيِّنةِ؛ إشارةً إلى حُرْمةِ الأخذِ بالشكِّ والرِّيبةِ وسُوءِ الظنِّ؛ فإنَّ ذلك مِن المحرَّماتِ، ولا يجوزُ أخذُ المالِ إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّ مهرَها حقٌّ لها؛ فلا يجوزُ أخذُه بغيرِ حقٍّ وبيِّنةٍ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِيناً \*وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } [ النساء: 20 ـ 21 [

الأصلُ في الطلاقِ: المشروعيَّةُ بالاتِّفاقِ، وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الأصلَ فيه الإباحةُ، وقد يخرُجُ عنها بحسَبِ عوارضِهِ وأحوالِهِ وآثارِه؛ وهذا على قولِ أكثَرِ العلماءِ، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فهو يرَى أنَّ الأصلَ فيه الحظرُ مع استقامةِ الحالِ، وقد يُباحُ ويُكرَهُ بل ويجبُ؛ وهذا القولُ الثاني روايةٌ عن أحمدَ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3559) (4/189)، ومسلم (2321) (4/1810).
2. أخرجه الترمذي (2002) (4/362).

ثمَّ بيَّنَ اللهُ عِصْمةَ مالِ الزوجةِ ومهرِها، وأنَّه لا يجوزُ أَخْذُهُ لمجرَّدِ مُفارقتِها؛ لِيَنْكِحَ الرجلُ زوجةً أُخرى بمهرِها، وقولُه: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} ؛ يعني : ولو كان مهرُها كثيرًا كقِنْطارِ الذهبِ، فلا يجوزُ أخذُ شيءٍ منه ولو قَلَّ، وبيَّنَ أنَّ أَخْذَهُ كبيرةٌ: {أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِيناً \*} ، وقال: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ} ، وهذانِ استفهامانِ استنكاريَّانِ.

وقولُه: {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} ؛ أيْ : تَبَادَلْتُما الحقوقَ والنفعَ والإحسانَ بالعِشْرةِ والجِمَاعِ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ(1).

وقولُه: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } ؛ يعني : عقدَ النِّكَاحِ والمهرَ معه باستحلالِ فَرْجِها به: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4 ] ؛ فما تَملَّكْنَهُ لا يُؤخَذُ منهنَّ بغيرِ حقٍّ.

حكمُ الخُلْعِ قبل الدخولِ:

وقد أخَذَ بعضُ العلماءِ مِن مفهومِ خِطابِ الآيةِ: جوازَ المخالَعةِ قبلَ إفضاءِ الزوجَيْنِ بعضِهما إلى بعضٍ، وقبلَ الدخولِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

وذهَبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: إلى أنَّ الخُلْعَ قبلَ الخَلْوَةِ بالزوجةِ جائزٌ؛ لمفهومِ الآيةِ، ولو لم تأتِ الزوجةُ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ؛ لعدمِ الإفضاءِ بينَهما والمعاشرةِ التي قُيِّدَ تحريمُ أخذِ المالِ لأجلِه.

والأظهَرُ: أنَّ الآيةَ عامَّةٌ، والتعليلَ بالإفضاءِ للغالبِ مِن حالِ الزوجَيْنِ: أنَّهما يتفارَقانِ بعدَ الدخُولِ لا قَبْلَه، وللتنفيرِ ممَّا يُستقبَحُ أنْ يُؤخَذَ المهرُ بعدَ ما كان بينَهما مِن عِشْرةٍ وإفضاءٍ؛ فالنهيُ في الآيةِ عامٌّ، والتعليلُ للعمومِ لا للتقييدِ، وكذلك لعمومِ آيةِ البقرةِ: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/542)، و«تفسير ابن المنذر» (2/616)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/908).

تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: 229 [.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً } [ النساء: 22 [

نزَلَتِ الآيةُ لتساهُلِ أهلِ الجاهليَّةِ في نكاحِ زوجاتِ آبائِهم؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه، عن عديِّ بنِ ثابتٍ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ؛ قال: لمَّا تُوُفِّيَ أبو قيسٍ ـ يعني : ابنَ الأَسْلَتِ ـ وكان مِن صالِحي الأنصارِ، فخطَبَ ابنُهُ قيسٌ امرأتَهُ، فقالتْ: إنَّما أَعُدُّكَ ولدًا! وأنتَ مِن صالِحِي قومِكَ، ولكنْ آتِي رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فأَسْتَأْمِرُهُ، فأتَتْ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فقالتْ: إنَّ أبا قيسٍ تُوفِّيَ، فقال خيرًا، ثمَّ قالتْ: إنَّ ابنَهُ قَيْسًا خَطَبَنِي، وهو مِن صالِحِي قَوْمِهِ، وإنَّما كنتُ أَعُدُّهُ ولدًا، فما تَرَى؟ فقال لها: (ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ) ، فنزَلَتِ الآيةُ بالتحريمِ(1).

وبنحوِه رواهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمةَ، مُرْسَلاً؛ رواهُ ابنُ جريرٍ(2).

وقد ذَكَرَ اللهُ المواريثَ، ثمَّ أَعْقَبَهَا بذِكْرِ المحرَّماتِ مِن النِّساءِ؛ لمعرفةِ حقوقِ القَرَابَاتِ وفَضْلِهم في الحياةِ وبعدَ المماتِ، وقدَّمَ في المحرَّماتِ نِكاحَ زوجاتِ الآباءِ على غيرِهنَّ؛ لأنَّه ممَّا يَتساهَلُ به أهلُ الجاهليَّةِ، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يحرِّمُونَ ما حَرَّمَهُ اللهُ مِن النِّكاحِ إلا نكاحَ زَوْجاتِ الآباءِ والجَمْعَ بينَ الأُختَيْنِ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ(3).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/619)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/909).
2. «تفسير الطبري» (6/523).
3. «تفسير الطبري» (6/549)، و«تفسير ابن المنذر» (2/618).

أولويَّاتُ الإصلاحِ:

ومِن الحِكمةِ: تقديمُ ما يفرِّطُ فيه الناسُ ويُضيِّعُونَهُ مِن أحكامِ اللهِ ولو كان مفضولاً، على ما يَحفَظُونَهُ ويَعْمَلُونَ به ولو كان فاضلاً، مع عدمِ إهمالِ المحفوظِ؛ حتى لا يُنسَى، وهكذا يَنزِلُ الوحيُ، وهذا مِن الحِكْمةِ التي يجبُ أنْ يَسلُكَها العالِمُ في إصلاحِهِ، فيَنظُرُ إلى جهتَيْنِ:

الأُولى : أنْ ينظُرَ إلى مواضِعِ بُعْدِ الناسِ عن الحقِّ وقُرْبِهم منه، فيُقرِّبَ البعيدَ حتى لا يُفرِّطَ، ويَحفَظَ القريبَ حتى يَثبُتَ فلا يَغْلُوَ.

الثانيةُ : أنْ ينظُرَ إلى منازِلِ الأحكامِ مِن الشريعةِ ومراتِبِها منها؛ حتى لا يُصلِحَ بالتشهِّي، أو بما يُحِبُّهُ الناسُ، فيَترُكَ المنهيَّاتِ التي يُحِبُّها الناسُ إلى المنهيَّاتِ التي لا يُحِبُّونَها، فيَظُنَّ أنَّه حَفِظَ الشريعةَ بانشغالِه بما هو محفوظٌ مِن غيرِه، ويَتْرُكَ المُهْمَلَ المُضَيَّعَ مِن حدودِ اللهِ تهيبًا للناسِ.

ولا شكَّ أنَّ نِكاحَ الأمِّ والأختِ والبنتِ أعظَمُ عندَ اللهِ مِن نِكاحِ زوجةِ الأبِ، ولكنَّ تحريمَ نكاحِ الأمِّ والأختِ والبنتِ معظَّمٌ في الجاهليَّةِ، ويَسْتَحِلُّونَ نِكاحَ زوجةِ الأبِ؛ فقدَّمَ تحريمَ نكاحِ زوجةِ الأبِ على غيرِه.

العقدُ على زَوْجة الأبِ:

وقولُه تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} ، المرادُ بالنِّكاحِ هنا العَقْدُ، فيحرُمُ العقدُ على زوجةِ الأبِ ولو لم تُوطَأْ، وهذا ظاهرُ الآيةِ؛ لأنَّ الآيةَ وما بعدَها لبيانِ المحرَّماتِ نكاحًا لا سفاحًا؛ فالآيةُ في سياقِ بيانِ العقودِ؛ فاللهُ لمَّا أطلَقَ في أوَّلِ السورةِ حِلَّ النِّكاحِ مِن النِّساءِ، وقيَّدَ ذلك بالعَدَدِ في قولِه: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3 ] ، احتاجَ إلى التقييدِ بالوصفِ مع العددِ؛ حتى لا يُفهَمَ الحِلُّ

على إطلاقِه، والآيةُ مِن أولِ السورةِ لبيانِ ما يَحِلُّ ويَحرُمُ مِن نِكاحِ النِّساءِ والعقدِ عليهنَّ، وهذا يظهَرُ في مواضِعَ مِن هذه الآياتِ:

الأولُ : قولُه تعالى في أولِ السورةِ: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3 ] ، وقولُه: {وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} ، والنكاحُ إذا أُطلِقَ في الشريعةِ فيُرادُ به العقدُ؛ كما في قولِه تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} [الأحزاب: 49 ] ، فلا يقعُ الطلاقُ إلا بعدَ عقدٍ.

والنِّكاحُ إذا أُطلِقَ في القرآنِ؛ كقولِهِ: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} [الـنـور: 32 ] ؛ يعـني : زوِّجُوهم، وقولِهِ: {وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: 221 ] ؛ يعني : لا تتزوَّجُوهُنَّ، فذكَرَ القيدَ (الإيمانَ)، وزِنى المُشرِكةِ والمؤمِنةِ محرَّمٌ لا فرقَ بينَهما، إلا أنَّ المؤمنةَ أشَدُّ إحصانًا وعِرْضًا وعِفَّةً، فهي أشَدُّ تحريمًا، ومنه قولُه تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230 ] ؛ يعني : تتزوَّجُ بل ويَدخُلُ عليها.

ومنه قولُه: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3 ] ؛ يعني : تزوَّجُوا.

الثـاني : أنَّ اللهَ ذكَرَ المحرَّماتِ بعدَ ذلك؛ فقال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ} [النساء: 23 ] ، وهذا تحريمٌ للزَّواجِ منهنَّ والعقدِ عليهنَّ.

فالزِّنى لا تقولُ العربُ حتى في الجاهليَّةِ بحِلِّه بِهِنَّ، فالآياتُ في سياقِ تحريمِ النِّكاحِ، لا وطءِ الزِّنى.

الثالثُ : أنَّ اللهَ قال في المحرَّماتِ بعدَ ذلك: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} [النساء: 23 ] ، وَصَفَهُنَّ بالحلائلِ؛ يعني : ما أحَلَّهُ اللهُ لهم، ولا تَحِلُّ المرأةُ إلا بعقدٍ صحيحٍ.

الرابعُ : أنَّ اللهَ ذكَرَ محرَّماتٍ وقيَّدَ التحريمَ بأوصافٍ، منها إذا تزوَّجَها الأبُ، ومنها الرَّضَاعُ، ومنها جمعُ الأُختَيْنِ، وهذه الأوصافُ لا تُغَيِّرُ حُكْمَ الزِّنى قَبلَ وُجودِهِنَّ في المرأةِ وبَعْدَه، فالزِّنى حرامٌ، كان ذلك قبلَ الرَّضاعِ أو بعدَه، وبَعْدَهُ أشَدُّ، والزِّنى حرامٌ قبلَ نِكاحِ الأبِ أو بعدَه، وبعدَه أشَدُّ، والزِّنى بأُختِ الزوجةِ حرامٌ قبلَ العقدِ على الزوجةِ أو بعدَه، وبعدَه أشَدُّ.

والقولُ بأنَّ النِّكاحَ في قولِه تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} هو العقدُ: هو قولُ عامَّةِ السلفِ وجمهورِ الفقهاءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ وقولٍ لمالكٍ، ولازمُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ مَن زَنَى بامرأةٍ حَرُمَ على ابنِهِ الزواجُ منها؛ لأنَّ النِّكاحَ في اللُّغةِ الضمُّ والجمعُ، وهو شاملٌ لهذا المعنَى.

ويدُلُّ على خطأِ هذا القولِ: أنَّ مَن عَقَدَ على امرأةٍ، ولم يَدخُلْ بها، لا يَحرُمُ على ابنِه الزواجُ منها؛ وهذا مخالفٌ للإجماعِ، وقد روى عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوِ ابْنُكَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ(1).

ويدُلُّ على أنَّ التحريمَ مُتعلِّقٌ بالعقدِ، لا بالدخُولِ: أنَّ اللهَ حرَّمَ على البناتِ نِكاحَ أزواجِ أمَّهاتِهنَّ، وحرَّمَ على الأبناءِ نِكاحَ زوجاتِ آبائِهم، وقال في تحريمِ البناتِ على أزواجِ الأمَّهاتِ: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 23 ] ، فقيَّدَ التحريمَ بالدخولِ بأمهاتِهنَّ، وأطلَقَ التحريمَ في زوجاتِ الآباءِ بلا تقييدٍ، ولو كان مقيَّدًا بالدخولِ، لَقيَّدَهُ في حُرْمةِ زوجاتِ الآباءِ على الأبناءِ، كما قيَّدَهُ في حُرْمةِ أزواجِ الأمَّهاتِ على البناتِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/910).

وكذلك: فإنَّ الشريعةَ لا تُحِيلُ وَصْفَ المحرَّمِ إلى ما يَشُقُّ معرفتُه، فأنَّى للأبناءِ أنْ يَعرِفُوا فواحشَ الآباءِ؟! ولو زَنَى الرجلُ بامرأةٍ ولم يَعلَمْ به أحَدٌ، لم يَحِلَّ له أنْ يُخبِرَ ابنَهُ بزِناهُ إذا رغِبَ في نكاحِها؛ وإنَّما له أنْ يَمْنَعَهُ ويَنْهَاهُ عنها، لا أنْ يُخبِرَهُ بزِناهُ؛ لأنَّ هذا هتكٌ لسِترِه وسِترِها، وإشاعةٌ للفاحشةِ.

وقولُه تعالى: {مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} يحرُمُ نكاحُ زوجةِ الأبِ وإنْ علا؛ كالجَدِّ مِن جميعِ جهاتِه؛ مِن الأمِّ والأبِ، ويحرُمُ ذلك على الأبناءِ وإنْ نزَلُوا، ولو كانوا أبناءَ البنتِ.

نكاحُ الابنِ مولاةَ أبيهِ:

ويحرُمُ على الابنِ وطءُ الموطوءةِ مِن أبيهِ بمِلْكِ يمينٍ؛ لأنَّه نكاحٌ مشروعٌ أَشْبَهَ النكاحَ بعقدٍ، وهذا وطءٌ بعقدِ المِلكِ.

وما يَملِكُهُ الأبُ مِن الإماءِ إذا لم يَرَ الأبُ منها ما يحرُمُ عليه لو كان أجنبيًّا، جاز للابنِ الزواجُ بها، وأمَّا إذا رَأَى منها ما لا يراهُ إلا الزوجُ أو باشَرَها مِن غيرِ جِماعٍ، فقد اختُلِفَ في تحريمِها على ابنِه، والصوابُ التحريمُ؛ وبه قال أحمدُ، ورَوى ابنُ عساكرَ، عن خَدِيجٍ الخَصِيِّ مَوْلَى معاويةَ، عن معاويةَ؛ أنَّه أخَذَ بالمنعِ(1).

وقولُه تعالى: {إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} عفوٌ عمَّا مَضَى مِن الأفعالِ المُخالِفةِ لأمرِ اللهِ، لا أنَّ اللهَ أحَلَّ لهم أنْ يُبْقُوا على نكاحِ نساءِ آبائِهم ممَّا سبَقَ نزولَ الوحيِ؛ فإنَّ اللهَ ذكَرَ في المحرَّماتِ مِن النساءِ، {إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22 و23 ] في موضعَيْنِ؛ الأولُ: في زوجاتِ الآباءِ، والثاني: في الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ؛ وهذا لأنَّهم في الجاهليَّةِ لم يَسْلفْ منهم نكاحُ غيرِ هاتَيْنِ مِن المحرَّماتِ، فهم يُعظِّمونَ المُحرَّماتِ التي

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تاريخ دمشق» (12/238).

حرَّمَ اللهُ، ولم يكنْ يقَعُ منهم شيءٌ يُخالِفُ ما حرَّمَهُ اللهُ إلا في هذَيْنِ الموضعَيْنِ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ، فيما رواهُ عنه عكرمةُ؛ أخرَجَه ابنُ المُنذِرِ(1).

فقد تزوَّجَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ امرأةَ أبيهِ بعدَه، وهي فاخِتَةُ بنتُ الأَسْوَدِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، وكذلك كِنانةُ بنُ خُزيمةَ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ وولَدَتْ له ابنَه النضرَ بنَ كِنانةَ.

حدودُ ما يحرُمُ من زوجاتِ الآباءِ:

ولا ينتشرُ التحريمُ مِن زوجاتِ الآباءِ إلى أُصُولِهنَّ وفُرُوعِهنَّ وحَوَاشِيهِنَّ؛ فلا يحرُمُ على أبناءِ الآباءِ أنْ يتزوَّجُوا مِن بناتِ زوجةِ الأبِ مِن غيرِه، فإذا جاز هذا في المُحرَّمةِ بالنصِّ على التأبيدِ كالعَمَّةِ والخالةِ، فيجوزُ نكاحُ بنتِها، فبنتُ زوجةِ الأبِ مِن غيرِ الأبِ مِن بابِ أَوْلَى.

وتحريمُ زوجاتِ الآباءِ على الأبناءِ، كتحريمِ زوجاتِ الأبناءِ على الآباءِ.

وقولُ اللَّهِ تعالى: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً \*} ؛ يعني : بعدَ تحريمِه.

وقيل: إنَّ وَصْفَ العاقِدِ على زوجةِ أبيهِ بعدَ التحريمِ بفاعِلِ الفاحِشةِ والمقتِ وساء سبيلاً، إشارةٌ إلى عدمِ كفرِه، قال: ولو كان كافرًا، لكان وصفُهُ بالكفرِ أعظَمَ مِن فعلِ الفاحشةِ والمقتِ، والمقتُ هو شدةُ البُغضِ مِن اللهِ للفعلِ وفاعِلِه.

وهذه الآيةُ مِن مواضعِ النزاعِ فيمَن عقَدَ على امرأةٍ تحرُمُ عليه، وقبلَ ذِكرِ كلامِ العلماءِ في هذا، فإنَّ الأمرَ المُجمَعَ عليه: أنَّ مَن حرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ في كتابِه، أو حَلَّلَ ما حرَّمَه اللهُ في كتابِه: كافرٌ، ولكنَّ فِعْلَهُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/618).

دونَ استحلالٍ فِسْقٌ وفُحْشٌ؛ فلا يلزَمُ مِن فعلِ المُحرَّمِ تشريعُ حِلِّه، ولا مِن تركِ الحلالِ تشريعُ تحريمِه.

حكمُ العقدِ على مَحْرَمٍ:

وإنَّما الخلافُ طرَأَ عندَ الفقهاءِ؛ لاختلافِهم في أمرِ العقودِ: هل هي استحلالٌ صريحٌ للمُحرَّمِ أو لا؟

والحقُّ: أنَّ مُشرِّعَ العقودِ وسَانَّها حُكْمُهُ أشَدُّ مِن حُكْمِ المُتعاقِدين، فمَن شرَّعَ العقودَ للوقوعِ في المُحرَّمِ؛ كمَن يُشرِّعُ الحرامَ بسَنِّ عقودٍ للزُّناةِ إذا أرادُوا الزِّنى، ومَن يسُنُّ ويُشرِّعُ عقودًا لمتبايِعِي الخمرِ إذا تبايَعُوا، فهذا مُشرِّعٌ مِن دونِ اللهِ حاكمًا أو نظامًا، وهذا كفرٌ باللهِ.

وأمَّا المتعاقِدانِ على محرَّمٍ قطعيٍّ مِن نِكاحٍ أو بيعٍ أو طعامٍ ونحوِ ذلك مع العِلْمِ بتحريمِهِ؛ كمَن عقَدَ على امرأةٍ لا تَحِلُّ له:

فقد ذهَبَ جماعةٌ مِن الفقهاءِ: إلى أنَّ ذلك ليس بتشريعٍ قطعيٍّ حتى تقومَ قرينةٌ أو بيِّنةٌ عليه؛ وإنَّما هو فِعلٌ للمحرَّمِ؛ وبهذا قال جماعةٌ مِن الفقهاءِ؛ كأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأبي يوسُفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ وجماعةٍ مِن فقهاءِ المالكيَّةِ، وهو قولُ ابنِ عبدِ الحكمِ وأبيهِ وابنِ القاسِمِ وأَشْهَبَ وغيرِهم، وهؤلاء وإنِ اختلَفُوا في العقوبةِ وصِفةِ إنزالِها، فإنَّهم يتَّفقونَ على أنَّ المتعاقدينِ لم يَكْفُرَا.

وظاهرُ مذهبِ أحمدَ وقولِهِ: أنَّ مَن عقَدَ على امرأةٍ محرَّمةٍ عليه تحريمًا قطعيًّا: أنَّه يُحَدُّ رِدَّةً؛ لأنَّ التعاقُدَ عليه استحلالٌ عندَهُ؛ وبهذا قال إسحاقُ والطحاويُّ وابنُ تيميَّةَ وابنُ كثيرٍ.

واستدَلَّ أحمدُ: بما رواهُ هو مِن حديثِ عديِّ بنِ ثابتٍ، وأبي الجَهْمِ؛ كلاهما عن البراءِ بنِ عازبٍ؛ قال: «مَرَّ بِي عَمِّي الحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ،

أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم؟ قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ»(1).

ورواهُ أهلُ السُّننِ مِن طرُقٍ وألفاظٍ مُتقارِبةٍ(2).

وخلافُ العلماءِ في التعاقُدِ على المحرَّمِ هل يكونُ دليلاً صريحًا على الاستحلالِ أو لا؟ وأمَّا الاستحلالُ للمحرَّمِ القطعيِّ، فلا خلافَ في كونِه كفرًا.

والصحيحُ كما سبَقَ: أنَّ مَن سَنَّ العقودَ للناسِ وشرَّعَها لِيفعَلوا، فهو مستحِلٌّ للفِعْلِ، وهذا في الحُكَّامِ والنُّظُمِ والقوانينِ والحكوماتِ، والقرينةُ فيه مشرِّعًا أصرَحُ مِن المتعاقِدينَ، فالمشرِّعُ للعقودِ وسنِّ الأنظمةِ التي يَصِلُ بها المتعاقِدونَ للمُحرَّمِ ـ البيِّنةُ عليه في استحلالِه للمُحرَّمِ أظهَرُ وأَقْوَى ـ فيأخُذُ حُكْمَ المُستحِلِّ بالكفرِ؛ لأنَّ المتعاقِدينَ تَختلِفُ مقاصِدُهم بينَ مستحِلٍّ وغيرِ مستحِلٍّ، فهو قد شرَّعَ للجميعِ مع اليقينِ بوجودِ مَن يتعاقَدُ منهم استحلالاً.

والمتعاقِدانِ قد يتعاقَدانِ على مُحرَّمٍ شهوةً؛ مِن مالٍ كالرِّبا، أو مَطْعَمٍ كالخمرِ، فلا يحصُلُ لهما إلا بعقدٍ؛ كمَن يتعاقَدُ مع بائعٍ على بيعِ رِبًا، أو غَرَرٍ، أو شراءِ خمرٍ، وهو يَعْلَمُ؛ لأنَّه لا يَجِدُ ما يُمضِي به الصفقةَ إلا بعَقْدِها، فهذا لا يَكْفُرُ، وهو آثمٌ، ومِثلُه مَن عقَدَ على ذاتِ مَحرَمٍ يُرِيدُ الزِّنى بها، فلم يَصِلْ إلى مواقَعتِها وقضاءِ شهوتِه منها إلا بالعقدِ عليها؛ فهذا يُقامُ عليه حدُّ الزِّنى، ولا يَكْفُرُ، وإذا قامَتِ البيِّنةُ على مَن عقَدَ على ذاتِ مَحْرَمٍ: أنَّه فعَلَهُ لا لقضاءِ شهوةِ المواقَعةِ، بل للبقاءِ والولادةِ منها، ولو أرادَها زِنًى مِن غيرِ عقدٍ، وجَدَها، فهذا مستحِلٌّ، وعليه يُحمَلُ حديثُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (18579) (4/292).
2. أخرجه الترمذي (1362) (3/635)، والنسائي (3331) (6/109)، وابن ماجه (2607) (2/869).

البَرَاءِ وقولُ أحمدَ فيه؛ لأنَّ الفاعلَ عالِمٌ بالتحريمِ، وظهَرَ منه استحلالُهُ، وأنَّه يُريدُ النِّكاحَ لا الزِّنى؛ وذلك أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يعتقدونَ أنَّ الابنَ أَوْلى بامرأةِ أبيهِ مِن غيرِه؛ فظهَرَ: أنَّ مقصودَ ناكِحِ امرأةِ أبيهِ العقدُ عليها والزواجُ منها، لا الزِّنى بها؛ وهذا استحلالٌ؛ كما سبق.

والشافعيُّ إنَّما جعَلَ مَن عقَدَ على امرأةِ أبيهِ زانيًا، فيُقامُ عليه حدُّ الزِّنى، لا الردَّةِ؛ لعدمِ قيامِ البيِّنةِ على استحلالِه.

والاستحلالُ لا خلافَ فيه عندَ الجميعِ، ولكنَّ الخلافَ في تحقُّقِ صورتِهِ في الأفعالِ؛ ولذا فأبو حنيفةَ يَرَى أنَّ العقدَ يُقِيمُ الشُّبْهةَ على جهلِ المتعاقِدَينِ؛ لأنَّهما لو أرادَا الفاحشةَ، لَمَا تعاقَدَا، ولكنَّهما أرادَا النِّكاحَ المشروعَ، فأخطَأَا مَوضِعَهُ.

وعلى هذا: فلا خلافَ بينَ قولِ أحمدَ وبينَ غيرِهِ مِن الأئمَّةِ فيما قامَتِ البيِّنةُ على استحلالِهِ مِن المُحرَّماتِ بعقدٍ أو بغيرِ عقدٍ: أنَّ فاعِلَهُ كافرٌ باللهِ؛ فإنَّ أحمدَ يُفرِّقُ بينَ الجاهلِ والعالِمِ إذا نكَحَ ذاتَ المَحْرَمِ؛ كما في روايةِ ابنِه عبدِ اللهِ:

قال عبدُ اللهِ: «سألتُ أبي عن حديثِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: أنَّ رجلاً تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ، فأمَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بقتلِه وأَخْذِ مالِه؟

قال أبي: نرى ـ واللهُ أعلَمُ ـ أنَّ ذلك منه على الاستحلالِ، فأمَرَ بقتلِه بمنزلِه وأخذِ مالِه»(1).

ويُؤيِّدُ هذا: أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يأمُرْ بقتلِ امرأةِ الأبِ التي تزوَّجَها ابنُ زوجِها، ولم يأمُرْ بقتلِ الوليِّ إنْ وُجِدَ؛ لأنَّ القرينةَ في قصدِ الابنِ بالزواجِ مِن امرأةِ أبيهِ أنَّه استحَلَّ: أظهَرُ منه في غيرِه؛ فدَلَّ على أنَّ الحُكْمَ على المتعاقِدَينِ على حرامٍ يَختلِفُ باختلافِ حالِهما في القصدِ وفي الجهلِ والعِلمِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص 351 ـ 352).

وعلى هذا: يُفرَّقُ بينَ المُحرَّمِ البيِّنِ فيما يُتعاقَدُ عليه وبينَ المُشتبِهِ بحسَبِ حالِ المتعاقِدينَ وبُلدانِهم ووَفْرةِ العلمِ فيها؛ فنكاحُ الأمِّ يختلِفُ عن نكاحِ زوجةِ الأبِ، والبنتُ تختلفُ عن الأختِ، وكلَّما كانتِ المرأةُ أشَدَّ تحريمًا بالطبعِ والشرعِ، فالقرينةُ على الاستحلالِ أقْوَى.

وإنَّما كان التفريقُ بينَ مشرِّعِ العقودِ وسانِّها للناسِ وبينَ المتعاقِدين؛ أنَّ فِعلَ مشرِّعِ العقودِ المُحرَّمةِ وسانِّها يقعُ على العقدِ، لا على فِعلِ الحرامِ؛ كالرِّبا والخمرِ والزِّنى والانتفاعِ به؛ فليس هو مِن المتعاقِدين، ولا شهوةَ له بالمالِ ولا الطعامِ ولا الفرجِ الحرامِ المعقودِ عليه، وأمَّا المتعاقِدانِ: ففِعْلُهما يقعُ على الحصولِ على المحرَّمِ، وشُبْهةُ الاستحلالِ بالعقدِ قائمةٌ؛ لأنَّهما فعَلاَ العقدَ لأكلِ مالِ الرِّبا وشربِ الخمرِ وفِعلِ الزِّنى، فلم يَجِدَاهُ إلا بعقدٍ عليه، ولو وَجَدَاهُ مِن غيرِ عقدٍ، لَما اشترَطَا العقدَ، ولا بحَثَا عنه، والحاكمُ يسُنُّ العقودَ ويُشرِّعُها للناسِ للحصولِ على المُحرَّمِ، ففِعلُه تشريعٌ فقطْ، وأعظَمُ مِن ذلك مَن يُلزِمُ بالعقودِ المُحرَّمةِ القطعيَّةِ ويُعاقِبُ على تركِها.

\*\*\*

قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } [ النساء: 23 [

حرَّمَ اللهُ تعالى في هذه الآيةِ سَبْعًا بالنَّسَبِ، وسبعًا بالمُصاهَرةِ،

وجملةُ ذلك أربعَ عَشْرةَ امرأةً؛ كما رواهُ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ(1) ، وبنحوِه قال سُفْيانُ وغيرُه.

المحرَّماتُ من النساءِ:

وقولُه تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ} : فيه المُحرَّماتُ مِن النَّسَبِ، وتَحرُمُ الأمَّهاتُ والعمَّاتُ والخالاتُ وإنْ عَلَوْنَ بلا خلافٍ؛ فالجَدَّاتُ مِن جميعِ الجِهاتِ كالأمَّهاتِ، وعمَّاتُ الآباءِ والأمَّهاتِ كالعمَّاتِ مباشرةً، وخالاتُ الآباءِ والأمَّهاتِ كالخالاتِ مباشرةً.

وتحرُمُ بناتُ البناتِ كالبناتِ، وكذلك: فإنَّ بناتِ بناتِ الأخِ والأُختِ كبناتِ الأخِ والأختِ مباشرةً، سواءٌ كُنَّ بواسطةِ الأمِّ أو الأبِ أو بهما جميعًا؛ فاللهُ إنَّما ذكَرَ في الآيةِ أُصُولَ المُحرَّماتِ.

وبدَأَ اللهُ بالأمَّهاتِ؛ لِعِظَمِ مَنزلتِهنَّ وحقِّهنَّ وفضلِهنَّ على غيرِهنَّ؛ فالمرأةُ الواحدةُ قد تكونُ أمًّا مِن وجهٍ، وتكونُ أختًا وبنتًا وجَدَّةً وعمَّةً وخالةً وبنتَ أخٍ وبنتَ أختٍ مِن وُجُوهٍ أُخرَى بحسَبِ وشائجِ القُربى والرحِمِ التي تتعـلَّقُ بها؛ فقَدَّمَ اللهُ مِن هذه المَنازِلِ منزلةَ الأمِّ؛ لأنَّها أصلُ الرحِمِ وأوَّلُه، وهي أعظَمُ حقًّا مِن الأبِ، وتقديمُ التحريمِ للأمِّ تفضيلٌ لها وتعظيمٌ لحقِّها، ويَلِيهَا في التحريمِ والحقِّ والصِّلةِ: البنتُ؛ فالبنتُ أعظَمُ حقًّا وصِلَةً مِن الأختِ، وعندَ التزاحُمِ في الحقوقِ تُقدَّمُ الأمُّ فالبنتُ فالأختُ، ثمَّ العمَّةُ والخالةُ، وهما أعظَمُ حقًّا مِن بناتِ الأخِ وبناتِ الأختِ.

تحريمُ بنتِ الزنى:

وتحرُمُ بنتُ الزِّنى على أبيها كالبنتِ مِن النِّكاحِ، ولو كانتْ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/554)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/911).

لا تَنتسِبُ إلى أبيها، ولا يجبُ بينَها وبينَه صلةُ رحمٍ ولا نَسَبٌ ولا ميراثٌ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّها بنتُهُ على الحقيقةِ، ولكنَّ اللهَ رفَعَ الحقوقَ بينَهما، وبَقِيَ تحريمُ الوطءِ؛ لعمومِ الآيةِ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} ؛ وهذا قولُ عامَّةِ الفقهاءِ.

وقيل بعدمِ تحريمِ النِّكاحِ؛ لأنَّ الابنَ والبنتَ مِن الزِّنى لا يَدخُلُونَ في عمومِ قولِه: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11 ] ؛ وهذا القولُ ثقيلٌ، ويَلزَمُ مِن هذا: أنْ يطَأَ الرجُلُ أُمَّهُ مِن الزِّنى؛ وهذا يحرُمُ بالإجماعِ، ولا فرقَ بينَها وبينَ أبيهِ؛ فالخلقُ مِن مائِهما جميعًا، وتحريمُ الأمِّ على ولدِها مِن الزِّنى، لا يُخالِفُ فيه مَن قال بعدمِ تحريمِ البنتِ على أبيها مِن الزِّنى، وينبغي أنْ يكونَ تحريمُ البنتِ على أبيها والابنِ على أمِّهِ إجماعَ السلفِ، وقد كان أحمدُ يُنكِرُ أنْ يكونَ السلفُ يَتنازَعونَ في هذا.

تحريمُ بنتِ الملاعَنَة:

والمُلاعِنُ لا يجوزُ له أنْ يطَأَ ابنةَ مُلاعنتِه، مع أنَّه لا يُقِرُّ بكونِها منه؛ فكيف بإقرارِه أنَّها منه بسِفَاحٍ لا نكاحٍ؟! وهي ابنتُهُ حقيقةً حسيَّةً، ولكنَّها ليسَتِ ابنتَهُ شرعًا، والتحريمُ في النكاحِ يثبُتُ للحقيقةِ الحسيَّةِ.

ونُسِبَ القولُ بالجوازِ للشافعيِّ؛ لأنَّه نصَّ على الكراهةِ، والأَوْلى: حملُ مُرادِهِ بالكراهةِ على التحريمِ، لا على الجوازِ؛ لموافقةِ السلفِ والفِطْرةِ القويمةِ.

المحرَّماتُ مِن الرَّضاعِ:

وأمَّا في الميراثِ، فلا يَرِثُ ولدُ الزِّنى بالاتِّفاقِ.

وقولُه تعالى: {وَأُمَهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} ، لا يختلفُ العلماءُ في حُرْمةِ الأمَّهاتِ والأَخواتِ

مِن الرَّضَاعةِ، وأنَّ حُرْمةَ الرَّضاعةِ في النِّكاحِ كحُرْمةِ النَّسَبِ، وليسَ الرَّضاعُ رحِمًا؛ لأنَّ مَنِ اتَّصَلَتْ بواسطتِه لم تُدْلِ برحِمٍ؛ وإنَّما برَضاعٍ.

وأَدْنى المُحرَّماتِ مِن النَّسَبِ: كبناتِ الأخِ والأختِ أعظَمُ مِن أَعْلى المُحرَّماتِ مِن الرَّضاعِ كالأمِّ مِن الرَّضاعِ وإنِ اشترَكْنَ في التحريمِ؛ لأنَّ أبعَدَ الرحِمِ المُحرَّمِ أقْوَى مِن أَدْنى الرَّضاعِ وأَقرَبِه؛ فليس الرَّضاعُ رحِمًا يجبُ وصلُه، ولا عاقلةً يَعقِلُ الديةَ عنه، ولا يَلحَقُ به نَسَبٌ، وفي «الصحيحِ»: أنَّ عائشةَ استأذَنَ عليها عَمُّها مِن الرَّضاعِ، فلم تأذَنْ له حتى سألَتِ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم، فأمَرَها بالإذنِ له بالدخولِ عليها(1) ، وفي هذا دليلٌ على أنَّه لم يدخُلْ عليها ولم تدخُلْ عليه مِن قبلُ، فلم يَنْهَهَا النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن قطيعتِهِ السابقةِ؛ لعدمِ وجوبِ صِلَتِهِ عليها.

ولذا أخَّرَ اللهُ أقرَبَ المُحرَّماتِ مِن الرَّضاعِ ـ وهنَّ الأمَّهاتُ ـ بعدَ أبعَدِ المُحرَّماتِ مِن النَّسَبِ، وهنَّ بناتُ الأخِ والأختِ.

وقولُه تعالى: {وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} ولا خلافَ في حُرْمةِ الأختِ مِن الرَّضاعةِ.

انتشارُ حُرْمةِ الرضاعِ مِن الأبِ والأمِّ:

واتَّفَقَ العلماءُ في ثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةِ الرَّضاعِ في الأمِّ ومَن يُدْلِي بها، وأمَّا ثُبُوتُ محرَميَّةِ الرَّضاعِ للأبِ ومَن يُدْلِي بواسطتِه وحدَه كأبِ الأبِ وإخوتِه وأعمامِه وأخوالِه، فعامَّةُ السلفِ على ثبوتِ المحرميَّةِ للأبِ ومَن في جهتِه كالأمِّ؛ وبه ثبَتَ الدليلُ؛ ففي «الصحيحِ»، عن عائشةَ؛ أنَّ أَخَا أَبي القُعَيْسِ استأذَنَ عليها، فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ)(2).

وأبو القُعَيْسِ زوجُ المرأةِ التي أرضَعَتْ عائشةَ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2644) (3/169)، ومسلم (1445) (2/1070).
2. أخرجه البخاري (4796) (6/120)، ومسلم (1445) (2/1069).

روى سالمٌ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «لا بأسَ بلبنِ الفَحْلِ»(1).

وروى مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرِو بنِ الشَّرِيدِ؛ قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَمًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ؛ اللِّقَاحُ وَاحِدٌ»(2).

ولا مخالِفَ لهم مِن الصحابةِ، وأمَّا ما رواهُ مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ أنَّها كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا(3) ، فهذا عملٌ لا رفعٌ للتحريمِ، وقد يكونُ حاملُ ذلك الورَعَ، وقد أَدْخَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عليها عمَّها مِن الرَّضاعةِ؛ فلا يُتصوَّرُ أنْ تقولَ بخلافِه.

وبه قال عروةُ والزُّهْريُّ وطاوسٌ وعطاءٌ ومجاهِدٌ ومكحولٌ والنَّخَعيُّ؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ لثبوتِ الدليلِ في مُشابهةِ التحريمِ مِن جهاتِ الرَّضاعِ كالتحريمِ مِن جهاتِ النَّسَبِ؛ لهذه الآيةِ، فتخصيصُ الأمَّهاتِ والأخواتِ بالذِّكْرِ، لا يُخرِجُ البناتِ مِن الرَّضاعةِ؛ لأنَّهنَّ أَوْلى بالتحريمِ مِن الأخواتِ، ولقولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ)؛ مِن حديثِ عَمْرَةَ عن عائشةَ؛ أخرَجَهُ الشيخانِ(4).

وذهَبَ بعضُ السلفِ: إلى أنَّ التحريمَ لا يكونُ مِن جهةِ الرجُلِ، وهو الأبُ وأصولُهُ وفروعُهُ وحَواشِيهِ؛ وإنَّما مِن جِهةِ الأمِّ خاصَّةً وفروعِها وحواشِيها، ورُوِيَ هذا القولُ عن ابنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (13943) (7/474).
2. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (5) (2/602).
3. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (9) (2/604).
4. أخرجه البخاري (2646) (3/170)، ومسلم (1444) (2/1068).

وأبي سلمةَ وغيرِهم؛ فقد روى محمَّدُ بنُ عمرٍو، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ؛ أنَّه قال: سَأَلَ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ، وعطاءَ بنَ يسارٍ، وسليمانَ بنَ يسارٍ، وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، فقالوا: «إنَّما تحرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما كان مِن قِبَلِ النِّساءِ، ولا تحرُمُ ما كان مِن قِبَلِ الرِّجالِ»(1).

عددُ الرَّضَعاتِ المحرِّمةِ:

ولا يَختلِفُ العلماءُ في أنَّ خَمسَ الرضَعاتِ يُحرِّمْنَ؛ وإنَّما الخلافُ فيما دُونَهنَّ، فقد اختَلَفَ الأئمَّةُ على أقوالٍ ثلاثةٍ ، وهي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمدَ:

الـقولُ الأولُ : يُحرِّم مِن الرَّضاعِ قليلُه وكثيرُه؛ لعمومِ الآيةِ وإطلاقِها؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ، وعليه مذهبُه، والحنفيَّةُ، وبه قال ابنُ المسيَّبِ وعروةُ وابنُ شهابٍ.

القولُ الـثـاني : لا يُحرِّمُ أقلُّ مِن ثلاثِ رضَعاتٍ، وتُحرِّمُ الثلاثُ وما فوقَها؛ وذلك لمَا ثبَتَ في مسلمٍ، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ)(2).

ومِن حديثِ أمِّ الفضلِ؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ)(3).

وفي لفظٍ آخَرَ لمسلمٍ أيضًا: (لاَ تُحَرِّمُ الْإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ)(4).

وقال به إسحاقُ وأبو عبيدٍ وابنُ المُنذِرِ.

القولُ الثالثُ : لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا خمسُ رضَعاتٍ فما فوقُ، ولا يُحرِّمُ أقلُّ مِن ذلك؛ وهو قولُ الشافعيِّ، والصحيحُ في مذهبِ أحمدَ؛ وهو قولُ عائشةَ وابنِ مسعودٍ وابنِ الزُّبيرِ وطاوسٍ وعطاءٍ؛ وذلك

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/625).
2. أخرجه مسلم (1450) (2/1073).
3. أخرجه مسلم (1451) (2/1074).
4. أخرجه مسلم (1451) (2/1074).

لمَا في مسلمٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(1).

ورواهُ عن عائشةَ عروةُ وغيرُه.

وجاء مرفوعًا مِن حديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال لسَهْلَةَ بنتِ سُهَيْلٍ: (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ)(2).

وهذا القولُ أَقْوَى، والدليلُ فيه أصرَحُ، والدليلُ إذا جمَعَ بينَ الناسخِ والمنسوخِ كان أحكَمَ مِن غيرِه وأَقْوَى.

وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على تقييدِ الرَّضَاعِ بالحَوْلَيْنِ في قولِه تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233 [

وقولُه تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} : يحرُمُ على الرجُلِ بسببِ زوجتِهِ: أصلُها (وهي أمُّها)، وفرعُها (وهي بنتُها)، وتحرُمُ أمُّ الزوجةِ بمجرَّدِ العقدِ على الزوجةِ ولو لم يَدخُلْ بها؛ لعمومِ الآيةِ وإطلاقِها، وأمَّا بنتُها، فلا تحرُمُ عليه حتى يدخُلَ بها؛ لتقييدِ التحريمِ بذلك كما يأتي.

تحريمُ زوجة الولدِ:

ويحرُمُ على المرأةِ بمجرَّدِ العقدِ عليها: والدُ زوجِها وولدُه؛ فالوالدُ لأنَّها حليلةُ ابنِهِ؛ كما يأتي في الآيةِ، والولدُ لأنَّها زوجةُ أبيهِ؛ كما سبَقَ في الآيةِ.

وقد روى عبدُ الرزَّاقِ، وعنه ابنُ أبي حاتمٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ؛ قال في الرجُلِ يتزوَّجُ المرأةَ، ثمَّ يُطلِّقُها قبلَ أنْ يَرَاها، قال: «لا تَحِلُّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1452) (2/1075).
2. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (12) (2/605)، وعبد الرزاق في «المصنف» (13887) (7/460)، وأحمد (25650) (6/201).

لأبيهِ، ولا لابنِه»(1).

تحريمُ أُمِّ الزوجةِ:

ونصَّ على تحريمِ أمِّ الزوجةِ ولو لم يَدخُلْ ببنتِها: جماعةٌ مِن الصحابةِ؛ كابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، ومِن التابِعينَ مسروقٌ وطاوسٌ وعِكْرِمةُ وقتادةُ وغيرُهم.

وهذا القولُ هو الأصحُّ والأظهَرُ، وفي المسألةِ قولانِ آخَرانِ :

الأولُ ـ وهو القولُ الثاني في المسألةِ ـ: أنَّ الأمَّ لا تَحرُمُ إلا بالدُّخُولِ على بنتِها، وحُكْمُها كحُكْمِ البنتِ مع أمِّها: لا تحرُمُ إلا بالدخُولِ على أمِّها، لا بمجرَّدِ العقدِ، وقد روى ابنُ المُنذِرِ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن عليٍّ: أنَّه جعَلَ أمَّ الزوجةِ والرَّبِيبَةَ سواءً؛ لا تَحرُمُ واحدةٌ إلاَّ بالدخُولِ على الأُخرى(2).

وقتادةُ لم يَسمَعْ مِن عليٍّ، ورواهُ حمَّادٌ عن قتادةَ، وجعَلَ الواسطةَ خَلاَّسَ بنَ عمرٍو(3).

ورُوِيَ هذا القولُ عن ابنِ عبَّاسٍ، وخالَفَه ابنُ عمر(4).

وروى عبدُ الرزَّاقِ، وعنه ابنُ أبي حاتمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ: خلافَ ذلك، ولا يصحُّ عنه؛ ففي إسنادِه مَنْ لا يُعرَفُ، يَرْوِيهِ رجلٌ عنه؛ قال: «الرَّبِيبَةُ وَالأُمُّ سَوَاءٌ، لا بَأْسَ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالمَرْأَةِ»(5).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (10807) (6/272)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (3/914).
2. «تفسير ابن المنذر» (2/627).
3. «تفسير ابن المنذر» (2/627). وينظر: «تفسير الطبري» (6/556)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/911).
4. «تفسير ابن المنذر» (2/628).
5. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (10833) (6/278)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (3/912).

وروى ابنُ المُنذِرِ وابنُ جريرٍ، عن عِكْرِمةَ بنِ خالدٍ، عن مجاهِدٍ، قال في قولِه تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} قال: «أُرِيدَ بهما الدخُولُ جميعًا»(1).

ومَن قال بهذا القولِ جعَلَ الوصفَ في قولِه: {مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} على أمَّهاتِ النِّساءِ وبناتِ النِّساءِ، فجعَلَ قولَه تعالى: {اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} لِمَا سبَقَه مِن الحالتَيْنِ: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ} ، فجعَلُوا التحريمَ مقيَّدًا بالدخولِ بالنساءِ؛ فعلى قولِهم هذا لا يحرُمُ الأصلُ ولا الفرعُ إلا بالدخُولِ بالمرأةِ، لا بمجرَّدِ العَقدِ عليها.

القولُ الثاني ـ وهو القولُ الثالثُ في المسألةِ ـ: وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ وهو التفريقُ بينَ سببِ مُفارَقةِ البنتِ قبلَ الدخُولِ بها؛ إنْ كان سببُ الفُرقةِ وفاتَها، لم يَجُزْ له أنْ يَنكِحَ أمَّها؛ لأنَّه يَرِثُ بنتَها إرثَ الزوجيَّةِ، فالأمُّ تُشارِكُهُ في ميراثِ بنتِها، فليس له أنْ يتزوَّجَ أمَّها، وإنْ كان سببُ الفِراقِ طلاقَهُ لها قبلَ دخُولِه بها، فله الزواجُ مِن أمِّها.

فقد روى ابنُ المُنذِرِ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: «إنْ تزوَّجَها فتُوفِّيَتْ، فأصابَ ميراثَها، فليس له أنْ يتزوَّجَ أمَّها، وإنْ طلَّقَها، فما شاء فعَلَ؛ يعني : إنْ شاء تزوَّجَها»(2).

وخلافُ الصحابةِ في ذلك معروفٌ؛ فقد قال بالمنعِ ابنُ عمرَ وآخَرونَ، وبالإباحةِ ابنُ عبَّاسٍ وآخَرونَ، وتوقَّفَ في ذلك معاويةُ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ، وعنه ابنُ المُنذِرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُوَيْمِرٍ الأَجْدَعِ، مِنْ بَكْرِ كِنَانَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ، قَالَ: فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/557)، و«تفسير ابن المنذر» (2/627).
2. «تفسير ابن المنذر» (2/628).

عَمِّي عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ أَبِي: هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْكِحْ أُمَّهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لا تَنْكِحْهَا، فَأَخْبَرْتُ أَبِي مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لا أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَلا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَنْهَنِي، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَانْصَرَفَ أَبِي عَنْ أُمِّهَا، فَلَمْ يَنْكِحْهَا»(1).

وقولُه تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} : قيَّدَ اللهُ تحريمَ الرَّبَائِبِ ـ وهنَّ بناتُ الأزواجِ ـ بالدخُولِ بأمَّهاتِهنَّ، فإذا دُخِلَ بأمَّهاتِهنَّ، حُرِّمَتِ البناتُ.

الجمعُ بينَ الأمِّ وبنتِهَا:

والجمعُ بينَ الأمِّ وبنتِها أعظَمُ حُرْمةً مِن الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها، وأعظَمُ مِن الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ؛ لأنَّ الحقَّ بينَ الأمِّ وبنتِها أعظَمُ مِن حقوقِ غيرِهنَّ مِن ذوي الأرحامِ فيما بينَهُنَّ، والجمعُ بينَ الأمِّ وبنتِها داعٍ للقطيعةِ والفتنةِ.

حكمُ ابنةِ الطليقةِ:

وإذا طلَّقَ الرجُلُ المرأةَ، وكانَتِ ابنتُها في حَجْرِهِ، حَرُمَتْ عليه إلى الأبدِ بلا خلافٍ، وتحرُمُ عليه كذلك لو كانتْ في غيرِ حَجْرِه؛ كأنْ تكونَ في حَجْرِ أبيها بعدَ طلاقِ أمِّها، أو كانتْ في حَجْرِ عمِّها أو خالِها أو غيرِهم مِن ذوي رَحِمِها، وعلى هذا عامَّةُ السلفِ، وحُكِيَ اتِّفاقُ الفقهاءِ عليه؛ خلافًا لداودَ الظاهريِّ، وحُكِيَ في هذا خلافٌ عن عليٍّ في التفريقِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (10819) (6/275)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (16269) (3/484)، وابن المنذر في «تفسيره» (2/628).

بينَ البنتِ التي تكونُ في حَجْرِ الزوجِ وبينَ مَن تكونُ في حَجْرِ غيرِه؛ لأنَّ اللَّهَ قال: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ}(1).

والصحيحُ: أنَّ اللهَ ذكَرَ الحُجُورَ وأضَافَها للأزواجِ بقولِه: {فِي حُجُورِكُمْ} ؛ لأنَّ هذا هو الغالبُ؛ أنَّ البنتَ تَتْبَعُ أُمَّها، والمَعاني تُعلَّقُ بغالبِ الحالِ، وكذلك: فإنَّ في ذِكْرِ الحجورِ إشارةً إلى ما ينبغي أنْ تكونَ عليه الحالُ، ومِن حُسْنِ العهدِ والمَعْشَرِ مع الزوجةِ إكرامُ بنتِها في كنفِها ورعايتُها معها.

ثمَّ إنَّ أحكامَ الحرامِ بيِّنةٌ، وتُنَاطُ بالأوصافِ والعِلَلِ الواضحةِ المُنضبِطةِ، وتقييدُ الحُكْمِ بالرَّبِيبَةِ إذا كانتْ في الحجرِ، ورفعُهُ إذا كانتْ في غيرِهِ: لا يَنضبِطُ؛ فلا تخلُو الأمُّ مِن تعهُّدِ بنتِها لها في حَجْرِ زوجِها بعدَ أبيها، وربَّما تنقَّلَتِ البنتُ بينَ حَجْرِ زوجِ أمِّها وبينَ حَجْرِ أبيها أو كفيلِها ووصيِّها مِن ذوي رَحِمِها؛ فالبقاءُ في الحجورِ في مِثلِ هذه الصُّوَرِ لا يَنضبِطُ؛ فقد تَبْقَى البنتُ يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا في حَجْرِ الزوجِ، ومِثلَ هذه المدةِ أو قريبًا منها في حَجْرِ غيرِه، وحدُّ القَدْرِ الذي تكونُ فيه البنتُ (ربيبةً في الحجرِ) لا يَنضبِطُ، وأحكامُ التحريمِ تنضبطُ بوصفٍ بيِّنٍ؛ كزوجاتِ الآباءِ، وتقييدِ تحريمِ البناتِ بالدخُولِ على أمَّهاتِهنَّ، وتحريمِ الرَّضاعِ بعددٍ معيَّنٍ وقدرٍ منضبطٍ.

وتحرُمُ بنتُ الزوجةِ على زوجِ أمِّها، ولو وُلِدَتِ البنتُ مِن رجُلٍ بعدَ طلاقِهِ لأمِّها؛ لأنَّ عِلَّةَ التحريمِ الدخُولُ بأمِّها.

وتحريمُ زوجِ الأمِّ على ابنتِها شبيهٌ بتحريمِ زوجةِ الأبِ على ابنِه، إلاَّ أنَّ اللهَ حرَّمَ نِكاحَ زوجاتِ الآباءِ بلا تقييدٍ بالدخُولِ بهنَّ، فيَحْرُمْنَ بمجرَّدِ العقدِ، وجعَلَ تحريمَ زوجِ الأمِّ على البنتِ بشرطِ الدخُولِ بأمِّها،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (3/912).

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ نِكاحَ زوجاتِ الآباءِ مِن الأبناءِ أشَدُّ تحريمًا مِن نِكاحِ أزواجِ الأمَّهاتِ مِن البناتِ.

وأكَّدَ اللهُ تقييدَ التحريمِ بالدخُولِ، وجوازَهُ بغيرِهِ في قولِه تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} ؛ يعني : مِن نكاحِهنَّ.

والدخُولُ: النِّكاحُ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ؛ رواهُ ابنُ أبي طلحةَ عنه(1)

وقال طاوسٌ: الجِماعُ(2).

والمرادُ بذلك: الدخُولُ والتمكُّنُ منها، لا حقيقةُ الجِماعِ، فقد يدخُلُ بالمرأةِ زوجٌ لا يُريدُ جِماعَها؛ وإنَّما مُساكَنَتَها ومُعاشَرَتَها؛ لِكِبَرِ سِنٍّ وعجزٍ بمرضٍ ونحوِه، فلا يَرفَعُ ذلك الحُكْمَ.

تحريمُ زوجةِ الوَلَدِ:

وقولُه تعالى: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} ؛ يعني : مِن المُحرَّماتِ؛ فتحرُمُ زوجةُ الابنِ بمجرَّدِ العقدِ عليها ولو لم يَدخُلْ بها؛ لإطلاقِ التحريمِ في الآيةِ، ولسَبْقِ التحريمِ المقيَّدِ للرَّبائبِ عندَ الدخُولِ بأمَّهاتِهنَّ فقطْ، ولو كان ما يَتْلُوها مقيَّدًا مِثلَها، لَتَأَخَّرَ التقييدُ لِيشمَلَ الحُكْمَيْنِ جميعًا.

وتحرُمُ الربائبُ ـ وهنَّ بناتُ الزوجاتِ، وإنْ نَزَلْنَ ـ على أزواجِ أمَّهاتِهنَّ، وإنْ عَلَوْا وعَلَوْنَ.

روى ابنُ المُنذِرِ، عن قتادة؛ قال: «بنتُ الربيبةِ وبنتُ ابنتِها لا تصلُحُ وإنْ كَانَ أسفَلَ ببطونٍ كثيرةٍ»(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/559)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/912).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/912).
3. «تفسير ابن المنذر» (2/630).

ورواهُ قتادةُ عن أبي العاليةِ؛ قال: «وإنْ كان أسفَلَ بسبعِينَ بطنًا، لا تصلُحُ»(1).

تحريمُ زوجةِ الأبِ:

وتحريمُ زوجةِ الأبِ على ابنِهِ أعظَمُ مِن تحريمِ زوجِ الأمِّ على ابنتِها؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ زوجةَ الأبِ بلا قيدٍ ولا شرطٍ، وحرَّمَ زوجَ الأمِّ على ابنتِها بقيدِ الدخُولِ بأمِّها، والمُحرَّمُ بلا قيدٍ أَقْوَى مِن المُحرَّمِ بقيدٍ؛ لأنَّ المُحرَّمَ بلا قيدٍ لا مدخَلَ لحِلِّه، أمَّا المُحرَّمُ بقيدٍ فيَحِلُّ بزوالِ قيدِه، وهذه قاعدةٌ في المُحرَّماتِ كلِّها؛ في النِّكاحِ، والطعامِ، واللِّباسِ، وغيرِها.

وفي قولِه تعالى: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ} ؛ يعني : ما يَحِلُّ لهنَّ مِن النِّساءِ، والمرأةُ تَحِلُّ بمجرَّدِ العقدِ عليها، لا بالدخُولِ والتمكينِ منه.

ورُوِيَ أنَّ سبَبَ نزولِ هذه الآيةِ زواجُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مِن امرأةِ زيدٍ، فقال المشركونَ بمَكَّةَ بذلك وعابُوهُ؛ فأنزَلَ اللهُ قولَه تعالى: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} ؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، مرسلاً(2).

والمُحرَّمُ نِكاحُ حلائلِ الأبناءِ وإنْ نَزَلُوا، تحرُمُ على الآباءِ وإنْ عَلَوا.

الجمعُ بين الأختَيْنِ:

وقولُه تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} : وهذا مِن المُحرَّماتِ لسبَبٍ، والسببُ عارضٌ؛ فكلُّ أُختينِ حلالٌ على غيرِ المُحرَّمِ منهما مُفَرَّقَاتٍ لا مُجتمِعاتٍ، وإذا طلَّقَ واحدةً، جاز له نِكاحُ أختِها مِن بعدِها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/631).
2. «تفسير ابن المنذر» (2/631)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/913).

ومِثلُ ذلك المرأةُ وعمَّتُها، والمرأةُ وخالتُها: يحرُمُ الجمعُ بينَهما بالاتِّفاقِ؛ حكاهُ الشافعيُّ وغيرُه، ويجوزُ الانفرادُ بالواحدةِ منهنَّ ثمَّ الانفرادُ بالأُخرى.

الجمعُ بين الأختَيْن الأمتَيْنِ:

واختلَفَ العلماءُ في الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ الأَمَتَيْنِ بالوطءِ على قولينِ:

القولُ الأولُ : التحريمُ؛ وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ، وبه قَضَى عليٌّ والزبيرُ وابنُ مسعودٍ.

وقد روى مَالِكٌ في «الموطَّأِ»، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَمَا كُنْتُ لأَصْنَعَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدتُّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ(1).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ الأَمَتَيْنِ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24 ] ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَعِيرُكَ أَيْضًا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ!»(2).

وروى مَسْرُوقٌ: قال ابنُ مسعودٍ: يحرُمُ مِن الإماءِ ما يحرُمُ مِن الحرائرِ إلا العَدَدَ(3).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (34، 35) (2/538، 539).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/914).
3. «تفسير ابن المنذر» (2/633).

وهذا هو الأظهَرُ، فاللهُ حرَّمَ الجَمْعَ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها، والجمعَ بينَ الأُختَيْنِ بلا قيدٍ، ويُؤخَذُ ذلك على إطلاقِه؛ فاللهُ حرَّمَ الجمعَ لحِكَمٍ وعِلَلٍ؛ منها القطيعةُ؛ لأنَّهُنَّ ضَرَّاتٌ، ويقعُ هذا في وطءِ النِّكاحِ ووطءِ التَّسَرِّي.

وحِلُّ مِلْكِ اليمينِ لا يَلزَمُ منه حِلُّ الوطءِ؛ كمِلْكِ يمينِ الأَمَةِ المُشرِكةِ والمُبَعَّضَةِ، لا يجوزُ وطؤُها، والمملوكةِ قبلَ استبرائِها.

القولُ الثاني : الجوازُ؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ؛ حكاهُ عمرُو بنُ دِينارٍ عنه؛ أخرَجَهُ ابنُ المُنذِرِ، عن حمَّادٍ، عن عمرٍو، به(1).

والنهيُ في الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ والجمع بين المرأةِ وعمَّتها أو خالتِها مِن النَّسَبِ بلا خلافٍ، وأمَّا الجمعُ بين الأختَيْن والجمعُ بين المرأةِ وعمَّتها أو خالتها من الرضاعِ، فقد حكى الإجماع فيه غيرُ واحد؛ وهو قول الأئمَّة الأربعة، وخالف في ذلك بعض الأئمة؛ كابن تيميَّة.

ويحرُمُ الجمعُ بالوطءِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها والمرأةِ وخالتِها مِن الإماءِ، والحُكْمُ في ذلك كالحُكْمِ في الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ، والجمعُ بينَ الأُختَيْنِ أغلَظُ، وأغلَظُ مِن ذلك الجمعُ بالوطءِ بينَ الأمِّ وبنتِها مِن الإماءِ.

وقد قال تعالى في آخِرِ آيةِ المُحرَّماتِ مِن النِّساءِ: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \*} ؛ غفورًا لِما سلَفَ مِن مُخالَفةِ أمرِه قبلَ العِلْمِ به في الجاهليَّةِ، رحيمًا بهم في تشريعِه وحُكْمِهِ وإنْ خَفِيَتْ على العِبادِ عِلَّتُه.

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/632)

قال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [ النساء: 24 [

الإحصانُ يُطلَقُ في القرآنِ على مَعَانٍ:

منها : إحصانُ النِّكاحِ والزواجِ؛ فالمتزوِّجُ مِن الرجالِ والنساءِ يُسمَّى مُحْصَنًا.

ومِن مَعاني الإحصـانِ : إحصانُ عفافٍ وبُعْدٍ عن الفاحشةِ، ومِن هذا قولُ اللهِ تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25 ] ، وقولُه تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: 5 ] ؛ يعني : العفيفاتِ، ومنه قولُه تعالى: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [الأنبياء: 91 ] ؛ يعني : أَعَفَّتْهُ وعَصَمَتْهُ مِن الحَرَامِ، ومنه قولُه تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور: 4 ] ؛ يعني : العفيفاتِ البعيداتِ عن الفاحشةِ.

ومِن مَعاني الإحصانِ : الحريَّةُ، وأُلحِقَ وصفُ الإحصانِ بالحرائرِ؛ لغلبةِ العفافِ عليهنَّ بخلافِ الجَوَارِي؛ ومِن هذا قولُه تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25 ] ، وفرقٌ بينَ وصفِ الإيمانِ، ووصفِ الإحصانِ.

ومِثلُه قولُه تعالى في المائدةِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [5 ] ، فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ الإحصانَ بالحريَّةِ(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (8/139).

ومِن مَعاني الإحصانِ : الإسلامُ؛ كما في قولِه تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25 ] ، فسَّرَ الإحصانَ بالإسلامِ: ابنُ مسعودٍ والشَّعْبيُّ والحَسَنُ والنخَعيُّ والسُّدِّيُّ(1) والشافعيُّ(2).

واختلَفَ كلامُ المفسِّرينَ في المرادِ بالمُحْصَناتِ في هذه الآيةِ:

وأكثرُ السلفِ على أنَّ المرادَ بالمحصناتِ هنا هُنَّ النساءُ اللاتي في عِصْمةِ أزواجٍ؛ فهنَّ مِن المُحرَّماتِ أنْ يُعقَدَ عليهنَّ، واسْتَثْنَى اللهُ المملوكاتِ المَسْبِيَّاتِ، ولو كُنَّ في عِصْمةِ زوجٍ مُشْركٍ، فيَبطُلُ نكاحُها بسَبْيِها ومِلْكِها؛ روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قولِه: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} ؛ يقولُ: «كلُّ امرأةٍ لها زوجٌ، فهي عليك حرامٌ، إلاَّ أَمَةً مَلَكْتَها ولها زوجٌ بأرضِ الحربِ، فهي لك حلالٌ إذا اسْتَبْرَأْتَهَا»(3).

ورواهُ سعيدُ بنُ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ(4).

وقاله أبو قلابةَ ومكحولٌ وابنُ زيدٍ وغيرُهم(5).

وهذا قولُ جُمهورِ العلماءِ، وقيَّدَ أبو حنيفةَ وأحمدُ فَسْخَ المَسْبِيَّةِ مِن زوجِها المُشرِكِ إذا سُبِيَتْ وحدَها دُونَهُ؛ سواءٌ كان سبيُها قَبْلَهُ أو بعدَهُ.

وقيل: إنَّ المرادَ بالمُحْصَناتِ في الآيةِ: العفيفاتُ؛ وبهذا قال

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/609 ـ 611)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/923).
2. «تفسير القرطبي» (6/237)، و«تفسير ابن كثير» (2/261).
3. «تفسير الطبري» (6/562)، و«تفسير ابن المنذر» (2/635)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/916).
4. «تفسير الطبري» (6/562)، و«تفسير ابن المنذر» (2/636)
5. «تفسير الطبري» (6/563).

أبو العاليةِ وطاوسٌ وغيرُهما(1)

، ومعنى ذلك على هذا القولِ: أنَّ اللهَ حرَّمَ العفيفاتِ إلاَّ بعقدِ نكاحٍ ووليٍّ وشهودٍ ومَهْرٍ، ويحرُمُ ما زاد عن أربعٍ منهنَّ.

والقولُ الأولُ أصحُّ، والقولُ الثاني يَعضُدُ أنَّ المرادَ بقولِه تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22 ] ؛ أيْ : ما وَطِئَها الأبُ بعَقْدٍ ونِكاحٍ، لا بِزِنًى وسِفَاحٍ، وأنَّ الموطوءةَ بسِفَاحٍ مِن الأبِ لا تحرُمُ على الابنِ.

والأرجحُ: أنَّ المرادَ بالمُحْصَناتِ في هذه الآيةِ: النساءُ المتزوِّجاتُ؛ فقد نزَلَتِ الآيةُ في سَبْيِ أَوْطَاسٍ؛ حيثُ سُبِينَ وهنَّ تحتَ أزواجٍ، فتحرَّجَ الصحابةُ مِن ذلك رضي الله عنهم، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ؛ كما روى أحمدُ ومسلمٌ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ قال: «أَصَبْنَا نساءً مِن سَبْيِ أَوْطَاسٍ، ولهنَّ أزواجٌ، فكَرِهْنَا أنْ نَقَعَ عليهنَّ ولهنَّ أزواجٌ، فسأَلْنا النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم، فنزَلَتْ هذه الآيةُ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} ، فاسْتَحْلَلْنَا بها فُرُوجَهُنَّ»(2).

اعتبارُ بَيْعِ الأمَةِ طلاقًا:

وقولُه تعالى: {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} : أخَذَ بعضُ السلفِ منه: أنَّ بيعَ الأَمَةِ طلاقٌ لها مِن زوجِها؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ حِلَّها لمالِكِها بمجرَّدِ مِلْكِها، ولازمُ ذلك: أنَّ بيعَها فسخٌ أو طلاقٌ، وقد اختلَفَ العلماءُ في ذلك على قولَيْنِ:

القولُ الأولُ : أنَّ البيعَ طلاقٌ؛ وبهذا قال ابنُ مسعودٍ؛ كما رواهُ النخَعيُّ؛ وقد سُئِلَ: الأَمَةُ تُباعُ ولها زوجٌ؟ قال: كان عبدُ اللهِ يقولُ:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/568 ـ 569)، و«تفسير ابن كثير» (2/258).
2. أخرجه أحمد (11691) (3/72)، ومسلم (1456) (2/1079).

بيعُها طلاقُها، وتلا هذه الآيةَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}(1).

وروايةُ النخَعيِّ عن ابنِ مسعودٍ محمولةٌ على الاتِّصالِ ولو كانتْ منقطِعةً؛ فإنَّه يَروي عن جماعةٍ عن ابنِ مسعودٍ.

وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وأُبَيٌّ وجابرٌ؛ رواهُ عنهم قتادةُ(2).

ورواهُ عن ابنِ عبَّاسٍ عِكْرِمةُ(3).

وبه قال ابنُ المسيَّبِ والحسنُ وغيرُهم(4).

وهو روايةٌ عن مالكٍ.

القولُ الثاني : قالوا: إنَّ البيعَ ليس بطلاقٍ حتى تُطلَّقَ مِن زوجِها، حرًّا كان أو عبدًا، وإنَّ الآيةَ خاصَّةٌ بمَن سُبِيَتْ، وهي تحتَ كافرٍ؛ وهذا سَبْيٌ وليس بيعًا، وإنَّ الزواجَ مِن الأَمَةِ قد يكونُ لغيرِ مالِكِها، فيُسقِطُ مالكُها منفعَتَهُ ببُضْعِها ويُزوِّجُها غيرَهُ لحرٍّ أو عبدٍ، فبائعُها لا يَملِكُ فَرْجَها وكذلك مُشترِيها، والمُشترِي في ذلك كالبائعِ.

وبهذا قال جمهورُ الفقهاءِ، واحتَجُّوا بحديثِ بَرِيرَةَ؛ حيثُ اشتَرَتْها عائشةُ وهي في عِصْمةِ زَوْجِها مُغِيثٍ، وهو عبدٌ، حيثُ أنجَزَتْ ثَمَنَها وأعتَقَتْها، وبَقِيَتْ في عِصْمةِ مُغيثٍ زوجِها قبلَ بيعِها، وخُيِّرَتْ بينَ البقاءِ أو تركِهِ، فاختارتْ تَرْكَهُ، والحديثُ في «الصحيحَيْنِ»(5).

وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ كأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، ورُوِيَ هذا عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/565).
2. «تفسير الطبري» (6/566).
3. «تفسير الطبري» (6/567).
4. «تفسير الطبري» (6/566)، و«تفسير ابن المنذر» (2/637).
5. أخرجه البخاري (5097) (7/8)، ومسلم (1504) (2/1143).

ثمَّ قال تعالى: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} ؛ أيْ : أحَلَّ اللهُ لكم غيرَ ما ذُكِرَ، وما كَتَبَ عليكم تحريمَهُ.

وبقولِه تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} توقَّفَ بعضُ الصحابةِ والتابِعينَ في تحريمِ الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ الأَمَتَيْنِ بالوطءِ، وقالُوا: «أحَلَّتْهُما آيةٌ» يَعْنُونَ هذه الآيةَ، «وحرَّمَتْهُما آيةٌ»؛ يعني : الآيةَ السابقةَ في قولِه تعالى منها: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ} [النساء: 23 [

وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك.

وفي الآيةِ: جوازُ نِكاحِ النِّساءِ ولو تبايَنَتْ أعمارُ الزوجَيْنِ؛ فيجوزُ أنْ يتزوَّجَ الكبيرُ الصغيرةَ، وأنْ يتزوَّجَ الصغيرُ الكبيرةَ؛ فاللهُ فَصَّلَ الحرامَ، وأجمَلَ الحلالَ، وكلُّ ما لم يُفَصِّلْهُ اللهُ ويحرِّمه، فهو مِن الحلالِ، وفي الآيةِ حِلُّ نِكاحِ المَوَالِي مِن الحرائرِ، والأحرارِ مِن الإماءِ، وأنَّ الناسَ يَسْتَوُونَ في بابِ النِّكاحِ في النَّسَبِ؛ إذْ لا اعتبارَ بتفاوُتِ الأَنْسَابِ والأَحْسَابِ في صِحَّةِ النِّكاحِ، وإنْ كانَتِ المَفاسِدُ تَلْحَقُ الزوجَ أو الزوجةَ وأهلَهما مِن ذلك، فيُنهى عن ذلك، ولا يُحرَّمُ لِذَاتِه.

وقولُه تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} فيه إشارةٌ إلى القُدْرةِ الماليَّةِ في الرجُلِ، وأنْ يكونَ مُرِيدًا للإحْصَانِ والعَفافِ له أو لزَوْجِهِ.

وفي هذا وفي قولِه تعالى بعدَ ذلك: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} دليلٌ على وجوبِ المهرِ في النِّكَاحِ، وتقدَّمَ الكلامُ على المهرِ وأحكامِهِ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [237 ] ، وفي أولِ سُورةِ النِّساءِ عندَ قولِه تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [4 [.

نكاحُ المُتْعةِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى مُتْعةِ النِّساءِ قبلَ النسخِ في قولِه تعالى: {فَمَا اسْتَمْتعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} ، وكان ابنُ عبَّاسٍ وأُبَيٌّ يَقرَأانِ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجَلٍ مسمًّى»(1).

وعامَّةُ السلفِ والأئمَّةِ على نسخِ نِكاحِ المُتْعةِ وتحريمِهِ؛ وإنَّما اختلَفُوا في عَدَدِ مَرَّاتِ حِلِّهِ ونَسْخِهِ:

فمنهم مَن قال: إنَّ اللهَ أحَلَّهُ ثمَّ حرَّمَهُ ثمَّ نسَخَ التحريمَ فأحَلَّه ثمَّ نسَخَه إلى التحريمِ، وكان ختامُ الأمرِ النسخَ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ.

ومنهم مَن قال: إنَّ اللهَ حرَّمَهُ مرةً واحدةً، ولم يُحرَّمْ غيرَها، وبَقِيَ التحريمُ على ذلك.

ولابنِ عبَّاسٍ قولٌ بحِلِّ نِكاحِ المتعةِ للحاجَةِ، ورُوِيَ عن أحمدَ للضرورةِ، ولا شَكَّ أنَّه دونَ الزِّنى؛ لأنَّ اللهَ لا يُحِلُّ الزِّنى، وقد أَحَلَّ اللهُ المتعةَ، ثمَّ حرَّمَها، والتحريمُ مقطوعٌ به مستفيضٌ في السُّنَّةِ؛ ومِن ذلك ما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ قال: «نَهَى رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(2).

ومِن ذلك: ما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، عن أبيه؛ أنَّه غَزَا مع رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يومَ فتحِ مكةَ، فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/587 ـ 588).
2. أخرجه البخاري (4216) (5/135)، ومسلم (1407) (2/1027).
3. أخرجه مسلم (1406) (2/1025).

وفي روايةٍ عندَ أبي داودَ: أنَّ ذلك كان في حَجَّةِ الوداعِ(1) ؛ وهي روايةٌ شاذَّةٌ.

وفي مسلمٍ؛ مِن حديثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلاَثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»(2).

وعامُ أَوْطَاسٍ وفتحِ مكةَ واحدٌ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ روايةٌ بالتحريمِ، وروايةُ الجوازِ أصحُّ عنه وأشهَرُ.

وقولُه تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} .

على قولِ مَن قال: إنَّ الآيةَ نزَلَتْ في نِكاحِ المُتْعةِ، والمتعةُ هي النكاحُ إلى أَجَلٍ بيِّنٍ مشروطٍ، فمعنى الآيةِ : لا حَرَجَ عليكم مِن الزيادةِ على ذلك الأجَلِ المُسمَّى بإضافةِ أجَلٍ جديدٍ قبلَ أنْ يَحِلَّ الأجَلُ الأولُ، فإذا حَلَّ، مَلَكَتْ نفسَها مِن زوجِها.

وقال ابنُ عبَّاسٍ في التراضِي بالآيةِ بعدَ الفريضةِ: أنْ يُوَفِّيَها مهرَها ثمَّ يُخيِّرَها بينَ البقاءِ عندَهُ وبينَ مفارقتِهِ إحسانًا ومعروفًا منه؛ وهو صحيحٌ عنه؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طلحةَ عنه؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُهُ(3).

وختمُ اللهِ لِمَا سبَقَ بقولِه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا \*} إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ لا يَقْضِي لعِبادِهِ إلا الحقَّ والخيرَ ممَّا يُصْلِحُهُمْ، فيَحْكُمُ بعِلْمٍ ويَقضي برَحْمةٍ؛ فإنَّ مِن القضاءِ وحُكْمِ اللهِ ما لا تَظهَرُ حِكْمَتُهُ وعِلَّتُهُ لبعضِ الناسِ؛ فوَكَلَ اللهُ ذلك لعِلْمِهِ الواسعِ الذي لا يُحِيطُ به أحدٌ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (2072) (2/226).
2. أخرجه مسلم (1405) (2/1023).
3. «تفسير الطبري» (6/591)، و«تفسير ابن المنذر» (2/646)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/920).

والواجبُ التسليمُ والرِّضَا والانقيادُ ولو قَصَرَتِ الأفهامُ عن المقاصِدِ، وهذه مرتبةُ أهلِ اليقينِ والصِّدْقِ مِن المؤمنينَ لا يَمنَعُهم خفاءُ العِللِ عن التسليمِ والرِّضَا.

\*\*\*

قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ النساء: 25 [

بعدَما ذكَرَ اللهُ في الآياتِ السابقاتِ ما يَحرُمُ وما يَحِلُّ مِن النِّساءِ الحرائرِ والإماءِ، ذكَرَ التفاضُلَ بينَ نِكاحِ الحرائرِ والإماءِ وأنَّ الأَوْلى نكاحُ الحرائرِ مِن الحُرِّ، وقولُه تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً} ؛ يعني : قدرةً ماليَّةً تجعَلُهُ يتمكَّنُ مِن نِكاحِ الحرائرِ.

وفي هذا: استحبابُ اختيارِ الزوجاتِ وتحرِّي الأعراقِ والأحسابِ الشريفةِ لنجابةِ الولدِ ونَسَبِه، وأعظَمُ ذلك حَسَبُ الدِّينِ وشرفُه.

الوليُّ في نكاحِ الإماءِ:

وقولُه تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} فيه دلالةٌ على وجوبِ الوليِّ في النِّكاحِ حتى للإماءِ، ووليُّ الأَمَةِ سيِّدُها ولو كان أبوها وأخوها حيًّا معلومًا، ولو كان حرًّا؛ فهو يَمْلِكُ أَمْرَه، لا يَملِكُ أَمْرَ غيرِه.

والسيِّدُ وليُّ العبدِ، لا يَنكِحُ إلا بإذنِ سيِّدِهِ كالأَمَةِ؛ وفي الحديثِ

قال صلّى الله عليه وسلّم: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ)(1) ، وإنْ كانتْ سيِّدةُ الأَمَةِ امرأةً، لا تُزَوِّجُها؛ لأنَّ المرأةَ لا تتولَّى في النِّكاحِ؛ لما في الحديثِ: (لاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)(2).

إذنُ السيِّد لزواجِ اليتيمة:

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ الأَمَةَ لا تَتزوَّجُ إلا بإذنِ سيِّدِها؛ حتى لا يكونَ ذلك ذريعةً للزِّنى؛ لكثرةِ خروجِ الإماءِ ودخولِهِنَّ في خِدْمةِ أهلِهِنَّ، والعبدُ كالأَمَةِ إذنُهُ بيدِ سيِّدِه؛ لأنَّ نِكاحَهُ يَقتضي انشغالَهُ وحقَّ زوجِهِ عليه، وهذا يُفَوِّتُ حقَّ سيِّدِه، وهو أعظَمُ وآكَدُ؛ وهذا بلا خلافٍ.

حكمُ الزواجِ من الأمةِ:

وإنَّما اختلَفَ العلماءُ في أمرَيْنِ مِن نِكاحِ الإماءِ في الآيةِ:

الأولُ : عدمُ الاستطاعةِ على نِكاحِ الحُرَّةِ: هل هو شرطٌ واجبٌ في نِكاحِ الإماءِ؟

الثاني : خوفُ العَنَتِ والزِّنى عندَ عدمِ نِكاحِ الأَمَةِ: هل هو شرطٌ في جوازِ نِكاحِها؟

وهذان الأمرانِ شرطانِ عندَ الجمهورِ في جوازِ نِكاحِ الأَمَةِ، ورُوِيَ ذلك عن الأئمَّةِ الأربعةِ، وبه قال عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وجابرٌ وعطاءٌ والزهريُّ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ وبعضِ أهلِ الرأيِ: جوازُ ذلك مع الكراهةِ، وأنَّ الشروطَ في نِكاحِ الأَمَةِ في الآيةِ كشرطِ العَدْلِ في التعدُّدِ؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (14212) (3/301)، وأبو داود (2078) (2/228)، والترمذي (1111) (3/411).
2. أخرجه ابن ماجه (1882) (1/606).

كما في قولِه تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3 ] ؛ فالنِّكاحُ جائزٌ، ويأثَمُ على عدمِ عدلِهِ وظُلْمِهِ لأزواجِه، وجمهورُ العلماءِ على جوازِ التعدُّدِ وإنْ خافَ عدمَ العدلِ، خلافًا لأبي حنيفةَ، فقد منَعَ مِن التعدُّدِ عندَ خوفِ عدمِ العدلِ.

والتفريقُ بين ابتداءِ النِّكاحِ وبينَ ديمومتِهِ هو الأَلْيَقُ والأَنْسَبُ لإحكامِ الشريعةِ وعدلِها؛ فأصلُ التعدُّدِ في النِّكاحِ مشروعٌ؛ لا يحرُمُ لمجرَّدِ خشيةِ عدمِ العدلِ والخوفِ منه، وإذا عدَّدَ ولم يَعدِلْ، فلا يخلُو مِن حالَيْنِ:

الأُولى : إنْ خَشِيَ الزِّنى والعَنَتَ بطلاقِه، أَبْقاها واجتَهَدَ بالعدلِ، ويأثَمُ على ظُلمِه، ويُعذَرُ بنكاحِهِ خوفَ الزِّنى.

الـثـانيةُ : إنْ لم يَخْشَ الزِّنى، فيحرُمُ عليه إبقاءُ الزوجةِ مع ظُلْمِها.

فعدمُ الطَّوْلِ وخوفُ العَنَتِ ليسَا شرطًا في نكاحِ الإماءِ، فمَن تزوَّجَ أَمَةً، ثمَّ قَدَرَ على الزواجِ بحُرَّةٍ، لا يجبُ عليه طلاقُ الأَمَةِ بعدَ ذلك؛ وبهذا قال عطاءٌ والشافعيُّ، وهو قولُ أصحابِ أبي حنيفةَ وأحمدَ.

وقيل: بفسخِ نِكاحِ الأَمَةِ بمجرَّدِ القدرةِ على نِكاحِ الحُرَّةِ؛ وبه قال مسروقٌ والنخَعيُّ.

وقال أحمدُ ومالكٌ وغيرُهما: إنَّ الحرةَ تخيَّرُ بينَ البقاءِ والطلاقِ؛ إنْ لم تَعلَمْ بالأَمَةِ التي مع زوجِها قَبلَها.

نكاحُ الأمةِ غير المؤمنةِ:

وقولُه تعالى: {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} أخَذَ منه بعضُ السلفِ عدمَ جوازِ نِكاحِ الأَمَةِ غيرِ المؤمنةِ، وإنْ جازَ وَطْؤُها بلا نكاحٍ تَسَرِّيًا؛ وهو قولُ الزُّهْريِّ والأوزاعيِّ، وبه أخَذَ مالكٌ والشافعيُّ، خلافًا لأبي حنيفةَ وجماعةِ أهلِ الرأيِ؛ لعدمِ اعتدادِهم بدَلاَلةِ الخِطَابِ.

ويدُلُّ على ذلك قولُهُ تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: 5 ] ؛ فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمَرَ الإحصانَ: بالحُرِّيَّةِ.

والقياسُ عندَ أبي حنيفةَ: أنَّ مَن قَدَرَ على حُرَّةٍ كتابيَّةٍ، لم يَجُزْ له نِكاحُ أَمَةٍ كتابيَّةٍ؛ لأنَّه لا يخافُ العَنَتَ بنِكاحِ الكتابيَّةِ الحرةِ؛ وهذا قياسًا على الحرةِ مع الأَمَةِ.

مهرُ زواجِ الأَمَةِ:

ويجبُ للأَمَةِ مهرُها في زواجِها بما يُعرَفُ عندَ الناسِ، فلا تُبخَسُ لكونِها أَمَةً؛ لقولِه تعالى: {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ، وظاهرُ الآيةِ: أنَّ الصَّدَاقَ للأَمَةِ، لا لسيِّدِها؛ وبه قال مالكٌ، خلافًا للجمهورِ؛ لأنَّ الأَمَةَ لسيِّدِها، وإنْ مَلَكَتْ بعملٍ أو إجارةٍ أو حِرْفةٍ، فهو لسيِّدِها؛ لأنَّه يَملِكُها ومالَها، وألحَقُوا المهرَ بغيرِه مِن المالِ والمنافعِ.

وقولُه تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} : اختُلِفَ في المرادِ بالإحصانِ؛ فابنُ مسعودٍ يرَى أنَّه الإسلامُ(1) ، وابنُ عبَّاسٍ يرَى أنَّه النِّكاحُ(2) ، وبقولِ ابنِ مسعودٍ قال جماعةٌ؛ كالشَّعْبيِّ والحسنِ والنخَعيِّ والسُّدِّيِّ والأعمشِ والشافعيِّ(3).

العقوبةُ على زنى الأَمَةِ:

وعامَّةُ العلماءِ على أنَّ الأَمَةَ لا رَجْمَ عليها حتى تتزوَّجَ بعدَ حُرِّيَّتِها، ولو تزوَّجَتْ وهي أَمَةٌ، ثمَّ أُعتِقتْ، لم يُعْتَدَّ بزواجِها حالَ رِقِّها إلاَّ إنِ استمَرَّتْ عليه وهي حُرَّةٌ؛ لأنَّ العقوبةَ تكونُ على الزِّنى، والزِّنى لا بدَّ أنْ يَسْبِقَهُ إحصانٌ وحريَّةٌ، والرجمُ لا يُنَصَّفُ؛ فاللَّهُ يقولُ: {فَعَلَيْهِنَّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه.
2. «تفسير الطبري» (6/611).
3. سبق تخريجه.

نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} ؛ فدَلَّ على أنَّ العقوبةَ محصورةٌ بما يُنصَّفُ، وهو الجَلْدُ، خلافًا لأبي ثَوْرٍ، فقد قال بأنَّ الأَمَةَ المُحصَنةَ تُرجَمُ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ: أنَّ جَلْدَها لا يَزِيدُ على الخمسينَ؛ لأنَّه الحَدُّ المنصوصُ عليه في سورةِ النورِ للحُرَّةِ؛ كما سيأتي.

والسُّنَّةُ لم تُفرِّقْ بينَ الأَمَةِ المتزوِّجةِ وغيرِها في الزِّنى؛ فنصَّتْ على عقوبةٍ واحدةٍ ولو تكرَّرَ الزِّنى، مِن غيرِ تفصيلٍ في الحالِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ)(1).

وعقوبةُ الزِّنى على الأَمَةِ حدٌّ، لا تعزيرٌ؛ لقولِه: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ} عندَ عامَّةِ السلفِ؛ وإنَّما الخلافُ عندَهم في حدِّ الأَمَةِ: هل يجبُ ذلك بعدَ زواجِها أو لا فرقَ بينَ المتزوِّجةِ وغيرِ المتزوِّجةِ مِن الإماءِ؟:

فمَن فسَّرَ الإحصانَ بالنِّكاحِ في الآيةِ: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} ، فرَّقَ بينَ المتزوِّجةِ وغيرِها، وجعَلَ الحَدَّ على المتزوِّجةِ فحَسْبُ، وعلى غيرِها التعزيرَ والتأديبَ والزجرَ والتثريبَ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ كما سبَقَ، وبه قال طاوسٌ وغيرُه.

والأظهَرُ: وجوبُ الحدِّ مطلقًا؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2234) (3/83)، ومسلم (1703) (3/1328).

تُحْصِنْ؟ قَالَ: (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)(1).

وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وعندَهم يُقاسُ العبدُ على الأَمَةِ؛ خلافًا لأهلِ الظاهرِ.

وقولُه تعالى بعدَ ذِكْرِ عقوبةِ الحدِّ: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \*} ؛ ذلك لأنَّ الآيةَ لدفعِ مُوَاقَعَةِ الذنبِ؛ ببيانِ الأحكامِ وسَنِّ الحدودِ، وإنْ لم تَضْبِطْهُ الحدودُ وتجاوَزَ الأحكامَ، فبابُ التوبةِ مفتوحٌ له؛ فاللهُ غفورٌ للمذنِبِ المتجاوِزِ، رحيمٌ به.

وفي الآيةِ: ذِكرٌ لغُفْرانِ اللهِ ورحمتِه بعدَ حدِّ الزِّنى للأَمَةِ؛ إشارةً إلى أنَّ الحدودَ كفَّارةٌ لأصحابِها، ولو لم يكنْ في ذلك توبةٌ خاصَّةٌ بذاتِ الذنبِ؛ لأنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ على عبدِه عقوبتَيْنِ؛ ففي «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ عُبَادَةَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ)(2).

وقيل: بأنَّ الحدودَ لا تُكفِّرُ الذنبَ حتى يُتابَ منه؛ استدلالاً بما رُوِيَ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا أَمْ لاَ!)(3) ، وهو حديثٌ مُنكَرٌ أَعَلَّهُ البخاريُّ؛ حيثُ أخرَجَ خلافَهُ؛ بل قال: لا يَثْبُتُ.

والصوابُ فيه الإرسالُ مِن مُرسَلِ الزهريِّ(4).

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2153) (3/71)، ومسلم (1703) (3/1329).
2. أخرجه البخاري (6801) (8/162). .
3. أخرجه البزار في «مسنده» (8541) (15/176)، والحاكم في «المستدرك» (1/36) و(2/14 و450)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (8/329).
4. «التاريخ الكبير» للبخاري (1/153).

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [ النساء: 29 [

تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، والتحايُلِ في أخْذِها بكَتْمِ البيِّناتِ والأدلَّةِ، وأخذِها بحُكْمِ الحاكمِ؛ في قولِه تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} [البقرة: 188 [

عصمةُ مالِ المسلِمِ ودَمِهِ:

وفي هذه الآيةِ وأمثالِها في القرآنِ: دليلٌ على عِصْمةِ مالِ المُسلِمِ ودمِه، وتوجيهُ الخِطَابِ في الآيةِ إلى الذين آمَنُوا: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في أموالِ المسلِمِينَ ودمائِهم العِصْمةُ، وفي دليلِ الخِطابِ: أنَّ الأصلَ في أموالِ المشرِكِينَ ودمائِهم الحِلُّ، إلاَّ ما عَصَمَهُ اللهُ بحُكْمٍ؛ كأهلِ الذِّمَّةِ والعهدِ والأمانِ.

وفي قولِه تعالى: {تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ} ، وقولِه: {تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} إشارةٌ إلى أنْ ينظُرَ المؤمِنُ إلى عِصْمةِ مالِ أخيهِ المسلِمِ؛ كما ينظُرُ إلى عِصْمةِ مالِه هو ودمِه؛ فنفوسُهُمْ وأموالُهُمْ سواءٌ، لا تتفاضَلُ لاختلافِ منازلِهم ومَراتبِهم وأجناسِهم وأعراقِهم؛ فعِصْمةُ مالِ الصغيرِ ودمِه كعِصْمةِ الكبيرِ ودمِه، وعِصْمةُ مالِ المرأةِ ودمِها كعِصْمةِ مالِ الرجُلِ ودمِه، وعِصْمةُ مالِ الضعيفِ ودمِه كعِصْمةِ مالِ الشريفِ ودمِه.

وفي قولِه تعالى: {إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} دليلٌ على أنَّ الأصلَ في أعمالِ التجارةِ: الحِلُّ؛ حيثُ استَثْناها مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ، وقيَّدَ التجارةَ بالرضا، وليس قيدُ الرضا وحدَه يَمنَعُ مِن تحريمِ التجارةِ؛ فقد تكونُ رِبًا أو غَرَرًا ولو عن

تَرَاضٍ فتَحرُمُ، ولكنَّ سياقَ الآيةِ في بيانِ تحريمِ أخذِ مالِ الناسِ بالباطلِ، والأصلُ في النفوسِ المؤمنةِ: أنَّها لا تَرْضَى بالباطلِ والحرامِ، فجاء سياقُ الآيةِ على ذلك.

وجاء في سببِ نزولِ هذه الآيةِ والمقصودِ منها آثارٌ عن غيرِ واحدٍ مِن السلفِ؛ مِن ذلك ما جاء عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في الرجُلِ يشتري مِن الرجُلِ الثوبَ، فيقولُ: إنْ رَضِيتَهُ أخَذْتَه، وإلا رَدَدتَّهُ ورَدَدتَّ معه دِرْهَمًا، قال: هو الذي قال اللَّهُ: {لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} .

أخرَجَه ابنُ جريرٍ(1).

وروى أيضًا عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمةَ والحسنِ البصريِّ؛ قالا في قولِه: {لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} الآيةَ: فكان الرجُلُ يتحرَّجُ أنْ يأكُلَ عندَ أحدٍ مِن الناسِ بعدَما نزَلَتْ هذه الآيةُ، فنُسِخَ ذلك بالآيةِ التي في «سورةِ النورِ»؛ فقال: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ} [النور: 61 ] (2).

أخذُ المالِ بسيفِ الحياءِ:

وفي قولِهِ تعالى: {إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} دليلٌ على عدمِ جوازِ أخذِ المالِ مِن غيرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ كأخذِهِ بسَيْفِ الحياءِ أو الترهيبِ، وهذا إكراهٌ، والإكراهُ على نوعَيْنِ:

ظاهرٌ: وهو الغَصْبُ والسَّلْبُ والنَّهْبُ.

وباطنٌ: وهو أخذُهُ بسَيْفِ الحياءِ، أو لضَعْفِ البائعِ وقُوَّةِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/627).
2. «تفسير الطبري» (6/627).

المُشترِي، فيَغلِبُ على الظنِّ بيعُهُ لأجلِ الخوفِ مِن امتناعِهِ مِن البيعِ.

وفي الآيةِ: وجوبُ ظُهورِ الرِّضا أو قرينتِهِ التي تدُلُّ على حصولِهِ باطنًا؛ فما كلُّ النفوسِ تَقْدِرُ على إظهارِ ما تَكْرَهُ، وفي قولِهِ تعالى في مهرِ الزوجةِ وصَدَاقِها: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ} [النساء: 4 ] فطِيبُ النفسِ لا بدَّ منه، فما يخرُجُ مع خبثِ نفسٍ وعدمِ رِضًا محرَّمٌ؛ لأنَّه إكراهٌ باطنٌ.

حكمُ المعاقَدة في البيوعِ:

وقد استدَلَّ بعضُ الفقهاءِ بقولِه: {إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ} على وجوبِ المعاقَدةِ في البيوعِ وعدمِ جوازِ بيعِ المعاطاةِ؛ لأنَّ الشارعَ اشترَطَ الرِّضا، والرِّضا لا يظهَرُ إلا بالمعاقَدةِ كتابةً أو شهادةً أو قولاً بينَ المُتبايِعَيْنِ بالقَبولِ والإيجابِ.

وفي هذا نظرٌ؛ فالمعاطاةُ بينَ المُتبايعَيْنِ كافيةٌ في صِحَّةِ البيعِ عندَ عامَّةِ السلفِ، وجاريةٌ في عُرْفِ الصَّدْرِ الأولِ، وخاصَّةً في صغيرِ السلعِ وحقيرِها التي يثقُلُ في مِثلِها المعاقدةُ ولو قوليَّةً، فيَجري الناسُ في أخذِها مَجرى العادةِ لمَثيلاتِها، فيدخُلُ المُشترِي مَتْجَرًا، فيأخُذُ سلعةً يَشتَهِرُ ثمنُها عُرْفًا، ويُقدِّمُ ثمَنَها للبائعِ، ويَمضي مِن غيرِ قولٍ أو كتابةٍ أو شهادةٍ؛ وهذا عليه عملُ الصَّدْرِ الأولِ والناسِ إلى يومِنا لا يُشدِّدونَ فيه؛ وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ كالمالكيَّةِ والحنفيَّةِ والحنابلةِ؛ خلافًا للشافعيَّةِ الذين لا يرَوْنَ المعاطاةَ بيعًا؛ أخذًا بظاهرِ الآيةِ، وبقولِه صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)(1).

وبعضُ فُقهاءِ الشافعيَّةِ يُقيِّدُ جوازَ بيعِ المعاطاةِ بالمُحقَّراتِ، ومَنَعَهُ في كرائمِ المالِ وعزيزِه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن ماجه (2185) (2/737).

عصمةُ الأموالِ والأنفُسِ والدفعُ عنها:

ثمَّ ذكَرَ اللهُ تحريمَ قتلِ النفسِ بقولِه: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} بعدَما ذكَرَ تحريمَ أموالِ المؤمِنينَ وأخذِها بالباطلِ، وليس هذا تعظيمًا للأموالِ على الأنفُسِ، ولكنْ يظهَرُ أنَّ في ذِكرِ قتلِ النفوسِ بعدَ الأموالِ إشارةً إلى أنَّ أكثرَ ما يتنازَعُ الناسُ ويَتخاصَمونَ ويَتقاتَلونَ بسببِ الأموالِ وعدمِ امتثالِ أمرِ اللهِ وحدودِه في الأموالِ؛ فيَبْغِي بعضُهم على بعضٍ، ويَسْرِقُ بعضُهم بعضًا، ويَغُشُّ ويَغُرُّ ويَخدَعُ ويُدلِّسُ بعضُهم على بعضٍ، فيَتنازَعونَ ويَتقاتَلونَ لِما جُبِلَتْ عليه النفوسُ مِن الشُّحِّ والطمعِ والأثَرَةِ.

وليس في الآيةِ نهيٌ عن دفعِ الإنسانِ عن مالِهِ؛ إذا أُرِيدَ منه ظُلْمًا وغصبًا، فله أنْ يدفَعَ الصائلَ عنه، وقد استفاضَتِ الأحاديثُ في ذلك؛ ففي «صحيحِ مسلمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ) ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ) ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)(1).

وفي الحديثِ الآخَرِ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)(2).

وفي البابِ مِن حديثِ قَابُوسَ بْنِ أبي المُخَارِقِ، عن أبيهِ؛ عندَ أحمدَ والنَّسائيِّ(3).

ومَن أُرِيدَ مالُهُ منه غصبًا، فهو بالخيارِ: إنْ شاء قاتَلَ دونَ مالِه ولو كان قليلاً، ولو قُتِلَ فهو شهيدٌ، أو يُسْلِمُ مالَهُ ليَحفَظَ نفسَهُ كأنْ يكونَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (140) (1/124).
2. أخرجه البخاري (2480) (3/136)، ومسلم (141) (1/124).
3. أخرجه أحمد (22513) (5/294)، والنسائي (4081) (7/113).

المالُ المرادُ مُحقَّرًا، فالأَوْلى فِداءُ النفسِ به، ولو دفَعَ نفسَهُ ليَحفَظَ مالَه، جاز له، ولو قُتِلَ فهو شهيدٌ.

ومَن دافَعَ صائلاً عن مالِهِ، وقَتَلَ الصائلَ بأَدْنَى ما يدفَعُهُ، فكان القتلُ، فدمُ المقتولِ هَدَرٌ، فإذا لم يكنْ للقاتلِ بيِّنةٌ في دفعِ الصائلِ، فيقادُ به؛ لأنَّ الأصلَ عِصْمةُ دمِ المقتولِ، ولو قُتِلَ القاتلُ قِصاصًا وهو في الحقيقةِ يدفَعُ عن مالِه، كان شهيدًا في إقامةِ الحدِّ عليه، ويجبُ على القاضي قتلُهُ؛ لعدمِ البيِّنةِ على دَعْواه؛ لأنَّ في هذا حفظًا للأمرِ العامِّ وضبطًا له، وليس في هذا تناقضٌ مِن إجازةِ الشريعةِ للرَّجُلِ الخالي مِن البيِّنةِ على دفعِ الصائلِ أنْ يدفَعَ الصائلَ ولو بقتلِهِ إنْ كان لا يَندفِعُ إلا به، وبينَ قتلِهِ بالمقتولِ قِصاصًا إنْ لم يكنْ معه بيِّنةٌ؛ حتى لا تُستباحَ النفوسُ بعُذْرِ دفعِ الصائلِ؛ فيَكثُرَ البَغْيُ مِن الظالمينَ على الناسِ، ويَنتقِمَ الناسُ بعضُهم مِن بعضٍ بالقتلِ بلا بيِّنةٍ.

ومِثلُ هذا دفعُ الرجلِ عن عِرْضِهِ وأهلِهِ ولو بالقتلِ، ولو لم تكنْ لدَيْهِ بيِّنةٌ على دفعِهِ، يُقادُ بمَنْ قتَلَهُ قِصاصًا، ولو قُتِلَ قصاصًا، فهو شهيدٌ، والحاكمُ معذورٌ؛ لأنَّه يَحكُمُ بما ظهَرَ له، وهذا لا يُناقِضُ أمرَ الشارِعِ له بأنْ يدفَعَ عن عِرْضِه، ولكن لِيَحميَ النظامَ العامَّ والدمَ العامَّ مِن الهدرِ والسفكِ، ولكيلا يتسلَّلَ الظلمُ والبغيُ والانتقامُ بحُجَجِ الدفعِ عن العِرْضِ؛ فيُخطَفَ الناسُ مِن بُيُوتِهم ليُوضَعُوا في البيوتِ ليُقتَلُوا فيها بدَعْوَى الدفعِ عن العِرْضِ، فلو عَلِمَ أصحابُ الشهواتِ والظلمِ أنَّ القتلَ في البيوتِ يُسقِطُ الحدودَ وحدَهُ بلا بيِّنةٍ، لكان ذلك محلًّا لسفكِ الدماءِ.

ولهذا تأمُرُ الشريعةُ بالشيءِ الخاصِّ مِن وجهٍ، وتُعاقِبُ عليه مِن وجهٍ؛ فالأمرُ به لحفظِ الحقِّ الخاصِّ ببيِّنةٍ أو بغيرِ بيِّنةٍ، وتُعاقِبُ على عدمِ البيِّنةِ عليه؛ لحفظِ الأمرِ العامِّ، وحتى لا تضيعَ الأموالُ وتُستباحَ

الأعراضُ، فلا يَدفَعُ الرجلُ عن مالِهِ وعِرْضِهِ؛ لعدمِ البيِّنةِ، بل له في الشرعِ ذلك، ولا يُحاسَبُ عليه في الآخِرةِ، وحدودُ الدُّنيا إنَّما هي لضبطِها واستقامةِ أمرِ الناسِ وحالِهم، واللهُ أعلَمُ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا } [ النساء: 31 [

بعدَما ذكَرَ اللهُ حدودَهُ والذنوبَ والكبائرَ، بيَّنَ وجوبَ الإقلاعِ عنها لنَيْلِ عفوِ اللهِ وصَفْحِهِ ومسامَحتِه، ومَن اجتنَبَ الكبائرَ، كان تركُهُ لها موجِبًا لعفوِ اللهِ له عن الصغائرِ واللَّمَمِ.

التوبةُ من الصغائر، مع وجود الكبائر:

ومَن تاب مِن صغيرةٍ مستوفيًا شروطَ التوبةِ، قُبِلَتْ توبتُهُ ولو كان مقيمًا على كبيرةٍ أُخرى؛ لأنَّ اللهَ اشترَطَ لتكفيرِهِ وعفوِهِ عن ذنوبِ عبدِهِ الصغائرِ إنْ لم يتُبْ منها أنْ يَجتنِبَ الكبائرَ ولو لم يَتُبْ مِن صغائرِهِ بنفسِه.

تكفيرُ الصغائر بالأعمالِ الصالحةِ؛ مع وجودِ الكبائر:

وقد اختلَفَ العلماءُ في تكفيرِ الأعمالِ الصالحةِ للصغائرِ، مع وجودِ الكبائرِ:

فذهَبَ أكثرُ العلماءِ ـ وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعَ العلماءِ(1) ـ إلى أنَّ الصلواتِ الخمسَ والجمعةَ ورمضانَ لا تُكفِّرُ الصغائرَ لِمَنْ هو مقيمٌ على كبائرَ، وأنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفيرِ الأعمالِ الصالحةِ للصغائرِ؛ وذلك لِمَا ثبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «التمهيد» (4/49).

قال: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)(1).

وبنحوِه عندَ مسلمٍ عن عثمانَ في الصلاةِ(2).

وجاء عندَ النَّسائيِّ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ: تقييدُ الاجتنابِ للسبعِ المُوبِقاتِ خاصَّةً لتكفيرِ الصغائرِ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلاَّ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلاَمٍ)(3).

ورواهُ أحمدُ وغيره مِن حديثِ أبي أيوبَ(4).

وجاء موقوفًا عن ابنِ مسعودٍ وسَلْمانَ الفارسيِّ اشتراطُ تقييدِ التكفيرِ باجتنابِ الكبائرِ(5).

ومِن العلماءِ: مَن يَرى تكفيرَ الصلواتِ والجمعةِ ورمضانَ للصغائرِ بكلِّ حالٍ ولو لم تُجتنَبِ الكبائرُ:

والأولُ أصحُّ؛ لظاهِرِ الأدلَّةِ وتصريحِها.

ويُستثنى مِن هذا: ما جاء مُطلَقًا بتكفيرِ الذنوبِ مِن غيرِ قيدٍ؛ كالحَجِّ؛ كما في قولِه صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)(6) ، وكما في تكفيرِ صومِ يومِ عرفةَ وعاشوراءَ.

فتُحمَلُ هذه النصوصُ على عمومِها وسَعَتِها؛ فرحمةُ اللهِ أوسَعُ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (233) (1/209).
2. أخرجه مسلم (228) (1/206).
3. أخرجه النسائي (2438) (5/8).
4. أخرجه أحمد (23502) (5/413)، والنسائي (4009) (7/88).
5. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (7643) و(7644) (2/159).
6. أخرجه البخاري (1819) (3/11)، ومسلم (1350) (2/983).

تقسيمُ الذنوبِ إلى كبائر وصغائِرَ:

وقد ذهَبَ بعضُ المتكلِّمينَ: إلى عدمِ تقسيمِ الذنوبِ إلى كبائرَ وصغائرَ؛ كالبَاقِلاَّنِيِّ والإسْفَرَايِينِيِّ وإمامِ الحرَمَيْنِ الجُوَيْنِيِّ.

والنصوصُ دالَّةٌ صريحةٌ متواترةٌ على تقسيمِ الذنوبِ إلى صغائرَ وكبائرَ؛ كما في قولِه تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ} [النجم: 32 ] ، واللممُ هي الصغائرُ، وفي قولِه تعالى: {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} [الحجرات: 7 ] ، وفي هذه الآيةِ تقسيمُ الذنوبِ إلى كفرٍ وفسقٍ، وهي الكبائرُ، وعصيانٍ، وهي الصغائرُ؛ وتنويعُها بالاسمِ دليلٌ على اختلافِ قَدْرِها.

وقد تواتَرَتِ الأحاديثُ على ذلك في «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما، وتقسيمُ الذنوبِ إلى ذلك محلُّ اتِّفاقٍ عندَ السلفِ، ونسبةُ غيرِ ذلك إلى بعضِ الصحابةِ؛ كابنِ عبَّاسٍ، ليس المرادُ مِنه نفيَ تبايُنِ الذنوبِ في عِظَمِها وكِبَرِها؛ وإنَّما حتى لا يتساهَلَ الناسُ في مُقارَفةِ الصغائرِ، وله أقوالٌ كثيرةٌ ورواياتٌ متعدِّدةٌ في تقسيمِ الذنوبِ إلى كبائرَ وصغائرَ.

وإنَّما يَختلِفُ السلفُ في حدِّها وعدِّها؛ فالكبائرُ فيها مُوبِقاتٌ، وفيها كبائرُ لم تُوصَفْ بالمُوبِقَةِ، وفي الذُّنوبِ صغائرُ تتبايَنُ في صِغَرِها، وتبايُنُ الذُّنوبِ كتبايُنِ الطاعاتِ، والقولُ بعدمِ تبايُنِ الذُّنوبِ كالقولِ بعدمِ تبايُنِ الطاعاتِ؛ لأنَّ لكلِّ طاعةٍ مأمورٍ بها ذنبًا يُقابِلُها مِثلَها؛ سواءٌ بتركِ الطاعةِ، أو الابتداعِ فيها، أو التساهلِ في أدائِها.

اختلافُ الذنوبِ، بحَسَبِ القلوبِ:

والذنوبُ تختلفُ بحسَبِ أعمالِ القلوبِ؛ فقد يكونُ الذنبُ عظيمًا فيَقترِفُهُ العبدُ بقلبٍ خائفٍ وَجِلٍ مِن عقوبتِهِ وأثرِه؛ فهذا الذنبُ في حقِّه أقلُّ مِن غيرِه، وقد يَقترِفُ العبدُ الصغيرةَ وهو مستهينٌ بها غيرُ مبالٍ بمَن عَصَى؛ فتكونُ في حقِّه أكبَرَ مِن غيرِه.

كما دخَلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ(1) ، وعفا اللهُ عمَّن لم يَعمَلْ خيرًا قَطُّ وأمَرَ أبناءَهُ بتحريقِه؛ لأنَّه فعَلَ ذلك خوفًا مِن اللهِ(2) ؛ والحديثانِ في «الصحيحَيْنِ».

وهذا كما أنَّه في بابِ مقاديرِ الذنوبِ، فكذلك في تكفيرِها؛ فقد يَعظُمُ العملُ الصالحُ القليلُ في مقابلِ ذنبٍ عظيمٍ مُوبِقٍ؛ فيُكفِّرُ اللهُ الذنبَ العظيمَ بالعملِ الصالحِ القليلِ؛ كما كفَّرَ اللهُ للبَغِيِّ زِناها لأجلِ سَقْيِها الكلبَ، والحديثُ في «الصحيحينِ»(3).

ويُشكِلُ عندَ كثيرٍ مِن الفقهاءِ: أنَّ الصلواتِ والجمعةَ ورمضانَ وهي أركانُ الإسلامِ ـ لا تُكَفِّرُ الصغائرَ إلاَّ باجتنابِ الكبائرِ، والحجُّ دونَها وقد جاء في الحديثِ في الحاجِّ: (مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)(4) ، وظاهرُه العمومُ، ولكنْ يَحمِلُونَ حديثَ الحجِّ على حديثِ الصلاةِ والجمعةِ ورمضانَ؛ لأنَّه دونَها في الرُّكْنِيَّةِ والفضلِ، ويَظنُّونَ أنَّ التكفيرَ يكونُ بحجمِ العملِ، وهذا ليس بلازمٍ؛ ففضلُ العبادةِ في ذاتِهِ لا يَعني فَضْلَها على ما دونَها في تكفيرِ السيِّئاتِ؛ فالفضلُ للعملِ الصالحِ خاصٌّ لا يَلزَمُ منه مماثلةُ التكفيرِ؛ فالتكفيرُ يحتاجُ إلى نصٍّ خاصٍّ لمعرفةِ ما يأتي عليه مِن الذُّنوبِ ونوعِها، ولا يُؤخَذُ بالقياسِ المجرَّدِ لبابِ التفاضُلِ؛ فالأذكارُ تتفاضَلُ، وأَفْضَلُها قولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولكنَّ الاستغفارَ أَقْوَى في تكفيرِ الذنبِ المُعَيَّنِ مع فضلِ كلمةِ الإخلاصِ على الاستغفارِ؛ ولذا أرشَدَ الشارعُ عندَ الذُّنوبِ إلى الإكثارِ مِن الاستغفارِ والتوبةِ؛ لأنَّه أظهَرُ في قصدِ الذنبِ وتعيينِ طلبِ تكفيرِه، مع

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2365) (3/112)، ومسلم (2242) (4/1760).
2. أخرجه البخاري (3481) (4/176)، ومسلم (2756) (4/2110).
3. أخرجه البخاري (3467) (4/173)، ومسلم (2245) (4/1761).
4. سبق تخريجه.

أنَّ كلمةَ الإخلاصِ تُكَفِّرُ أعظَمَ الذنوبِ، وهو الشِّرْكُ؛ لأنَّ كلمةَ التوحيدِ أظهَرُ في قصدِ نفيِ الشركِ والبراءةِ منه؛ ولذا قد يُكَفِّرُ اللهُ بالعملِ المفضولِ ذنبًا أعظَمَ ممَّا يُكَفِّرُهُ العملُ الفاضلُ، والأجرُ في العملِ الفاضلِ أكثَرُ، ولكنْ في التكفيرِ أقلُّ، والمفضولُ في الأجرِ أقَلُّ، وفي التكفيرِ أكثَرُ؛ لظهورِ قصدِ التوبةِ وطلبِ العَفْوِ والغُفْرانِ فيه أكثَرَ.

وقد يأتي التكفيرُ في الدليلِ للذُّنوبِ بالإطلاقِ، ويُقصَدُ منها الصغائرُ؛ كتكفيرِ الذنوبِ وتَحَاتِّهَا بالوُضوءِ؛ كما في الحديثِ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)(1).

والمقصودُ مِن ذلك الصغائرُ بلا شكٍّ؛ وذلك مِن وجهَيْنِ:

الأولُ : أنَّ ورَقَ الشجرِ؛ يعني : خفيفَ حَمْلِها وصغيرَه، لا موتَ شجرِ الذُّنوبِ وسقوطَ أغصانِه.

الثاني : أنَّ الوضوءَ لازمٌ للصلاةِ؛ فلا صلاةَ بغيرِ طُهورٍ؛ كما في الحديثِ(2) ، والصلواتُ تُكفِّرُ ما بينَها إنِ اجْتُنِبَتِ الكبائرُ، فإذا كان الوضوءُ يُكفِّرُ الذنوبَ كلَّها الكبائرَ والصغائرَ، فالأَوْلى الاكتفاءُ بذِكْرِهِ وتعظيمِهِ في بابِ التكفيرِ على الصلاةِ، والنصوصُ في تكفيرِ الصلاةِ للذنوبِ أكثَرُ مِن الوضوءِ.

وعلى هذا يُحمَلُ حديثُ أبي هريرةَ في «الصحيحَيْنِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟) ، قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا)(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (2482).
2. أخرجه مسلم (224) (1/204).
3. أخرجه البخاري (528) (1/112)، ومسلم (667) (1/462).

وإنْ كان اللهُ قد جعَلَ في كلِّ عملِ طاعةٍ نوعَ تكفيرٍ لنوعٍ مِن الذنوبِ؛ لأنَّ اللهَ يُكفِّرُ الذنوبَ بالطاعاتِ والقُرُباتِ أَوْلى مِن تكفيرِهِ لها بالمصائبِ والهمومِ؛ ولذا قال تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114 [

وكلَّما كانتِ العبادةُ أظهَرَ في الخضوعِ وظهورِ التوبةِ والندمِ والتعبُّدِ للهِ، كان أثرُها في التكفيرِ أعظَمَ.

وأعظَمُ المُكفِّراتِ التوحيدُ بعدَ الشِّركِ، فيأتي على الذُّنوبِ كلِّها، والحجُّ والهجرةُ؛ لظهورِ التعلُّقِ والخضوعِ والرجوعِ إلى اللهِ فيها؛ كما في حديثِ عمرِو بنِ العاصِ في «الصحيحِ»: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟! وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟)(1).

واللهُ أعلَمُ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } [ النساء: 32 [

تمايز الجنسَيْنِ بعضهما عن بعضٍ:

هذا نَهْيٌ مِن اللهِ أنْ يتمنَّى الرِّجالُ مَنازِلَ النِّساءِ وأحكامَهُنَّ، ونهيٌ للنِّساءِ أنْ يَتَمَنَّيْنَ مَنازِلَ الرجالِ وأحكامَهم؛ فاللهُ قَسَّمَ الخَلْقَ والرِّزْقَ بحِكْمَتِه؛ لِيَتِمَّ نظامُ الحياةِ، وكلٌّ جعَلَهُ اللهُ على خِلْقَةٍ حسَنةٍ تامَّةٍ، وإنْ رأَى أنَّ غيرَهُ أحسَنُ منه مِن وجهٍ؛ فاللهُ كَمَّلَهُ مِن وجهٍ آخَرَ، ولكنَّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (121) (1/112).

النفوسَ يَقْصُرُ نظرُها، ولا تنظُرُ إلى جميعِ الوجوهِ؛ لِيَصِحَّ لها النظرُ، فيَصِحَّ لها الحُكْمُ.

والنهيُ هنا للأمانيِّ الباطِلةِ التي يظهَرُ منها الاعتراضُ والكراهيةُ لتقديرِ اللهِ وحُكْمِه؛ كتمنِّي المرأةِ ميراثَ الرجُلِ، وتمنِّي الرجُلِ مهرَ المرأةِ؛ فقد قالتْ أمُّ سلَمةَ: يا رسولَ اللهِ، لا نُعطَى الميراثَ، ولا نَغْزُو في سبيلِ اللهِ فنُقتَلَ؟ فنزلَتْ: {وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}(1).

ورُوِيَ أنَّها قالتْ: يا رسولَ اللهِ، تغزو الرجالُ ولا نغزو، وإنَّما لنا نِصْفُ الميراثِ! فنزَلَتْ: {وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} ، ونزَلَتْ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} [الأحزاب: 35 ] (2).

عدلُ اللهِ في تساوي الجنسَيْنِ في الأجور:

فاللهُ ما خَصَّ جنسًا بعملٍ صالحٍ، إلاَّ وجعَلَ للجنسِ الآخَرِ مِن العملِ ما يُساوِيهِ في الأجرِ خاصًّا بجنسِه؛ كما في الجهادِ؛ فاللهُ كتَبَهُ على الرِّجالِ، ولم يَحْرِمِ النِّساءَ مِن أجرِه؛ كما جاء عن عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)(3).

وهذا مِن عدلِ اللهِ وحِكْمَتِه وفَضْلِه.

وهكذا في كلِّ شخصٍ؛ لا يَحْرِمُ اللهُ أحدًا مِن عملٍ إلاَّ جعَلَ غيرَهُ يُساوي ما يَعجِزُ عنه؛ كالمشلولِ الذي لا يستطيعُ القيامَ والقعودَ والحَرَكةَ، لم يفوِّتِ اللهُ عليه الأجورَ، بل جعَلَ فيما يستطيعُهُ مِن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/663).
2. «تفسير الطبري» (6/664).
3. أخرجه أحمد (25322) (6/165)، وابن ماجه (2901) (2/968).

العباداتِ القوليَّةِ عوضًا للبدنيَّةِ التي تَفُوتُهُ، فتكونُ في حقِّه أعظَمَ مِن غيرِهِ؛ ليُدرِكَ غيرَهُ في الأجرِ.

وهذا في حالِ الممنوعِينَ؛ سواءٌ بعجزٍ بدنيٍّ، أو بحُكْمٍ شرعيٍّ، وأمَّا التاركُ القادِرُ، فمحرومٌ مِن العملِ الصالِحِ.

كراهةُ تمنِّي ما لا يمكِنُ تحقُّقُهُ:

ولا ينبغي تمنِّي ما لا يُمكِنُ تحقُّقُهُ أو يصعُبُ تحقُّقُهُ؛ فإنَّ هذا يُورِثُ العجزَ والحَسَدَ وتمنِّيَ زوالِ نِعْمةِ الغيرِ، وربَّما أَوْرَثَ الاعتراضَ على قَدَرِ اللهِ، والواجبُ سؤالُ اللهِ مِن فَضْلِه؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «لا يتمنَّى الرجلُ يقولُ: «لَيْتَ أنَّ لي مالَ فلانٍ وأهلَه!»؛ فنَهَى اللهُ سبحانَه عن ذلك، ولكنْ لِيَسْأَلِ اللهَ مِن فَضْلِه»(1).

والنهيُ عن تمنِّي مالِ الغيرِ خاصٌّ بمَن يتمنَّاهُ لأجلِ الدُّنيا تكثُّرًا ومُتْعةً، ومَن تمنَّاهُ ليعمَلَ كعملِهِ الصالحِ مِن النفقةِ والبذلِ في سبيلِ اللهِ، فلا بأسَ بذلك، فتمنِّي الخيرِ لفعلِهِ جائزٌ؛ كما تمنَّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الشهادةَ في سبيلِ اللهِ مرَّاتٍ، وقد روى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قال: قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ تَحَاسُدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ)(2).

وقال صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ؛ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/664)، و«تفسير ابن المنذر» (2/676).
2. أخرجه البخاري (7232) (9/84).

مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...) ؛ الحديثَ أخرَجَهُ الترمذيُّ(1).

وكثرةُ التمنِّي تُغيِّبُ حِكْمةَ اللهِ في نفوسِ العِبادِ في تقسيمِ أرزاقِهم ومَعاشِهم؛ فاللهُ قد يُعطِي عبدًا لِيُصلِحَهُ، ويَحْرِمُ آخَرَ ليُصلِحَهُ؛ لاختلافِ حالِهما نفسًا ومكانًا وزمانًا، ولو تمنَّى المحرومُ ما للمرزوقِ، لَفَسَدَ، وإنَّما يتمنَّاهُ؛ لأنَّه ينظُرُ لحالِ المرزوقِ ولا ينظُرُ لحالِه؛ ولذا يُرْوَى عن الحسنِ قولُهُ: «لا يَتَمَنَّ أحدُكم المالَ وما يُدْرِيه، لعلَّ هلاكَه فيه!»(2).

استقلالُ المرأةِ في مالِها:

وفي قولِه تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} إشارةٌ إلى استقلالِ المرأةِ في مالِها، وما اكتسَبَتْ؛ كالرِّجالِ، ولها التصرُّفُ فيه بما أَحَلَّ اللهُ لها، ومالُها الذي تَملِكُهُ لا يَدخُلُ تحتَ قِوامةِ زَوْجِها عليها؛ فلها البيعُ والشراءُ والهِبَةُ منه كالرجُلِ، مِن غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ ولا قَصْدِ سُوءٍ، وهذا لا يُعارِضُ قولَ اللهِ تعالى السابقَ في أولِ النِّساءِ: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: 5 ] ؛ لأنَّ المرادَ أموالُ الوليِّ نفسِه لا يُفَرِّطُ في إعطائِها مَن يَخْشَى إفسادَه ممَّن يَلي أمْرَه، ويَدخُلُ في السُّفهاءِ كلُّ مَن لا يُحسِنُ تدبيرَ المالِ وإنفاقَه؛ مِن صبيٍّ صغيرٍ وامرأةٍ ورجُلٍ، ويُنفَقُ عليهم وتُقضَى حاجتُهم بالمعروفِ.

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الترمذي (2325) (4/563).
2. «تفسير الطبري» (6/665).

قال تعالى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا } [ النساء: 33 [

والمَوْلَى مِن مُشتَرَكِ الألفاظِ التي ربَّما تقعُ على الضِّدَّيْنِ المُتقابِلَيْنِ؛ فيُسمَّى المُعتَقُ وسيِّدُهُ كلُّ واحدٍ منهما: مَوْلًى؛ ويُسمَّى الناصرُ والمُعِينُ والعاضِدُ: مَوْلًى؛ كما في قولِه تعالى: {فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ \*} [الحج: 78 ] ، وفي الحديثِ: (اللهُ مَوْلاَنَا)(1).

معنى المَوْلَى:

والمرادُ بالمَوْلى في الآيةِ: الوريثُ، والمَوَالِي: الوَرَثَةُ؛ رواهُ سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ ورُوِيَ عن مجاهِدٍ وقتادةَ وغيرِهم؛ رواهُ ابنُ جريرٍ(2).

جعَلَ اللهُ للميِّتِ ورثةً يَرِثُونَ مالَهُ ويَلُونَهُ بعدَ موتِهِ، وهؤلاءِ قد قَضَى اللهُ في بيانِ ما لهم وما عليهم مِن الميِّتِ، كما قسَّمَهُ اللهُ في الآياتِ السابقةِ، وليس لأحدٍ أنْ يعترضَ على حُكْمِ اللهِ وفَصْلِهِ في الحقوقِ والمواريثِ، فيتمنَّى الرجلُ ما للمرأةِ، وتتمنَّى المرأةُ ما للرجُلِ؛ فاللهُ قسَّمَ الأرزاقَ كما قسَّمَ الأجناسَ لحِكْمةٍ بالِغةٍ، ولا يُصلِحُ دُنياهم إلاَّ هذا.

عهد المؤاخاةِ والمواريثُ:

وقولُه تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} ؛ يعني : مِن عهودِ المؤاخاةِ بينَ المُهاجِرِينَ والأنصارِ، وقد كان الصحابةُ يَرِثُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3039) (4/66).
2. «تفسير الطبري» (6/671 ـ 672).

الأنصاريُّ المهاجِرِيَّ ولو مِن غيرِ رَحِمٍ؛ للأُخُوَّةِ التي جعَلَها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بينَهم أوَّلَ الهجرةِ، فكان المتآخِيانِ يقولُ أحدُهما للآخَرِ: دَمِي دَمُك، وهَدْمِي هَدْمُك، وثَأْرِي ثَأْرُك، وحَرْبِي حَرْبُك، وسِلْمِي سِلْمُك، وتَرِثُني وأَرِثُك، وتَطْلُبُ بي وأَطْلُبُ بك، وتَعْقِلُ عني وأَعْقِلُ عنك؛ فيكونُ للحليفِ السُّدُسُ مِن ميراثِ الحليفِ، ثمَّ جاءتْ آياتُ المواريثِ، فنسَخَتْ توارُثَ غيرِ الأرحامِ.

وهذا لا خلافَ فيه عندَ السلفِ؛ أنْ لا ميراثَ لمجرَّدِ الحِلْفِ؛ وإنَّما اختلَفُوا في قولِه: {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} : هل هو الميراثُ فيكونَ منسوخًا، أو غيرُه فلم يُنسَخْ؟ على أقوالٍ:

روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} ؛ قال: «كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} ، قال: نَسَخَتْهَا: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} »(1).

وقد نسَخَتْها أيضًا آيةٌ أُخرى، وهي قولُهُ تعالى: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأنفال: 75، والأحزاب: 6 ] ، وبكون هذه الآيةِ ناسخةً للتوارُثِ بالمؤاخَاةِ قال أكثرُ السلفِ؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وقال به عكرمةُ والحسنُ وقتادةُ.

ورُوِيَ عن بعضِ الفقهاءِ مِن السلفِ: أنَّ اللهَ جعَلَ للحُلفاءِ بالمؤاخَاةِ بينَ المُهاجِرينَ والأنصارِ حقًّا بالوصيَّةِ، لا بالميراثِ؛ لأنَّ اللهَ قَسَّمَ الميراثَ لأهلِهِ وفصَّلَ فيه، فلم يَبْقَ لغيرِهم منه شيءٌ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ؛ فقد روى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ قال: «أمَرَ اللهُ عزّ وجل

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6747) (8/153).

الذين تَبَنَّوْا غيرَ أبنائِهم في الجاهليَّةِ، ووَرِثُوا في الإسلامِ: أنْ يَجعَلُوا لهم نصيبًا في الوصيَّةِ، ورَدَّ الميراثَ إلى ذوي الرحِمِ والعَصَبَةِ»(1).

وقال بعضُ السلفِ: إنَّ الآيةَ مُحكَمةٌ، وإنَّ المرادَ بقولِه: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} ؛ يعني : نصيبَهم مِن النُّصْرةِ والنصيحةِ والإعانةِ وقضاءِ الحاجةِ، ونحوِ ذلك؛ وهذا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا، وعن مُجاهدٍ والسُّدِّيِّ(2).

وقد نسَخَ اللهُ الحِلْفَ الذي يَتوارَثُ به الناسُ؛ فجاء في الحديثِ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ حِلْفَ فِي الْإِسْلاَمِ)(3).

وفي قولِه تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا \*} تذكيرٌ بأنَّ اللهَ لا يَقضِي إلاَّ بعِلْمٍ وشهادةٍ لِمَا تَفعَلُونَهُ وفعلتُموهُ مِن عَقْدِ الأَحْلاَفِ بينَكم؛ فاللهُ شَهِدَها وعَلِمَها، وقَضَى ما قَضَاهُ بعِلْمٍ وحُكْمٍ يُصْلِحُ شأنَكُمْ.

\*\*\*

قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [ النساء: 34 [

قوامةُ الرجالِ على النساءِ:

في الآيةِ: دليلٌ على قِوامَةِ الرجُلِ على المرأةِ وولايتِهِ لها؛ وهذا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/681).
2. «تفسير الطبري» (6/679 ـ 681).
3. أخرجه مسلم (2530) (4/1961).

ليس خاصًّا بالزوجيَّةِ، بل عامٌّ في النِّساءِ والرِّجالِ؛ لعمومِ الآيةِ، فيقومُ على المرأةِ أقرَبُ أرحامِها إنْ لم يكنْ لها زوجٌ، وإنْ كان للمرأةِ زوجٌ فهو أَوْلى بقِوامتِها، والقِوامةُ والوِلايةُ لا تكونُ إلا لمَن قام بشروطِها، لا بمَن عطَّلَها أو عَجَز عنها، فتنتقِلُ القوامةُ ممَّن عطَّلَ شروطَها إلى القادرِ المُوفي لها، وقد تكونُ القوامةُ مِن رجُلٍ واحدٍ لعددٍ مِن النِّساءِ ولو كَثُرْنَ، كما يقومُ الرجُلُ على بناتِهِ أو على زوجاتِهِ؛ كما في الحديثِ: قال صلّى الله عليه وسلّم: (حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ)(1).

أنواعُ القوامةِ:

والأصلُ في القوامةِ والولايةِ على الأشخاصِ أنَّها على نوعَيْنِ:

قوامةٌ وولايةٌ عامَّةٌ، وقوامةٌ وولايةٌ خاصَّةٌ:

أمَّا الأُولى ـ وهي الولايةُ العامَّةُ ـ: فتكونُ لِمَنْ لا يستطيعُ القيامَ بشيءٍ مِن أمرِه؛ كالطفلِ والمجنونِ والأسيرِ.

وأمَّا الثانيةُ ـ وهي الولايةُ والقوامةُ الخاصَّةُ ـ: فتكونُ لمَن يستطيعُ القيامَ بأَمْرِه، ولكنَّه يَضعُفُ أو يَعجِزُ عن القيامِ بأمرٍ خاصٍّ مِن أمورِه؛ كالمرأةِ في نِكَاحِها والنفقةِ عليها، واليتيمِ في مالِه، وغيرِهما.

الحكمةُ من قوامةِ الرجلِ على المرأةِ:

والقوامةُ على المرأةِ تكميلٌ لمَا يَفُوتُ مِن حقِّ المرأةِ لو استَقلَّتْ بنفسِها، وأكثَرُ ما تَقْوَى القوامةُ للرجُلِ على المرأةِ عندَ حاجتِها إلى معامَلَةِ الرجالِ؛ لذا يحرُمُ سَفَرُها بلا مَحْرَمٍ، أو خَلْوَتُها أو اختلاطُها بهم؛ لأنَّ المرأةَ تضعُفُ عندَ الرجُلِ الأجنبيِّ لحيائِها، ويضعُفُ الرجُلُ والمرأةُ ـ إذا كانا أجنبيَّيْنِ ـ بعضُهما أمامَ بعضٍ؛ لميلِ أحدِ الجنسَيْنِ إلى

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (81) (1/27)، ومسلم (2671) (4/2056).

الآخَرِ فِطْرةً، فتَضِيعُ الحقوقُ الماليَّةُ والزوجيَّةُ وغيرُها تحتَ ستارِ العاطفةِ.

وإذا حَضَرَتِ العاطفةُ، فقد يغيبُ العقل، ويضيعُ العدلُ؛ لهذا فقد جعَلَ اللهُ لها وليًّا في نِكاحِها لا تَحضُرُ العاطفةُ معه في مُقابِلِ الرجُلِ، فيَحفَظُ للمرأةِ حقَّها في مهرِها واختيارِ زوجِها وشروطِ نِكاحِها، ولو جاز للنِّساءِ أنْ يَعْقِدْنَ لأنفُسِهنَّ على الرجالِ، لَضَاعَتْ حُقُوقُهُنَّ؛ فجعَلَ اللهُ بينَهما وليًّا يقومُ بما قد يَفُوتُ مِن حَظِّها؛ لحضورِ عاطفتِها مع الرجُلِ الأجنبيِّ عنها، وإذا زوَّجَها وليُّها، انتقَلَتِ القِوامةُ إلى زوجِها الذي كانتْ هي تحتاجُ إلى قيِّمٍ يقومُ بأمرِ زواجِها منه؛ لأنَّ الزوجَ قبلَ العقدِ أجنبيٌّ، وبَعْدَهُ قريبٌ يَحفَظُ حقَّها، ويَرْعَى شأنَها.

وقولُه تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} ؛ يعني : أُمَرَاءَ بالحقِّ وطاعةِ اللهِ، فيجبُ على الزوجةِ طاعةُ زوجِها، وحفظُ مالِهِ وعهدِهِ، وولدِهِ وبيتِه، والإحسانُ إلى أهلِهِ ووالدَيْهِ؛ روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: « يعني : أُمَرَاءَ، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَطَاعَتُهُ: أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ، حَافِظَةً لِمَالِهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ»(1) ؛ وبنحوِه قال الضَّحَّاكُ(2).

الإمارةُ والقوامةُ تكليفٌ:

والأصلُ في الإمارةِ: أنَّها تكليفٌ، لا تشريفٌ؛ لأنَّ غُرْمَها أعظَمُ مِن غُنْمِها؛ لهذا جاء في الشريعةِ التحذيرُ مِن طلبِ الوِلاَيةِ والتشوُّفِ لها، وأنَّ الأصلَ في أهلِ الوِلاَياتِ: أنَّهم يُبعَثونَ مَغْلُولةً أيدِيهم إلى أعناقِهم؛ حتى يَثبُتَ عَدْلُهم وبِرُّهم لِمَنْ تحتَهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/687)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/939).
2. «تفسير الطبري» (6/687).

ويتولَّى الرجُلُ كاملُ الأهليَّةِ على المرأةِ كاملةِ الأهليَّةِ، لا العكسُ، ولكنْ تتولَّى المرأةُ على الرجلِ ناقصِ الأهليَّةِ؛ كالصغيرِ والأسيرِ والمريضِ، وبمقدارِ ما يَفُوتُ مِن الرجلِ تتولاَّهُ المرأةُ إلاَّ ما اسْتَثْنَتْهُ الشريعةُ بعينِه، وتتولَّى المرأةُ على المرأةِ كامِلةً أو ناقصةً إلاَّ ما اسْتَثْنَتْهُ الشريعةُ؛ كالنِّكاحِ؛ فلا تُزوِّجُ الأمُّ ابنتَها؛ لأنَّه لا يَصِحُّ منها أنْ تُزَوِّجَ نفسَها.

فطرةُ اللهِ للجنسَيْنِ:

وقولُه تعالى: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} :

فَطَرَ اللهُ كلَّ جنسٍ على فِطْرةٍ واحدةٍ، وخَصَّ كلَّ واحدٍ منهما بخصائصَ ليستْ في الآخَرِ؛ ففي الرجُلِ مِن الخصائصِ الفِطْريَّةِ مِن القوَّةِ والصبرِ وبَسْطَةِ الجسمِ ما ليس في المرأةِ، وفي المرأةِ مِن الرحمةِ والتحنُّنِ على الولدِ والصبرِ على رعايتِه ما ليس في الرجُلِ؛ فلكلِّ جنسٍ فضلٌ ليس في الآخَرِ، وفي هذا قولُهُ تعالى: {وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: 32 [

معنى التفاضُلِ بين الجنسَيْنِ:

والمقصودُ بالفضلِ: الزيادةُ، وهو ضِدُّ النقصِ، والجمعُ فُضُولٌ؛ يعني : ما زادَ اللهُ به بعضَهم على بعضٍ، ولمَّا كان السِّيَاقُ في تقديمِ الرجُلِ في القِوَامةِ والوِلاَيةِ، كان المقصودُ فَضْلَ الرجلِ، والفضلُ في الآيةِ على نوعَيْنِ:

الأولُ : فِطْريٌّ خِلْقيٌّ، وهو ما ينشَأُ الرجلُ أو المرأةُ عليه؛ كقوَّةِ الرجُلِ وبَسْطَتِهِ وصبرِه؛ وهذا لا يُكتسَبُ حيثُ تَقْوَى المرأةُ على اكتسابِه؛ فهذا استرجالٌ منهيٌّ عنه، ومِثلُه تنعُّمُ الرجُلِ وترقيقُ صوتِهِ وتكسُّرُ مِشْيَتِه؛ وهو استئناثٌ منهيٌّ عنه.

الثاني : مُكتسَبٌ، وهو طلبُ الرِّزْقِ والنفقةُ، وهذا يجوزُ للمرأةِ فِعْلُه، لكنَّه لا يجبُ عليها؛ وإنَّما يجبُ على وليِّها، فإنْ فقَدَتِ المرأةُ وليًّا، أُعْطِيَتْ مِن بيتِ المالِ ومِن الزَّكاةِ ولو كانتْ قادرةً على العملِ؛ لأنَّها لم تُخاطَبْ بالكَسْبِ والعملِ ولم تُؤمَرْ به كالرجُلِ.

روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «فَضَّلَهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ»؛ وبنحوِه قال الشَّعْبيُّ وسُفْيانُ(1).

وذِكرُ اللهِ لفَضْلِ الرجُلِ على المرأةِ في سياقِ القِوَامةِ إشارةٌ إلى أنْ لا قوامةَ لرجُلٍ لا يقومُ بسببِ قِوامتِه، وهو الفضلُ الفِطْريُّ والمُكتسَبُ، فالذي لا يعملُ بالفضلِ الفِطْريِّ وهو القوةُ، فيَرْعَى المرأةَ ويَحمِيها مما يُخافُ منه، ولا يبذُلُ ما يَكتسِبُهُ مِن مالٍ فيَكْفِيها ويُنفِقُ على زوجتِه ـ: لا ولايةَ له عليها، فتكونُ ولايتُها إمَّا لأبيها أو للسُّلْطانِ، ويُفسَخُ النِّكاحُ إنْ شاءتْ، ما لم تُسقِطْ حَقَّ النفقةِ عنه.

والأصلُ في القِوامةِ: أنَّها حَقٌّ يُبذَلُ مِن الزوجِ لزوجتِهِ مُقابِلَ حقٍّ منها يُبذَلُ له؛ فهي مُكافَأةٌ ومُقابَلةٌ؛ ولذا قال معلِّلاً حَقَّ القِوامةِ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ، وكلَّما كان الواحدُ منهما أشَدَّ عفوًا وصَفْحًا وإحسانًا، فهو أكرَمُ وأفضَلُ.

حقيقةُ النشوزِ من الزوجةِ:

ولمَّا ذكَرَ اللهُ القِوَامةَ للرجُلِ، ذَكَرَ نُشُوزَ الزوجةِ؛ إشارةً إلى أنَّ النشوزَ الذي يُعالَجُ مِن الزوجِ النشوزُ الذي ينشَأُ مع تمامِ إعطاءِ حقِّ القِوَامةِ على الزوجةِ بالنفقةِ والحِمَايةِ، لا ما يكونُ مِن نشوزٍ سببُهُ تعطيلُ حقِّ القِوَامةِ؛ فذلك يُعالَجُ بالوفاءِ بها وبَذْلِها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/690)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/940).

وفي قولِه تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} إشارةٌ إلى الترغيبِ في الزوجةِ الصالحةِ ذاتِ الدِّينِ؛ لأنَّ صلاحَها في أمرِ ربِّها يَتْبَعُهُ صلاحُها في حقِّ زوجِها.

وقولُه تعالى: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} :

أصلُ النشوزِ: الارتفاعُ، وسببُهُ الكِبْرُ والاحتقارُ والبغضُ، ومَن تكبَّرَ واحتقَرَ وأبغَضَ، عَصَى وخرَجَ عن الطاعةِ، والمرادُ: خروجُ المرأةِ عن طاعةِ زوجِها بالامتناعِ عن فِرَاشِه وسائرِ حقوقِهِ عليها.

نشوزُ الزوجةِ وعلاجُهُ:

قولُه تعالى: {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} :

الوعظُ: التذكيرُ بحُكْمِ اللهِ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه، والتخويفُ مِن عقابِه، والوعظُ بالحقِّ الفِطْريِّ العقليِّ الذي فُطِرَتِ النفوسُ عليه، والتذكيرُ بالعهدِ المأخوذِ عليها وعليه.

وجعَلَ اللهُ علاجَ النشوزِ على مرتبتَيْنِ:

الأُولى : علاجُ البيوتِ، فلا يَخرُجُ للناسِ؛ حِفْظًا لحقِّ البيتِ وحُرْمَتِهِ مِن ذُيُوعِ ما فيه مِن أسرارٍ؛ لتُحفَظَ هيبتُهُ وكرامتُهُ؛ حتى لا يقَعَ في أفواهِ مَن يُفسِدُ على أهلِ البيتِ أمْرَهُمْ بالقَالاَتِ والنميمةِ والغِيبةِ، وقد جاء في «المُسنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ مرفوعًا: (وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ يُقَبِّحْ، وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ)(1) ، فجعَلَ مَحَلَّ ذلك في البيتِ لا خارجَهُ؛ ليَحفَظَ للبيتِ حُرْمَتَهُ، وللزوجةِ كرامتَها، وجعَلَ اللهُ هذه المرتبةَ على حالاتٍ:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (20011) (4/446)، وأبو داود (2142) (2/244)، والنسائي في «السنن الكبرى» (9126) (8/266)، وابن ماجه (1850) (1/593).

الحالةُ الأُولى : الوعظُ بينَه وبينَها.

الحالةُ الثانيةُ : الهجرُ، وخَصَّهُ اللهُ في المَضْجَعِ؛ يعني : الفِراشَ، فلا يَهْجُرُها في المبيتِ كلِّه ويدَعُ الدارَ ويترُكُها أو يُخرِجُ المرأةَ مِن بيتِه؛ وإنَّما يكونُ معها في فِراشِها ويُولِيهَا ظَهْرَهُ؛ قاله عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عبَّاسٍ والشَّعْبيُّ والحسنُ وقتادةُ وعامَّةُ السلفِ(1) ؛ وذلك ليكونَ أقرَبَ لعودةِ النفوسِ ومراجعتِها، وأبعَدَ عن وسواسِ الشيطانِ بالخَلْوةِ.

ومِن السلفِ: مَن جعَلَ الهجرَ هنا هجرَ الكلامِ والحديثِ والمُؤانَسَةِ به، لا هَجْرَ الجِمَاعِ.

ومنهم مَن قال: هو هجرُ المؤانسةِ والجِماعِ جميعًا.

وبالأولِ قال ابنُ عبَّاسٍ وعِكْرِمةُ والضحَّاكُ.

والثاني روايةٌ أُخرى عن ابنِ عبَّاسٍ.

والهجرُ لا يكونُ فوقَ ثلاثٍ؛ لعمومِ النهيِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ)(2).

وله أنْ يَهْجُرَ ثمَّ يَصِلَ ثمَّ يهجُرَ؛ إنْ قام مُوجِبُ الهجرِ وطال، ورأَى أنَّ الهجرَ يُصلِحُها لو طال، وظاهِرُ الآيةِ: أنَّ الهجرَ هنا هجرٌ لا يُسقِطُ الحقوقَ، فيَهجُرُ كلامَهُ معها المُشعِرَ بالمُؤانَسَةِ والقُرْبِ والرضا، ويُكلِّمُها في الضروراتِ والحاجاتِ، لا هجرًا تامًّا؛ ولذا قيَّدَ الهجرَ بالمَضاجِعِ: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} ، مع أنَّ الرجُلَ يُخالِطُ زوجتَهُ في غيرِ المَضجَعِ أكثَرَ، وفي ذلك إشعارٌ بهجرِ المُؤانَسَةِ، وعندَ الحاجةِ لهجرِ الجِماع يهجُرُ به.

الحالةُ الثالثةُ : الضَّرْبُ؛ ولا يَصِيرُ إلى حالةٍ حتى يأتيَ بما يَسبقُها؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير الطبري» (6/700)، و«تفسير ابن المنذر» (2/690)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/942).
2. أخرجه البخاري (6065) (8/19)، ومسلم (2558) (4/1983). .

لأنَّ اللهَ رتَّبَ ذلك بقولِه: {فَعِظُوهُنَّ} ، والفاءُ للتعقيبِ، وبينَ كلِّ حالةٍ والتي تَلِيها ما يَكفِي لوجودِ أثرِها؛ ولذا قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: «يَعِظُها، فإنْ فعَلَتْ؛ وإلاَّ هَجَرَها»؛ أخرَجَه ابنُ المُنذِر(1).

وظاهرُ قولِ الشافعيِّ: الترتيبُ إلا للحاجةِ؛ فيجوزُ الجمعُ بينَ العِظَةِ والهجرِ والضربِ.

وليس المرادُ بالضربِ: المبرِّحَ الذي يُوجِعُ ويَجرَحُ ويَكسِرُ ويُفسِدُ العُضْوَ؛ وإنَّما ما يَثْبُتُ معه التذكيرُ بالقِوامةِ؛ كالضَّرْبِ بالسِّواكِ ونحوِه؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ وعطاءٌ(2).

وأمَّا المرتبةُ الثانيةُ : فهي معالجةُ نُشُوزِ المرأةِ خارجَ بيتِ زوجِها؛ وذلك بالسَّعْيِ بالإصلاحِ مِن الأَوْلياءِ، وبعثِ الحَكَمَيْنِ مِن أولياءِ الزوجَيْنِ؛ كما يأتي في الآيةِ التاليةِ.

والسُّنَّةُ: ألاَّ يُصارَ إلى مرتبةٍ حتى يُؤتى بالأُولى.

قال تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} ؛ أيْ : لو رجَعَتِ الزوجةُ عن نُشُوزِها ومَنْعِ الزوجِ حقَّه منها كفِرَاشِهِ، فلا يجوزُ له أنْ يستمِرَّ في وعظِهِ كالمُعَيِّرِ لها ليَكسِرَها، أو هَجْرِهِ وضَرْبِهِ ليُؤذِيَها ويَضُرَّها؛ لأنَّ التائبَ كمَن لا ذنبَ له، فلا يجوزُ المؤاخذةُ بما تِيبَ منه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } [ النساء: 35 [

الشِّقاقُ هو النِّزاعُ والخُصومةُ التي يَغلِبُ على الظنِّ عدمُ علاجِها

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/690).
2. «تفسير الطبري» (6/711)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/944).

بينَ الزوجَيْنِ في بيتِهما، والخِطابُ في قولِه تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} هو للزوجَيْنِ وللسُّلطانِ؛ وحكى ابنُ جريرٍ الإجماعَ أنَّه ليس لغيرِهم؛ وإنَّما الخِلافُ عندَه في الآيةِ في المُخاطَبِ بها: هل هو السُّلْطانُ، أو الزوجانِ، أو هما جميعًا؟(1) ، ولا أعلَمُ في تعيينِ المُخاطَبِ ببعثِ الحَكَمَيْنِ في السُّنَّةِ شيئًا.

وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: «هو السُّلْطانُ»(2).

وقال السُّدِّيُّ: «الخِطابُ للزوجَيْنِ»(3).

وكلُّ ذلك صحيحٌ؛ فلكلِّ واحدٍ مِن أولئك طلَبُ الحَكَمَيْنِ وبعثُهما، والسُّلْطانُ أظهَرُ وأقْوَى بالإلزامِ بقضاءِ الحَكَمَيْنِ وإمضائِه.

ويصحُّ توجيهُ الخِطابِ إلى أهلِ الزوجَيْنِ إنْ كانوا أوصياءَ على الزوجَيْنِ لضَعْفِ الأهليَّةِ، أو أنابَهُما الزوجانِ، أو رأَوْا تمرُّدًا مِن الزوجَيْنِ وعِصيانًا لا يَصلُحُ إلاَّ بانتدابِ الأهلَينِ لِيَبْعَثُوا حَكَمَيْنِ.

فالأَوْلى ألاَّ يَمْضِيَ حُكْمُ الحَكَمَيْنِ مِن الأهلِ إلا بإمضاءِ السُّلْطانِ له؛ لأنَّ الخِطابَ في الآيةِ في قولِه: {فَابْعَثُوا} للسُّلْطانِ وللزوجَيْنِ، ودخولُ الأهلِ فيه ظنٌّ قال به بعضُ الفقهاءِ؛ لكنْ إنْ لم يكنْ ثَمَّةَ سُلْطانٌ في الأرضِ التي هم فيها، مَضَى حُكْمُ الحَكَمَيْنِ مِن الأهلَينِ؛ لأنَّهما يقومانِ مقامَه، ولا تصلُحُ الحالُ ويزولُ الشِّقاقُ إلا بذلك.

رضا الزوجَيْنِ بحكمِ الحكَمَيْنِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى عدمِ لزومِ رِضا الزوجَيْنِ بالحَكَمَيْنِ لمَن قال بأنَّ الخِطابَ للسُّلْطانِ، أو مَن قال مِن المتأخِّرينَ: إنَّ الخِطابَ لأهلِ الزوجَيْنِ؛ لأنَّه لو كان المُخاطَبُ بالبعثِ غيرَ الزوجَيْنِ، فلا حاجةَ إلى

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/726).
2. «تفسير الطبري» (6/716).
3. «تفسير الطبري» (6/717).

رِضاهُما؛ فالرِّضا؛ يعني : أنَّهما أهلُ الخطابِ، والسُّلْطانُ وأهلُهما فرعٌ عنهما.

وقولُه تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} ؛ ليُصلِحا ما فَسَدَ، ولِيَأْطِرَا الزوجَيْنِ على الحقِّ بسيفِ الحياءِ والمروءةِ؛ فيَستَجلِبَا منهما ما جُبِلَتْ عليه النفوسُ مِن بَذْلِ الحقوقِ، وكراهةِ الظُّلْمِ، وفضلِ الإحسانِ والمروءةِ.

الحكَمانِ من أهلِ الزوجَيْنِ:

والسُّنَّةُ: أنْ يكونَ الحَكَمانِ مِن أهلِ الزوجَيْنِ؛ لقولِه: {حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} ؛ لأنَّهما أعلَمُ الناسِ بالحالِ، وأكثَرُ الناسِ رغبةً في صلاحِ الزوجَيْنِ واستقامةِ أمرِهما، بخلافِ الأَبْعَدِينَ؛ فلا يَعلَمونَ ما يُصلِحُ الزوجَيْنِ، وما هما عليه مِن مصلحةٍ ومَضَرَّةٍ.

وفي تحكيمِ الأَقْرَبِينَ مِن أهلِ الزوجَيْنِ دفعٌ لاطِّلاعِ الأَبْعَدِينَ على عيوبِ الزوجَيْنِ وما بينَهما مِن خلافٍ وخُصُومَةٍ تَتشوَّفُ الشريعةُ إلى كَتْمِه، لا إذاعتِه.

وقد حَكَى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على وجوبِ كونِ الحَكَمَيْنِ مِن أهلِ الزوجَيْنِ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ وابنِ رُشْدٍ.

وفي حكايةِ الإجماعِ نظرٌ؛ فالآيةُ أَرْشَدَتْ للأصلَحِ والأقوَمِ، وقرينةُ ذلك: أنَّ بعثَ الحَكَمَيْنِ أصلاً ليس بواجبٍ على الأظهَرِ، وقد قال جماعةٌ مِن فقهاءِ الشافعيَّةِ: إنَّ كونَ الحَكَمَيْنِ مِن أهلِهما مُستحَبٌّ، ولو بعَثْنا مِن غيرِهما للحاجةِ ولرجاحةِ ذلك في حالةٍ بعينِها، فهو جائزٌ؛ فربَّما كان أهلُ الزوجَيْنِ أو أهلُ أحدِهما سببًا في خصومةِ الزوجَيْنِ وشِقاقِهما، فبعثُ الحَكَمينِ منهما بكلِّ حالٍ محلُّ تُهَمَةٍ وضررٍ، ولكنَّ اللهَ أرشَدَ إلى الغالبِ ودَلَّ عليه؛ لِتَصْلُحَ الحالُ وتستقيمَ.

اتفاقُ الحَكَمَيْنِ مُلْزِمٌ:

وقولُه تعالى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا} ؛ يعني : الحَكَمَيْنِ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وعامَّةُ السلفِ(1).

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الحَكَمَيْنِ إنِ اتَّفَقَا، لَزِمَ قولُهما ولو لم يَقُمِ الزوجانِ بتوكيلِهما، فالحَكَمانِ يَقضيانِ على الزوجَيْنِ بالحقِّ الذي لم يُخالِفْ حُكْمًا في الكتابِ والسُّنَّةِ، وحَكَى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على أنَّ حُكْمَ الحَكَمَيْنِ إنِ اتَّفَقَا مُلْزِمٌ للزوجَيْنِ.

وهذا في حالِ اتِّفاقِ الحَكَمَيْنِ، وأمَّا في حالِ اختلافِهما، فلا يَلْزَمُ قولُ كلِّ واحدٍ الآخَرَ، ولا يَلْزَمُ الزوجَيْنِ مِن ذلك شيءٌ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ توفيقَهُ للزوجَيْنِ في اتفاقِ الحَكَمَيْنِ، فتوفيقُ الزوجينِ فرعٌ عن توفيقِ الحَكَمَيْنِ كما في قولِه: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} .

تفريقُ الحكمَيْنِ بين الزوجَيْنِ:

وهذا في اتِّفاقِ الحَكَمَيْنِ في غيرِ التفريقِ بينَ الزوجَيْنِ، وأمَّا إنِ اتَّفَقَ الحكمانِ في التفريقِ بينَ الزوجَيْنِ، فقد اختلَفَ العلماءُ في الإلزامِ به:

الـقـولُ الأولُ : الإلزامُ به ولو في التفريقِ؛ وهو قولُ عثمانَ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ ومعاويةَ؛ وذهَبَ إليه مالكٌ، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ، فيُفرَّقُ بينَهما؛ فيُعطي الذي مِن أهلِها العِوَضَ، ويُطلِّقُ الذي مِن أهلِ الزوجِ.

القولُ الثاني : عدمُ إلزامِهما بالتفريقِ ولو اتَّفَقَا، ما لم يجعَلِ الزوجانِ ذلك إليهما؛ وهو قولُ عطاءٍ وقتادةَ والحَسَنِ، وذهَبَ إلى هذا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (6/730 ـ 731)، و«تفسير ابن المنذر» (2/699)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/946).

القولِ أبو حنيفةَ والشافعيُّ في القول الآخَرِ، وروايةٌ عن أحمدَ.

وإنَّما قالوا بعدمِ التفريقِ ولو اتَّفَقَا؛ لأنَّ العِصْمةَ بيدِ الزوجِ، فلا يطلِّقُ غيرُه، وجعَلَ اللهُ للسُّلْطانِ الفسخَ بشروطٍ، ولم يجعَلْ ذلك في الحَكَمَيْنِ.

والأرجحُ: قولُ عثمانَ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولم يُخالِفْهما غيرُهما مِن الخلفاءِ الراشِدِينَ، والخليفةُ إنْ قال قولاً لا يُعارِضُ الدليلَ المعمولَ به، ولم يُخالِفْهُ أحدٌ مِن الخلفاءِ، فقولُهُ أقرَبُ إلى الصوابِ، هذا لو كان واحدًا، كيف وقد وافَقَه غيرُه مِن الخلفاءِ وقال بقولِهما فقهاءُ الصحابةِ؛ كابنِ عبَّاسٍ ومعاويةَ؟!

روى ابنُ سعدٍ وابنُ المُنذِرِ؛ عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ ومعاويةَ؛ قال: بَعَثَهُما ـ لا أعلَمُه إلاَّ قال: عثمانُ ـ فقال: إنْ رأيتُما أنْ تَجْمَعَا فاجْمَعَا، وأنْ تُفَرِّقَا ففَرِّقَا؛ قال: وذلك في فاطمةَ بنتِ عُتْبةَ بنِ ربيعةَ وعَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ، قال: وكانتْ قد نَشَزَتْ على عقيلٍ(1).

وله طريقٌ أُخرى عندَ ابنِ المُنذِرِ؛ مِن حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ؛ بنحوِ هذه القصةِ(2).

وروى الشافعيُّ والنَّسائيُّ؛ مِن حديثِ عَبِيدَةَ السَّلْمَانيِّ؛ أنَّ عليًّا قال لحَكَمَيْنِ: إنْ رأيتُما أنْ تَجْمَعَا فاجْمَعَا، وإنْ رأيتُما أنْ تُفَرِّقَا ففَرِّقَا(3).

وبنحوِه روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «الطبقات الكبرى» لابن سعد (8/239)، و«تفسير ابن المنذر» (2/696).
2. «تفسير ابن المنذر» (2/696).
3. أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (4661) (4/421)، والشافعي في «مسنده» (ص 262).
4. «تفسير الطبري» (6/723)، و«تفسير ابن المنذر» (2/697)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/945).

ويُؤكِّدُ القولَ بهذا: أنَّ اللهَ سمَّى الحَكَمَيْنِ بالحَكَمَيْنِ؛ لأنَّهما قاضيانِ، لا وكيلانِ ولا شاهدانِ، والحاكمُ يَقضي ويُلزِمُ.

والأرجَحُ: أنَّهما يُوقِعَانِ الطلاقَ، ولكنَّه يقعُ واحدةً؛ لأنَّه أَدْنى الحُكْمِ الذي تتحقَّقُ به المصلحةُ للزوجَيْنِ؛ وهذا قولُ مالكٍ.

ولا بدَّ للحَكَمَيْنِ أنْ يَعْلَمَا حالَ الزوجَيْنِ وما بينَهما مِن حقوقٍ ودَعْوَى، ورِضًا وغضبٍ، وما يُريدانِ مِن بقاءٍ وفُرْقةٍ؛ حتى يَصْدُرَا بما يُصلِحُ الزوجَيْنِ، لا بما يُفسِدُهما، فيكونَ البغيُ والظلمُ.

وتعليقُ اللهِ التوفيقَ في اجتماعِ الحَكَمَيْنِ، وهما اثنانِ ـ: دليلٌ على فضلِ الاجتماعِ؛ فاجتماعُ الجماعةِ الكثيرةِ مِن المُسلِمينَ على الأمرِ أقرَبُ إلى توفيقِ اللهِ وأَوْلى به.

ذمُّ الكثرةِ ومَدْحُهَا:

واللهُ ورسولُه صلّى الله عليه وسلّم يَذكُرانِ الكثرةَ ويَذُمَّانِها إن كانتْ في عمومِ الناسِ جميعًا الكافرِ والمسلمِ، ويَمْدَحَانِها إنْ كانتْ في المُسلِمينَ، ومدحُ الكثرةِ في المُسلِمينَ قرينةٌ على الحقِّ، لا دليلٌ عليه، وذمُّ الكثرةِ في الناسِ كلِّهم دليلٌ على الباطلِ، لا قرينةٌ عليه؛ فاللهُ يقولُ: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ } [هود: 17 ] ، {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ } [الأعراف: 187 ] ، {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ \*} [البقرة: 243 ] ، {وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ } [المائدة: 103 ] ، والكثرةُ في المُسلِمينَ محمودةٌ لكنْ ليستْ دليلاً بل قرينةٌ؛ فقد تكونُ الكثرةُ على الباطلِ، والقِلَّةُ على الحقِّ، فلم يَذُمَّ اللهُ ما عليه أكثرُ المُسلِمينَ؛ وإنَّما الذمُّ لما عليه أكثرُ الناسِ كلِّهم.

ومآلاتُ الأمورِ إلى اللهِ؛ هو أعلَمُ بصالحِها وطالحِها، وخيرِها وشرِّها؛ فمَنِ امتثَلَ أمْرَهُ، جعَلَ التوفيقَ له، ومَن خالَفَ أمْرَهُ، حُرِمَهُ؛ ولذا قال بعدَ ذلك: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } .

\*\*\*

قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا } [ النساء: 36 [

أمَرَ اللهُ بتوحيدِهِ، ونَهَى عن ضدِّه، وهو الشِّرْكُ، وإذا أمَرَ اللهُ بشيءٍ ونَهَى عن ضدِّه، فهو مِن عظائمِ الأمورِ أو أعظَمُها؛ فالتوحيدُ أعظَمُ مأمورٍ به، والشِّرْكُ أعظَمُ منهيٍّ عنه.

وقرَنَ اللهُ بتوحيدِهِ بِرَّ الوالدَيْنِ والإحسانَ إليهما؛ وهذا كقولِهِ تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [الإسراء: 23 [

كيف تُعْرَفُ الأوامرُ المؤكَّدةُ والمخفَّفة؟:

وتُعرَفُ الأوامرُ المتأكِّدةُ على غيرِها بأنْ يُؤمَرَ بها ويُنهى عن ضدِّها في سياقٍ واحدٍ، ويَلِيها مَرتبةً: أنْ يُؤمَرَ بها ويُنهى عن ضدِّها في سياقٍ وموضعٍ آخَرَ، ويَلِيها: ما أُمِرَ به ولم يُنْهَ عن ضدِّه، وهكذا في المنهيَّاتِ: بالنهيِ عن شيءٍ والأمرِ بضدِّه، وهكذا.

ومِن قرائنِ معرفةِ الأوامرِ المتأكِّدةِ على غيرِها: معرفةُ عددِ وُرُودِ الأمرِ بها في الشريعةِ؛ فما يُؤمَرُ به في عشَرةِ أحاديثَ آكَدُ ممَّا يُؤمَرُ به في حديثٍ وحديثَيْنِ وثلاثةٍ، وهكذا في النهيِ؛ لأنَّ تَكْرارَ النهيِ ونَقْلَ الصحابةِ له دليلٌ على أهميَّتِه؛ ولهذا كثيرًا ما ينقُلُ أهلُ العلمِ بالسُّنَّةِ والأثرِ عددَ الأحاديثِ في البابِ إشارةً إلى هذا؛ فيقولُ أحمدُ والشافعيُّ وأضرابُهما: في هذا عشَرةُ أحاديثَ أو خمسةٌ، ونحوَ ذلك.

وإذا اجتمَعَ في الشيءِ أمرانِ، فهو مِن عظائمِ الدِّينِ:

الأولُ : الأمرُ به والنهيُ عن ضدِّه في سياقٍ واحدٍ.

الثاني : تَكْرارُ الأمرِ به والنهيِ عن ضدِّه في مواضعَ كثيرةٍ.

ولهذا كان التوحيدُ أعظَمَ وأكثَرَ ما أُمِرَ به، والشِّركُ أكثَرَ وأعظَمَ ما نُهِيَ عنه، ويَلِيهِ بقيةُ أركانِ الإسلامِ.

ومَن تتبَّعَ ذلك، وجَدَ أنَّه شِبْهُ مطَّردٍ في الشريعةِ، وأنَّ الأمرَ إذا خلا مِن نهيٍ عن ضدِّه، فغالبُه مستحَبٌّ، وأنَّ النهيَ إنْ خلا مِن أمرٍ بضدِّه، فغالبُه مكروهٌ؛ وبهذا يُفسَّرُ فقهُ الصحابةِ والتابعينَ في التشديدِ في بعضِ الأوامرِ والنواهِي والتخفيفِ في بعضِها؛ لأنَّهم أدرَكُوا مِن حرصِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ما لم يُدرِكْهُ غيرُهم.

وهذا مع قرائنَ أُخرى؛ مِن وصفِ التاركِ بوصفٍ كالهلاكِ، والفاعلِ بوصفٍ كالنجاةِ، وهي أوصافٌ كثيرةٌ جِدًّا تجتمعُ مع غيرِها؛ فيُؤخَذُ منها مَنزلةُ الحُكْمِ في الشريعةِ.

حفظُ العالِمِ وفقهُهُ وأثَرُهُ على مراتِبِ الشريعةِ:

وكلَّما كان العالِمُ أكثَرَ حِفظًا للوحيِ ومعرفةً لمَعانيهِ وسياقاتِه، كان أكثَرَ معرفةً لأولويَّاتِ الشريعةِ عندَ تزاحُمِها والتدرُّجِ في تنزيلِها، وأبصَرَ بالسياسةِ عندَ ارتكابِ الأوامرِ المزدحِمةِ التي لا تتَّسعُ الحالُ للإتيانِ بها جميعًا، أو اجتماعِ المنهيَّاتِ التي لا بدَّ مِن ارتكابِ واحدٍ منها؛ فبهذا تُعرَفُ الأولويَّاتُ، وما شدَّدَتْ فيه الشريعةُ وما خَفَّفَتْ فيه.

وقولُه: {وَبِذِي الْقُرْبَى} : هم أهلُ الرَّحِمِ وعمومُ أهلِ القَرَابةِ مِن النَّسَبِ، ولا يدخُلُ فيهم الرَّضَاعُ والمُصاهَرةُ بالأمرِ، ولكنَّها تدخُلُ في الفضلِ والإحسانِ وبَذْلِ المعروفِ وكريمِ الخُلُقِ.

وأعظَمُ القُربى: أُولو الأرحامِ، واختلَفَ العلماءُ في الرحِمِ التي يجبُ وصلُها على أقوالٍ تقدَّمَ ذِكرُها في أوائلِ هذه السورةِ.

وقولُه: {وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} : وأَوْلى اليتامى والمساكينِ هم يتامى

الرَّحِمِ ومساكينُهم؛ فلهم حقُّ القَرابةِ وحقُّ اليُتْمِ والمَسْكَنَةِ؛ لأنَّ القريبَ أعلَمُ الناسِ بحاجةِ قريبِه، وأكثَرُ اطِّلاعًا عليها؛ فالحقُّ منه أوجَبُ، وحقُّ الرحِمِ منه آكَدُ.

حقُّ الجيرانِ وأنواعُهُمْ:

وقولُه: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} :

{وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} الذي جَمَعَ مع قُرْبِهِ مكانًا: قُربَهُ نَسَبًا ورحمًا؛ فله حقُّ القَرابةِ وحقُّ الجوارِ.

وهذا المعنى عليه أكثرُ المفسِّرينَ مِن السلفِ؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وعِكْرِمةَ ومجاهدٍ وزيدِ بنِ أسلَمَ(1).

ورُوِيَ عن علي وابنِ مسعودٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ: أنَّه الزوجةُ(2).

وقيل: هو كلُّ جارٍ مسلمٍ؛ فله حقُّ الجوارِ وحقُّ الإسلامِ.

وفي هذا القولِ نظرٌ، والأولُ أَشْبَهُ.

والجارُ ذو القُربى ولو كان بعيدَ المنزلِ أحَقُّ مِن الجارِ المُلاصِقِ؛ كالأخِ والأختِ والعمِّ والخالِ؛ لأنَّ حَقَّ الرحِمِ أعظَمُ مِن حقِّ الجارِ في النصوصِ، والنصوصُ في الأمرِ بصِلَتِها والنهيِ عن ضدِّها أكثَرُ وأوفَرُ، والوعيدُ في قطيعةِ الأرحامِ أعظَمُ مِن قطيعةِ الجارِ وأذيَّتِه، وكُلٌّ إثمٌ.

ويَعضُدُ ذلك: أنَّ حقَّ الرَّحِمِ دائمٌ لا ينقطعُ بالبُعْدِ، وحقَّ الجارِ عارِضٌ ينقطعُ بالافتِراقِ والبُعْدِ؛ فالحقُّ الدائمُ أعظَمُ مِن العارضِ.

فالرحِمُ يُوصَلُ ولو كان بعيدًا.

{وَالْجَارِ الْجُنُبِ} هو الجارُ المُسلِمُ الذي لا قَرابةَ له؛ رُوِيَ هذا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/6 ـ 7)، و«تفسير ابن المنذر» (2/700)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/948).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/948).

عن ابنِ عبَّاسٍ، وقال به عِكْرِمةُ وقتادةُ وزيدُ بنُ أسلَمَ(1).

وقال مجاهدٌ في قولٍ له: «إنَّه رفيقُ السَّفَرِ»(2).

وقيل: الجارُ الكافرُ يهوديًّا أو نصرانيًّا.

والأظهَرُ: أنَّه كلُّ جارٍ لا قرابةَ له، وحقُّ المُسلِمِ أَوْلى مِن غيرِه، وكلَّما كان الجارُ أقرَبَ بابًا، فهو أحَقُّ، والجارُ ذو القُربى البعيدُ، أَوْلى مِن الجارِ غيرِ ذي القُربى ولو كان قريبَ الدارِ.

حقُّ الصديقِ:

{وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} : كلُّ مُرافِقٍ في حلٍّ وسفرٍ، وأَوْلى مَن يدخُلُ في هذا الوصفِ: الزوجةُ؛ وفسَّرَهُ بالزوجةِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ مسعودٍ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وغيرُهم(3).

وحَمَلَهُ ابنُ عبَّاسٍ على كلِّ رفيقٍ وصاحبٍ في سفرٍ وغيرِه؛ وبه قال عِكرمةُ ومجاهدٌ.

حقُّ ابنِ السبيلِ:

وهذه الآيةُ في حقِّ الصُّحْبَةِ وحفظِ حقِّها وبَذْلِ المعروفِ إليها.

ويَعضُدُ أنَّ المرادَ بالصاحبِ بالجنبِ: الصاحبُ المُرافِقُ: أنَّ اللهَ ذكَرَ ما سَبَقَهُ بوصفِ الجارِ، وخَصَّه بالصاحبِ، ثمَّ إنَّ اللهَ ذكَرَ ما بَعدَه تكميلاً لحقِّ الصاحِبِ ورفيقِهِ في السفرِ على ما يَرِدَانِ عليه مِن البُلْدانِ، وهو {وَابْنِ السَّبِيلِ} ، وهو المسافِرُ، انقطَعَ زادُهُ أو لم يَنقطِعْ، فله حقٌّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/9 ـ 10)، و«تفسير ابن المنذر» (2/701)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/948).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/949).
3. «تفسير الطبري» (7/14)، و«تفسير ابن المنذر» (2/703)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/949).

بالإحسانِ إليه، ويدخُلُ في حُكْمِهِ الأسيرُ ولو كان بينَ أهلِهِ إذا حِيلَ بينَهُ وبينَ مالِهِ بحبسِ السلطانِ الظالمِ له وقَطْعِ رِزْقِهِ عنه ولو كان غنيًّا، فهو مِن أهلِ الزكاةِ.

والآيةُ في غيرِ الزكاةِ؛ فتُحمَلُ على عمومِ الإحسانِ إلى الغريبِ ولو كان معه مالُهُ وزادُه، ولا تُخصَّصُ بالنفقةِ والزكاةِ، فيُحسَنُ إلى الغريبِ عن بَلَدِه؛ فتُؤنَسُ وَحْشَتُهُ ويُدخَلُ السرورُ عليه بإكرامِهِ والبشاشةِ في وجهِهِ، ودَلالتِه على الطريقِ وهدايتِهِ السبيلَ، وقضاءِ حاجتِه؛ فمَن ظَنَّ أنَّ ابنَ السبيلِ يستحقُّ الزكاةَ وحدَها في كتابِ اللهِ، فقد أخطَأَ؛ فله أوسَعُ مِن ذلك في الحقِّ.

الجارُ مقدَّمٌ على الصديق:

والجارُ أحَقُّ مِن الصاحِبِ والرفيقِ؛ لأنَّ قُربَهُ أَدْوَمُ مِن غيرِه؛ فهو صاحبٌ وجارٌ، فيُصاحِبُ جارَهُ في مسجدِهِ ومجلسِهِ ووليمتِهِ وحاجتِهِ وحمايةِ بيتِهِ وحِفْظِ عورتِهِ وأهلِه، وأمَّا الصاحبُ فصاحبٌ فقطْ.

ثمَّ إنَّ النصوصَ في الأمرِ بحقِّ الجارِ أكثَرُ مِن حقِّ الصاحبِ، والنهيُ عن أذيَّةِ الجارِ أعظَمُ مِن أذيَّةِ الصاحبِ.

ويعضُدُ أنَّ الجارَ أحَقُّ: أنَّ حقَّه يتعدَّى إلى أهلِهِ ومَحارِمِهِ ومَن يَرِدُ إليه؛ فالزِّنى بمَحارِمِ الجارِ والاطِّلاعُ إلى عورتِه التي عندَه في الدارِ أو الواردةِ إليه أعظَمُ مِن عورةِ الصاحِبِ وأهلِهِ في النصوصِ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قيل له: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ فقال: (أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ... ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)(1) ؛ فالنصوصُ في الإحسانِ إلى الجارِ والنهيِ عن أذيَّتِه أكثَرُ وأعظَمُ مِن الصاحِبِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4477) (6/18)، ومسلم (86) (1/90).

حقوقُ المَوَالي:

وقولُه: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} : هم المَوَالي عبيدًا وإماءً، والإحسانُ إليهم: إطعامُهم وكسوتُهم وعدمُ ضربِهم وسَبِّهم، وإنِ احتاجُوا وخَشِيَ عليهم العَنَتَ، زوَّجَهم وكَفَاهُم، ولا يُكلِّفُهم ما لا يُطِيقُونَ، ويُجلِسُهُمْ إلى طعامِهِ ويُؤاكِلُهُمْ.

ويَقضي حاجتَهُمْ كما كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَقضي حاجةَ خَدَمِهِ ومَوَالِيهِ، وخَدَمِ غيرِهِ ومَوَالِيهم، وينتصِرُ لهم ممَّن ظَلَمَهم؛ كما انتَصَرَ لبَرِيرَةَ مِن ظُلْمِ أهلِها باشتراطِ ولائِهِمْ مع أنَّ العِتْقَ مِن غيرِهم، وفي «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: «إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاء أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»(1).

والمَوَالي أكثَرُ الناسِ تعرُّضًا للظُّلْمِ؛ لأنَّهم يَنشغِلُونَ بالخِدْمةِ وقضاءِ الحاجاتِ في الأسواقِ يَبِيعُونَ ويَشتَرُونَ، ويَجلِبُونَ المتاعَ ويَحمِلونَه، ويَسْقُونَ ويَزرعونَ.

ذمُّ الكِبْرِ وآثارُهُ:

وقولُه: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا } : ذكَرَ اللهُ صِفَتَيْنِ: الخُيَلاءَ والفخرَ، وجامِعُهما: الكِبْرُ؛ فالكِبْرُ يَحُولُ بينَ العبدِ وبينَ النفقةِ والإحسانِ إلى الفقراءِ والضعفاءِ ومُجالَسَتِهم، وبِرِّ الوالدَيْنِ والأَقْرَبِينَ والإحسانِ إليهم؛ فاللهُ لمَّا ذكَرَ عيسى بنَ مريمَ، ذكَرَ عنه قولَهُ: {وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا } [مريم: 32 ] ؛ فالكِبْرُ والتجبُّرُ يَمْنَعُ مِن البِرِّ للوالدَيْنِ فضلاً عن غيرِهم، وكلَّما زاد الكِبْرُ، نقَصَ معه البِرُّ، فالمتكبِّرُ يترفَّعُ عمَّا يَظُنُّ أنَّه يَضَعُهُ كخِدْمةِ غيرِه والابتذالِ له كوالدِه، وإنْ أراد الإحسانَ، وضَعَ بينَهُ وبينَ والدَيْهِ خادمًا، وهو قادرٌ، فلا يُباشِرُ مِن البِرِّ بنفسِهِ شيئًا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6072) (8/20).

ولا يترُكُ الرجُلُ بِرَّ والدَيْهِ ويَصِلُ بقيَّةَ رَحِمِهِ إلاَّ لغيرِ اللهِ؛ لأنَّ بِرَّ الوالدَيْنِ لا آكَدَ منه في حقوقِ الناسِ.

والمتكبِّرُ المختالُ الفَخُورُ يمتنعُ عن مُخالَطةِ الضُّعَفاءِ لِعُلُوِّه؛ حتى لا ينتسِبَ إليهم قَرَابةً وصُحْبةً، ويَحبِسُ المالَ عن الصدقةِ والزكاةِ؛ خوفًا على فقدِ مالِهِ الذي يرتفِعُ به، فيَنزِلُ مِن أَعْيُنِ الناسِ، ولو أنفَقَ، أنفَقَ لِيَعْلُوَ ويُذكَرَ ويُحمَدَ.

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } [ النساء: 43 [

التدرُّجُ في تحريمِ الخَمْرِ:

لم يكُنِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُحِلُّ الخمرَ ولا يتناوَلُهَا قبلَ تحريمِه؛ وإنَّما غايةُ الأمرِ: السكوتُ عنها لسكوتِ اللهِ عنها؛ توطينًا للنفوسِ وتدرُّجًا في التشريعِ؛ وإنَّما كان النبيُّ يتركُهُ؛ لنُفُورِ الفِطَرِ الصحيحةِ عمَّا يُغَيِّبُ العقلَ ويَجلِبُ السَّفَهَ وسُوءَ التصرُّفِ والهَذَيَانَ، وأصَحُّ الفِطَرِ فِطَرُ الأنبياءِ، وقد جاء الوحيُ متدرِّجًا مُستصلِحًا للفِطَرِ التي طرَأَ عليها تبديلٌ مِن أعمالِ الجاهليَّةِ، ولم يكُنْ مَن يشربُ الخمرَ قبلَ تحريمِهِ آثمًا؛ لأنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ أحدًا قبلَ البلاغِ والبيانِ، وأوَّلُ ما نزَلَ مِن القرآنِ في الخمرِ هذه الآيةُ؛ إشارةً إلى تطهيرِ العِبادةِ ومَوْضِعِها مِن السُّكَارَى، وكأنَّ في الآيةِ ذمًّا وتنقُّصًا لشارِبِ الخمرِ؛ إذْ مُنِعَ مِن قُرْبِ الصلاةِ؛ لفَقْدِ عقلِه وعدمِ إقامتِهِ

العِبادةَ على ما يُرِيدُ اللهُ؛ وهذا ظاهرٌ في قولِه تعالى: {لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} .

والعِلمُ بالصلاةِ وما فيها شرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ، ولا يكونُ هذا إلا مِن عاقلٍ.

صلاةُ غيرِ العاقِلِ:

ولا خلافَ عندَ العلماءِ: أنَّه لا تَصِحُّ صلاةُ فاقِدِ العقلِ بجنونٍ أو سُكْرٍ.

وأمَّا مَن شَرِبَ الخمرَ، ولم يَفْقِدْ عقلَهُ كشاربِ القليلِ، أو شَرِبَ كثيرًا ممَّا لا يُسكِرُ إلاَّ الكثيرُ الفاحِشُ منه، فقد أَثِمَ واستوجَبَ الحَدَّ، وصلاتُهُ صحيحةٌ لسلامةِ عقلِهِ.

حكمُ تصرُّفاتِ السَّكْرانِ:

وألحَقَ بعضُ الفقهاءِ ببُطْلانِ صلاتِهِ بطلانَ قولِهِ وفعلِهِ في غيرِ الصلاةِ؛ كالطَّلاقِ والعَتَاقِ والنِّكاحِ والبيعِ، وفي المسألةِ خلافٌ قديمٌ عندَ السلفِ وتَبِعَهم الخَلَفُ على أقوالٍ:

الـقـولُ الأولُ : كلُّ قولٍ مِن السَّكْرانِ باطلٌ؛ مِن بيعٍ وعَتَاقٍ ونِكاحٍ وطلاقٍ، ويُحَدُّ بما تَجْنِيهِ جوارحُهُ مِن سرقةٍ وقتلٍ وزِنًى.

وهذا قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ وطاوسٍ وعطاءٍ، وذهَبَ إليه اللَّيْثُ والمُزَنِيُّ وأبو العبَّاسِ بنُ سُرَيْجٍ، ونَسَبَهُ بعضُ فُقهاءِ الشافعيَّةِ قولاً قديمًا للشافعيِّ، وأنكَرَ نِسبَتَهُ للشافعيِّ المَاوَرْدِيُّ وغيرُه.

القولُ الثـاني : يَلزَمُ السكرانَ كلُّ شيءٍ مِن تَبِعَةِ قوْلِهِ وفِعْلِهِ؛ وهذا قولُ أبي حنيفةَ، واستثنَى ما استثناهُ غيرُه مِن العلماءِ ما كان مِن حقِّ اللهِ؛ كألفاظِ الكفرِ والرِّدَّةِ، وكذا الإقرارُ بالحدودِ على نفسِه.

القولُ الثالثُ : يَلزَمُ السَّكْرانَ الطلاقُ والعَتَاقُ والقَوَدُ، ولا يَلزَمُهُ النِّكاحُ والبيعُ؛ وهذا قولُ مالكٍ.

وفي كلامِ بعضِ الفُقَهاءِ تداخُلٌ في بعضِ صُوَرِ ما يَلزَمُ السَّكْرانَ، بخلافِ ما كان بينَ العلماءِ القائِلينَ بلزومِ كلِّ شيءٍ وبينَ القائلينَ بعدمِ لزومِ أيِّ شيءٍ.

وهذانِ القولانِ أقَلُّ الأقوالِ حظًّا مِن الأدلةِ ومقاصِدِ الشريعةِ.

وللشافعيَّةِ تفصيلٌ يُعَدُّ قولاً رابعًا : وهو أنَّهم يُفرِّقونَ بينَ السَّكْرانِ بمُباحٍ كالبَنْجِ المُخَدِّرِ للعلاجِ وكحالةِ المُكْرَهِ، وبينَ السَّكْرانِ بمحرَّمٍ؛ فالأوَّلُ: لا يُؤخَذُ بقولِهِ ولا يَلزَمُهُ منه شيءٌ، والثاني: يُؤخَذُ بقولِهِ وتَلزَمُهُ لوازمُه؛ مِن بيعٍ وزواجٍ وطلاقٍ وعَتَاقٍ.

وللفقهاءِ كلامٌ كثيرٌ وتفصيلٌ واستثناءٌ في مسألةِ ما يَلزَمُ السَّكرانَ وما لا يَلزَمُهُ، ومَن تتبَّعَ أقوالَ السلفِ، وجَدَ أنَّ بعضَ الاستثناءِ عندَ الفقهاءِ لا يحتاجُ إلى بحثٍ ونظرٍ؛ لتَوَاتُرِ الأدلةِ على عدمِ مؤاخَذتِهِ به؛ فإنَّ السلفَ لا يَختلِفونَ في أنَّ ألفاظَ الرِّدَّةِ لا تَلزَمُ السَّكْرانَ، وأنَّ مَن سَكِرَ مُكرَهًا أو مُخطِئًا، أو فقَدَ عَقْلَهُ ببَنْجٍ لا يُسكِرُ: أنَّه لا يُؤاخَذُ بشيءٍ مِن أقوالِه، سواءٌ بعَتَاقٍ أو طلاقٍ أو نِكاحٍ أو بيعٍ أو قَوَدٍ؛ لأنَّه في حُكْمِ المجنونِ المَطْبُوعِ على الجُنُونِ، ولا حاجةَ لاستثناءِ هذه الصُّوَرِ؛ للإجماعِ عليها عندَ السلفِ.

وقد صَحَّ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ: عدمُ إلزامِ السَّكْرانِ بالطلاقِ، مِن غيرِ تفريقٍ بينَ أسبابِ سُكْرِه؛ لارتفاعِ التكليفِ عنه ولو كان مختارًا لذلك السببِ.

قربُ السَّكْرانِ للصلاةِ:

وفي المرادِ مِن قُرْبِ الصلاةِ في قولِه: {لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ} خلافٌ عندَ المفسِّرينَ مِن السلفِ في قولِه: {لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ} :

فمنهم: مَن جعَلَ المرادَ بالقُرْبِ: قَصْدَ الصلاةِ ودخولَها، لا دخولَ

المساجدِ بِعَيْنِها بلا صلاةٍ؛ وبهذا القولِ قال عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسنُ وقتادةُ ومجاهدٌ، وهذا هو القولُ الأولُ .

والقولُ الثاني : أنَّ المرادَ بالقُرْبِ: مواضِعُها؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ في روايةٍ عنه، وابنِ مسعودٍ وابنِ المسيَّبِ وعطاءٍ وعمرِو بنِ دِينارٍ وعِكْرِمةَ والزُّهْريِّ.

والقولُ الأولُ لا يُنافي الثانيَ، ولا الثاني يُنافي الأولَ؛ لأنَّ مَن منَعَ مِن دخولِ المساجدِ لا يُجيزُ دخولَ الصلاةِ للسَّكْرانِ ولو في البَرِّيَّةِ، ومَن قال بأنَّ المرادَ دخولُ الصلاةِ لا يَلزَمُ مِن قولِهِ حصرُ الحُكْمِ فيه؛ وإنَّما قصَدَ أنَّ المساجدَ عُظِّمَتْ لأجلِ الصلاةِ والعِبادةِ، ولولاها ما كانتْ مُعظَّمةً، فذكَرُوا غايةَ الحُكْمِ وترَكُوا بدايتَهُ، وتركُهُمْ للبدايةِ لا يعني خروجَها عن الحُكْمِ، ولكنْ يعني أنَّ دخولَ الصلاةِ مِن السَّكْرانِ ولو في الفضاءِ أعظَمُ عندَ اللهِ مِن دخولِهِ المسجدَ بلا صلاةٍ، ويُؤكِّدُ هذا: أنَّ اللهَ رخَّصَ في دخولِ المسجدِ عُبُورًا، ولم يُرخِّصْ في شيءٍ مِن دخولِ الصلاةِ بأيِّ حالٍ للسَّكْرانِ والجُنُبِ إلاَّ مع الوضوءِ والتيمُّمِ للجُنُبِ خاصَّةً، ومِن قرائنِ هذا: أنَّه جاء عن ابنِ عبَّاسٍ روايتانِ، وأصحابُهُ منهم مَن ذكَرَ المعنى الأولَ كسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهدٍ، ومنهم مَن ذكَرَ المعنى الثانيَ كعطاءٍ وعِكْرِمةَ.

ومِثلُ هذا كثيرًا ما يقعُ في قولِ ابنِ عبَّاسٍ ويَعُدُّهُ بعضُ الفُقَهاءِ قولَيْنِ عنه.

وليس في حَمْلِ الآيةِ على قُرْبِ المسجدِ صرفٌ لها عن ظاهرِها، بل حملٌ لها على ظاهرِها؛ لقرائنَ؛ منها: أنَّ اللهَ نَهَى عن القُرْبِ: {لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ} ؛ كالنهيِ عن قُرْبِ الخمرِ والمَيْسِرِ: تحريمٌ لاقتنائِها والجلوسِ في موضعٍ تُستعمَلُ هي فيه.

ومِن القرائنِ قولُه: {إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} ؛ فالعبورُ إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ به محلُّ الصلاةِ، فضلاً عن فِعْلِها.

والخِطابُ في قولِه تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} توجيهٌ للمُسْلِمِينَ قبلَ القطعِ بتحريمِ الخمرِ؛ فلم يُنْهَ الناسُ عنها فضلاً عن عِقَابِهم بالحَدِّ عليها، والنهيُ تَوَجَّهَ للمؤمِنِ قبلَ سُكْرِهِ أنْ يَسكَرَ عندَ قُرْبِ الصلاةِ، فيتسبَّبَ ذلك في تركِهِ الصلاةَ أو تَرْكِهِ إقامتَها على وجهِها فلا تُقبَلَ، ويتضمَّنُ الخِطَابُ حِينَها بدَلاَلةِ المفهومِ جوازَ السُّكْرِ في غيرِ وقتِ قُرْبِ الصلاةِ، فالخِطَابُ تَوَجَّهَ للعاقلِ ألاَّ يسكَرَ عندَ قُرْبِ الصلاةِ، لا للسَّكْرانِ أنْ يقترِبَ مِن الصلاةِ؛ لأنَّ السَّكْرانَ غيرُ مُخاطَبٍ لعدمِ عقلِه.

وفي هذا قرينةٌ على نهيِ الرجُلِ عن أكلِ الثُّومِ والبصلِ عندَ قُرْبِ الصلاةِ جماعةً؛ ففي الحديثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ، وَقَالَ: (مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)(1) ؛ فالسكرُ عندَ نزولِ هذه الآيةِ لم يكُنْ مُحرَّمًا، فنُهِيَ السكرانُ وآكِلُ الثُّومِ والبصلِ عن قُرْبِ الصلاةِ؛ يعني : موضعَها، وتعدَّى نهيُ السكرانِ عن أداءِ الصلاةِ نفسِها أيضًا؛ لعدمِ العقلِ عندَ أدائِها، فكان نهيُ الرجلِ عن قُرْبِ الصلاةِ وهو سكرانُ أشَدَّ؛ لهذا جاء في القرآنِ، وجاء النهيُ عن الصلاةِ جماعةً لآكِلِ الثُّومِ والبصلِ في السُّنَّةِ، ولو أدَّاها صحَّتْ منه، بخلافِ فاقِدِ العقلِ بسُكْرٍ ونحوِه.

قربُ الصلاةِ جماعةً برائحة كريهة:

ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتعمَّدَ أكْلَ الثُّومِ والبصلِ ليُعذَرَ بتركِ الصلاةِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (16247) (4/19)، وأبو داود (3827) (3/361)، والنسائي في «السنن الكبرى» (6647) (6/236).

جماعةً؛ كما أنَّه لا يُفهَمُ مِن الآيةِ: أنَّه يجوزُ للصحابةِ شربُ الخمرِ قبلَ تحريمِهِ قُبيلَ الصلاةِ فيُعذَرُوا بتركِ الصلاةِ؛ بل إنَّ الآيةَ دالَّةٌ على النهيِ عن الفعلِ قبلَ الصلاةِ حتى لا تُترَكَ الصلاةُ؛ ولهذا كانوا يَشربونَها بعدَ نزولِ هذه الآيةِ وقبلَ التصريحِ بالتحريمِ بعدَ صلاةِ العِشاءِ، وبعد صلاةِ الغداةِ؛ كما روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كانوا لا يشرَبونَها عندَ الصلاةِ، فإذا صَلَّوُا العِشاءَ شَرِبوها، ولا يُصبِحُونَ حتى يَذْهَبَ عنهم السُّكْرُ، فإذا صلَّوُا الغَدَاةَ شَرِبُوها؛ فما يأتي الظُّهْرُ حتى يذهَبَ عنهم السُّكْرُ»(1).

ويُستثنَى مَن لم يَجِدْ طعامًا إلاَّ ثُومًا أو بصلاً، فله أكلُهُ ولو قبلَ الصلاةِ، ويُعذَرُ بتركِها جماعةً، واللهُ أعلَمُ.

دخولُ المساجِدِ للجُنُبِ:

وقولُه تعالى: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} يتضمَّنُ تحريمَ الصلاةِ بلا طهارةٍ، وتحريمَ دخولِ المسجدِ إلاَّ برفعِ الحَدَثِ الأكبرِ أو تخفيفِهِ بوضوءٍ؛ كما هو عملُ الصحابةِ.

والنهيُ عن قُرْبِ الصلاةِ إلاَّ بغُسْلٍ للجُنُبِ مُطلَقٌ قُيِّدَ بما بعدَهُ مِن جوازِ التيمُّمِ عندَ فقدِ الماءِ، وليس في الآيةِ منعُ الجُنُبِ مِن قُرْبِ الصلاةِ عندَ فقدِ الماءِ في الحَضَرِ بدَلاَلةِ اقترانِهِ مع السَّكْرانِ، وذكَرَ الغُسْلَ في قولِه: {حَتَّى تَغْتَسِلُوا} ؛ لأنَّ الآيةَ جَرَتْ مَجرى الغالبِ؛ فالماءُ يُوجَدُ في الحَضَرِ، وكذا في المساجدِ؛ فالمسافِرُ مَظِنَّةُ فَقْدِ الماءِ والصلاةِ في العراءِ، وليس في الآيةِ حَصْرٌ؛ وإنَّما هي لبيانِ اشتراكِ الحُكْمِ بينَ السَّكْرانِ والجُنُبِ في تحريمِ دخولِ المسجدِ فضلاً عن أداءِ الصلاةِ، فنهيُ الجُنُبِ قَدْرٌ زائدٌ عن نهيِ المُحْدِثِ حَدَثًا أصغَرَ، فيجوزُ للمُحْدِثِ حَدَثًا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/717).

أصغَرَ أنْ يدخُلَ المسجِدَ، ولكنَّ السَّكْرانَ والجُنُبَ يَحرُمُ عليهما ذلك؛ لقولِه: {لاَ تَقْرَبُوا} ؛ فالقُرْبُ قَدْرٌ فوقَ المُباشَرةِ، ولرفعِ الالتباسِ ذكَرَ اللهُ جوازَ تيمُّمِ الجُنُبِ عندَ فقدِ الماءِ بعدَ ذلك كما في قولِه: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} ؛ ففي قولِه: {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} بعدَ قولِه: {وَلاَ جُنُبًا} إشارةٌ إلى اختلافِ الموضعَيْنِ في الحُكْمِ؛ فالأولُ نهيٌ عن موضعِ الصلاةِ، والثاني يتضمَّنُ نهيَ الجُنُبِ عن الصلاةِ بلا وضوءٍ أو تيمُّمٍ.

ولا فَرْقَ في حُكْمِ الجُنُبِ بينَ الحاضِرِ والمسافِرِ عندَ فقدِ الماءِ عندَ عامَّةِ السلفِ وجمهورِ الفقهاءِ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ، وجماعةٌ مِن فُقَهاءِ الحنفيَّةِ لا يُفرِّقونَ كالجمهورِ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والأوزاعيِّ.

مباشرةُ المعتكِفِ لزوجتهِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على تحريمِ الجِمَاعِ في المسجدِ للمُعتكِفِ وغيرِه؛ لدَلاَلةِ الآيةِ بالنهيِ عن قُرْبِ الصلاةِ للجُنُبِ، فسببُ الجنابةِ مِن بابِ الأَوْلى.

الاحتلامُ في المسجد، وتخفيفهُ بالوضوء:

ومَن نام أوِ احتلَمَ لا يأثَمُ؛ لعدمِ تكليفِهِ عندَ وُرُودِ السببِ عليه، ويخرُجُ يغتسلُ أو يتخفَّفُ مِن الجنابةِ بوضوءٍ؛ كما هو عملُ الصحابةِ؛ كما رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ والأثرَمُ، عن عطاءٍ؛ قال: «رأيتُ أصحابَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم يَجلِسونَ في المسجدِ وهم مُجْنِبُونَ إذا توَضَّؤُوا وُضوءَ الصلاةِ»(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (646) (4/1275)، و«تفسير ابن كثير» (2/313).

وسندُه صحيحٌ.

وبنحوِه روى زيدُ بنُ أسلَمَ عنهم.

وقال بهذا أحمدُ وإسحاقُ: أنَّ الوضوءَ يُخفِّفُ، ويجوزُ معه المُكْثُ.

وقال مالكٌ: بمنعِ المُكْثِ والمرورِ بكلِّ حالٍ؛ وهو ظاهرُ مذهبِ الحنفيَّةِ.

وكان أبو حنيفةَ يمنعُ المرورَ إلا للمتيمِّمِ، وأمَّا المُكْثُ: فيمنعُهُ بكلِّ حالٍ؛ أخذًا بظاهرِ الحديثِ المرويِّ في «سُننِ أبي داودَ»؛ مِن حديثِ أَفْلَتَ بنِ خليفةَ، عن جَسْرَةَ بنتِ دِجَاجَةَ، عن عائشةَ مرفوعًا: (لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ)(1).

والحديثُ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به؛ تفرَّدتْ به جَسْرَةُ، وعنها أَفْلَتُ؛ قال البخاريُّ: «عندَها عجائبُ»(2).

وجَسْرَةُ كوفيَّةٌ ليستْ معروفةً بالحديثِ ولا بالفقهِ، وليستْ معروفةً بالأخذِ عن عائشةَ ولا بمجالستِها، ولعائشةَ أصحابٌ كثرٌ يَرْوُونَ عنها حديثَها، ويَحمِلونَ فِقهَها مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، وفي قَراباتِها مِن النِّساءِ والرِّجالِ ما لا يَفُوتُ عليهم مِثلُه، ولا يَفُوتُ عليها تحديثُهم به.

وضعَّفَ أحمدُ أَفْلَتَ مرَّةً(3)، وقال في أُخرى: «لا أرَى به بأسًا»(4).

وجاء مِن حديثِ أبي الخطَّابِ، عن مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عن جَسْرَةَ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (232) (1/60).
2. «التاريخ الكبير» للبخاري (2/67 رقم 1710).
3. ) ينظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (2/46)، و«تهذيب التهذيب» (1/366 رقم 668).
4. «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/136 رقم 4592).

عن أمِّ سَلَمَةَ عندَ ابنِ ماجَهْ(1) ، وفيه مجهولانِ، واضطرَبَتْ فيه جَسْرَةُ؛ تارةً تَرْوِيهِ عن عائشةَ، وتارةً عن أمِّ سلمةَ، والصحيحُ عن عائشةَ كما قاله أبو زُرْعةَ(2).

دخولُ الحائِضِ للمسجِدِ:

وقد ذهَبَ المُزَنِيُّ: إلى جوازِ دخولِ الحائضِ للمسجدِ.

وجعَلَ أحمدُ حُكْمَها كالجُنُبِ؛ لو توضَّأتْ جاز أنْ تدخُلَ، وإنَّما ذكَرَ الجُنُبَ؛ لأنَّ وصفَ الجنابةِ يقعُ مِن الرجالِ والنساءِ، ولأنَّ الرجالَ أكثَرُ قُرْبًا للمساجدِ ومُكْثًا فيها.

ولا يَلزَمُ اشتراكُ الحائضِ في الحُكْمِ؛ لأنَّ الجنابةَ سببٌ يُمكِنُ لصاحِبِهِ رفعُهُ، بخلافِ الحيضِ؛ فالمرأةُ لا يُرفَعُ حيضُها إلاَّ بأمرِ اللهِ، وذِكرُهُ مؤكَّدٌ لو اشترَكَ مع الجُنُبِ في الحُكْمِ، فالحائضُ أيسَرُ مِن الجُنُبِ، والأَوْلى لها الوضوءُ إنْ دخَلَتْ بشرطِ عدمِ تلوثِ المسجدِ باستثفارٍ وحَفَائِظَ ونحوِها، وتُبتلى النساءُ بدخولِ المساجدِ كنساءِ أهلِ الصُّفَّةِ ومَن تَقُمُّ المسجدَ، وعدمُ بيانِ الحُكْمِ القطعيِّ أمارةٌ على التيسيرِ.

وحديثُ عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال لها: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ) ، وهي بِسَاطٌ للصلاةِ، قالتْ: إِنِّي حَائِضٌ! فقال: (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)(3).

بيَّنَ به المرادَ: أنَّ الحَيْضَ لا يُرفَعُ كالجنابةِ فتَرفعَهُ بالغُسْلِ؛ فإنَّ الغُسْلَ لا يَرفَعُ الحيضَ ما دام نازِلاً، وانقطاعُهُ بيدِ اللهِ لا بيدِها، فخُفِّفَ في الحائضِ أكثَرَ مِن الجُنُبِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن ماجه (645) (1/212).
2. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (2/138).
3. أخرجه مسلم (298) (1/244).

واستدَلَّ جماعةٌ مِن الفُقَهاءِ بهذا الحديثِ: على منعِ الحائضِ مِن دخولِ المسجدِ.

وليس بصريحٍ، ولو استُدلَّ به، فلخوفِ تنجيسِ أرضِ المسجدِ؛ فالنساءُ في زمانِهم لا يَجِدُ كثيرٌ منهنَّ ما يَسْتَثْفِرْنَ به؛ لِضَعْفِ الحالِ، واللهُ أعلَمُ.

وفي قولِه تعالى: {إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} استثناءٌ للتيسيرِ ورفعِ الحَرَجِ لمَن دخَلَ المسجدَ مِن غيرِ مُكْثٍ؛ كالعابرِ الذي يأخُذُ متاعًا أو يبحثُ عن حاجتِه، أو يدخُلُ مِن بابٍ ويخرُجُ مِن بابٍ آخَرَ لكونِه أيسَرَ له، وقد روى ابنُ جريرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: أنَّ سببَ نزولِ الآيةِ في رجالٍ مِن الأنصارِ كانتْ أبوابُهُمْ في المسجدِ، فتُصِيبُهُمْ جَنَابةٌ ولا ماءَ عندَهم، فيُرِيدُونَ الماءَ ولا مَمَرَّ لهم إلاَّ في المسجدِ؛ فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ(1).

والخبرُ مرسَلٌ لا يصحُّ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ: أنَّ عابرَ السبيلِ في الآيةِ هو المسافرُ؛ رُوِيَ هذا عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ(2).

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وسعيدٍ وعمرِو بنِ دِينارٍ: أنَّ عابرَ السبيلِ: المارّ(3).

ويظهَرُ أنَّ مَن حَمَلَهُ على المسافرِ، حَمَلَهُ على الأغلبِ؛ لفقدِهم الماءَ الذي يَرْفَعُونَ به الحَدَثَ، ويتخفَّفونَ به ولو بالوضوءِ، وليس المرادُ تقييدَهُ بالمسافرِ وخروجَ غيرِه مِن حُكْمِهِ؛ ولذا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ المَعْنَيَانِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/57).
2. «تفسير الطبري» (7/50 ـ 53)، و«تفسير ابن المنذر» (2/721)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/959).
3. «تفسير الطبري» (7/54 ـ 58)، و«تفسير ابن المنذر» (2/722)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/960).

ثمَّ قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } .

وفي ذِكرِ السفرِ: حَمْلٌ للأغلبِ؛ لأنَّ المسافرَ لا يَجِدُ الماءَ، وليس فيه أنَّ الحاضرَ لا يستعملُهُ عندَ فَقْدِه؛ لأنَّ الغالبَ في الحاضرِ: أنَّه في بلدٍ معمورةٍ بالبساتينِ والآبارِ؛ بخلافِ المسافِرِ في زمانِهم.

والقولُ بأنَّه خاصٌّ بالمسافرِ لظاهرِ السياقِ غلطٌ؛ لأنَّه يَلزَمُ منه منعُ الصحيحِ العاجزِ، وجوازُهُ لكلِّ مريضٍ ولو كان قادرًا؛ لأنَّه قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} ، ولأنَّ اللهَ قيَّدَ الجميعَ بعدمِ وجودِ الماءِ في آخِرِها: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} ؛ وبهذا استَدَلَّ أحمدُ على أنَّ كلَّ شيْءٍ يتحوَّلُ عن اسم الماء لا يتوضَّأُ به؛ لظاهر الآية(1).

والمرضُ في الآيةِ مخصوصٌ بما يُعجَزُ معه عن استعمالِ الماءِ كالحروقِ، أو يُقدَرُ معه على استعمالِ الماءِ ولكنَّه يُؤخِّرُ العافيةَ والبُرْءَ؛ فيجوزُ التيمُّمُ، وخوفُ المرضِ كالمرضِ؛ مِثلُ البردِ الشديدِ الذي يُخشى معه مِن الموتِ والمرضِ عندَ الغُسْلِ والوضوءِ؛ فيجوزُ معه التيمُّمُ.

العاجزُ عن استعمالِ الماء:

ومَن لا يَستقِلُّ بنفسِهِ في استعمالِ الوضوءِ وغَسْلِ أعضائِه: يجوزُ له التيمُّمُ ولو كان الماءُ حاضرًا؛ كالمشلولِ الذي لا يستطيعُ رفعَ الماءِ ولا إدارتَهُ على يدَيْهِ ووجهِهِ وقدمَيْهِ، ويَقْوَى على بسطِ كفَّيْهِ على الترابِ ورفعِهما إلى وجهِه؛ يجوزُ له التيمُّمُ ما دام لا يَستقِلُّ بنفسِهِ في استعمالِ الماءِ ولو وجَدَ مَن يُوَضِّئُه؛ كحالِ المُصلِّي الذي لا يستطيعُ القيامَ إلاَّ بغيرِه؛ لا يجبُ عليه ما دام عاجزًا بنفسِه؛ وذلك كالشيخِ الكبيرِ الذي

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «مسائل ابن هانئ» (1/5).

يَقْوَى على التيمُّمِ ويَعجِزُ عن الوضوءِ إلاَّ بوَلَدِهِ أو زوجِهِ أو خادمِهِ، ولو وضَّأَهُ غيرُهُ، صحَّ بلا خلافٍ، لكنَّه لا يجبُ؛ لأنَّ الخِطابَ تَوَجَّهَ إليه لا إلى غيرِه؛ كما في قولِه تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6 ] ، وفي الصلاةِ قولُهُ صلّى الله عليه وسلّم: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)(1).

ولو وجَبَ عليه الوضوءُ عندَ عجزِهِ مع قُدْرتِهِ بغيرِه، لانصرَفَ الأمرُ إلى غيرِه بإعانتِه، ولَحِقَهُ الإثمُ بتقصيرِه.

والقدرةُ الخاصَّةُ في استعمالِ الماءِ شرطٌ في وجوبِه، بخلافِ القدرةِ الخاصَّةِ في جلبِ الماءِ واستخراجِه؛ ليستْ شرطًا في الوجوبِ؛ فمَن عجَزَ بنفسِهِ عن إخراجِ الماءِ مِن البئرِ إلاَّ بإعانةِ خادمِهِ، وجَبَ عليه استخراجُهُ ما دام قادرًا على استعمالِهِ بنفسِه؛ لأنَّ الوحيَ نزَلَ ولا يستقِلُّ كلُّ واحدٍ مِن الناسِ بنفسِهِ في استخراجِ الماءِ وجلبِهِ، فجاء الأمرُ بالوضوءِ مِن غيرِ تقييدٍ؛ فدَلَّ على وجوبِهِ على كلِّ قادرٍ على إخراجِهِ وجلبِهِ بنفسِهِ أو بغيرِه، وجاء الاستثناءُ في الوحيِ على العاجزِ بمرضٍ، والعادمِ للماءِ لسفرٍ ونحوِه، وهذا معنًى يتعلَّقُ بالنفسِ لا يتعدَّاها.

تقديمُ المَرَضِ على السَّفَرِ:

وإنَّما ذكَرَ اللهُ المرضَ قبلَ السفرِ؛ لأنَّ المرضَ أكثَرُ وقوعًا في الناسِ، خاصَّةً في أزمِنةِ مشقَّةِ الأسفارِ، ولأنَّ المرضَ عذرٌ يَنْزِلُ بلا اختيارٍ ولا سببٍ مِن المريضِ؛ بخلافِ السفرِ فيختارُهُ المسافِرُ.

الوضوءُ مِن الخارِجِ من السبيلَيْنِ:

والمرادُ بقولِه: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} ؛ يعني : مكانَ قضاءِ الحاجةِ، وفيه كنايةٌ عن الخارِجِ مِن السَّبِيلَيْنِ، وجَرَى الحُكْمُ في

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (1117) (2/48).

الآيةِ مَجرى العادةِ والسلامةِ، لا مجرى الشذوذِ والمرضِ، كمَن تخرُجُ فَضَلاتُهُ مِن غيرِ السبيلَيْنِ لمرضٍ أو عاهةٍ، فالحُكْمُ واحدٌ.

الخارجُ مِن غيرِ السبيلَيْنِ:

وما خرَجَ مِن البدنِ مِن غيرِ السبيلَيْنِ، لا الخارجُ منهما ولو مِن غيرِهما: لا يَنقُضُ الوضوءَ؛ كالقَيْءِ والرُّعَافِ، فضلاً عن النُّخَامةِ والبُزَاقِ، ولو أنتَنَ رِيحُها.

الخارجُ مِن السبيلَيْنِ غيرُ النجسِ:

وقد اتَّفَقَ العلماءُ في نقضِ الوضوءِ بما خرَجَ مِن السبيلَيْنِ مِن النجاسةِ والمَنِيِّ، واختلَفُوا فيما خرَجَ منهما وليس بنجسٍ، أو مِن غيرِهما؛ سواءٌ كان نجسًا أو ليس بنجسٍ؛ كرُطُوبةِ فَرْجِ المرأةِ والرُّعَافِ والقيءِ والحِجَامةِ والفَصْدِ؛ لاختلافِهم في علةِ النقضِ في الآيةِ والأحاديثِ:

فمنهم : مَن علَّقَ الحُكْمَ بالمَخرَجِ؛ كالشافعيِّ وأصحابِه.

ومنهم : مَن علَّقَه بالخارِجِ؛ كمالكٍ وأصحابِه.

ومنهم : مَن علَّقَهُ بهما جميعًا؛ فجعَلَ الوضوءَ ينتقِضُ بما خرَجَ مِن محلِّ النجاسةِ ولو كان طاهرًا؛ لأنَّ الممرَّ يُنَجِّسُهُ، وجعَلَ كلَّ نجسٍ ينقُضُ الوضوءَ ولو مِن مَخرَجٍ طاهرٍ؛ كالرُّعافِ والحجامةِ والفصدِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ.

وفي رطوبةِ المرأةِ عندَ أحمدَ وغيرِهِ اختلافٌ.

ولأنَّ مالكًا وأصحابَهُ عَلَّقُوا العِلةَ بالخارِجِ؛ فلا ينتقِضُ الوضوءُ عندَهم بخروجِ الحَصَاةِ مِن الدُّبُرِ، وكذا الدودةُ والمَعْدِنُ والخيطُ والشَّعْرُ.

والشافعيُّ عَلَّقَهُ بالمَخرَجِ؛ فيَرَى كلَّ ما خرَجَ مِن السبيلَيْنِ ناقضًا، وما خرَجَ مِن غيرِهما لا ينقضُ؛ كالدمِ والرُّعَافِ، والقيءِ والحِجامةِ؛

قالوا: لأنَّ الريحَ تنقُضُ الوضوءَ مِن أسفلُ، ولا تنقُضُ الوضوءَ إنْ خرَجَتْ مِن أَعْلى، وكِلاهما ريحٌ خارجةٌ مِن الجَوْفِ.

وإنْ كان هذا الرأيُ قويًّا، إلا أنَّ التعليلَ فيه نظرٌ؛ فإنَّ الرِّيحَيْنِ وإنْ خرَجَا مِن الجوفِ، فإنَّهما يختلِفانِ، فوجَبَ اختلافُ حُكْمِهما، فليس جوفُهما واحدًا؛ فالفرقُ بينَ الرِّيحَيْنِ كالفرقِ بينَ الطعامَيْنِ: القيءِ والغائطِ، فجوفُ الغائطِ غيرُ جوفِ القيءِ، وكذلك الريحُ.

الجماعُ ولَمْسُ المرأةِ:

وقولُه: {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} المرادُ به: الجِماعُ في قولِ أكثرِ السلفِ مِن المفسِّرينَ والفقهاءِ؛ كعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ والشعبيِّ وطاوسٍ وقتادةَ(1).

وقال بعضُهم: إنَّ المرادَ بالملامَسةِ مسُّ الجسدِ مِن غيرِ جِماعٍ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ والليثِ والأوزاعيِّ.

رَوَى طارقٌ عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «اللمسُ: ما دونَ الجِماعِ»(2).

وقال غيرُ واحدٍ مِن السلفِ بأنَّ مسَّ المرأةِ ينقُضُ الوضوءَ؛ كابنِ عمرَ وغيرِه فيما رواهُ نافعٌ عنه: «أنَّه كان يتوضَّأُ مِن قُبْلةِ المرأةِ»(3).

ولكنَّهم اختلَفُوا في الحالِ التي يجبُ معها الوضوءُ:

فمنهم: مَن قيَّدَهُ بلمسِ الشهوةِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ، بحائلٍ أو بغيرِ حائلٍ، ويخرُجُ على هذا مسُّ الزوجةِ للسلامِ وتناوُلِ المتاعِ، أو مسُّ المَحَارِمِ والصِّغارِ اللاتي لا يُشتهى مِثلُهُنَّ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/63 ـ 68)، و«تفسير ابن المنذر» (2/726)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/961).
2. «تفسير الطبري» (7/69)، و«تفسير ابن المنذر» (2/727)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/961).
3. «تفسير الطبري» (7/71).

ومنهم : مَن قيَّدَهُ بمسِّ اليدِ لا بغيرِها مِن البدنِ؛ كالأوزاعيِّ.

وظاهرُ فعلِ ابنِ عمرَ تقييدُهُ بالشهوةِ التي يكونُ معها انتشارٌ؛ فإنَّه كان يتوضَّأُ مِن القُبْلةِ، وغالبًا ما يكونُ معها شَهْوةٌ، وأمَّا سائرُ المسِّ للمرأةِ، فكثيرٌ، ولو كان يَتوضَّأُ مِن كلِّ مسٍّ، لَذُكِرَ ولم تُخَصَّصِ القُبْلةُ وشِبْهُها.

وروى سالمٌ، عن أبيهِ؛ أنَّه قال: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»(1) ، وظاهرُه جَسُّ الشَّهْوةِ؛ لأنَّه قَرَنَهُ بالقُبْلةِ وما أطلَقَ المسَّ.

ويُفسِّرُ الحُكْمَ المُجمَلَ في الآيةِ ـ على القولِ بأنَّ اللمسَ هو ما دونَ الجِماعِ ـ السُّنَّةُ الثابتةُ بأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكُنْ يَتوضَّأُ مِن لمسِ غيرِ الشهوةِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان يُصلِّي وهي مُعْتَرِضَةٌ بينَ يدَيْهِ، فإذا سجَدَ، غَمَزَهَا(2).

وفي «صحيحِ مسلمٍ»: أنَّها تفقَّدَتِ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم في ليلةٍ وهو يُصلِّي، فوقَعَتْ يدُها على قَدَمِهِ وهو ساجدٌ(3).

ويستدلُّ الشافعيُّ على أنَّ المرادَ بالمسِّ في الآيةِ: مسُّ اليدِ، لا الجنابةُ؛ لأنَّ حُكْمَ الجنابةِ مَضَى أولَ الآيةِ فلا يُكرَّرُ، وهذا يُمكنُ أنْ يُقالَ عندَ الاشتراكِ في الحُكْمِ في الموضعَيْنِ، فالحُكْمُ بينَهما مختلفٌ؛ كما تقدَّمَ.

ومَن استدَلَّ بأنَّ اللمسَ هو مسُّ الجسدِ وليس الجِماعَ؛ أخذًا مِن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (64) (1/43)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (1/124).
2. أخرجه البخاري (382) (1/86)، ومسلم (512) (1/367).
3. أخرجه مسلم (486) (1/352).

النهيِ عن بيعِ المُلامَسةِ وهي مسُّ اليدِ، فهذا غلطٌ؛ لأنَّ للشريعةِ وضعًا واستعمالاً للمسِّ يُفهَمُ مِن السِّياقِ، لا مِن اللفظةِ المجرَّدةِ، وقياسُ اللمسِ الواردِ في الشريعةِ بعضِهِ على بعضٍ لمجرَّدِ الاشتراكِ اللفظيِّ مِن غيرِ الاعتبارِ بالسياقِ، ليس مِن طريقةِ العربِ؛ وإنَّما مِن طريقةِ الأعاجمِ، فلا يُمكنُ أنْ يَفْهَمَ عربيٌّ فصيحٌ مِن النهيِ عن بيعِ المُلامَسةِ معنى الجِماعِ ولا ما يُقارِبُه؛ بل ولا وُرُودَ للذكورةِ والأنوثةِ فيه؛ فالسياقُ له أثرٌ على الألفاظِ، وقد روى ابنُ جريرٍ وابنُ المُنذِرِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قال: «ذكَرُوا اللمسَ، فقال ناسٌ مِن المَوَالي: ليس بالجِماعِ، وقال ناسٌ مِن العربِ: اللمسُ الجِماعُ، قال: فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ، فقلتُ له: إنَّ ناسًا مِن المَوَالي والعربِ اختلَفُوا في اللمسِ، فقالَتِ المَوَالي: ليس بالجِماعِ، وقالتِ العربُ: الجماعُ، قال: فمِن أيِّ الفريقَيْنِ كنتَ؟ قلتُ: كنتُ مِن المَوَالي، قال: غُلِبَ فريقُ المَوَالي؛ إنَّ اللمسَ والمسَّ والمباشرةَ: الجِماعُ، ولكنَّ اللهَ يُكَنِّي ما شاء بما شاء»(1).

وفي هذا أنَّ خطَأَ بعضِ المُفسِّرينَ مِن السلفِ ليس مِن جهةِ وقوعِ التأويلِ على صحيحِ اللُّغةِ، ولكنَّ خَطَأَهم بسببِ فَهْمِ السياقِ وتنزيلِهِ على أصحِّ مَعَاني اللغةِ المقصودِ في التنزيلِ، وهذا ما يَغْلَطُ فيه الأعاجمُ مِن السلفِ، وكذلك بعضُ العربِ الذين لم يَقْرُبُوا مِن وضعِ اللِّسانِ الذي نزَلَ عليه القرآنُ، فنَأَتْ مساكنُهُمْ وتواضَعُوا على مَعَانٍ تختلفُ عن وضعِ العربِ حالَ نزولِ القرآنِ في مكةَ والمدينةِ.

التيمُّمُ وصفتهُ:

قولُه تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } :

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/63)، و«تفسير ابن المنذر» (2/726).

لا يَختلِفونَ في التيمُّمِ، ولا في المسحِ للوجهِ واليدَيْنِ، ولا في أنَّ المرادَ: المسحُ، لا الدَّلْكُ والفَرْكُ؛ ولكنْ يَختلِفُونَ في العَدَدِ، والترتيبِ، ومقدارِ ما يُمسَحُ مِن العضوَيْنِ، ونوعِ الصعيدِ المقصودِ في الآيةِ.

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ المسحَ يكونُ للوجهِ والكفَّيْنِ فقطْ؛ خلافًا للشافعيِّ في الجديدِ؛ فقد قال بمسحِ اليدَيْنِ إلى المرفقَيْنِ، ولا تصحُّ الأحاديثُ الدالَّةُ على مسحِ غيرِ الكفَّيْنِ، وعلى هذا ظاهِرُ القرآن؛ فإنَّ اللهَ قال: {وَأَيْدِيَكُمْ} [المائدة: 6] ، واليدُ إذا أُطلِقَت في القرآنِ فالمرادُ بها الكَفُّ؛ ولهذا أَطلَقَها اللهُ في آيةِ السَّرِقَةِ: {فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا} [المائدة: 38] ، ولَـمَّا أرادَ الله سبحانَه تجاوُزَ الكَفِّ في الوُضوءِ قال: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6] ؛ وبهذا استدَلَّ أحمدُ.

وقولُه تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا} : الصعيدُ: ما على الأرضِ مِن الترابِ:

فمنهم مَن جعَلَهُ في الترابِ الخالصِ الذي له غبارٌ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ؛ وذلك لظاهِرِ الآيةِ، ولقولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) ؛ رواهُ مسلمٌ عن حُذَيْفَةَ(1) ؛ فإنَّه جعَلَ الصلاةَ في الأرضِ كلِّها، وخَصَّ التيمُّمَ بالترابِ منها.

ومِن الفُقَهاءِ: مَن جعَلَ التيمُّمَ بكلِّ ما صَعِدَ مِن الأرضِ مِن أجزائِها؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ، وأجاز مالكٌ التيمُّمَ بالحشيشِ والحِجارةِ والخشبِ والمِلْحِ.

ورُوِيَ عن حمَّادٍ؛ قال: «كلُّ شيءٍ وضَعْتَ عليه يَدَكَ، فهو صعيدٌ، حتى غبارُ يَدِك، فتيمَّمْ به»(2).

ثمَّ ذكَرَ اللَّهُ اسمَيْنِ مِن أسمائِه: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } ؛ تنبيهًا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (522) (1/371).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/962).

على التيسيرِ في التشريعِ؛ فعفا اللهُ عن واجباتٍ، ورخَّصَ في منهيَّاتٍ؛ تيسيرًا ورحمةً وصَفْحًا، وتنبيهًا على عدمِ المؤاخَذةِ على ذلك.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [ النساء: 58 [

أمَرَ اللهُ بأداءِ الأماناتِ إلى أهلِها، وهم مُستحِقُّوها، والأمانةُ تُذكَرُ في القرآنِ مُطْلقةً مِن غيرِ أنْ تُعَدَّى ولا تُضَافَ، وتُذكَرُ مُتعدِّيةً ومُضافةً:

فتُطلَقُ كما في قولِه تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ} [الأحزاب: 72 [

وتُذكَرُ مُتعدِّيةً كما في هذه الآيةِ.

والأصلُ عندَ إطلاقِها: العمومُ؛ فيدخُلُ فيها حقُّ اللهِ وأمانتُه، وهو توحيدُهُ وإفرادُهُ بالعبادةِ وطاعتُه، ويدخُلُ فيها حقُّ خَلْقِهِ فيما بينَهم ممَّا فُطِرُوا عليه مِن حُبِّ العدلِ والإنصافِ وبُغْضِ الظُّلْمِ، والعملُ بهذه الفِطْرةِ.

وعندَ تَعْدِيَتِها وإضافتِها، فبحسَبِ نوعِ الإضافةِ؛ فإنْ أُضِيفَتْ وعُدِّيَتْ إلى فاعِلِيها، فهي عامَّةٌ في كلِّ أمانةٍ؛ كما في قولِه تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الأنفال: 27 ] ، وقولِه في سورةِ المؤمنونَ والمعارجِ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } [المؤمنون: 8، والمعارج: 32 ] ، وإنْ عُدِّيَتْ وأُضِيفَتْ إلى مُستحقِّيها كما في هذه الآيةِ، فهي في الحقوقِ بينَ الناسِ كما في الآيةِ.

حقوقُ الناسِ، وأداءُ الأماناتِ:

والمقصودُ بالأماناتِ في الآيةِ هي حقوقُ الناسِ، وهي عظيمةٌ؛ إذْ

جعَلَ اللهُ الحقَّ فيها لأصحابِها؛ لا تَذهَبُ الحقوقُ إلاَّ بأدائِها أو عفوِ أصحابِها عنها؛ فأعظَمُ الخواتيمِ منزلةً خاتمةُ الشهيدِ، فيُكفَّرُ عنه كلُّ ذنبِهِ إلاَّ الأماناتِ والحقوقَ؛ فقد روى زاذانُ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «الشهادةُ تُكفِّرُ كلَّ ذنبٍ إلاَّ الأمانةَ»(1).

وإنْ لم يَختلِفِ السلفُ في وجوبِ أداءِ الأماناتِ عامَّةً إلى أهلِها، فقد اختلَفُوا في المُخاطَبِ بهذه الآيةِ:

فقيل: كلُّ أمانةٍ وحقٍّ؛ وهذا ظاهرُ ما جاء عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ والربيعِ وغيرِهم.

وجاء عن بعضِ السلفِ: أنَّ الخِطابَ للأمراءِ أنْ يَعِظُوا النِّساءَ بحفظِ حقوقِ أزواجِهِنَّ، ويأمُرُوا الناسَ بالحقِّ والعدلِ.

ورُوِيَ نحوُ هذا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ورواهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وقال به زيدُ بنُ أسلَمَ؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(2).

وهذا هو الأظهَرُ؛ أنَّ الخِطَابَ لكلِّ أحدٍ، ولكنْ خُوطِبَ فيه الأُمَراءُ والحُكَّامُ والقُضَاةُ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ الحُكْمَ بعدَ ذلك للمُخاطَبِينَ، والحُكْمُ لا يكونُ إلاَّ في الحُكَّامِ والسلاطِينِ؛ وذلك في قولِه تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} .

ويَعْضُدُ أنَّ الخِطَابَ للأمراءِ والحُكَّامِ: أنَّ اللهَ أمَرَ بطاعتِهم فيما بعدَ ذلك في الآيةِ التاليةِ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59 [

تعظيمُ العَدْلِ مع كلِّ أحدٍ:

والعدلُ واجبٌ ولو مع الكافِرِ والفاجِرِ.

ولا يكونُ العدلُ إلاَّ بما أمَرَ اللهُ به وقَضَاهُ، ولِعِظَمِ العدلِ وجريمةِ الظُّلْمِ: جعَلَ اللهُ الفِطْرةَ دالَّةً عليه؛ كما تدُلُّ الفِطْرةُ على وجودِ الخالِقِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/985).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/986).

سبحانَه ووحدانيَّتِهِ؛ فأعظَمُ الأحكامِ وأجَلُّ العِلْمِ ما دلَّتْ عليه الفِطْرةُ، وأكَّدَتْهُ الشِّرْعَةُ؛ لأنَّ الأصلَ في ذلك: أنَّه لا يُعذَرُ أحدٌ بجهلِهِ ولو لم يَبْلُغْهُ الدليلُ؛ فحُرْمةُ السرقةِ والغَصْبِ والسَّلْبِ والقتلِ والتعدِّي على الأعراضِ معلومةٌ بالفِطْرةِ، تنزلُ الأسماءُ والأحكامُ على فاعِلِهِ ولو لم يَبْلُغْهُ الوحيُ؛ لأنَّه قام فيه قائمُ الفِطْرةِ، ولا يدخُلُ في هذا ما يحتاجُ ثبوتُهُ إلى وحيٍ مِن الحقوقِ؛ كأنواعِ الرِّبا وبيوعِ الجَهَالَةِ والغَرَرِ والقِمَارِ والمَيْسِرِ؛ لأنَّ بعضَ النفوسِ الصحيحةِ قد تَرْضَاهَا؛ فاحْتِيجَ إلى ثبوتِ الوحيِ؛ لرفعِ الجهلِ وقيامِ الحُجَّةِ.

ويُعرَفُ العدلُ بدَلالةِ الشَّرْعِ ودلالةِ الطَّبْعِ؛ فلا تُطبَعُ النفوسُ إلاَّ على حبٍّ للعَدْلِ وكُرْهٍ للظُّلْمِ؛ فاللهُ أمَرَ بالحُكْمِ بالعدلِ لمعرفةِ دليلِهِ بداهةً، وفي بعضِ الآياتِ يأمُرُ اللهُ بالحُكْمِ بما أنزَلَ اللهُ؛ لأنَّ العدلَ لا يخرُجُ عن حُكْمِ اللهِ؛ كما في قولِه تعالى: {فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: 48 ] ، وقولِه: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: 49 [

تعارُضُ الطبعِ والشرعِ في الظاهِرِ:

وإنْ وُجِدَ تعارُضٌ بينَ نصِّ الشرعِ وبينَ الطبعِ، ففي أحدِهما تبديلٌ؛ إمَّا أنْ يكونَ نصُّ الشرعِ مُبدَّلاً ومُحرَّفًا، فليس نصًّا للشرعِ حقيقةً، وإمَّا أنْ يكونَ الطبعُ مبدَّلاً، وإذا كان النصُّ صحيحًا صريحًا مُحْكَمًا، فالطبعُ مبدَّلٌ منحرفٌ عن الحقِّ؛ إمَّا بهَوَى النفسِ الخاصِّ؛ كما في قولِهِ تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: 26 ] ، وإمَّا بهَوَى النفوسِ الأُخرى؛ فيَمِيلُ مجاملةً ومحاباةً؛ كما حذَّرَ اللهُ نبيَّه في قولِهِ: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة: 49 [.

التشريعُ من دونِ اللهِ:

وحُكْمُ اللهِ والعدلُ مُتلازِمانِ، ويُقطَعُ أنَّ العدلَ فيما أنزَلَ اللهُ؛ ولذا حَكَمَ اللهُ بكفرِ مَن جعَلَ العدلَ ملازمًا لغيرِ حُكْمِهِ، قال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: 44 ] ، أو شرَّعَ تشريعًا أو قانونًا يُخالِفُ حُكمَ اللهِ وتشريعَهُ، فأحَلَّ ما حرَّمَ اللهُ، وحرَّمَ ما أحَلَّ اللهُ؛ فهذا شركٌ وكفرٌ في الأُلوهيَّةِ مُستلزِمٌ للشِّرْكِ والكفرِ في الربوبيَّةِ والأسماءِ والصِّفاتِ؛ فمَن جعَلَ مشرِّعًا غيرَ اللهِ، صَرَفَ الحُكْمَ لغيرِ اللهِ واتَّخَذَ معبودًا غيرَهُ؛ قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} [يوسف: 40 ] ، وأمَّا استلزامُهُ للكفرِ بالربوبيَّةِ والإشراكِ بها، فمُقتضى كمالِ العدلِ: الخَلْقُ والعِلْمُ؛ فالعدلُ فرعٌ عن العِلْمِ بالمعدولِ به، فلا يَعدِلُ إلاَّ مَن أتَمَّ العِلْمَ بما قَضَى فيه، ومُقتضى كمالِ العِلْمِ وتمامِهِ: الخَلْقُ للمحكوماتِ مِن أعيانٍ ماديَّةٍ ومعلوماتٍ ذهنيةٍ؛ ولذا ربَطَ اللهُ العِلْمَ بالخَلْقِ؛ فقال: {أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ} [الملك: 14 ] ، فمَن جعَلَ العدلَ التامَّ لغيرِ اللهِ، أو جعَلَ غيرَ اللهِ مساويًا للهِ، فضلاً عمَّن يجعَلُ حُكْمَ غيرِ اللهِ أعدَلَ مِن حُكْمِ اللهِ كلِّه أو في بعضِهِ ولو في مسألةٍ واحدةٍ، فقد أشرَكَ وكفَرَ في ربوبيَّةِ اللهِ وألوهيَّتِهِ وأسمائِهِ وصِفاتِه؛ لأنَّ كمالَ العدلِ وأحقيَّتَهُ يَقتضي كمالَ العِلْمِ بالمعدولِ فيه، وكمالُ العِلْمِ يَقتضي الخَلْقَ، وأمَّا الشِّرْكُ في الأسماءِ والصِّفاتِ، فإنَّ اللهَ واحدٌ في أسمائِه وصِفاتِه، ومِن أسمائِه: العليمُ والحَكَمُ والحكيمُ، والخالقُ والخبيرُ؛ وهذا إشراكٌ مع اللهِ فيها.

وقولُه تعالى: {إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } ؛ أيْ : نِعْمَ ما يَعِظُكُمُ اللهُ به، ويسمعُ ما تفعلونَ وتَحْكُمُون، ويُبصِرُ ما تَفعلون؛ وهذا تنبيهٌ لأمرِ العدلِ مع إخلاصٍ، وترهيبٌ مِن الفِرارِ بالظُّلْمِ مِن سمعِ المخلوقِينَ وبَصَرِهم؛ فاللهُ لا يُفَرُّ مِن إحاطتِهِ وسمعِهِ وبصرِهِ.

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } [ النساء: 59 [

أمَرَ اللهُ المؤمنينَ بطاعتِهِ وطاعةِ نبيِّه وأُولي الأمرِ.

معنى أُولي الأمرِ، والتلازُمُ بين السلطانِ والعلمِ:

والمرادُ بأُولي الأمرِ: هم العلماءُ؛ لأنَّ اللهَ قَرَنَهُم بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، ولأنَّ الأصلَ: ألاَّ يُطاعَ إلاَّ بمعروفٍ، ولا يَعرِفُ المعروفَ ويُنكِرُ المُنكَرَ إلاَّ عالمٌ بهما، وقد كان السُّلْطانُ والعِلمُ متلازمَيْنِ، فأعظَمَ ما كانا تلازُمًا في النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، ثمَّ في أبي بكرٍ فعمرَ فعثمانَ فعليٍّ، وقد كان لا يُوَلَّى أحدٌ ولايةً إلاَّ وهو عالمٌ بشأنِها، حتى قَلَّ الأخذُ بهذا التلازُمِ وضعُفَ، فانقسَمَتِ الولايةُ بينَ سلطانٍ وعالمٍ، حتى رأَى كثيرٌ مِن الناسِ عدمَ لزومِ العِلمِ للسُّلْطانِ، وعدمَ لزومِ الأمرِ ونفوذِهِ للعالِمِ؛ فقَضَى الحاكمُ بجهلٍ، وانعزَلَ العالِمُ عن الأمرِ، وإنْ أمَرَ، لم يُسمَعْ له؛ فظهَرَتِ الفِتَنُ في الناسِ بتسلُّطِ الجاهلِ وإهدارِ أمرِ العالِمِ، وفِتنةُ الحاكِمِ: جهلُهُ، وفتنةُ العالِمِ: ضياعُ أَمْرِه، ولم يُكْمِلْ بعضُهم بعضًا إلاَّ مَن رحِمَ اللهُ، أوْ ما تستقيمُ به مصالحُهُمْ، لا مصالحُ الناسِ، وربَّما حابَى العالِمُ السُّلْطانَ فيما يُريدُ، فتأوَّلَ له ليَنالَ أو يحفَظَ جاهًا أو مالاً، وأعطى السلطانُ العالِمَ ما يُريدُ لِيحفَظَ به جاهَهُ وسُلْطانَهُ عندَ الناسِ ويُبقِيَ هواهُ شُبْهةً وشَهْوةً، ولو اجتمَعَ العِلمُ والسُّلْطانُ في واحدٍ، لَضعُفتْ دوافعُ الهوى والطمعِ، وقُضِيَ بالعدلِ والإنصافِ.

تفسيرُ السلفِ لأُولي الأَمْرِ:

وقد كان السلفُ يُفسِّرونَ أُولي الأمرِ بالعلماءِ والفُقهاءِ، وتارةً بالسُّلْطانِ الحاكِمِ؛ وهذا مِن التنوُّعِ؛ لتلازُمِ الوصفَيْنِ في عُرْفِهم غالبًا،

وعدَّهُ كثيرٌ مِن النَّقَلَةِ قولَيْنِ للصحابةِ أو للتابعينَ، وأكثرُهم ما كانوا يَقْصِدُونَ إلاَّ الدلالةَ على العينِ بأحدِ أوصافِها، فهم إنْ قالوا: أُولو الأمرِ هم العلماءُ، فلا يَعْنُونَ تعدُّدَ الوُلاَةِ لتعدُّدِ العلماءِ وكثرتِهم؛ ولكنْ لأنَّ الأصلَ أنَّ العلماءَ لا يختلِفونَ في أمرِ العامَّةِ ومصالِحِ الأمَّةِ، وإنِ اختلَفُوا في الاجتهادِ، تطاوَعُوا في العملِ، فلم يتنازَعُوا لأجلِ أنفُسِهم وأهوائِهم، سواءٌ كان العالِمُ معه قوةُ سُلْطانٍ أو لم يكنْ معه قوةُ سُلْطانٍ؛ لأنَّ سلطانَ العالِمِ أَقْوَى مِن سلطانِ الأمرِ؛ ولذا كان أكثرُ السلفِ يُفسِّرونَ أُولي الأمرِ بالعلماءِ؛ فقد صحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عنه(1).

وقال به عامَّةُ السلفِ؛ كأبي العاليةِ وعطاءٍ ومجاهدٍ والحسنِ والنخَعيِّ وبكرٍ المُزَنِيِّ وعِكْرِمةَ(2).

والآيةُ نزَلَتْ في طاعةِ أميرِ الجيشِ والجندِ، وهي الولايةُ الصُّغْرى؛ فالولايةُ ولايتانِ، كما أنَّ البيعةَ بيعتانِ؛ بيعةٌ وولايةٌ صُغرى، وبيعةٌ وولايةٌ كُبرى؛ فقد روى الشيخانِ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ؛ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم فِي سَرِيَّةٍ»(3).

الطاعةُ بالمعروفِ:

وتجبُ الطاعةُ بالمعروفِ في غيرِ معصيةِ اللهِ للأُمراءِ والحُكَّامِ، ولو لم يكُنِ المأمورُ به واجبًا، أو المنهيُّ عنه محرَّمًا، إنْ كان فيه مصلحةٌ للناسِ: يجبُ بالأمرِ، ويُمنَعُ بالنهيِ، لا لِذَاتِه؛ وإنَّما لمآلِه، فلا يُحِلُّ ولا يُحرِّمُ الأشياءَ بِذَاتِهِ إلاَّ اللهُ، ومَن جعَلَ هذا مِن خصائِصِ أحدٍ، فقد

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/180)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/989).
2. ينظر: «تفسير الطبري» (7/179 ـ 181)، و«تفسير ابن المنذر» (2/766)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/989).
3. أخرجه البخاري (4584) (6/46)، ومسلم (1834) (3/1465).

كفَرَ، ولكنْ يُؤجَرُ المطيعُ للحاكِمِ، لا لِذَاتِ الفعلِ المُباحِ الذي أُمِرَ به، ولا لِذَاتِ التركِ للمباحِ المنهيِّ عنه؛ وإنَّما لمآلِهِ ومقدارِ انتفاعِ الناسِ به، ودفعِ المفاسِدِ عنهم به، ومتى انْتَفَتِ المصلحةُ منه، تُرِكَ، فلا يجوزُ للحاكِمِ الأمرُ به ولا النهيُ عن ضدِّه، ومَن ترَكَ مِن الرعيَّةِ أمرَ الحاكمِ؛ لأنَّه يَرى أنَّ المفسدةَ في حقِّه مُنتفِيةٌ عندَ تركِهِ وتيقّنَ مِن ذلك، لم يكنْ آثِمًا لمجرَّدِ تَرْكِه؛ وإنَّما لوقوعِ المفسدةِ اللاحِقةِ مِن تركِهِ للأمرِ أو فعلِهِ للنهيِ لو وقعَتْ؛ لأنَّه لا يُثابُ على فعلِ المأموراتِ نفسِها، ويُؤَثَّمُ على تركِ المنهيَّاتِ نفسِها، إلاَّ إنْ كان الآمِرُ والناهي هو اللهَ، ولو لم تتَّضِحْ للعبدِ الحِكْمةُ مِن الأمرِ والنهيِ.

ولا تُترَكُ طاعةُ الأميرِ لمجرَّدِ الظنِّ بعدمِ وُرُودِ المفسدةِ مِن مخالفتِه؛ لأنَّ هذا البابَ لو فُتِحَ، لَوُكِلَ العامَّةُ إلى ظنونِهم وأهوائِهم؛ ففسَدَ أمرُ الناسِ واجتماعُهم؛ لِعَمَلِ كلِّ واحدٍ بظَنِّهِ لمصلحتِهِ وهواهُ، وتعطَّلَ الأمرُ، وفسَدَتْ ولايةُ السُّلْطانِ، وضعُفتْ هيبتُهُ في النفوسِ.

ولا يُطاعُ السُّلْطانُ في معصيةِ اللهِ، ومَن أطاعَهُم في معصيةِ اللهِ، أَثِمَ؛ ففي «المسندِ»، و«الصحيحَيْنِ» عن عليٍّ؛ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ، فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا، قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مِنَ النَّارِ، فَلاَ تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوُا النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا، فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ:

(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ) »(1).

الفرقُ بين ولايةِ المسلمِ والكافِرِ:

وفي توجيهِ الخِطابِ للمؤمنينَ: دليلٌ على أنَّ الطاعةَ مِن المؤمنينَ للمؤمنينَ، لا مِن المؤمنينَ للكافِرِينَ، فلا يُطاعُ الكافرُ تديُّنًا وعبادةً؛ وإنَّما يُطاعُ في الحقوقِ والأماناتِ للمصلحةِ لا تديُّنًا، ويأثَمُ المخالِفُ بحسَبِ وُرُودِ المفسدةِ مِن فِعلِهِ ووقوعِ الضررِ على غيرِه، ولمَّا أطلَقَ اللهُ الطاعةَ لأُولي الأمرِ، دلَّ على أنَّ المقصودَ ولايةُ المسلمِ؛ لأدلةٍ مِن هذه الآيةِ :

الأولُ : أنَّ الخِطابَ للمؤمِنِينَ، والتكليفَ منهم إليهم؛ ويدُلُّ على هذا أنَّ اللَّهَ قال: {وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} ؛ يعني : مِن المؤمنينَ، لا مِن غيرِهم.

الـثـاني : أنَّ اللهَ جعَلَ الطاعةَ لأُولِي الأمرِ بعدَ طاعتِهِ وطاعةِ نبيِّه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ مخالَفَةِ أُولي الأمرِ المؤمنينَ لأمرِ اللهِ؛ لأنَّهم تَبَعٌ له.

الـثـالثُ : أنَّ اللهَ قرَنَ طاعةَ أُولي الأمرِ بطاعةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فجعَلَ اللهُ طاعتَهُ بأمرٍ: {أَطِيعُوا اللَّهَ} ، ثمَّ جعَلَ طاعةَ النبيِّ والأولياءِ بأمرٍ واحدٍ: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} ؛ إشارةً إلى أنَّ وِلاَيتَهُمْ هي كولايةِ النبيِّ، وهي الإيمانُ باللهِ والانقيادُ له، وولايتُهم فرعٌ عن ولايةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

الـرابـعُ : أنَّ اللهَ أمَرَ عندَ النِّزاعِ بالرجوعِ إلى اللهِ والرسولِ في قولِه تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} ، والأمرُ للآمِرِ والمأمورِ، ولا ينصرفُ ذلك إلاَّ إلى المؤمنينَ.

الخامسُ : أنَّ اللهَ بعدَ ذِكْرِ وجوبِ الرجوعِ عندَ النِّزاعِ إلى حُكْمِ اللهِ والرسولِ صلّى الله عليه وسلّم شَرَطَ الإيمانَ في قولِهِ: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ} ، وهذا الشرطُ للمتنازِعِينَ حُكَّامًا ومحكومينَ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (622) (1/82)، والبخاري (4340) (5/161)، ومسلم (1840) (3/1469).

السادسُ : أنَّ اللهَ ذكَرَ وَصْفَ الاتِّباعِ بعدَ النِّزاعِ بقولِه: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } ؛ وهذا لا يُوصَفُ به إلا مؤمِنٌ؛ فلا يُوصَفُ المُشرِكُ الظالِمُ لنفسِهِ في حقِّ ربِّه بالخيريَّةِ وحُسْنِ التأويلِ في عدلِهِ مع الخلقِ وهو ظالمٌ في حقِّ اللهِ.

توجُّه الخطاب في الآية للحاكم والمحكوم:

والأمرُ الأولُ في الآيةِ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} عامٌّ لكلِّ المؤمنينَ، والأمرُ الذي بعدَه: {وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} للمحكُومِينَ مِن دونِ الحاكِمِينَ، والأمرُ الذي يَلِيهِ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} للحاكِمينَ والمحكومِينَ جميعًا: أنَّ اللهَ يَقضي بينَهم جميعًا، وفيه نزولُ الحاكمِ والمحكومِ إلى حُكْمِ اللهِ وأمرِه، وأنْ لا حصانةَ للحاكِمِ في حُكْمِ اللهِ، ولا يُستضعَفُ محكومٌ مع حاكمٍ؛ فهم في حُكْمِ اللهِ سواءٌ.

وفي قولِه تعالى: {وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } دليلٌ على صلاحِ حُكْمِ اللهِ للعِبادِ في العاجلاتِ والمآلاتِ، وربَّما يستعجلُ العِبادُ غيرَهُ، فيَرَوْنَ قليلَ خيرِ العاجِلِ، ولا يرَوْنَ عظيمَ خيرِ الآجِلِ، أو يرَوْنَ قليلَ شرِّ العاجِلِ، ولا يرَوْنَ عظيمَ شرِّ الآجِلِ؛ فتنقلِبُ أحكامُهُ على خلافِ مُرادِ اللهِ وحُكْمِه.

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ أعظَمَ أسبابِ النِّزاعِ والخصوماتِ هو بسببِ التأويلِ الفاسِدِ الذي تَتَّخِذُهُ النفسُ تسويغًا لخروجِها عن مُرَادِ اللهِ والاستئثارِ في الحقوقِ.

أحوالُ طاعةِ المأمورِ للأمرِ:

وإذا تقرَّرَ أنَّ الخِطَابَ للمؤمِنِينَ، وأنَّ الأمَّةَ مجتمِعةٌ على أنَّ السُّلْطانَ الكافِرَ لا يُخاطَبُ بهذه الآيةِ؛ لأنَّ البَيْعةَ لا تصحُّ له، وشرطُ البيعةِ الطاعةُ، فهل نقولُ بعدمِ جوازِ طاعةِ الحاكِمِ الكافرِ اختيارًا بإطلاقٍ أو لا؟ أم في المسألةِ تفصيلٌ؟ نقولُ: إنَّ طاعةَ المأمورِ للآمِرِ لها حالاتٌ:

الحالةُ الأُولى : طاعةُ المأمورِ لأجلِ الآمِرِ والمأمورِ به؛ وهذه لا تكونُ إلاَّ للحاكِمِ المسلِمِ صحيحِ البيعةِ، فيُتديَّنُ بطاعتِهِ بما أمَرَ اللهُ به بعدَ التديُّنِ بطاعةِ اللهِ؛ كأمرِ الأميرِ بالنَّفِيرِ للجهادِ والصدقةِ؛ فاللهُ أمَرَ بالجهادِ والصدقةِ، وأمَرَ بطاعةِ الأميرِ، والمُمْتَثِلُ يُؤجَرُ عليهما جميعًا.

الحالةُ الثانيةُ : طاعةُ المأمورِ لأجلِ الآمِرِ لا المأمورِ به؛ وذلك للحاكِمِ المسلِمِ صحيحِ البيعةِ بيعةً عامَّةً أو خاصَّةً؛ حينَما يأمُرُ بالمباحِ الذي لا يدُلُّ الدليلُ على الحَثِّ عليه، أو مكروهٍ لا يحرُمُ لمصلحةِ اجتماعِ الناسِ عليه؛ فيُطاعُ ويُؤجَرُ الطائعُ على طاعتِه للآمِرِ واحتسابِهِ في ذلك، لا على ذاتِ الفِعْلِ المباحِ أو المكروهِ؛ لأنَّه لو فعَلَ المباحَ أو المكروهَ مجرَّدًا، لم يُؤجَرْ عليه، بل لو تعبَّدَ به وليس بعبادةٍ، ابتدَعَ.

ويُؤجَرُ الفردُ الذي يفعلُ المباحَ أو المكروهَ بلا أمرٍ لِذَاتِ العِلةِ، ولو لم يُؤمَرْ بذلك؛ كأنْ يرى مصلحةَ الناسِ ورَفْعَ الحَرَجِ عنهم بفعلِه، فيُؤجَرُ على قصدِهِ وثمرةِ عملِه، لا لِذَاتِ فِعْلِه.

الحالةُ الثالثةُ : طاعةُ المأمورِ لأجلِ المأمورِ به لا لأجلِ الآمِرِ؛ وهذا يكونُ للسُّلْطانِ الكافرِ ولو لم تَصِحَّ بيعتُه، ولا يجوزُ أنْ يُتعبَّدَ بطاعةِ الحاكِمِ غيرِ المسلِمِ ويُتديَّنَ بها، ويُطاعُ لأجلِ المأمورِ به الذي تظهَرُ مصلحةُ الناسِ فيه؛ كالمصالِحِ العامَّةِ في البلديَّاتِ وتنظيمِ الطُّرُقِ والوظائفِ والحقوقِ، ما لم تُخالِفْ حُكْمَ اللهِ ونبيِّه صلّى الله عليه وسلّم، وإذا أمَرَ الحاكمُ غيرُ المسلِمِ بشيءٍ لا تظهَرُ فيه مصلحةُ الناسِ، لم تَجِبْ طاعتُه، وجازَتْ مخالفتُهُ؛ لأنَّ طاعتَهُ ليستْ بِدِينٍ، ولا يجوزُ التديُّنُ بطاعتِهِ ولو أمَرَ بطاعةِ اللهِ؛ وإنَّما يُتديَّنُ للهِ وحدَهُ بما أمَرَ به سبحانه.

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا } [ النساء: 71 [

الحَذَرُ من العدوِّ، والنهيُ عن الخوفِ منه:

في الآيةِ أمَرَ اللهُ بالحَذَرِ، وهذا يتضمَّنُ إعدادَ العَدَدِ والعُدَّةِ؛ فلا يكونُ حَذِرًا مَن لم يُعِدَّ ذلك؛ فالحَذَرُ ليس معنًى يَكفي قيامُهُ بالنفسِ، بل لا بدَّ مِن إضافةِ ما يَحمِيها مِن غيرِها.

وفي الآيةِ: الأمرُ بالنَّفِيرِ بعدَ أخذِ الحذرِ، وليس الأمرَ بالنفيرِ بلا حذرٍ، ولا الحذرِ مع قعودٍ عندَ قيامِ موجِبِ النفيرِ.

واللهُ يأمُرُ بالحذرِ في كتابِهِ وينهَى عن الخوفِ؛ لأنَّ الخوفَ يُورِثُ الجُبْنَ والتقهقُرَ والفِرارَ مِن العدوِّ، وأمَّا الحذرُ فيُورِثُ الثباتَ وحِفْظَ النفسِ والنِّكايةَ في العدوِّ، والحذرُ هو توقُّعُ السُّوءِ والتحسُّبُ به والحياطةُ منه.

وقولُه تعالى: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا } : والثُّبَاتُ: جمعُ ثُبَةٍ، والثُّبَةُ: العُصْبَةُ والجماعةُ المُنفرِدةُ؛ ومنه قولُ الشاعرِ:

وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثُبَةٍ كِرَامٍ نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ

والمعنى : انْفِرُوا جماعةً واحدةً، أو فِرَقًا وسَرَايَا وعصاباتٍ؛ روى عليٌّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قولِه: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ} : « يعني : عُصَبًا سرايا متفرِّقين»، وبنحوِه قال قتادةُ وعطاءٌ الخراسانيُّ والضحَّاكُ(1).

وروى عليٌّ، عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا؛ في قولِه: {أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا } ؛ « يعني : كُلَّكم»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/218 ـ 219)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/998).
2. «تفسير الطبري» (7/218)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/999).

وروى ابنُ المُنذِرِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُجاهِدٍ؛ في قولِه: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ} : «فِرَقًا قليلاً»(1).

تعدُّدُ الجيوش في قتالِ الدفعِ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على جوازِ تعدُّدِ الجيوش الجماعاتِ والراياتِ في قتالِ الدَّفْعِ عندَ الحاجةِ إليه وتعذُّرِ الاجتماعِ؛ لِشِدَّةِ العَدُوِّ وقوةِ صَوْلَتِه، وقد تكونُ الفِرَقُ عندَ دفعِ صولةِ العدوِّ أَحْفَظَ للدماءِ، وأَثْخَنَ في العدوِّ؛ لمشقَّةِ اجتماعِ المُسلِمِينَ في موضعٍ واحدٍ أو انقيادِهم لأميرٍ واحدٍ، ولكنْ عندَ القُدْرةِ تجبُ الجماعةُ في كلِّ جهادِ دفعٍ أو طلبٍ؛ لأنَّ الافتِراقَ يُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بينَ جماعاتِ المُسلِمِينَ، فتَظُنُّ كلُّ جماعةٍ: أنَّها الأَقْوَى والأثخَنُ؛ لأنَّها تَرى مُصَابَها ولا تَرى مُصَابَ غيرِها؛ وتَرى إقدامَها ولا تَرى إقدامَ غيرِها، فيظهَرُ لها مِن الأسبابِ الموجِبةِ لرِضاها عن نفسِها وعُذْرِها عندَ تقصيرِها: ما لا تراهُ مِن الأسبابِ في غيرِها، فتتشاحَنُ النفوسُ وتتقاتَلُ فيما بينَها، ويتغلَّبُ العدوُّ لِشَتَاتِهِم، وربَّما تنازَعُوا على الغنيمةِ والأرضِ واقْتَتَلُوا على دُنيا، وكلُّ واحدٍ يرى أنَّه الأحَقُّ، ويُحضِرُ الشيطانُ في نفسِ كلِّ طائفةٍ جُهْدَها وجهادَها، وصَبْرَها وآلامَها؛ حتى ترى أنَّها الأحَقُّ مِن غيرِها بكلِّ شيءٍ؛ لأنَّها ترى في نفسِها ما لا تراهُ في غيرِها؛ لهذا أمَرَ اللهُ بالجماعةِ في كلِّ حِينٍ، ونَهَى عن الفُرْقةِ على كلِّ حالٍ إلاَّ عندَ الضرورةِ والمصلحةِ، وهي تُقدَّرُ بقَدْرِها.

وكانتْ هذه الآيةُ أولَ الأمرِ في زمنِ الضَّعْفِ وعدمِ كثرةِ المُسلِمِينَ وقوَّتِهم؛ ولذا قال بعضُ السلفِ بنَسْخِها كابنِ عبَّاسٍ؛ كما روى عطاءٌ الخُرَاسانيُّ عنه؛ أنَّها نُسِخَتْ بقولِهِ تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/784).

كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} [التوبة: 122 ] ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «يَنْفِرُ طائفةٌ، ويَمْكُثُ طائفةٌ مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وقال: والماكِثونَ هم الذين يتفقَّهونَ في الدِّينِ ويُنذِرونَ قومَهم إذا رجَعُوا إليهم مِن الغزوِ بما نزَلَ مِن قضاءِ اللهِ وكتابِهِ وحدودِه»؛ رواهُ ابنُ المُنذِرِ وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وعثمانَ بنِ عطاءٍ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به(1).

حمايةُ الشريعةِ بالعالِمِ والمجاهِدِ:

وفي هذا: دليلٌ على وجوبِ حِرَاسةِ الشريعةِ مِن داخِلِها بالعلماءِ؛ كوجوبِ حمايتِها مِن خارِجِها بالمُجاهِدِينَ، فلِوَسَطِ بُلْدانِ المُسلِمينَ ثُغُورٌ في عقائدِهم ودينِهم يجبُ أنْ تُحمَى، كما في أطرافِها مِن ثغورٍ بالرِّباطِ والمُجاهَدةِ للأعداءِ، وبحمايتِها تُحمَى الأمَّةُ؛ مِن داخِلِها: بالعِلمِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المُنكَرِ، ومِن خارِجِها بالجِهادِ والسِّلاحِ، فيُحمَى

دِينُها وعِرْضُها ودمُها ومالُها وأرضُها.

وكما أنَّ المُجاهِدَ يُرابِطُ في ثَغْرٍ لا يَقْرَبُهُ عدوٌّ أشهرًا أو سِنينَ، لا زُهْدًا مِن العدوِّ في هذا الثَّغْرِ؛ ولكنْ تهيُّبًا مِن المُرابِطِينَ عليه، فكذلك وجودُ العلماءِ في أرضِ المُسلِمِينَ وشهودُهم بها: حمايةٌ تَحْمِي مِن المُنافِقِ الذي يُرِيدُ إظهارَ نِفاقِه، ومِن الفاسِقِ الذي يُرِيدُ إظهارَ فِسْقِه، ولو لم يُظهِرُوا فليس زهدًا منهم في الشرِّ؛ ولكنْ تهيُّبًا مِن حِراسةِ المُرابِطِينَ، وهم العلماءُ.

الجهادُ والنِّفاقُ:

ثمَّ ذكَرَ اللهُ بعدَ ذلك: أنَّه لا يَتباطَأُ عن الجهادِ عندَ قيامِ مُوجِبِهِ وتعيُّنِهِ إلاَّ منافِقٌ، وبمقدارِ التباطُؤِ يكونُ مقدارُ النِّفاقِ، وأشَدُّ الناسِ نِفاقًا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن المنذر» (2/785)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/998).

المُتخلِّفُ عن جِهادٍ متعيِّنٍ بلا عذرٍ؛ وذلك في قولِهِ تعالى: {وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ} [النساء: 72 ] ؛ أيْ : يُبَطِّئُ غيرَهُ ويُثَبِّطُهُ مع تخلُّفِه، وسببُ تخلُّفِهِ عن داعِي النَّفِيرِ بيَّنَهُ اللهُ في قولِهِ: {فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَليَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا } [النساء: 72 ] ؛ وذلك خشيةَ نقصِ الدُّنيا؛ إمَّا نقصُ الأمنِ أو النفسِ أو الثمراتِ، أو فقدُ الأهلِ والزَّوْجاتِ، أو فقدُها جميعًا؛ ولهذا يرى تَرْكَ الشهادةِ نِعْمةً، والأعظمُ: أنَّه يَنْسُبُ هذه النعمةَ إلى اللهِ: {قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَليَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا } [النساء: 72 ] ؛ فقد انتكَسَ المعنى لانتكاسِ العِلْمِ، وانتكَسَ العِلْمُ لانتكاسِ الإيمانِ.

أصلُ النفاقِ:

ويُظهِرُ هذا ـ وهو: أنَّ التعلُّقَ بالدُّنيا وكُرْهَ الجهادِ، هو أصلُ النِّفاقِ ـ الآيةُ التي تَلِيها؛ لأنَّهم بها يَحْمَدُونَ الجهادَ إنْ كان به نصرٌ وظَفَرٌ، وبها يَذُمُّونَهُ إنْ كان به هزيمةٌ وقتلٌ، وتَختلِفُ عداواتُهُمْ باختلافِ منافِعِهِمْ ومصالِحِهِمْ، لا باختلافِ مبادئِهم؛ لأنَّ مبادئَهم على الدُّنيا لا على الدِّينِ؛ قال تعالى: {وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا } [النساء: 73 [

تعامُلُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مع المنافقين:

وذكَرَ بعضُ التابِعينَ أنَّ المُخاطَبَ بقولِهِ: {وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ} [النساء: 72 ] هو عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، وسواءٌ كان هو أو غيرَه، ففي ذلك أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يُعَزِّرْهُ على فِعْلِه؛ لأنَّه يُظهِرُ التأوُّلَ، لا المُعارَضةَ للمَقصَدِ والغايةِ مِن الجِهادِ؛ وإنَّما يُظهِرُ عدَمَ الحاجةِ والكفايةَ، وأنَّ الضَّرَرَ أكبَرُ مِن النفعِ، فهو يزعُمُ أنَّه يُخالِفُهم سياسةً، لا وَلاَءً للكفرِ وبَرَاءً مِن الإسلامِ؛ ولذا كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لا يُسَمِّيهِ، وهكذا أسلوبُ القرآنِ؛ لأنَّ

المنافقَ يُظهِرُ مِن الشرِّ القليلَ، ويُخفِي الكثيرَ؛ كما قال تعالى: {قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ} [آل عمران: 118 ] ؛ فتَعْيِينُهم عندَ إظهارِ القليلِ مِن الكيدِ يَسْتَعْدِيهِم، ويجعَلُهم يُظهِرُونَ الأكبرَ، وسياسةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: أنَّ مَن يُظهِرُ مِن العداوةِ القليلَ ممَّن احْتَفَّتِ القَرَائِنُ بإخفائِهِ الأكثرَ: لا يَسْتَعْدِيهِ بعينِه؛ حتى لا يُظهِرَ الأكثَرَ، فتنشغِلَ الأُمَّةُ عن مصالحِها به؛ وإنَّما يُحذِّرُ مِن فعلِهِ وقولِهِ ووصفِه؛ حتى يَحْذَرَ الناسُ مِن مشاركتِهِ ومُماثَلَتِه، وحتى يتهيَّبَ مِن تَكْرارِ ما يقولُ.

وأمَّا مَن يُظهِرُ أكثَرَ العداوةِ ولم يُبْقِ مِن شَرِّهِ الذي تُؤذَى به الأمَّةُ إلاَّ القليلَ، فهذا يُفاصَلُ باسمِه، ويُعادَى بعَيْنِه، ويُعاقِبُهُ الحاكمُ بما يَرْدَعُه.

وهذا كلُّه يُرجَعُ فيه إلى الحِكْمةِ والقرائنِ المُحتفَّةِ بكلِّ شخصٍ؛ فالأشخاصُ يَختلِفونَ ويَتَبَايَنُونَ بحسَبِ منازِلِهم وأحوالِهم وأزمانِهم، ومَدَارُ ذلك إلى مصلحةِ الأمَّةِ، لا إلى مصلحتِهم، ولا إلى مصلحةِ المُصلِحينَ مِن السلامةِ منهم أو شفاءِ الصدورِ انتقامًا منهم.

\*\*\*

قال تعالى: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا }

[ النساء: 74 [.

في الآيةِ: أمرٌ بالقتالِ للمُخلِصِينَ، بعدَما ذكَرَ حالَ المُنافِقِينَ الذين قصَدُوا شِراءَ الدُّنيا بالدِّينِ، ذكَرَ حالَ الصادِقِينَ المُخاطَبِينَ بالأمرِ، وهم الذين يَشْرُونَ ـ يعني : يَبِيعُونَ ـ الحياةَ الدُّنيا بالآخِرةِ، فالبيعُ يُسمَّى شِراءً، والشِّراءُ يُسمَّى بَيْعًا، وهما ـ أي : البيعُ والشراءُ ـ مِن الأضدادِ ومِن

مشتركِ المَعَاني، وفي الحديثِ قال صلّى الله عليه وسلّم: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ)(1)

، وغلَبَ استعمالُ الشراءِ للقابِضِ للسِّلْعةِ، والبيعِ للدافِعِ لها؛ وإنَّما جاز حَمْلُ اللفظِ على المعنيَيْنِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن المُتَبايِعَينِ قابِضٌ ودافعٌ؛ فالمُشترِي دافِعٌ للمالِ قابِضٌ للسِّلْعةِ، والبائعُ دافِعٌ للسِّلْعةِ قابِضٌ للمالِ؛ فكلُّ واحدٍ منهما توافَرَ فيه القبضُ والدفعُ معًا.

وذكَرَ القتالَ ولم يُطْلِقْهُ، وإنَّما قَيَّدَهُ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ الصِّدْقَ والإخلاصَ هو الذي يكونُ معه بيعُ الدُّنيا وشِراءُ الآخِرةِ، ومعه يكونُ الثَّبَاتُ ويَنتفي الخوفُ، ويُؤمَرُ صاحِبُهُ بالحذرِ لإقدامِهِ وصِدْقِه، فقد يُقْدِمُ يُرِيدُ الموتَ العاجِلَ ويَغِيبُ عنه تحقيقُ غايةِ الجهادِ، وهي إقامةُ الحقِّ والعدلِ.

القتالُ واحتمالُ النصر:

ويدُلُّ الأمرُ السابقُ في قولِه تعالى: {خُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: 71 ] ، وقولُه تعالى: {وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ} : أنَّ الأصلَ في الجهادِ: أنَّه لا يكونُ فاضلاً إلاَّ مع احتمالِ الأمرَيْنِ، وأنَّ القتلَ في سبيلِ اللهِ لا يُطلَبُ لِذَاتِهِ إلاَّ مع احتمالِ النصرِ، والنصرُ قد يتحقَّقُ حِسًّا بالتمكينِ، وقد يتحقَّقُ معنًى بالخوفِ والرعبِ والرهبةِ.

ولمَّا أمَرَ اللهُ بالحَذَرِ، دَلَّ على وجوبِ توافُرِ احتمالِ الغَلَبَةِ والنصرِ في جِهادِ الطَّلَبِ، ولو قَوِيَ احتمالُ القتلِ وغَلَبَ؛ لأنَّ قَصْدَ القتلِ وطلَبَهُ بِذَاتِهِ لا يحتاجُ إلى حَذَرٍ، فالمسلِمُ الذي يَرْمي بنفسِهِ بينَ يدَيِ العدوِّ يتحقَّقُ له القتلُ، ولكنْ قد لا تتحقَّقُ له الغَلَبَةُ؛ لهذا لا يجوزُ القتالُ إلاَّ مع توافُرِ احتمالِ النصرِ، يحكُمُ فيه مَن جَمَعَ عِلمًا بالشرعِ والحالِ واتَّصَفَ بالشجاعةِ، ونقصُ واحدٍ منها يُضعِفُ النظرَ، فتَخْتَلُّ النتيجةُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2079) (3/58)، ومسلم (1532) (3/1164).

ولهذا ذَكَرَ اللهُ الأمرَيْنِ في قولِه: {فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ} ، ولم يَذكُرِ الهزيمةَ مع احتمالِها؛ لأنَّ المؤمنَ الصادقَ يَثِقُ بموعودِ اللهِ، وهو النصرُ، والهزيمةُ ولو كانتْ محتملةً، فذِكْرُها واستحضارُها يُورِثُ الخوفَ وسُوءَ الظنِّ باللهِ.

فضلُ جهادِ الدفعِ وحَدُّهُ:

وأمَّا جهادُ الدفعِ، فيُدفَعُ العدوُّ عن العِرْضِ والنفسِ والمالِ ولو مع احتمالِ عدمِ النصرِ، ولكنَّه لا يحرُمُ بحالٍ ولو كان الدفعُ عن دِينارٍ واحدٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ) ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ) ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)(1).

ولحديثِ قابوسِ بنِ أبي مُخارِقٍ، عن أبيهِ؛ عندَ أحمدَ والنَّسَائيِّ؛ بمعناهُ(2).

ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو في «الصحيحَيْنِ» مرفوعًا: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)(3).

ولا يحرُمُ جهادُ الدفعِ بحالٍ ولو تيقَّنَ الإنسانُ عدمَ النصرِ؛ وإنَّما الخلافُ في وجوبِهِ واستحبابِهِ وجوازِهِ على صاحِبِهِ بمقدارِ تحقُّقِ ثمرةِ جهادِه، ونوعِ الحقِّ الذي يَدفَعُ عنه ومقدارِه؛ فمَن يَدْفَعُ عن دِرْهَمٍ يختلِفُ عمَّن يدفعُ عن مالِهِ كلِّه؛ فمَن ترَكَ دِرْهَمًا أو دراهمَ أو دنانيرَ ضنًّا بنفسِهِ ألاَّ تُقتَلَ بالدفعِ عنها، فلا يَأثَمُ، والأمرُ فاضلٌ ومفضولٌ، ولو دفَعَ وقُتِلَ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه.
2. سبق تخريجه.
3. سبق تخريجه.

فهو شهيدٌ بكلِّ حالٍ، والدفعُ عن العِرْضِ متعيِّنٌ بكلِّ حالٍ، يَختلِفُ عن الدفعِ عن المالِ؛ لاختِلافِ المَنزِلتَيْنِ.

فضلُ المنتصِرِ المقتولِ، وأثرُ الغنيمةِ على النيَّةِ:

وفي معنى هذه الآيةِ: ما رواهُ مسلمٌ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)(1).

والمقتولُ المُنتصِرُ أعظَمُ عندَ اللهِ مِن المنتصِرِ الغانِمِ السالمِ، وتَحتمِلُ الآيةُ فضلَ المقتولِ الصادقِ ولو لم يَنتصِرْ على المنتصِرِ الغانِمِ السالمِ، وكلٌّ له أجرٌ عظيمٌ؛ ولذا قدَّمَ اللهُ القتلَ في الآيةِ على الغَلَبَةِ، فإنَّ الغانمَ المنتصِرَ يَنقُصُ أجرُهُ عن غيرِ الغانمِ؛ كما ثَبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآْخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)(2) ، وهذا غالبٌ لا مُطَّرِدٌ؛ بمقدارِ تعلُّقِ القلبِ بالغنيمةِ، وهذا في الناسِ كثيرٌ، وربَّما لا يكادُ يَسْلَمُ منه إلاَّ القليلُ؛ فالغنائمُ مالٌ وسَبْيُ نساءٍ وثمرٌ ولباسٌ، وهذا لا بدَّ أنْ يَعْلَقَ مِن القلبِ منه عالِقةٌ ولو قليلاً، وبمقدارِ ما عَلِقَ يَنقُصُ مِن أجرِ الآخِرةِ، ولكنْ لا يأثَمُ به صاحبُهُ ما دام قاصدًا إعلاءَ كلمةِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ ما أَحَلَّ الغنيمةَ وهم يَأْثَمُونَ بها؛ ولذا قال في الحديثِ السابقِ: (أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1876) (3/1495).
2. أخرجه مسلم (1906) (3/1514).

أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) ، وهو ظاهرٌ في أنَّ الغنيمةَ لا تُلْغِي الأجرَ؛ ولكنْ قد تُضعِفُهُ، وقد لا تُؤثِّرُ فيه عندَ الكُمَّلِ والأَصْفِياءِ والصِّدِّيقِينَ.

فالغنيمةُ إنْ كانتْ هي الدافِعةَ على القتالِ، أثَّرَتِ النيةُ في أصلِ العملِ، ولكنْ لو كان الرجلُ محبًّا للقتالِ في سبيلِ اللهِ، ويرغبُ في الغزوِ، لكنَّه فقيرٌ منشغلٌ بمُؤْنَةِ أهلِه، فوجَدَ مَن يَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ ومؤنةَ أهلِه، فذهَبَ مجاهِدًا، لم يكنْ ذلك مؤثِّرًا في جهادِه، ويَبقى مقدارُ نقصانِ أجرِهِ بمقدارِ ما تعلَّقَ مِن الدُّنيا بقلبِهِ.

ولذا قال الإمامُ أحمدُ: «التاجرُ والمستأجِرُ والمُكَارِي أجرُهم على قدرِ ما يخلُصُ مِن نيَّتِهم في غزواتِهم، ولا يكونُ مِثلَ مَن جاهَدَ بنفسِهِ ومالِهِ لا يَخلِطُ به غيرَه».

وكذا رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ قال: «إذا جَمَعَ أحدُكُمْ على الغزوِ، فعوَّضَهُ اللهُ رزقًا، فلا بأسَ بذلك، وأمَّا إنْ أحدُكم إنْ أُعْطِيَ دِرْهمًا غَزَا، وإنْ مُنِعَ دِرهمًا مَكَثَ، فلا خيرَ في ذلك».

وبنحوِ هذا قال الأوزاعيُّ وغيرُه(1).

وفي الآيةِ تكرَّرَ ذِكرُ {فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ؛ تأكيدًا على الإخلاصِ والصِّدْقِ في النيَّةِ مع اللهِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [ النساء: 75 [

في هذه الآيةِ أمَرَ اللهُ بالقتالِ لأَجْلِ المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّجَالِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «جامع العلوم والحكم» (ت الأرناؤوط) (1/82).

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، الذين آمَنُوا بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وعَجَزُوا عن الهجرةِ، وحُبِسُوا عنها، فبقاؤُهم بمكةَ اضطرارٌ لا اختيارٌ؛ ولذا سمَّاهُم اللهُ المُستضعَفِينَ؛ أيِ : المغلوبَ على قوَّتِه وحريَّتِه واختيارِه، ثمَّ قال في وَصْفِهم وبيانِ قَهْرِهم وغَلَبَتِهم: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} ، فهم يتربَّصونَ الهجرةَ وحُبِسُوا عنها، فنُصْرةُ المُستضعَفِينَ واجبةٌ، وهي مِن القِتالِ في سبيلِ اللهِ كما سمَّاها اللهُ، والجهادُ تتعدَّدُ أسبابُهُ وتتنوَّعُ، وكلُّ قتالٍ كان في إحقاقِ الحقِّ، ودفعِ الظُّلْمِ، وإقامةِ العدلِ الذي أمَرَ اللهُ به، فهو جهادٌ في سبيلِ اللهِ، وكلُّ مجاهِدٍ على نيَّتِهِ وقصدِه؛ فإنَّ اللهَ سمَّى الدفعَ عن الأرضِ والأهلِ والذريَّةِ قتالاً في سبيلِه؛ فقال: {وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا} [البقرة: 246 [.

وسمَّى اللهُ الدفعَ بأنواعِهِ بالقتالِ في سبيلِهِ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: 190 ] ، وسمَّى القتالَ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ على الكافرينَ قتالاً في سبيلِ اللهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: 39 [.

وفي آيةِ البابِ قال مجاهدٌ: «أمَرَ المؤمنينَ أنْ يُقاتِلُوا عن مُستضعَفينَ مؤمنينَ كانوا بمكَّةَ»(1).

قال ابنُ عبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»؛ رواهُ البخاريُّ(2).

ثمَّ نَسَبَ اللهُ الظُّلْمَ لأهلِ مكةَ لا لمكةَ، وكنَّى عنها بالقريةِ تعظيمًا لها، وقد سمَّاها في مواضعَ بالبلدِ الأمينِ، والحَرَمِ، وبَكَّةَ، وأُمِّ القُرى.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/226)، و«تفسير ابن المنذر» (2/791)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1002).
2. أخرجه البخاري (1357) (2/94).

والبُلْدَانُ مهما عَظُمَتْ تشريفًا لا تَمنَعُ أصحابَها مِن الظُّلْمِ فيها، والتعظيمُ للبلدِ يكونُ إمَّا لِذَاتِها، وإمَّا لأهلِها، وتعظيمُ البُلْدانِ لأجلِ فضلِ أهلِها وعَمَلِهِم أعظَمُ مِن فضلِ البُلْدانِ لِذَاتِها؛ فمكةُ أفضَلُ مِن المدينةِ في قولِ جمهورِ العلماءِ، ومع ذلك أمَرَ اللهُ بالهجرةِ مِن مكةَ مع فضلِها؛ بسببِ ظُلمِ أهلِها، إلى المدينةِ وهي مفضولةٌ؛ بسببِ فضلِ أهلِها وعملِهم.

الهجرةُ وحكمُهَا:

وفي قولِه: {أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} وجوبُ الهجرةِ مِن بلدِ الكُفْرِ إلى بلدِ الإسلامِ، وعدمُ جوازِ الإقامةِ في بلدِ الكُفْرِ إلاَّ للطَّرِيدِ الفارِّ بدينِهِ مِن مِثْلِها، كما هاجَرَ أهلُ مكةَ إلى الحبشةِ بدِينِهم وأنفُسِهم؛ فيجوزُ للمسلِمِ أنْ يَفِرَّ بدِينِهِ ولو إلى بلدِ كفرٍ.

لكنْ لا يجوزُ لمسلم أنْ ينويَ الإقامةَ فيه بلا تربُّصٍ بالرَّجْعَةِ عندَ وجودِ مكانٍ آمِنٍ يُقِيمُ دِينَه في بلدٍ مسلمٍ؛ فإنَّ الخِلْطَةَ بأهلِ البُلْدانِ تُؤَثِّرُ في الفِطَرِ، وتَنْقُلُ الطبائعَ، وتجعَلُ النفوسَ تَقْرِنُ بينَ ما لا يُقرَنُ مِن الطبائعِ والأخلاقِ وبينَ الدِّينِ؛ فإنِ استحسَنُوا الطبائعَ والعيشَ، استحسَنُوا الدِّينَ، فإن لم يَتأثَّرِ الرَّجُلُ بنفسِهِ، تأثَّرَتْ ذُريَّتُه، فإنْ سَلِمَ الآباءُ، لم يَسْلَمِ الأولادُ، وإنْ سَلِمَ الأولادُ، لم يَسْلَمِ الأحفادُ، وكثيرٌ في بُلْدانِ الغربِ اليومَ في أوروبا وأمريكا وجودُ نَصَارَى مِن آباءٍ أو أجدادٍ مُسلِمِينَ، رأَوْا أنَّهم يَحفَظُونَ دِينَهم، وغاب عنهم ضياعُ دينِ أولادِهم وأحفادِهم.

الهجرةُ إلى بلدِ الكفرِ وحدودُهُ:

والمرادُ بالظُّلْمِ في الآيةِ: الكفرُ والشِّرْكُ، وإذا أُطلِقَ الظُّلْمُ في القرآنِ، فيُرادُ به الكفرُ، ومَن قُهِرَ في نفسِهِ ومالِهِ في بلدٍ مسلمٍ لا يجوزُ

له الخروجُ إلى بلدِ الشِّرْكِ والإقامةُ فيه إلاَّ عابرًا متربِّصًا ينتظِرُ الفَرَجَ ورَفْعَ الـظُّـلْـمِ عنه لِيَعُودَ، لا كمَنْ يُقِيمُ ويتزوَّجُ ويستكثِرُ مِن الذريَّةِ، فلا يجوزُ دفعُ ظُـلْمِ الدُّنيا بإيقاعِ ظُلْمِ الدِّينِ، وهو الكفرُ، وكثيرٌ مِن بُلْدانِ الإسلامِ اليومَ تَسَلَّطَ عليها حُكَّامٌ أَظْهَرُوا الكفرَ، وقَهَرُوا الناسَ عليه، فكانتْ إقامةُ المُصلِحِينَ فيها كإقامتِهم في بُلْدانِ الكفرِ أو أَشَدَّ، فإنْ عَجَزُوا عن الصبرِ، فلهم أنْ يتحوَّلُوا عن بلدِهم إلى بُلْدانِ المُسلِمينَ الأُخرى، فإنْ عَجَزُوا، جازَ لهم الخروجُ إلى بُلْدانِ الكفرِ التي يَظْهَرُ فيها العدلُ لهم، مُتربِّصينَ بلدًا مسلمًا يُظهِرُونَ فيه دِينَهم؛ كما خرَجَ الصحابةُ إلى الحَبَشةِ وهو بلدُ كُفْرٍ، فلمَّا مَكَّنَ اللهُ لنبيِّه بالمدينةِ، خرَجُوا إليها، وقد كان الزُّهْريُّ عازِمًا على أنه إنْ مات هشامُ بن عبد الملك، لَحِقَ بأرضِ الرومِ؛ لأنَّ الوليد بنَ يزيدَ كان قد نذَرَ دمَهُ إنْ قدَرَ عليه.

بلدُ الإسلامِ، وبلد الكفر:

وبلدُ الإسلامِ هو الذي يَسْكُنُهُ المُسلِمونَ ويُظهِرونَ شعائرَ دِينِهم: أصولَها وفروعَها، وأعلامَها ومشهورَها؛ كالتوحيدِ والصلاةِ والزكاةِ والصيامِ، والحجابِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المُنكَرِ، والأذانِ وبناءِ المساجدِ، ولو كان الحاكمُ كافرًا في نفسِهِ، فالبلدُ يَبقى مُسلِمًا بأهلِهِ وشعائرِه، يُهاجَرُ إليه ولا يُهاجَرُ منه، فلا أثَرَ لكفرِ الحاكِمِ بعينِه؛ فقد يكونُ الحاكمُ مُسلِمًا والمَحْكومونَ كفَّارًا، فبلدُهم بلدُ كُفْرٍ كالحبشةِ بعدَ إسلامِ النَّجَاشِيِّ؛ هو حاكمٌ مسلِمٌ ورعيتُهُ نَصَارَى، وبلدُهُ بلدُ كفرٍ وإنْ آوَوْا وعَدَلُوا في حقوقِ الناسِ ولم يَظْلِمُوهم.

وقد يكونُ العكسُ؛ فيكونُ الحاكمُ كافرًا، ورعيتُهُ مُسلِمةً يُظهِرونَ الدِّينَ وشعائرَهُ؛ فالحُكْمُ لهم لا لحاكِمِهم على الصحيحِ، ولا تخلُو قرونُ الإسلامِ وأقاليمُهُ مِن ارتكابِ بعضِ الحُكَّامِ لمُكَفِّرٍ، ومِن العلماءِ مَن يَنُصُّ

على تكفيرِ حاكِمٍ بعينِه، فلم يأمُرُوا المحكومِينَ بالهجرةِ مِن بُلْدانِهم، وإنَّما يُنظَرُ في عزلِهِ وقدرتِهِمْ عليه، وقد حكَمَ العُبَيْدِيُّونَ مصرَ والقَيْرَوانَ وغيرَها مِن المَغْرِبِ ولم يأمُرِ العلماءُ أهلَها بالهجرةِ منها، ولم يُسَمِّها أحدٌ منهم بلدَ كفرٍ؛ لأنَّ أهلَها مُسلِمونَ يُظهِرونَ شعائرَ الدِّينِ.

ومِثلُ ذلك في ولايةِ البُوَيْهِيِّينَ للعراقِ، وكان فيها علماءُ وأَجْرَوْا حُكْمَ بلدِهم بحُكْمِ أهلِها وما يَظهَرُ مِن شعائرِ دِينِهم، وكانَ علماءُ المغربِ في القَيروانِ يُنكِرونَ على أبي جعفرٍ الدَّاوُودِيِّ لَـمَّا أنكَرَ عليهم سُكْناهُم تحتَ مملَكَةِ بني عُبَيْدٍ، فقالُوا له: «اسْكُتْ لا شيخَ لكَ!» ـ لأنَّه لم يَتَفَقَّهْ في غالِبِ أَمْرِهِ على شيخٍ ـ فإِنَّهم رأَوْا أنَّ بقاءَهُم تَثْبِيتٌ لأهلِها على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ولو خَرَجُوا منها لزَاغَ الناسُ؛ فثَبَاتُ العالِمِ ثباتٌ للعامَّةِ.

وفي الآيةِ: تنبيهٌ على توكُّلِ الضعيفِ على اللهِ وطلبِ المَدَدِ والعَوْنِ منه؛ وذلك في قولِ المُستضعَفِينَ: {وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } ؛ فهم سألُوا المُعِينَ والنَّصِيرَ مِن اللهِ لا مِن غيرِه، وإذا اجتمَعَ تمامُ الضعفِ مع تمامِ التوكُّلِ، جاء النصرُ وتحقَّقَتِ الإجابةُ.

فكاكُ الأسيرِ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على وجوبِ فَكَاكِ الأَسْرَى مِن المُسلِمِينَ عندَ المُشرِكِينَ ما قَدَرَ المُسلِمُونَ على ذلك، والأسيرُ أحَقُّ بالزكاةِ مِن الفقيرِ ومُقدَّمٌ عليه؛ لأنَّ الأسيرَ يَخشى على نفسِهِ ودِينِه، والفقيرَ يَخشى على نفسِهِ فقطْ؛ ولذا قال صلّى الله عليه وسلّم: (فُكُّوا العَانِيَ ـ يَعْنِي : الأَسِيرَ ـ وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ) ؛ رواهُ البخاريُّ(1).

وفكاكُ المرأةِ الأسيرةِ أَوْجَبُ مِن الرجُلِ؛ لأنَّ الرجلَ يُخشى على دِينِه ونفسِه، والمرأةَ يُخشى على دِينِها ونفسِها وعِرضِها، وكلَّما عَظُمَ الأثرُ على الأسيرِ في نفسِهِ وعلى مَن خَلْفَه، ففَكَاكُهُ أوجَبُ وأعظَمُ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3046) (4/68).

وإذا وجَبَ القِتالُ لِفَكِّ الأَسْرَى، فبَذْلُ المالِ لذلك أَوْلى مِن بَذْلِ الدمِ، وقد روى أَشْهَبُ وابنُ نافعٍ، عن مالكٍ؛ أنَّه سُئِلَ: أواجبٌ على المُسلِمِينَ افتداءُ مَن أُسِرَ منهم؟ قال: نَعَمْ، أليس واجب عليهم أنْ يُقاتِلُوا حتى يَستنقِذُوهم؟! فكيف لا يَفْدُونَهم بأموالِهم؟!

وقال أحمدُ: يُفَادَوْنَ بالرؤوسِ، وأمَّا بالمالِ، فلا أَعْرِفُهُ(1).

ولعلَّ مرادَ أحمدَ: أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان يُفادِي الأَسْرَى بالأَسْرَى، لا بالمالِ؛ لأنَّ هذا أَقْوَى لشوكةِ المُسلِمِينَ وهَيْبَتِهم، وألاَّ يُستضعَفُوا ويُهانُوا؛ فالنفوسُ أعظَمُ منزِلةً مِن الأموالِ عندَ أهلِها، والرأسُ بالرأسِ مُكافأةٌ بالمِثْلِ؛ لا يَظهَرُ في ذلك استضعافٌ لأحدٍ، وأمَّا المالُ، فيَظهَرُ فيه الضَّعْفُ، مع القولِ بجوازِ دفعِهِ بل بوجوبِهِ إنَّ تعذَّرَتِ الرؤوسُ والقوةُ، ولم يُرِدْ أحمدُ: ألاَّ يُفَكَّ الأسيرُ بالمالِ.

ويُروى عن عمرَ أنَّ فَكَاكَ الأسيرِ يكونُ مِن بيتِ المالِ(2).

مراتبُ فكاكِ الأسيرِ:

والأَوْلى في فَكَاكِ الأسيرِ: أنْ يكونَ بالقتالِ إن كان في المُسلِمينَ قوةٌ، ولهم مَنَعَةٌ؛ لإظهارِ العِزَّةِ والقُوَّةِ، وإنْ كانتْ مفاسدُ القتالِ في إضعافِ المُسلِمِينَ كبيرةً، فيكونُ بالفِداءِ أسيرٌ بأسيرٍ، وإنْ تعذَّرَ، فبالمالِ، وإنَّما تأخَّرَ فَكَاكُ الأسيرِ بالمالِ عن الفَكَاكِ بالقتالِ والفِداءِ؛ لأنَّ المالَ مع كونِه مُعينًا في ظهورِ وقوةِ الكفارِ إلاَّ أنَّه يُطْمِعُهُمْ في المُسلِمِينَ، فيَأْسِرُونَ منهم لِيَغْنَمُوا فَكَاكًا بالمالِ، ولكنْ لو فُكَّ الأسيرُ بالقتالِ والفِداءِ كان في ذلك ظهورٌ للمُسلِمِينَ وذلٌّ للكافِرينَ وردعٌ لهم.

وفَكَاكُ الأسيرِ أَوْلى مِن جميعِ الأصنافِ الثمانيةِ مِن بيتِ المالِ وأموالِ المُسلِمينَ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (5/210).
2. السابق.

القتالُ لفكاكِ الأسيرِ:

ولا خلافَ بينَ العلماءِ في فضلِ فكاكِ الأسيرِ ووجوبِهِ للأَسْرَى الكثيرِ؛ وإنَّما اختلَفُوا في القتالِ لفكاكِ الأسيرِ الواحدِ والاثنَيْنِ والعددِ القليلِ جدًّا في مُقابلِ القتالِ الكبيرِ، على قولَيْنِ:

الأولُ : قالوا: إنَّه ليس بفرضِ عَيْنٍ؛ وإنَّما على الكفايةِ وحسَبَ القدرةِ؛ وهو قولُ الحنابلةِ ووجهٌ عندَ الشافعيَّةِ.

الثاني : قالوا: إنَّه فرضُ عَيْنٍ، ولا فرقَ بينَ كثيرِ الأَسْرى وقليلِه؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ ووجهٌ عندَ الشافعيَّةِ؛ لعمومِ الأدلَّةِ، ولم تُفَرِّقْ بينَ قليلٍ وكثيرٍ.

وإنَّما عَظُمَ فَكَاكُ الأسيرِ في الإسلامِ؛ لأنَّ الأسرَ فيه استضعافٌ وهَوَانٌ للمُسلِمِينَ، وظهورٌ وعِزٌّ للكافرينَ، ولو قَلَّ الأَسْرى؛ فالفَكَاكُ للأسيرِ حَقٌّ لِعِزِّ الأمَّةِ أعظَمُ مِن كونِه حقًّا لِفَرَجِ الأسيرِ؛ ومِن هذا الوجهِ لم يُفرِّقْ كثيرٌ مِن العلماءِ بينَ قليلِ الأَسْرى وكثيرِهم؛ لأنَّ الاعتبارَ في ذلك واحدٌ؛ فقد يُستضعَفُ المُسلِمونَ ويُهانُونَ ويُظهِرُ الكفارُ عليهم العزةَ بأسيرٍ، ولكنْ إنْ لم يكنْ في المُسلِمِينَ قدرةٌ، وكان القتالُ لفَكَاكِ الأسيرِ يُضعِفُهُمْ حتى يَزدادُوا هوانًا لقوةِ الكفارِ عليهم، فيرتفعُ التكليفُ عنهم ولكنْ لا يزولُ، فإنْ مَلَكُوا قدرةً، نزَلَ الحُكْمُ بعدَ ارتفاعِه، وتعيَّنَ عليهم بعدَ تخفيفِه.

وتركُ الأسيرِ إسلامٌ له للمشرِكِينَ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ)(1).

وفي «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ) (2، ومِن خِذْلانِهِ تركُهُ في أَسْرِه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2442) (3/128)، ومسلم (2580) (4/1996).
2. ) أخرجه مسلم (2564) (4/1986).

وفَكَاكُ الأسيرِ مِن وَصَايَا النبيِّ لأمَّتِه؛ ففي «الصحيحِ»؛ أنَّ عليًّا سُئل عمَّا في الصَّحِيفَةِ ـ التي هي مِن الوحيِ ـ فقال: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(1).

\*\*\*

قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلاَ أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً }

[ النساء: 77 [.

هذه الآيةُ إخبارٌ عمَّا كان عليه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في أمرِ الجهادِ زمنَ مكةَ قبلَ الهجرةِ، وذلك أنَّ المُسلِمينَ كانوا في ضَعْفٍ، فكان مَن أسلَمَ شَعَرَ باستذلالِ المُشرِكِينَ للمُسلِمِينَ، فاستثقَلُوا الذِّلَّةَ على الإسلامِ بعدَ العِزَّةِ على الكفرِ، فأخَذَتْ بعضَهُمُ الحَمِيَّةُ ليَنتصِرُوا لأنفسِهِمْ وللإسلامِ، فاستأذَنُوا النبيَّ في القتالِ، وكانوا في زمنِ ضَعفٍ وقِلَّةِ عددٍ، فأنزَلَ اللَّهُ على نبيِّه صلّى الله عليه وسلّم هذه الآيةَ: {كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} ؛ فقد روى النَّسائيُّ في «سُننِه»، وابنُ جريرٍ، وغيرُهما؛ مِن حديثِ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا، صِرْنَا أَذِلَّةً؟! فَقَالَ: (إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلاَ تُقَاتِلُوا)(2).

وقال بعضُ السلفِ: إنَّ الآيةَ نزَلَتْ في اليهودِ؛ فقد روى ابنُ أبي

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (111) (1/33).
2. أخرجه النسائي (3086) (6/2)، والطبري في «تفسيره» (7/231)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (3/1005).

نَجِيحٍ، عن مُجاهدٍ؛ قال: «نزلَتْ في اليهودِ»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ(1).

ورواهُ ابنُ المُنذِرِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مجاهِدٍ، به(2).

والأصحُّ: أنَّها في المُسلِمِينَ بمكةَ؛ لِما تقدَّمَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وبنحوِه صحَّ عن قتادةَ؛ رواهُ ابنُ المُنذِرِ وابنُ جريرٍ(3) ، وصحَّ عن عِكْرِمةَ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ(4).

ويُؤيِّدُ هذا: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قد فسَّرَ الزكاةَ في الآيةِ بغيرِ النفقةِ؛ لأنَّ الزكاةَ لم تُفرَضْ بعدُ؛ فروى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} ؛ يعني : طاعةَ اللهِ والإخلاصَ(5).

أسبابُ النصرِ والتمكينِ، وأنواعُهَا:

وفي هذه الآيةِ: وجوبُ اجتماعِ أسبابِ النصرِ والتمكينِ عندَ مجاهَدةِ العدوِّ، والأسبابُ في ذلك على نوعَيْنِ: أسبابٌ شرعيَّةٌ، وأسبابٌ كونيَّةٌ، وقد اجتمَعَ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في مكةَ الأسبابُ الشرعيَّةُ، ولم تجتمِعْ له الأسبابُ الكونيَّةُ:

أمَّا الأسبابُ الشرعيَّةُ : فهي الصِّدْقُ مع اللهِ، والعدلُ في حقِّه وحقِّ الخَلْقِ، ومَن كانوا مع النبيِّ في مكةَ هم أفضلُ أهلِ الأرضِ في زمانِهم، وأفضلُ الصحابةِ الذين جاؤُوا مِن بَعْدِهم، ولكنَّ عَدَدَهم قليلٌ وعُدَّتَهم ضعيفةٌ، فما حَمَلَهم كمالُ إيمانِهم وتمامُ فَضْلِهم على تركِ السببِ الكونيِّ، وهو القوةُ والقُدْرةُ، ولمَّا قَصَرُوا عنها قال اللَّهُ لهم: {كُفُّوا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/233)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1003).
2. «تفسير ابن المنذر» (2/793).
3. «تفسير الطبري» (7/232)، و«تفسير ابن المنذر» (2/794).
4. «تفسير الطبري» (7/232).
5. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1004).

أَيْدِيَكُمْ} ؛ لأنَّه قد يُهزَمُ المؤمِنُ الصادِقُ؛ لِضَعْفِ عُدَّتِه، وقلةِ عَدَدِه، مِن الكافرِ الظالمِ؛ لقوةِ عُدَّتِه، وكثرةِ عَدَدِه؛ لأنَّ اللهَ الذي أنزَلَ الأسبابَ الشرعيَّةَ، هو الذي أوجَدَ الأسبابَ المادِّيَّةَ، والأخذُ بهما مِن الإيمانِ باللهِ، وليس المأمورُ به مساواةَ العدوِّ بالعَدَدِ والعُدَّةِ أو غَلَبَتَهُ بها؛ بل أنْ يكونَ في المُسلِمينَ قوةُ عُدَّةٍ وكثرةُ عَدَدٍ، يَقْوَوْنَ بإيمانِهم مِن غَلَبَةِ العدوِّ ولو كان أكثَرَ منهم.

والأسبابُ الشرعيَّةُ كثيرةٌ؛ أصلُها الإيمانُ باللهِ، والتزوُّدُ بالعملِ الصالحِ؛ فإنَّ العباداتِ تُثَبِّتُ عندَ الشدائدِ، وقد كان اللهُ يأمُرُ بها كلَّ نبيٍّ، فلا يكونُ الاستِخلافُ والتمكينُ إلاَّ لمَن أطاعَهُ وعدَلَ مع خَلْقِهِ: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ} [النور: 55 [

وبمقدارِ الإيمانِ والطاعةِ يكونُ الاستخلافُ والتمكينُ، والطاعةُ هي الخضوعُ للهِ والتذلُّلُ لأمرِه، وهي باعتبارِ التمكينِ والنصرِ على نوعَيْنِ:

الأولُ : طاعةٌ في حقِّ اللهِ الخالِصِ كتوحيدِهِ وعبادتِه؛ مِن صلاةٍ وصيامٍ، وحجٍّ وعُمْرةٍ، وذِكْرٍ وبِرٍّ؛ فهذا النوعُ وعَدَ اللهُ الأفرادَ والجماعاتِ التي تقومُ به بالعِزَّةِ والرِّفعةِ، وهي في الأفرادِ آكَدُ وأقرَبُ وأشَدُّ مِن الجماعاتِ؛ فالفردُ موعودٌ بسَعَةِ الصدرِ واليقينِ والثباتِ والرِّضا، وكلَّما استزادَ مِن العبادةِ، زادَهُ اللهُ مِن وَعْدِهِ له بذلك؛ قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [النحل: 97 ] ، والحياةُ الطيِّبةُ شاملةٌ للدُّنيا والآخِرةِ، كما في قولِه تعالى في ضدِّ ذلك: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى } [طه: 124 [.

وكذلك: فإنَّ الجماعاتِ المؤمِنةَ باللهِ يجعَلُ اللهُ لها مِن الرحمةِ ما

ليس للجماعاتِ والأُمَمِ الكافرةِ، ولو نزَلَ بالمؤمنةِ بلاءٌ، فهو تطهيرٌ وتمييزٌ لها مِن خَبَثِها.

ولكنَّ العِباداتِ المُتعلِّقةَ بحقِّ اللهِ الخالصِ تتعلَّقُ في الدُّنيا بقِوَامِ الأفرادِ وثَبَاتِهِمْ أعظَمَ مِن تعلُّقِها بقِوَامِ الدُّوَلِ والجماعاتِ، وتعلُّقُ قِوامِ الجماعاتِ والدولِ بالنوعِ الثاني مِن عِبادةِ اللهِ أعظَمُ؛ وهو ما يلي:

النوعُ الثاني : طاعةُ اللهِ في حقِّ العِبادِ؛ مِن إقامةِ الحدودِ، وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ورفعِ الظُّلْمِ والجَوْرِ الذي أوجَدَ اللهُ في الفِطْرةِ نُفُورًا منه، فلا يُمَكِّنُ اللهُ لدولةٍ مؤمنةٍ به ظالمةٍ لخَلْقِه؛ لأنَّ حقَّ اللهِ يُؤَجِّلُهُ في الآخِرةِ، وحَقَّ عِبادِه يُعَجِّلُهُ في الدُّنيا، وهذا مُقتضى عدلِه في الخَلْقِ، فيُمَكِّنُ للحاكِمِ العادلِ مع الخَلْقِ ولو كان كافرًا بالخالقِ، ولا يُمكِّنُ للحاكِمِ الظالمِ مع الخَلْقِ ولو كان مؤمنًا بالخالقِ.

والأسبابُ الشرعيَّةُ ـ وخاصَّةً العباداتِ ـ إنْ غابتْ مِن القلبِ واللِّسانِ والجوارحِ، لم يكنْ للإنسانِ تعلُّقٌ بربِّه، ولم يكنْ رَبُّهُ مُعِينًا له؛ لهذا يكونُ ميزانُ النصرِ ماديًّا كونيًّا فقطْ؛ إذْ لا عَوْنَ ربانيًّا له، وإذا وُجِدَتِ الأسبابُ الشرعيَّةُ، عَوَّضَتِ النقصَ والتفاوُتَ الكونيَّ المادِّيَّ بينَ أهلِ الحقِّ وأهلِ الباطلِ؛ حتى ربَّما ينتصِرُ أهلُ القِلَّةِ الشديدةِ على أهلِ الكثرةِ الكبيرةِ، والحدُّ الفاصلُ في ذلك: مرهونٌ لاعتبارِ الموجودِ والمفقودِ مِن السببَيْنِ الشرعيِّ والكونيِّ، ووزنُ ذلك بما لا يخرُجُ عن الوحيِ والحسِّ، فمَراتبُ الناسِ تتبايَنُ؛ فقد تَقْوَى الأسبابُ الشرعيَّةُ جِدًّا حتى يكونَ أدنى الأسبابِ الكونيَّةِ وأقلُّها معها كافيًا في النصرِ؛ كمُوسَى وعَصَاهُ؛ فإنَّ اللهَ نَصَرَهُ بها، وليس كلُّ الناسِ كمُوسَى، وموسى لو لم يُؤمَرْ مِن ربِّه بالاكتِفاءِ بالعَصَا، لم يَكْتَفِ بها؛ فإنَّ الإنسانَ مأمورٌ بالمُوازَنةِ بينَ الأسبابِ الكونيَّةِ والشرعيَّةِ.

ولكنِ الذي لا خلافَ فيه: أنَّ اللهَ لا ينصُرُ أحدًا ولو كان نبيًّا مِن أنبيائِهِ إلاَّ بسببٍ كونيٍّ ولو كان يسيرًا، وهذا مُقتضَى إحكامِ الكونِ وعدمِ عشوائيَّتِهِ ودَوَرَانِهِ في فَلَكٍ سببيٍّ دقيقٍ لا يخرُجُ عنه؛ ولهذا لم يَفْلِقِ اللهُ لموسى البحرَ إلاَّ بضربِ العَصَا، واللهُ قادرٌ على فَلْقِهِ بلا عَصًا، ولم يُسقِطِ التمرَ على مريمَ إلا بِهَزِّ جِذْعِ النخلةِ، وهو قادرٌ على أنْ يُدْنِيَهُ بلا هَزٍّ، وسدَّدَ اللهُ رَمْيَ النبيِّ محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم فلم يُخطِئْ: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} [الأنفال: 17 ] ، واللهُ قادرٌ على هزيمتِهم بلا رميٍ، ولكنَّ الأسبابَ لا بدَّ مِن وجودِها، وربَّما تَدِقُّ جِدًّا حتى يظُنَّ الإنسانُ في الدُّنيا أنْ لا وجودَ لها في حادثةٍ بعينِها، وهي موجودةٌ؛ لكنَّها خفيَّةٌ.

التلازُمُ بين أسبابِ النصر الشرعيَّةِ والكونيَّةِ:

وإذا قَوِيَتِ الأسبابُ الشرعيَّةُ، عوَّضَ اللهُ بها ضَعْفَ الأسبابِ الكونيَّةِ، ولكنْ لا تُغني الأسبابُ الشرعيَّةُ ولو اجتمَعَتْ، عن الأسبابِ الكونيَّةِ إذا انتفَتْ؛ فإنَّ حدوثَ الحوادثِ في الكونِ بلا أسبابِها يَقْدَحُ في إحكامِ الكونِ، وقد يغترُّ الناسُ بمَن يَجري على يدَيْهِ ذلك مِن الأولياءِ ويظنُّونَهم آلِهةً، فلا يُقَدِّرُ الحوادثَ بلا سببٍ إلا مُوجِدُها بعدَ العَدَمِ، وهو اللهُ.

ولمَّا كان الذي يُباشِرُ الحوادِثَ هم الخَلْقَ، أمَرَهُمُ اللهُ بالأَخْذِ بالأسبابِ التي أوجَدَها شرعيَّةً وكونيَّةً، فإنْ ضعُفَتِ الأسبابُ الكونيَّةُ، أكثَرُوا مِن الأسبابِ الشرعيَّةِ؛ لِيُعوِّضَهم اللهُ عنها؛ لِيُحْدِثَ اللهُ أسبابًا كونيَّةً أضعَفَ بالأخذِ وأيسَرَ بالإمكانِ ولو كانتْ خفيَّةً لطيفةً تُؤَثِّرُ أعظَمَ مِن الأسبابِ الظاهرةِ، كما كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُكثِرُ مِن الدعاءِ، ويُلِحُّ في الشدائدِ بالدعاءِ؛ كما في أُحُدٍ وبَدْرٍ والأحزابِ بالدعاءِ يستجلِبُ عونَ اللهِ وتسديدَهُ ونَصْرَهُ؛ لهذا ما مِن نبيٍّ إلا وأخَذَ بالأسبابِ الشرعيَّةِ والكونيَّةِ للنصرِ جميعًا.

الذنوبُ وأثرُهَا على النصرِ:

ومِن الأسبابِ الشرعيَّةِ : التخلِّي عن الذُّنُوبِ؛ كما في قولِه تعالى: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } [آل عمران: 147 ] ، فسأَلُوا اللهَ الغُفْرانَ قبلَ سؤالِهِ الثباتَ والنصرَ؛ فإنَّ الذُّنُوبَ تُؤخِّرُ النصرَ وتَحِيقُ بأهلِها؛ كما قال نبيُّ اللهِ: {فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ }

[هود: 63 [.

ومنها : الإكثارُ مِن الدعاءِ، وطلبُ النصرِ مِن اللهِ، والتوكُّلُ عليه؛ كقولِه تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } [آل عمران: 173 [

ومنها : إقامةُ العدلِ، ودفعُ الظُّلْمِ؛ فالظالِمُ لا يُنصَرُ، وإنْ غَلَبَ لا يتمكَّنُ؛ فاللهُ لا يُمكِّنُ للظالمِ وإنْ جعَلَ له الغَلَبَةَ؛ قال تعالى: {اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ } [الأنعام: 135 ] ، وقد يتمكَّنُ الظالمُ على مَن هو أشَدُّ ظُلْمًا منه عندَ غيابِ العادلِ؛ فالله يُمكِّنُ للأَعْدَلِ والأخَفِّ ظُلْمًا.

وأمَّا الأسبابُ الكونيَّةُ : فهي ما أَوْجَدَهُ اللهُ في الكونِ مِن قوةٍ لازمةٍ لحدوثِ حادثٍ تابعٍ للأخذِ بها، وهي مختلِفةٌ؛ فلا حَدَّ لها ولا حَصْرَ، ولا يعلَمُ حدَّها، ونوعَها وعدَدَها، وقُوَّتَها وأثَرَها، ومُبتدَاها ومُنتهاها، إلاَّ مُوجِدُها، وهو اللهُ، وما خَفِيَ مِن الأسبابِ أعظَمُ مما ظهَرَ وأكثَرُ، والإنسانُ مأمورٌ بالأخذِ بما ظهَرَ له، وقد تتحقَّقُ النتائجُ غالبًا بالأسبابِ الظاهرةِ، وقد لا يُحقِّقُها اللهُ لحِكْمةٍ بأسبابٍ خفيَّةٍ أقوى مِن الظاهرةِ، وكلٌّ في الدُّنيا يَجري بسببٍ، ولكنَّ الناسَ يأخُذُونَ ما يرَوْنَ وقد يكونُ ضعيفَ الأثرِ بالنسبةِ لِمَا خَفِيَ عنهم.

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى الأخذِ بالسببِ الكونيِّ، ولو كان ثمَّةَ

كفايةٌ في السببِ الشرعيِّ؛ فحينَما طلَبَ الصحابةُ بمكَّةَ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم قتالَ المشرِكِينَ، أمَرَهُمْ بالعفوِ والكَفِّ، والكفُّ والعفوُ عندَ الضَّعْفِ مع التربُّصِ والإعدادِ: مِن سُنَنِ اللهِ في خَلْقِهِ كونًا وشرعًا.

طبائعُ النفوسِ، وأثَرُها على اختيارِ الحقِّ:

وقد يكونُ في بعضِ النفوسِ شجاعةٌ وإقدامٌ تُخالِفُ الأمرَ الشرعيَّ، فيجبُ على أصحابِها مُجاهَدةُ أنفسِهِمْ للنزولِ لحُكْمِ اللهِ؛ فطبائعُ النفوسِ تُؤثِّرُ في قناعاتِها؛ فمَن جَبَلَهُ اللهُ على الشجاعةِ، يظُنُّ الإقدامَ هو الحقَّ، ومَن جَبَلَهُ اللهُ جَبَانًا، يظُنُّ أنَّ الركونَ والسلامةَ هي الحقُّ، وقد لا يُوافِقُ الحقُّ الطبعَ؛ فيجبُ على الشجاعِ مجاهَدةُ نفسِهِ ليَرجِعَ إذا أمَرَهُ اللهُ بالرجوعِ، ويجبُ على الجبانِ مجاهَدةُ نفسِه ليُقدِمَ إذا أمَرَهُ اللهُ بالإقدامِ، وطبائعُ النفوسِ بلاءٌ تُبتلَى به تحتاجُ معه إلى مجاهَدةٍ، وبمقدارِ قوةِ إيمانِ العبدِ وتسليمِهِ للهِ يكونُ وقوفُهُ عندَ أوامرِ اللهِ ومجاهدتُهُ لنفسِه، وإذا ضعُفَ إيمانُ الإنسانِ، عَمِلَ الشيءَ بما يُشبِعُ طَبْعَهُ وهواهُ ويَظُنُّ أنَّه للهِ، فعمرُ بنُ الخطَّابِ جُبِلَ شجاعًا؛ فكان جهادُهُ لنفسِهِ في الإحجامِ أكثَرَ مِن الإقدامِ، فكان وقَّافًا على أمرِ اللهِ؛ لقوةِ إيمانِهِ يَغلِبُ قوةَ طبعِه، وهذا كما أنَّه في القتالِ والجهادِ، فكذلك طبائعُ النفوسِ في السَّرَفِ في الإنفاقِ والبخلِ؛ فمَن جُبِلَ باذلاً ولا يَحسُبُ، يُؤمَرُ بمُجاهَدةِ نفسِه حتى لا يُسرِفَ، ومَن جُبِلَ بخيلاً يُؤمَرُ بمجاهَدةِ النفسِ بالبَذْلِ؛ حتى يَعْدِلَ المُسْرِفُ والمُمْسِكُ وَفْقَ أمرِ الله، لا وَفْقَ كلِّ واحدٍ وما يَهْوَاه.

والنفوسُ المطبوعةُ على شيءٍ إنْ كانتْ عالِمةً بالأدلَّةِ، تَحفَظُ وتَجمَعُ مِن الأدلَّةِ ما يُوافِقُ هواها ولا تَشعُرُ، وتتغافَلُ عن نصوصٍ تُخالِفُ طَبْعَها، فتجدُ الشجاعَ يَحفَظُ أدلةَ الإقدامِ وتَلتقِطُها نفسُهُ ولا يشعُرُ وتغفُلُ عمَّا يُخالِفُها، ومِثلُهُ الجبانُ يَحفَظُ أدلَّةَ السلامةِ وتَلتقِطُها نفسُه ولا يشعُرُ وتغفُلُ عمَّا يُخالِفُها ولو سمِعَتْهُ مِرارًا.

والأسبابُ الكونيَّةُ التي أمَرَ اللهُ بها كثيرةٌ:

منها : الاجتماعُ؛ فإنَّ الكثرةَ تُرهِبُ العدوَّ، وتشُدُّ مِن عزائمِ أهلِها؛ وهذا أمرٌ فِطريٌّ مُؤثِّرٌ في كلِّ نفسٍ مُدْرِكَةٍ ولو كانتْ حيوانًا؛ ففي «السُّننِ»؛ مِن حديثِ أبي الدَّرْدَاءِ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)(1) ؛ ولذا أمَرَ اللهُ بهذا السببِ؛ فقال: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103 ] ، وبيَّنَ أنَّ الفُرْقةَ سببٌ للهزيمةِ؛ فقال: {وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: 46 ] ، فقِلَّةٌ مجتمِعةٌ أقرَبُ إلى النصرِ مِن كثرةٍ متفرِّقةٍ.

ومنها : التريُّثُ وعدمُ العَجَلَةِ؛ فإنَّ العَجَلَةَ تُنافي الصبرَ، فلا ينتصرُ أحدٌ إلاَّ بصبرٍ؛ وقد قال اللهُ عن الأنبياءِ: {فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا} [الأنعام: 34 ] ، وقال تعالى: {وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا} [فصلت: 35 ] ، وقال تعالى: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} [آل عمران: 120 [

وكثيرًا ما تُستعجَلُ النتائجُ بلا صبرٍ، فيُحرَمُ الناسُ النصرَ؛ فالصابرُ ولو كان على باطلٍ أقرَبُ إلى النصرِ مِن المُستعجِلِ ولو كان على حقٍّ، وربَّما يُهزَمُ الصادقُ بسببِ عَجَلَتِه، وينتصِرُ الكاذبُ لصبرِه، فيَشُكُّ الصادقُ في طريقِه، وسببُ الهزيمةِ العَجَلَةُ لا الحقُّ الذي معه.

أثَرُ طلبِ النصر بلا صَبْرٍ:

فإنَّ المُستعجِلَ في طلبِ النصرِ بلا صبرٍ، لا بدَّ أنْ يُبتلَى بإحدى ثلاثٍ:

ـ إمَّا أنْ يَستبطئَ النصرَ؛ فيَنقطِعَ ويترُكَ السيرَ وينعزِلَ، ويَرَى أنَّ الركونَ والعُزْلةَ بما معه مِن حقٍّ خيرٌ مِن سَيْرِهِ في طريقٍ لا نهايةَ له؛ وهذا أَحْسَنُهم حالاً.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (547) (1/150)، والنسائي (847) (2/106).

ـ وإمَّا أنْ يُبدِّلَ طريقَهُ ويتنازَلَ عن رسالتِه، فيُغَيِّرَهُ كلَّهُ أو بعضَهُ بحسَبِ ثباتِهِ ويقينِهِ بما معه؛ لأنَّه يظُنُّ أنَّ عدمَ وصولِه إلى النصرِ بسببِ شائبةٍ في الحقِّ الذي معه، فيتنازَلُ عن بعضِهِ أو يترُكُهُ كلَّه؛ وأكثرُ المُنتكِسِينَ عن الحقِّ طلَبُوا النصرَ بلا صبرٍ.

ـ وإمَّا أنْ يَستعجِلَ السيرَ بما معه مِن حقٍّ كاملٍ فيَتَّخِذَ أسبابًا لا تُؤخَذُ، كما لو استعجَلَ أهلُ مكةَ قتالَ قريشٍ وهم بمَكَّةَ، ولكنَّ اللهَ عصَمَهُمْ بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وما معه مِن الوحيِ، ومَن استعجَلُوا السيرَ بما معهم مِن حقٍّ كاملٍ: يُعْمِيهِم كمالُ الحقِّ الذي معهم عن سبيلِ السلامةِ لوصولِه، فيَنهزِمُونَ ويَفْتِنُونَ عدوَّهم ويَفْتِنُونَ أَتْبَاعَهم؛ كما قال تعالى: {فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ \*} [يونس: 85 ] ، وقال: {رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا} [الممتحنة: 5 ] ؛ يعني : لا تَهْزِمْنَا بأيدِيهِم فيُفْتَنُوا بهزيمتِنا؛ فيَظُنُّوا أنَّهم على الحقِّ؛ كما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وغيرِهما(1).

وهزيمةُ أهلِ الحقِّ فتنةٌ لأهلِ الباطلِ ومَن في قلبِهِ مرضٌ مِن أهلِ الحقِّ، وهذه الفتنةُ يجبُ دفعُها بدفعِ أسبابِها:

ومنها : عدمُ الإقدامِ في زمنِ الضعفِ، وتركِ الإعدادِ والقتالِ في زمنِ القوَّةِ.

ومنها : معرفةُ أنواعِ الأعداءِ، وقوَّتِهم وضَعْفِهم، وقُرْبِهم وبُعْدِهم مكانًا ودينًا بالنسبةِ لقوةِ المُسلِمِينَ معهم؛ فمِن السُّنَّةِ الكونيَّةِ: ألاَّ يُواجِهَ أهلُ الحقِّ أهلَ الباطلِ جميعًا؛ حتى لا يَتواطَؤوا عليهم مرةً واحدةً، فمَنِ اسْتَعْدَى جميعَ أهلِ الباطلِ، اجتمَعُوا عليه؛ ولذا فإنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فرَّقَ بينَ البَرَاءِ وبينَ الاستعداءِ؛ فالبراءُ عقيدةٌ، والاستعداءُ سياسةٌ يَقبَلُ التعجيلَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (22/569).

والتأجيلَ، ولكنَّه لا يقبلُ الإلغاءَ، والبراءُ لا يقبلُ التأجيلَ فضلاً عن الإلغاءِ.

التفريقُ بين الخصومِ، وعدَمُ جَعْلِهم في مرتبةٍ واحدةٍ:

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في عَهْدَيْهِ بمكةَ والمدينةِ يُفرِّقُ بينَ خصومِهِ ولو اجتمَعُوا في المِلَّةِ؛ ففي مكةَ فرَّقَ بينَ كافرٍ مُناصِرٍ كأبي طالبٍ، وبينَ كافرٍ مُعَادٍ كأبي جهلٍ وأبي لهبٍ وصَفْوَانَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ وغيرِهم، فتبرَّأَ مِن عقيدةِ الجميعِ، ولم يَسْتَعْدِ أبا طالبٍ لنُصْرَتِه.

وعندَما هاجَرَ إلى المدينةِ كَثُرَ أعداؤُهُ، وكَثُرَ أصحابُهُ، والأعداءُ يُفرِّقُ بينَهم بحسَبِ بُعْدِهم وقُرْبِهم، وشدةِ عداوتِهم وخِفَّتِها؛ فباعتبارِ القُرْبِ والبُعْدِ: فالقريبُ: كاليهودِ والمُنافِقِينَ، والبعيدُ: كالمشرِكِينَ بمكةَ، ثمَّ النَّصَارَى في الشامِ وطَيِّئٍ ونَجْرَانَ وغيرِها، والمَجُوسِ في فارسَ وما وراءَها.

وباعتبارِ شِدَّةِ العداوةِ وخِفَّتِها: فأشدُّهم عداوةً اليهودُ والمشركونَ؛ كما قال تعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} [المائدة: 82 ] ، والمشركونَ أبعَدُ مِن اليهودِ، وأقرَبُهم مودَّةً الذين قالوا: إنَّا نصارى.

والنَّصَارَى بعيدون.

الفرقُ بين عقيدةِ البَرَاء وسياسةِ الاستعداءِ:

وسياسةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ألاَّ يَسْتَعْدِيَ جميعَ خصومِه، وإنْ تبرَّأَ مِن دِينِهم كلِّه، وفرقٌ بينَ البَرَاءِ والاستعداءِ؛ وذلك أنَّ البراءَ مِن الدِّينِ لا يُورِثُ صاحِبَهُ خوفًا مِن العزمِ على مُقاتَلَتِه؛ فالبراءُ لا يَلْزَمُ معه المُقاتَلةُ، وأمَّا الاستعداءُ: فيُورِثُ خوفًا وترقُّبًا مِن تَبْيِيتِهِ ومُقاتَلَتِه، فيُعِدُّ العُدَّةَ، ويتحالَفُ مع جميعِ الخصومِ على أهلِ الحقِّ، ومَن تأمَّلَ حالَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في

المدينةِ، وجَدَ أنَّه انشغَلَ بالعدوِّ الأقرَبِ، وهم اليهودُ والمُنافِقونَ، ولم يُكاتِبْ فارسَ والرومَ ولا ملوكَ العربِ إلاَّ بعدَ صلحِ الحُدَيْبِيَةِ حينَما أَمِنَ قريشًا بالعهدِ عَشْرَ سِنِينَ، وما كتَبَ سوداءَ في بيضاءَ إليهم؛ لأنَّ مُكَاتَبَتَهُم تُشعِرُهُمْ بالاستعداءِ، وأهلُ المدينةِ في زمنِ قلةِ عَدَدٍ، وضَعفِ عُدَدٍ، وعدوٍّ قريبٍ أحَقَّ بالانشغالِ به.

فانشغَلَ النبيُّ بالمُنافِقينَ وتَبْيِينِ صِفاتِهم، ونزَلَتْ عليه سورتانِ وأربعونَ آيةً لمعالجةِ شرِّهم ونِفاقِهم القوليِّ والعمليِّ؛ حتى أصبَحُوا أشَدَّ احترازًا في إظهارِ مخالفاتِهم، ويَخافُونَ مِن الوحيِ أنْ يَنْزِلَ فيَفضَحَهم؛ لشدةِ تَتَبُّعِهِ لأقوالِهم وأفعالِهم؛ حتى بلَغَ تتبُّعَ حركاتِهم وملامحِ وُجُوهِهم؛ كما قال تعالى: {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [التوبة: 127 ] ، وكقولِهِ: {فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} [الأحزاب: 19 ] ، وكقولِهِ: {فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} [محمد: 20 ] ، وهذه كلُّها تعابيرُ أَوْرَثَتْهُم خوفًا وترقُّبًا وقلقًا، فلم تُحاصَرِ الأعمالُ والأقوالُ فحَسْبُ؛ بل حُوصِرَتْ تعابيرُ الوجوهِ، وأحوالُ العيونِ؛ حتى حُوصِرَتِ السرائرُ؛ كما قال تعالى: {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ} [التوبة: 64 ] ، حتى بلَغَ بخِيَارِ الصحابةِ ـ مع فَضْلِهم وسَبْقِهم ـ أنْ خافوا على أنفسِهِمْ مِن أوصافِ النِّفَاقِ، فأخَذَ يَسألُ بعضُهُمْ بعضًا، حتى سأَلَ الفاروقُ عمرُ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ أَمِينَ سِرِّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عن نفسِه.

وانشغَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم حِينَها باليهودِ، وهم العدوُّ القريبُ مع المُنافِقينَ، فكانتِ الآياتُ والأحكامُ في اليهودِ والمنافِقينَ في السِّتِّ السنواتِ الأُولى

مِن الهجرةِ أكثَرَ مِن أحكامِ غيرِهم مِن المُشرِكِينَ والنصارَى، ولم يَخرُجِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إلى مكةَ مُعتمِرًا في السنةِ السادسةِ إلاَّ وقد حَصَرَ النِّفاقَ، وشتَّتَ يهودَ وأَضْعَفَها.

ولمَّا كان اليهودُ مِلَّةً واحِدةً يَسْتَقْوِي بعضُهم ببعضٍ، فَرَّقَ بينَهم؛ فعاهَدَ قومًا وسالَمَهُمْ، وعادَى آخَرِينَ وحارَبَهم، وكان أولَ ما بدَأَ به يهودُ بَني قَيْنُقَاعَ، فحارَبَهم في السنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، ثمَّ بَعْدَهم بنو النَّضِيرِ في السنةِ الرابعةِ، ثمَّ بنو قُرَيْظَةَ في السنةِ الخامسةِ، ولمَّا شَتَّتَ يهودَ وأضعَفَهم وكسَرَ شَوْكَتَهم، توجَّهَ إلى مكةَ مُعتمِرًا؛ لِيُظهِرَ حقَّ المُسلِمِينَ في المسجدِ الحرامِ، ثمَّ مَنَعَتْهُ قريشٌ مِن الدخولِ إليها، وقد تحقَّقَ مقصودُهُ مِن إظهارِ قوَّتِه، وكثرةِ أتباعِه؛ حتى رأتْهُ قريشٌ فهابَتْهُ، فدخَلَ بعدَها بعامٍ بقوةٍ وعزةٍ وأكثَرَ تمكينًا.

وكلُّ غزواتِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم قبلَ ذلك كانت دفعًا لِصَوْلَةِ قريشٍ؛ فبَدْرٌ في السنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، وأُحُدٌ في السنةِ الثالثةِ، والخَنْدَقُ في السنةِ الخامسةِ.

ومِن ذلك: تَبْيِيتُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لأهلِ دُومَةِ الجَنْدَلِ في السنةِ الخامسةِ لمَّا عَلِمَ بكيدِهِمْ والإغارةِ على قوافلِ المُسلِمينَ، ومِن ثمَّ العزمُ على غزوِ المدينةِ، فعاجَلَهُم النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم قبلَ استطارةِ شرِّهم، فدفَعَهُمْ في مكانِهم قبلَ أنْ يُبَيِّتُوهُ.

ولمَّا أَمِنَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مِن عدوِّه القريبِ، كاتَبَ عدوَّه البعيدَ؛ فبدَأَ بعدَ الحُدَيْبِيَةِ بإرسالِ الرُّسُلِ وترغيبِهم في الحقِّ، وترهيبِهم مِن الباطلِ، وتخويفِهم مِن أمرِ اللهِ عليهم الذي يُجْرِيهِ على يَدَيْهِ إنْ خالَفُوه.

وقبلَ هذه المُكاتَباتِ كلِّها كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُظهِرُ البراءَ مِن المشرِكِينَ

ودِينِهم لأُمَّتِه، والوَلاَءَ للمؤمنينَ ودِينِهم، ويُعظِّمُ الجهادَ ويُعِدُّ العُدَّةَ؛ ولذلك فمِنَ الفتنةِ في الدِّينِ: ألاَّ يُفَرِّقَ الحاكِمُ بينَ سياسةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وحِكْمَتِهِ في مُهادَنةِ خصومِهِ ومُسالَمَتِهم، مع إعدادِ العُدَّةِ وتعظيمِ الجهادِ؛ انتظارًا لاجتماعِ القوةِ والقدرةِ، وبينَ مَنْ يتَّخِذُ مِن هذه السياسةِ بابًا لتعطيلِ الجهادِ والركونِ إلى الدُّنيا، بل والركونِ للكافِرينَ مِن دونِ المؤمِنينَ.

ومِن الأسبابِ الكونيَّةِ: إعدادُ العُدَّةِ والعَدَدِ لقتالِ العدوِّ، ويأتي تفصيلُ ذلك بإذن اللهِ في سورةِ الأنفالِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: 60 ] ، وقولِهِ: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [الأنفال: 65 [.

ومِن المَعَاني الباطلةِ التي يُورِدُها بعضُ الفُقهاءِ في آيةِ البابِ: ما يستدلُّ به بعضُ فُقهاءِ الرأيِ المتأخِّرينَ على استحبابِ السَّدْلِ في الصلاةِ استدلالاً بهذه الآيةِ: {كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ} ، وهذا قولٌ لا سالفَ له مِن حديثٍ ولا أَثَرْ، ولا يُقْبَلُ في لغةٍ ولا نَظَرْ.

الجهادُ وحُبُّ الدنيا:

وفي قولِه تعالى: {فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً} ، وقولِه فيها بعدَ ذلك: {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى} : إشارةٌ إلى أنَّ أعظَمَ ما يَصُدُّ الناسَ عن الجهادِ هو حبُّ الدُّنيا والخوفُ مِن فَوْتِها، وكلَّما تعلَّقَ الإنسانُ بالدُّنيا، تهيَّبَ الجهادَ ونَفَرَ منه وزَهِدَ فيه وكَرِهَهُ، وفي حديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ، في «السُّننِ» مرفوعًا: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ

بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا...) ؛ الحديثَ(1): دلالةٌ على ذلك، فذكَرَ الزرعَ وأذنابَ البقرِ؛ لأنَّ الزرعَ يطولُ انتظارُهُ فيُغرَسُ ويُسقَى ويُنتظَرُ حصادُهُ ثمَّ بيعُهُ وتَقَوُّتُه، وكذلك بيعُ العِينَةِ آجِلٌ، يختلِفُ عن البيعِ الذي ينتهي بالقبضِ ولا أجَلَ فيه؛ إشارةً إلى أنَّ هذه الأنواعَ دنيا يطولُ بها الزمنُ، وتترقَّبُها القلوبُ، وترقُّبُها وكثرتُها تزهِّدُ في الجهادِ وتنقبِضُ منه النفوسُ.

ولمَّا كانتِ الحياةُ ضدَّ الموتِ، كان المتعلِّقُ بها كارهًا للجهادِ؛ لأنَّ الجهادَ مَظِنَّةُ القتلِ؛ لهذا قال تعالى بعدَ هذه الآيةِ: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُّمُ الْمَوْتُ} [النساء: 78 ] ؛ في الفرارِ مِن القتلِ في سبيلِ اللهِ، فأصلُ الفِرارِ مِن الجهادِ حبُّ الحياةِ الدنيا.

رغبةُ النفوسِ، وأثرُها على الحقِّ:

وفي قولِهِ تعالى: {وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلاَ أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ} :

عدمُ تعجُّلِ الأحكامِ قبلَ نزولِها، وتقديمُ حُكْمِ اللهِ على رغبةِ النفسِ وهواها، ولو كانتْ حَمِيَّتُها دينيَّةً؛ فما كلُّ حميَّةٍ دينيَّةٍ تُصِيبُ الحَقَّ؛ فقد تكونُ عَجَلَةً تَضُرُّ.

وقد نَهَى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن تمنِّي لقاءِ العدوِّ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)(2) ؛ وذلك أنَّ تمنِّيَ لقاءِ العدوِّ يمتزِجُ بشجاعةٍ نفسيَّةٍ تُورِثُ الإنسانَ اعتمادًا عليها فيَكِلُهُ اللهُ إليها، وكثيرٌ ممَّن يتمنَّى لقاءَ العدوِّ تدفَعُهُ الشجاعةُ الفِطْريَّةُ، وإنِ انساقَ إليها، تغيَّرتْ نيَّتُهُ، فقاتَلَ حميَّةً، ولِيُقالَ: جَرِيءٌ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (3462) (3/274).
2. أخرجه البخاري (3026) (4/63)، ومسلم (1741) (3/1362).

ثمَّ إنَّ تمنِّيَ لقاءِ العدوِّ يُفقِدُ الإنسانَ حُسْنَ الاختيارِ عندَ لقائِهِ بينَ التعجيلِ باللقاءِ أو تأخيرِه، أو المواجَهَةِ عندَ الشِّدَّةِ أو الانحيازِ إلى جهةٍ وفئةٍ، فمَن تمنَّى لقاءَ العدوِّ تَغْلِبُهُ نفسُهُ عن أنْ يُقالَ عنه: جبانٌ وخائفٌ وقد تمنَّى اللقاءَ مِن قبلُ، فيُقدِمُ في محلِّ إِحْجَامٍ، تدفعُهُ حميَّتُهُ ويُظهِرُ أنَّ ذلك لِدِينِه.

وقولُه تعالى: {وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً } : الفَتِيلُ: ما احتُقِرَ مِن الشيءِ الذي لا تَلْتَفتُ إليه نفسٌ، ولا تُدَقِّقُ به عينٌ لحقارتِه.

وقيل: هو ما خرَجَ مِن الإصبَعِ؛ رواهُ مجاهدٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ(1)، وبنحوِه قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومجاهدٌ(2).

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «هو الذي يكونُ في شِقِّ النَّوَاةِ»؛ رواهُ عنه عِكْرِمةُ(3) ، وصحَّ هذا عن قتادةَ ومجاهدٍ؛ أخرَجَ هذا ابنُ المُنذِرِ وغيرُه(4).

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً } [ النساء: 83 [.

نزَلَتِ الآيةُ في المُنافِقينَ الذين يُظْهِرُونَ الطاعةَ لرسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عندَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/131)، و«تفسير ابن المنذر» (2/796)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/972).
2. ينظر: «تفسير ابن المنذر» (2/796)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/972).
3. «تفسير ابن المنذر» (2/796).
4. «تفسير ابن المنذر» (2/796)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/973).

حضورِه، ويَعْصُونَهُ في غيابِه؛ كما قال تعالى قبلَ ذلك: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ} [النساء: 81 [

الصدقُ مع الأمير في الظاهِرِ والباطِنِ:

ومَن أظهَرَ للأميرِ خلافَ ما يُخفِيهِ، فقد وقَعَ في شُعْبةٍ مِن النِّفاقِ؛ لأنَّ هذا يُفسِدُهُ ويُفسِدُ البلدَ التي يتولاَّها، ولا يجوزُ للناسِ والعلماءِ خاصَّةً أنْ يُظهِرُوا للسُّلْطانِ ما يُفهَمُ منه الانقيادُ له والرِّضا عنه وعلى فِعْلِهِ، وإقرارُهُ عليه، وهم يضمرون خلافَ ذلك؛ لأنَّ هذا في الدِّينِ نِفاقٌ، وفي السياسةِ خديعةٌ، وهو يُخالِفُ النصيحةَ في الدِّينِ؛ كما في حديثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ في «الصحيحِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)(1).

ومَن عَجَزَ عن النصيحةِ، فلا يَقْرَبِ السُّلْطانَ ولا يُجالِسْهُ؛ لأنَّ مُجالَسَةَ العالِمِ له مع عدمِ نُصْحِهِ إقرارٌ، خاصَّةً عندَ تَكْرارِها ودوامِها، ومِن أكثَرِ ما يُفسِدُ على الناصِحِينَ العلماءُ الذين يُكْثِرونَ الدخولَ على السُّلْطانِ مع سكوتِهم، فإنْ نُصِحَ السُّلْطانُ مِن غيرِهم، استحضَرَ إقرارَ الساكِتِينَ، وحَمَلَ نُصْحَ المُصلِحِينَ على مُنازَعةِ الأمرِ والتربُّصِ والفِتْنةِ.

ويَعظُمُ شرُّ الساكِتِينَ على الباطلِ إنْ مَدَحُوا السُّلْطانَ على الخيرِ، وسَكَتُوا عن الشرِّ، وظَنُّوا أنَّ سكوتَهم على الشرِّ ليس إقرارًا، وأنَّ مَدْحَهم له على الخيرِ حقٌّ؛ وإنَّما يُفتَنُ السُّلْطانُ الذي يُمدَحُ ولا يُنصَحُ ولو كان المدحُ بحقٍّ.

وأشدُّ ذلك: أنْ يَمْدَحَ العالِمُ الحاكمَ على الشرِّ قولاً وفعلاً؛ وهذا مِن تزيين الباطلِ في صورةِ الحقِّ؛ وهو مِن أفعالِ المنافقين، لا العلماءِ الراسخين ولا الفاقهين.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (55) (1/74).

وإنَّما حَرُمَ على العالِمِ والجاهلِ مُجالَسَةُ الحاكِمِ والإظهارُ له خلافَ ما يُبطِنُه؛ كما في حالِ المُنافِقينَ في قولِهِ: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ} [النساء: 81 ] ؛ لأنَّ الحاكِمَ يَسُوسُ الأُمَّةَ بالأمرِ والنهيِ، وإظهارُ الطاعةِ له وإخفاءُ زَلَّتِهِ عنه وكُرْهِ الرعيَّةِ له: يجعَلُهُ يَجْسُرُ على بعضِ الأوامرِ والنَّوَاهِي في السياسةِ والجِهَادِ والأموالِ، ويَظُنُّ أنَّه ثابتٌ بثباتِ المَحْكُومِينَ معه الذين يُنافِقُهُ علماؤُها، فإنْ أمَرَهم بأمرٍ أو نَهَاهُم عن أمرٍ لا يُطِيقُونَهُ، فلرُبَّما فاجَؤُوهُ بالعِصْيانِ والتمرُّدِ والخروجِ، ولكنْ لو عَلِمَ منهم مقامَهُ فيهم في ميزانِ الحقِّ والباطلِ، عَرَفَ قَدْرَ ثباتِهِ فيهم وطاعتِهِمْ له، فأصلَحَ نفسَهُ واستصلَحَ غيرَهُ، ولم يأمُرْ بما لا يُطاقُ، ولم يَجسُرْ على فعلِ ما لا يُتابَعُ عليه؛ لأنَّه يَعرِفُ ضَعْفَ وَلاءِ رعيَّتِه، وإنْ عَرَفَ سببَ ضعفِ ولائِهِمُ، استصلَحَهُ وقَوَّمَهُ؛ لتَقْوَى شوكتُهُ فيهم بوَلاَءِ رعيَّتِهِ له، وقد روى الطَّبَرَانيُّ؛ مِن حديثِ مجاهدٍ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَبُو أُنَيْسٍ ـ يَعْنِي : الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ـ؟ قَالَ: نَحْنُ وَهُوَ إِذَا لَقِينَاهُ، قُلْنَا لَهُ مَا تُحِبُّ، وَإِذَا وَلَّيْنَا عَنْهُ قُلْنَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَعُدُّ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مِنَ النِّفَاقِ(1).

وقد كان الضحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أبو أُنَيْسٍ واليًا على الكوفةِ ودِمَشْقَ، وأكثرُ ثورةِ الشعوبِ على الحُكَّامِ بسببِ تصنُّعِ علمائِهِم وعُرَفَائِهِم ونُقَبَائِهِم مع الحُكَّامِ، فيُبْدُونَ لهم مِن الرضا خلافَ ما يُخْفُونَ مِن السُّخْطِ، ومِن الحُبِّ خلافَ ما يُخْفُونَ مِن الكُرْهِ، ومِن الطاعةِ خلافَ ما يُخْفُونَ مِن المعصيةِ؛ حتى يَحمِلَ ذلك الحُكَّامَ على الثقةِ بأنفُسِهِمْ وتوهُّمِ التمكُّنِ، فيأمُرُونَ ويَنْهَوْنَ وربَّما يَظلِمونَ ويَبْغُونَ؛ حتى يَرَوْا مِن العامَّةِ حقيقةَ ما يُخفِيهِ عنهم بطانتُهم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (13489) (12/403).

وقد كان الصحابةُ ـ عليهم رِضوانُ اللهِ ـ يَنْهَوْنَ عن نِفاقِ السُّلْطانِ، ومَن عَجَزَ عن النُّصْحِ فلا يُجالِسْ؛ حتى لا يكونَ شريكًا في خديعةِ السُّلْطانِ والرعيَّةِ، وقد روى نافعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَر قَالَ لِقَوْمٍ يَأْتُونَ السُّلْطَانَ: مَاذَا رَأَيْتُمْ مِنْ مُنْكَرٍ مِنْهُ غَيَّرْتُمُوهُ، أَوْ مِنْ مَعْرُوفٍ أَمَرْتُمُوهُ بِهِ؟ قَالُوا: لا، وَلكن إِذَا قَالَ شَيْئًا، قُلْنَا: صَدَقَ، وَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، قُلْنَا مَا نَعْلَمُ، قَالَ:كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا، أَوْ مِنَ النِّفَاقِ(1).

تدبُّرُ القرآنِ وأَثَرُهُ على النفاقِ:

ثمَّ بيَّنَ اللهُ بعدَ ذلك سبَبَ ضَلالِ المُنافِقِينَ وانحرافِهِمْ، وأنَّه بسببِ عدمِ تدبُّرِهِمْ للقرآنِ؛ فقال: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} [النساء: 82 ] ، والمُنافِقُ لضعفِ تصديقِهِ لا يتدبَّرُ القرآنَ ولا يتأمَّلُهُ؛ بل يأخُذُهُ على ظاهرِهِ ولا يَنْشَطُ لِمَعَانِيهِ وحِكَمِه وعِلَلِه، والمُنافِقونَ على مَرَاتِبَ؛ فبحسَبِ قوةِ نِفاقِهِمْ وضعفِهِ تكونُ قوةُ أخذِهِمْ للحقِّ مِن صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وذِكْرٍ؛ بل حتى شربُ زمزمَ لا يتضلَّعُونَ منه؛ لضَعْفِ اليقينِ بما جاء بالوحيِ عنه، وإنْ زاد النِّفاقُ وضعُفَ اليقينُ، ضعُف الأخذُ حتى يكونَ التركُ التامُّ مع انعدامِ اليقينِ، واختلافُ الإنسانِ في ظاهرِهِ وعَلاَنِيَتِهِ بمقدارِ يقينِهِ ونِفاقِه؛ حتى يستويَ عندَ تامِّ اليقينِ والتصديقِ الغيبُ والشهادةُ، والسِّرُّ والعلانيةُ، ورؤيةُ الناسِ وعدمُهم؛ لأنَّ المراقبةَ للهِ لا لهم، وهذا الإحسانُ، والإحسانُ نفسُهُ يَضْعُفُ ويَقْوَى.

وقولُه تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ} ؛ يعني : أنَّهم يُعْلِنُونَ أخبارَ الأُمَّةِ وأسرارَها، ولا يُفرِّقونَ بينَ ما يُعلَنُ وما لا يُعلَنُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يهتمُّ بأمرِ نفسِهِ لِيُصلِحَها، فهمُّهُ سلامتُها وغُنْمُها، ولا يَعنِيهِ أمرُ الأُمَّةِ المنوطُ بأُولي الأمرِ العارِفينَ بمصالحِها، وهم العلماءُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البزار في «مسنده» (5868) (12/197).

وسببُ نزولِ هذه الآيةِ: أنَّ الناسَ أذاعُوا أنَّ النبيَّ طلَّقَ نساءَهُ، ولم يكنْ كذلك، ولم يَسْتَبِينُوا ولم يَترَيَّثُوا ولم يُحِيلُوا الخبرَ والعِلمَ إلى مَن يَعلَمُ؛ فكثُرَ اللَّغَطُ والقيلُ والقالُ؛ ففي «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ عمرَ؛ قال: كَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: (لاَ) ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نِسَاءَهُ! أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ) ، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نِسَاءَهُ! وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآْيَةُ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} ، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عزّ وجل آيَةَ التَّخْيِيرِ(1).

أوصافُ العالِمِ الذي يقضي في النوازل:

والمرادُ بأُولي الأمرِ: هم أهلُ العِلْمِ به؛ فاللهُ أمَرَ بإحالةِ الأمرِ إلى العلماءِ مِن الناسِ؛ لِيَعْلَمَهُ مَن يَقدِرُ على استنباطِ الحُكْمِ منهم، فما كلُّ عالمٍ قادرًا على استنباطِ الحُكْمِ مِن كلِّ دليلٍ لكلِّ نازلةٍ؛ ولذا قال تعالى: {أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ} ؛ يعني : مِن المؤمِنِينَ، ثمَّ قال: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} ؛ يعني : مِن العلماءِ؛ فالعلماءُ يتفاوَتونَ في الاستنباطِ بحسَبِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1479) (2/1105).

معرفتِهمْ بالأدلَّةِ والنوازِلِ والعِلَلِ المُناسِبةِ بينَها وبينَ الأدلةِ، وأفضلُ الناسِ العلماءُ، وأفضلُ العلماءِ أَوْسَعُهُمُ استنباطًا وأدقُّهُمْ صوابًا واتِّباعًا، ولا يَقضي العالِمُ في النوازِلِ إلاَّ مَن عَرَفَ أشياءَ ثلاثةً:

أولاً : الدليلُ ، وكلَّما كان العالمُ أكثَرَ استيعابًا للأدلَّةِ، كان أقرَبَ للصوابِ، ويَقِلُّ صوابُهُ بمقدارِ ضَعْفِهِ في استيعابِ الأدلَّة، فربَّما عرَفَ دليلاً وجَهِلَ ما هو ألصَقُ بالمسألةِ المنظورةِ منه، فيَضعُفُ تنزيلُهُ؛ لبُعْدِ الدليلِ عن النازِلةِ، وبمقدارِ بُعْدِ الدليلِ يكونُ ضعفُ الاستدلالِ.

ثانيًا : النازِلةُ ؛ فمَن عرَفَ النازِلةَ وعايَنَها، كان أبصَرَ بها وبالحُكْمِ المُناسِبِ لها، ومَن كان بعيدًا عنها، ضَعُفَ نظرُهُ فيها، وكلَّما كان العالِمُ بالنوازِلِ أعلَمَ، وبالحوادثِ أَخْبَرَ، فهو بمعرِفةِ ما يُناسِبُها مِن الأدلَّةِ أدَقُّ وأصوَبُ، وهذا يكونُ في العلماءِ الذين قرَؤُوا التاريخَ، وخَبَرُوا النوازلَ، وعرَفُوا ما شابَهَها، ويكونُ في الشيوخِ أكثَرَ مِن الشبابِ؛ ولذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: «رأيُ الشيخِ خيرٌ مِن مَشْهَدِ الغلامِ»(1).

وذلك أنَّ الغلامَ قد يشهدُ نازِلةً ولم يَعرِفْ نظيرَها، والشيخُ شَهِدَ نظائرَ أو سَمِعَ بنظائرَ ولو لم يَشْهَدْها، فالعِلْمُ بالخبرِ إذا كَثُرَ كان كالمشاهدةِ وأشَدَّ.

ثالثًا : التعليلُ المشتَرَكُ بينَ النازلةِ ودليلِها المناسِبِ لها؛ فمَنْ لم يَعرِفْ عِلَلَ الحوادثِ والرابطَ بينَها وبينَ أدلَّةِ النقلِ والعقلِ، أخطَأَ في تنزيلِ الأدلَّةِ على النوازِلِ، فربَّما الجهلُ بالتعليلِ يُخطِئُ معه العالِمُ في النازلةِ؛ إذْ يكونُ المُناسِبُ لها الشِّدَّةَ فيستعمِلُ اللِّينَ، وربَّما العكسُ.

معنى أُولي الأمرِ في الآية:

ويَعْضُدُ أنَّ المرادَ بأُولي الأمرِ هنا: العلماءُ: أمورٌ؛ منها :

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (10/113).

أولاً : أنَّ اللهَ ذكَرَ هذه الآيةَ بعدَ ذِكْرِهِ لعِصْيانِ المُنافِقِينَ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عندَ غيابِهم عنه، وإظهارِ طاعتِهِ في الشهادةِ؛ فهم المقصُودونَ هنا في هذه الآيةِ بِرَدِّ الأمرِ، والنبيُّ هو المقصودُ برَدِّ الأمرِ إليه، ويَتْبَعُهُ في حُكْمِهِ مَن وَرِثَ الأمرَ منه، وهم العلماءُ؛ كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)(1).

ثـانيًـا : أنَّ اللَّهَ قال: {أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} ، ولا يَستنبِطُ إلاَّ عالِمٌ، فالاستنباطُ هو استخراجُ الصالحِ للنازِلةِ مِن الدليلِ العامِّ؛ وهذا لا يكونُ إلاَّ مِن عالِمٍ بالدليلِ، بصيرٍ بالتعليل.

ثـالثًـا : أنَّ اللهَ ذكَرَ العِلْمَ في الآيةِ، فقال: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ} ، ولم يَقُلْ: لأمَرَ به، أو نَهَى عنه؛ لأنَّ الأمرَ والنهيَ قد يكونُ عن عِلْمٍ، وقد يكونُ عن جهلٍ، ولكنَّه قال: {لَعَلِمَهُ} ؛ يعني : عَلِمَ العالمُ ما يصلُحُ للنازِلةِ مِن الأمرِ: إعلانَها أو إسرارَها، وصِفةَ تدبيرِها، وعمَلَ الناسِ بها، وموقفَهم منها؛ وهذا لا يكونُ إلا لوليِّ الأمرِ العالِمِ، لا الآمِرِ بلا عِلْمٍ.

رابعًا : أنَّ اللَّهَ قال بعدَ ذلك: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً } ، ولا يَقِي مِن سبيلِ الشيطانِ ويَجلِبُ رحمةَ اللهِ إلاَّ العِلْمُ والعَملُ به.

وقد نصَّ على أنَّ المرادَ بأُولي الأمرِ في هذه الآيةِ: العلماءُ: جماعةٌ؛ كقتادةَ وخصيفٍ وغيرِهما(2) ؛ وتقدَّمَ الكلامُ على معنى أُولِي الأمرِ بالقرآنِ في مواضِعَ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (3641) (3/317)، والترمذي (2682) (5/48)، وابن ماجه (223) (1/81).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1015).

التحذيرُ من إشاعةِ الأخبارِ:

وإنَّما نَهَى اللهُ عن إذاعةِ الأخبارِ قبلَ عَرْضِها على أهلِ المعرِفةِ بها؛ لأنَّ الأخبارَ المُرسَلةَ يَعْتَرِيها الكذبُ والإرجافُ؛ فقد تكونُ حقًّا ولا يجوزُ إذاعتُها؛ لأنَّ فيها هتكًا لذنبٍ مستورٍ وعورةٍ مُغطَّاةٍ، وقد يكونُ في إظهارِها إرجافٌ وتثبيطٌ للمؤمِنِين؛ فأهلُ المعرفةِ يَستَوْثِقونَ مِن الأخبارِ، ويَعرِفونَ صحيحَها مِن ضعيفِها والصالحَ منها للإذاعة وغيرَ الصالِحِ؛ ولذا قال اللَّهُ: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} .

قال مجاهدُ بنُ جَبْرٍ: قولُهم: ماذا كان؟ وما سمعتُم؟ يعني : أنَّ العالمَ يَستخبِرُ ويستفهِمُ ليستوثِقَ مِن صحةِ الأخبارِ؛ رواهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ أخرَجَهُ ابن جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ(1).

وبمعناهُ قال أبو العاليةِ وقتادةُ والسُّدِّيُّ(2).

ومِن معاني الاستنباطِ: الاستخراجُ؛ كاستخراجِ الماءِ بالدَّلْوِ مِن البئرِ، وبنحوِه قال أبو عُبَيْدَةَ(3).

وقولُه تعالى: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ} ؛ يعني : لولا ما تفضَّلَ اللهُ به عليكم مِن وَحْيٍ وبصيرةٍ، لَسَلَكَتْ بكم نفوسُكُمْ سبيلَ الشيطانِ، وفي هذا: أنَّ العلماءَ رحمةٌ للأُمَّةِ، وهم أعظَمُ أعداءِ الشيطانِ، وأشَدُّ العَثَرَاتِ في الطريقِ إليه.

فضلُ علمِ الرجالِ وأخبارِهِمْ:

وفي هذا: أنَّ عِلْمَ فحصِ الأخبارِ والتوثُّقِ منها ومعرفةِ الرِّجالِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/257)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1016).
2. المرجعان السابقان.
3. ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة مَعْمَر بن المثنَّى (1/134)، و«تفسير ابن المنذر» (2/807).

وأحوالِهم وجَرْحِهم وتعديلِهم ـ: مِن فضلِ اللهِ ورحمتِه؛ فلولاهُ لم يكنْ للصادقِ فضلٌ على الكاذبِ، ولكان أمرُ الأُمَّةِ في دِينِها ودُنياها في فتنةٍ وشرٍّ.

والعالِمُ يَرُدُّ مُتشابِهَ الأخبارِ إلى مُحْكَمِها، وهي في أخبارِ الوحيِ أشَدُّ احتياطًا واحترازًا، فلا يُعارِضُ بعضَها ببعضٍ، ولا يَضرِبُ بعضَها ببعضٍ، فيَجمَعُ بينَها، وإنْ تحيَّرَ، سلَّمَ العلمَ إلى عالِمِهِ، ولم يَجسُرْ بهواهُ؛ كما قال تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: 7 [

وفي «المُسنَدِ»؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه؛ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: (مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟! بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)(1).

وفي لفظٍ آخَرَ في «المسنَدِ»؛ قال: (مَهْلاً يَا قَوْمُ! بِهَذَا أُهْلِكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ بِاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ) (2).

التحدثُ بكلِّ مسموعٍ:

وفي إطلاقِ اللِّسانِ بالأخبارِ آثامٌ لا تُحصى؛ لفتنةِ الناسِ بعضِهِمْ ببعضٍ، وبثِّ الخوفِ أو الجُبْنِ أو التسبُّبِ في رُكُونِهِمْ إلى الدُّنيا والافتتانِ بها؛ ففي «السُّننِ»، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)(3، وأخرَجَهُ مسلمٌ في مقدِّمةِ «صحيحِه»(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (6668) (2/178).
2. أخرجه أحمد (6702) (2/181).
3. ) أخرجه أبو داود (4992) (4/298).
4. «صحيح مسلم» ـ المقدمة (1/10).

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ المُنافِقَ همُّهُ سلامةُ نفسِهِ ومالِهِ وأهلِهِ، ولا يَعْنِيهِ مِن الأخبارِ ما يُضِرُّ بالأُمَّةِ ويُفسِدُها؛ فإنَّ الآيةَ في سياقِ الأخبارِ المتعلِّقةِ بمصالِحِ الأُمَّةِ ومَضَارِّها، فمِن علامةِ المؤمنِ: اهتمامُهُ بأمرِ أمَّتِهِ ولو تضرَّرَ في نفسِه لأجلِها، ومِن علامةِ المنافِقِ: اهتمامُهُ بأمرِ نفسِهِ ولو تضرَّرَتْ أُمَّتُهُ لأجلِها.

والخطابُ في هذه الآيةِ: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ} لأهلِ الإيمانِ كما هو ظاهرٌ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «فانقطَعَ الكلامُ؛ فهو في أولِ الآيةِ يُخبِرُ عن المُنافِقينَ»؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ(1).

وقولُه: {لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً \*} ؛ يعني بالقليلِ: أهلَ الإيمانِ؛ كما رواهُ عليٌّ، عن ابنِ عبَّاسٍ(2).

\*\*\*

قال تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً } [ النساء: 84 [.

والخِطَابُ في ذلك للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فالإنسانُ مرهونٌ بعملِه مكلَّفٌ به، وهذا إنْ كان للنبيِّ فهو لغيرِه مِن بابِ أَوْلى: {لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ} .

وقولُه: {وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ} ؛ يعني : عِظْهُم وحُضَّهُم على اتِّباعِ أمرِ اللهِ واجتنابِ نَهْيِه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1017).
2. «تفسير الطبري» (7/263)، و«تفسير ابن المنذر» (2/808)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1017).

فالإنسانُ مُحاسَبٌ على ما يَقْدِرُ عليه ويختارُهُ، لا على اختيارِ غيرِه؛ ولهذا كان على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم البلاغُ؛ كما قال تعالى: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ} [النور: 54، والعنكبوت: 18 ] ، وهو المعنى هنا {وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ} ، ولمَّا كان لا يَملِكُ تصرُّفًا إلاَّ بجوارِحِهِ، قال له: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ} ، وأمَّا هدايةُ التوفيقِ والتسديدِ، فعلى اللهِ.

مخالَفَةُ الناسِ للحقِّ، والغربةُ فيه:

وفي هذا: بقاءُ الإنسانِ على الحقِّ ولو كان وحدَهُ، وقيامُهُ بأمرِ اللهِ ولو خالَفَهُ الناسُ، ولا يكونُ إِمَّعَةً يَتْبَعُ الكثرةَ والعامَّةَ، فالهلاكُ بتركِ الحقِّ لا بتركِ الناسِ؛ وقد روى أحمدُ، عن أبي إسحاقَ؛ قال: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى المُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: لاَ؛ لأَنَّ اللهَ عزّ وجل بَعَثَ رَسُولَهُ صلّى الله عليه وسلّم؛ فَقَالَ: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ} ؛ إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ»(1).

ومِن التحريضِ للمؤمنينَ في قولِه: {وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ} : وَعْظُهُمْ بفضلِ عملِهم وفضلِ الجهادِ والمُجاهِدينَ، وبيانُ الأدلةِ في ذلك مِن الكتابِ والسُّنَّةِ؛ كما كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يستحثُّ الصحابةَ والتابِعينَ على القتالِ ببيانِ فضلِهِمْ في القرآنِ والسُّنَّةِ؛ تثبيتًا وربطًا على قلوبِهم.

وقولُه تعالى: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا} ؛ هذا وعدٌ مِن اللهِ أنَّ مَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ وسبيلَهُ، كَفَّ عنه بأسَ عدوِّه، ونَصَرَهُ عليه، و(عسى) في القرآنِ تعني التحقيقَ؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ: « (عسى) مِن اللهِ واجبٌ»؛ رواهُ عليٌّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (18477) (4/281).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1018).

أثَرُ استحضارِ عَظَمَةِ اللهِ وقوَّتهِ عند لقاءِ العدوِّ:

وفي هذه الآيةِ: إرشادٌ مِن اللهِ لنبيِّه وللمؤمنينَ أنْ يَستحضِرُوا قوةَ اللهِ عندَ قوةِ العدوِّ، ويَستحضِرُوا هيبةَ اللهِ عندَ هيبةِ العدوِّ، وعزةَ اللهِ عندَ عزةِ العدوِّ، وعندَ كلِّ صفةِ قوةٍ وتمكينٍ فيهم أنْ يَستحضِرُوا أنَّ للهِ فيها الكمالَ المُطلَقَ؛ حتى لا يَضْعُفُوا ويَجْبُنُوا ويَنْتَكِسُوا؛ فقال: {وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً } ؛ يعني : لا تُرْهِبْكُمْ قوةُ العدوِّ؛ فاللهُ أَقْوَى وأشَدُّ.

\*\*\*

قال تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا }

[ النساء: 85 [.

المرادُ بالشفاعةِ: أنْ يُضافَ إلى الفَرْدِ مِثلُهُ وأضعافُ ذلك لِيَعْضُدُوهُ فيما يَرْجُوهُ، وغلَبَ استعمالُهُ على ما يَقبَلُ القِسْمةَ بلا كسرٍ مِن الاثنينِ والأربعةِ، والستةِ والثمانيةِ، وتُسمَّى الأعدادَ الزوجيَّةَ، ولكنَّها هنا أوسَعُ؛ فالمرادُ بالشفاعةِ: ما ليس بواحدٍ، فلو اعتضَدَ الفردُ الواحدُ باثنَيْنِ لِيُعِينُوهُ، عُدَّتْ شفاعةً ولو كانوا جميعًا ثلاثةً باعتبارِ النِّسْبةِ إلى الفردِ، فهم في حُكْمِ الجهةِ الواحِدةِ، وصاحبُ الحاجةِ جهةٌ أُخرى، فجهةٌ اعتضَدَتْ بجهةٍ ولو كان عددُها فردًا، فيأتي المحتاجُ بواحدٍ أو اثنَيْنِ أو ثلاثةٍ أو أكثَرَ، فيقولُ: أستشفعُ بهم عندَ سُلْطانٍ أو غنيٍّ في كذا وكذا.

الشفاعةُ وفضلُهَا:

والمرادُ بالشفاعةِ في الآيةِ: شفاعةُ الناسِ بعضِهم لبعضٍ؛ كما قاله مجاهدٌ وغيرُه(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/269)، و«تفسير ابن المنذر» (2/812)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1018).

وفي الشفاعةِ: إعانةٌ لمَن قَصُرَتْ أسبابُه عن الوصولِ إلى مرادِه، وفي ذلك أجرٌ؛ وفي «الصحيحَيْنِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ) ؛ أخرَجَاهُ مِن حديثِ أبي موسى(1).

وهو المرادُ بقولِهِ تعالى: {يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا} .

والشفاعةُ تكونُ في الخيرِ وفي الشرِّ، والمرادُ بالكِفْلِ: (الحَظُّ)، وحظُّه في شفاعةِ الحرامِ: (الإثمُ).

ويُؤجَرُ الشافعُ في الخيرِ ببذلِ الشفاعةِ ولو لم يتحقَّقْ خيرٌ أو يُدفَعْ شرٌّ، ويَأْثَمُ الشافعُ في الشرِّ ولو لم يتحقَّقْ شرٌّ أو يُدفَعْ خيرٌ؛ لأنَّ الشفاعةَ عملٌ يُحاسَبُ الإنسانُ على بَذْلِه، ثمَّ يكونُ الأجرُ والوِزْرُ بمقدارِ ما يجعَلُهُ اللهُ مِن آثارِ عَمَلِه.

الشفاعةُ الحسنةُ:

والشفاعةُ الحسنةُ: هي التي يُجلَبُ بها الحقُّ، ويُرفَعُ بها الظُّلْمُ، ويجبُ على الشافعِ أنْ يُبصِرَ فيما يَشفَعُ وما يَرفَعُ وما يَضَعُ؛ حتى لا يَرفَعَ شرًّا عن أحدٍ فيُوضَعَ على غيرِهِ ممَّن لا يستحقُّهُ، ويَجلِبَ خيرًا لأحدٍ بأخذِه ممَّن يستحقُّه، فلا يجوزُ له إنْ تضرَّرَ أحدٌ بشفاعتِهِ أنْ يَشفَعَ.

أخذُ الأجرِ على الشَّفَاعَةِ:

والشفاعةُ زكاةُ الجَاهِ؛ كما أنَّ زكاةَ المالِ النفقةُ، ويبذُلُ الشفاعةَ صاحبُ الجاهِ ولو كان قليلاً، سواءٌ كان جاهُهُ لسُلْطانِهِ أو عِلْمِهِ أو حَسَبِهِ أو نَسَبِهِ، ولا يجوزُ أخذُ أجرةٍ على الشفاعةِ؛ لأنَّ الشفاعةَ أخذُ حقٍّ يستحقُّهُ صاحبُهُ، أو رفعُ ظلمٍ يجبُ أنْ يُرفَعَ عنه، وأخذُ المالِ على ذلك تعطيلٌ للحقوقِ ألاَّ تتحصَّلَ إلاَّ بدفعِ المالِ لذوي الجاهِ، وألاَّ تُرفَعَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6026) (8/12)، ومسلم (2627) (4/2026).

المظالِمُ عن الناسِ إلا بدفعِ المالِ لذوي الجاهِ؛ فيَعُمَّ الفسادُ، وتنتشِرَ الرِّشْوةُ، أو تتعطَّلَ الحقوقُ؛ حتى يبلُغَ الأمرُ بأنْ تُنزَلَ المظالِمُ، وتُقطَعَ السُّبُلُ، وتُؤخَذَ الحقوقُ ولا تُعادَ إلا بالمالِ؛ فيُروى في «المسندِ»، وعندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ القاسِمِ، عن أبي أُمَامَةَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا)(1).

تفرَّدَ به القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ صاحبُ أبي أُمامةَ، عن أبي أمامةَ، ولا يُعرَفُ إلا مِن طريقِه، وقد رواهُ عبيدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ، عن خالدِ بنِ أبي عِمرانَ، عن القاسِمِ، به.

وقال أحمدُ في عُبَيْدِ اللهِ مرةً: ضعيفٌ، وفي أُخرى قال: لا بأسَ به(2).

ولكنَّ فتوى الصحابةِ عليه؛ فقد صحَّ عن ابنِ مسعودٍ وأبي مسعودٍ وغيرِهما، روى أبو الضُّحَا؛ «أنَّ مسروقًا شفَعَ لرجلٍ بشفاعةٍ، فأَهْدَى له جاريةً، فغَضِبَ، وقال: لو عَلِمْتُ أنَّ هذا في نَفْسِكَ ما تَكَلَّمْتُ فيها، ولا أتكلَّمُ فيما بَقِيَ منها أبدًا! سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ: مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِيَرُدَّ بِهَا حَقًّا، أَوْ يَرْفَعَ بِهَا ظُلْمًا، فَأُهْدِيَ لَهُ فَقَبِلَ، فَهُوَ سُحْتٌ، قالوا: ما كنَّا نرَى السُّحْتَ إلا الأخذَ على الحُكْمِ! قال: الأَخْذُ عَلَى الحُكْمِ كُفْرٌ»؛ رواهُ الطبريُّ وغيرُه(3).

ومَن اشترَطَ مالاً على شفاعتِه، استعجَلَ أجْرَهُ في دُنْياهُ مع إثمِهِ على ما أخَذَ؛ فروى ابنُ سِيرِينَ؛ قال: «جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: الَّذِي شَفَعْتَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهَا، أَتَعَجَّلُ أَجْرَ شَفَاعَتِي فِي الدُّنْيَا؟!»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (22251) (5/261)، وأبو داود (3541) (3/291).
2. «ميزان الاعتدال» (3/4).
3. «تفسير الطبري» (8/432).
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (20867) (4/344).

لأنَّ إعادةَ الحقوقِ فرضٌ على القادِرِ مِن الأُمَّةِ، ويقومُ بها مَن يَكفي إنْ وُجِدَ عن بقيَّتِهم، وإلاَّ أَثِمَ القادرونَ جميعًا، وأخذُ الهديَّةِ على الشفاعةِ في أخذِ الحقِّ ورفعِ الظُّلْمِ: رِشْوةٌ.

وربَّما أطلَقَ بعضُ الفقهاءِ الجوازَ مُخالِفًا إجماعَ السلفِ في هذا النوعِ، فلو جاز أخذُ العطاءِ على هذا النوعِ مِن الشفاعةِ، بُذِلَتِ الشفاعةُ لِمَنْ لا يستحِقُّها، واشتراها أَقْدَرُهُمْ على دفعِ المالِ، وتَعَطَّلَتْ عن أهلِها ومستَحِقِّيها، بل مُقتضَى ذلك: جوازُ الشفاعةِ في أخذِ الزكاةِ لمستحِقِّيها، وكذلك الفيءُ وإقطاعُ الأرضِ، وبهذا يفسُدُ أهلُ الجاهِ وتَضِيعُ الحقوقُ عندَ الأمراءِ.

دفعُ الضَّرَرِ بالمالِ:

ومَن عجَزَ عن رَفْعِ الظُّلْمِ عن نفسِهِ أو أخذِ حقِّه، ولم يَجِدْ شافعًا إلاَّ بالمالِ، جاز منه، وحَرُمَ على الشافعِ؛ ففي «المسنَدِ»، عن عمرَ رضي الله عنه؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (أَمَا وَاللهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا) ؛ يَعْنِي : تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ؛ يَعْنِي : نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: (فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلاَّ ذَاكَ، وَيَأْبَى اللهُ لِي الْبُخْلَ!)(1).

الفرقُ بين الجعالةِ والشفاعةِ:

والفرقُ بينَ الشفاعةِ والجِعَالَةِ: أنَّ الشفاعةَ تُبذَلُ بالجاهِ لا بمجرَّدِ العملِ، والجِعَالةَ بالعملِ ولو مِن كلِّ أحدٍ، ولو تَبِعَ ذلك شيءٌ مِن الجاهِ غيرِ المقصودِ بِذَاتِه، فالجِعَالةُ: عملٌ يقومُ به كلُّ أحدٍ ويمتازُ به أهلُ الخِبْرةِ ويشترِكونَ فيه، وأمَّا الشفاعةُ: فيختصُّ بها أهلُ الجاهِ، ولا يقومُ بها كلُّ أحدٍ بعملِهِ ولو كان خبيرًا، وأمَّا الخبيرُ الذي اكتسَبَ الخِبْرةَ بعَمَلِه؛ كالخِرِّيتِ الذي يَعرِفُ الطريقَ ومسالِكَ السلامةِ وطُرُقَ الهلاكِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (11004) (3/4).

وجِهاتِ الأرضِ، فهذا يُستأجَرُ بالمالِ؛ لأنَّه استُؤجِرَ لخِبْرتِهِ لا لجاهِه، فالجاهُ لا يَلزَمُ معه عملٌ أو خِبْرةٌ.

وإنْ تَبِعَ الجِعَالةَ جاهٌ على سبيلِ التَّبَعِ لا الاستقلالِ، لم يَضُرَّ، وجاز أخذُ العِوَضِ.

والجاهُ نِعْمةٌ مِن اللهِ ومِنَّةٌ، فالأخذُ به دنيا يُفسِدُ رؤوسَ الأُمَّةِ ووُجَهَاءَها، ويَحبِسُونَ الحقوقَ بانتظارِ المالِ، ويُعَطِّلُهُمْ عنِ التكسُّبِ مع عمومِ الناسِ، فيَكِلُهُمْ إلى التكسُّبِ بالجاهِ لا بعملِ اليدِ.

وهذا لا يُعارِضُ ما جاء في حديثِ ابنِ عمرَ في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ) (1).

فإنَّ هذا في باذِلِ الخيرِ والإحسانِ مِن غيرِ إعادةِ حقٍّ أو رفعِ ظُلْمٍ؛ كمَن أعانَ على حَمْلِ المتاعِ، أو إيجادِ ضالَّةٍ، أو الإمساكِ بدابَّةٍ نادَّةٍ، ونحوِ هذا.

وقولُه تعالى: {وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا } : المُقِيتُ في الآيةِ: الحَفِيظُ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه(2).

واللهُ أعلَمُ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا } [ النساء: 86 [.

قولُه: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ} : التحيَّةُ مشتقَّةٌ مِن الحياةِ، وفي هذا مِن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (5365) (2/68)، وأبو داود (1672) (2/128)، والنسائي (2567) (5/82).
2. «تفسير الطبري» (7/271)، و«تفسير ابن المنذر» (2/813)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1019).

المعنى: أنَّ الحياةَ لا تَكتمِلُ إلا ببَذْلِ أسبابِ الأمانِ والمَوَدَّةِ؛ فإنَّ الخوفَ يُضْعِفُها، وربَّما يُزِيلُها بالقتلِ.

التوسعةُ في معنى التحيَّةِ:

وفي قولِهِ تعالى: {حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ} إشارةٌ إلى التَّوْسِعةِ في أمرِ التحيَّةِ؛ في صِفَتِها وألفاظِها، على ما يتعارَفُ عليه الناسُ؛ بحسَبِ لُغَاتِهِمْ وبُلْدانِهم؛ فالآيةُ أصلٌ في جوازِ صِيَغِ التحيَّةِ، ولو كانتِ التحيَّةُ هي لفْظَ السلامِ فقط، لَذَكَرَهَا، ولكنَّ المرادَ بالتحيَّةِ بَذْلُ السلامِ وما في حُكْمِهِ مِن الألفاظِ؛ كالتحيَّةِ بمَرْحَبًا وأهلاً، وكذلك ما في حُكْمِهِ مِن الأفعالِ؛ كالإشارةِ باليدِ، والتلويحِ بالثوبِ والرايةِ، وغيرِ ذلك ممَّا يُشعِرُ بالسلامِ والأمانِ والإيناسِ.

أفضلُ أنواعِ التحيَّةِ:

وأفضَلُ التحيَّةِ: السلامُ؛ لأنَّها تحيَّةُ أهلِ الجنةِ؛ كما في قولِه تعالى في سورةِ يُونُسَ وإبراهيمَ: {وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ} [يونس: 10 ] ، {تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ } [إبراهيم: 23 ] ، وفي الأحزابِ قال: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ} [الأحزاب: 44 [

روى سعيدٌ، عن قتادةَ؛ قال: «تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلاَمُ»(1).

وهي التحيَّةُ الأُولى بينَ الملائكةِ وآدمَ وبَنِيهِ وبينَ بني آدمَ بعضِهم مع بعضٍ؛ لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (خَلَقَ اللهُ عزّ وجل آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (19/125)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9/3139).

وَرَحْمَةُ اللهِ)(1).

وهي التحيَّةُ في الآخِرةِ وفي الجنَّةِ؛ كما سبَقَ، وكما في قولِهِ تعالى في سورةِ الفُرْقانِ: {أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاَمًا \*} [75 ] ، وهي تحيَّةُ الملائكةِ لبَنِي آدمَ في الدُّنيا؛ كما في «الصحيحِ»، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يومًا: (يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ) ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى(2).

والتحيَّةُ مِن الملائكةِ هي للمؤمنينَ مِن بَني آدمَ لا لغيرِهم؛ كما هو في ظاهِرِ الآياتِ في الدُّنيا، وعندَ قبضِ أرواحِهم؛ كما في قولِه تعالى: {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلاَمٌ عَلَيْكُمُ} [النحل: 32 [

وقد روى ابنُ أبي شيبةَ والحاكِمُ؛ مِن حديثِ محمَّدِ بنِ مالكٍ، عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ} [الأحزاب: 44 ] ؛ قَالَ: «يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلَكَ المَوْتِ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبِضُ رُوحَهُ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ»(3).

وبها يُحَيَّوْنَ عندَ دخولِ الجنةِ؛ كما في قولِهِ تعالى: {وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ \*} [الزمر: 73 ] ، وهي كذلك تحيَّتُهم فيما بينَهُمْ في الجنةِ؛ كما في قولِهِ تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ } [إبراهيم: 23 [

وحُكِيَ عن مالكٍ حَمْلُ الآيةِ في البابِ: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا} على كلِّ ما يُتبادَلُ مِن اثنَيْنِ مِن دعاءٍ وذِكْرٍ، ومنه تَشْمِيتُ العاطِسِ، وردُّ المُشَمِّتِ عليه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6227) (8/50)، ومسلم (2841) (4/2183).
2. أخرجه البخاري (3768) (5/29).
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (34767) (7/134)، والحاكم في «المستدرك» (2/351).

ونُسِبَ إليه إدخالُ الهديَّةِ في معنى التحيَّةِ وحُكْمِها، ولعلَّ العِلَّةَ في ذلك: ما في الهديَّةِ مِن معنى المحبَّةِ، وبها يتحقَّقُ الأمانُ والإيناسُ، وهذا المعنى موجودٌ في التحيَّةِ القوليَّةِ.

وقد ذهَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ: إلى أوسَعَ ممَّا ذهَبَ إليه مالكٌ؛ فجعَلَ التحيَّةَ كلَّ معروفٍ يُبذَلُ ورَدَّهُ بالشكرِ عليه قولاً وعملاً.

والظاهرُ: أنَّ الهديَّةَ وتشميتَ العاطسِ يَدْخُلانِ في العلةِ، وهي الأمانُ والإيناسُ، لا في حُكْمِ التحيَّةِ وفضلِها؛ فإنَّ التحيَّةَ إذا أُطلِقتْ يُرادُ بها السلامُ وما في حُكْمِهِ مِن الألفاظِ والإشارةِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى في سورةِ النورِ: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [61 [

التحيَّةُ بغيرِ السلامِ:

ومَن بذَلَ التحيَّةَ بغيرِ السلامِ، جاز وقد ترَكَ الأفضلَ؛ فأفضَلُ التحيَّةِ السلامُ، وتصحُّ تحيَّةُ الأعجميِّ المُسلِمِ بلُغَتِهِ التي يَفهَمُها إذا لم يَعرِفْ معنى السلامِ.

وهذه الآيةُ: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} ظاهرةٌ في حكايةِ البَدَاءَةِ بالتحيَّةِ وآمِرَةٌ بالردِّ عليها، وهي مُشعِرةٌ بأنَّ الردَّ آكَدُ مِن البَدَاءَةِ، ولا خلافَ أنَّ ردَّ السلامِ آكَدُ مِن بَذْلِه.

حُكْم ردِّ التَّحيَّةِ:

وردُّ السلامِ واجبٌ بلا خلافٍ، إلاَّ مَن هُجِرَ بموجِبٍ شرعيٍّ؛ فيجوزُ عدمُ ردِّ السلامِ عليه إذا سَلَّمَ، ووجوبُ ردِّ السلامِ ظاهرٌ في الآيةِ مِن قولِه تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} .

حكمُ بذلِ التحيَّةِ:

واختُلِفَ في بَذْلِ التحيَّةِ ـ ومنها السلامُ ـ ابتداءً، على قولَيْنِ:

ـ قيل بالوجوبِ.

ـ وقيل بالسُّنِّيَّةِ؛ وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ عليه.

والأظهَرُ: التفصيلُ والتفريقُ بينَ:

ـ المَجَالِسِ التي اعتاد الإنسانُ دخولَها وغِشْيانَها ورؤيةَ أهلِها كلَّ يومٍ.

ـ وبينَ المَجَالِسِ التي لا يَغْشَاها إلاَّ لِمَامًا أو نادرًا، أو لم يَدخُلْها إلا مرةً؛ ففي الأخيرةِ يجبُ، وكلَّما اعتاد الإنسانُ دخولَ مكانٍ، خَفَّ الأمرُ عليه؛ لأنَّ عِلةَ السلامِ الأمانُ والإيناسُ وبذلُ المودَّةِ، ولا تُوجَدُ في المجالسِ والدُّورِ التي لا يَغْشاها الإنسانُ إلا نادرًا أو لم يَدخُلْها مِن قبلُ، حتى قال بعضُ السلفِ بوجوبِ التحيَّةِ حتى في دُخُولِ الرجُلِ بيتَهُ؛ لقولِهِ تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [النور: 61 ] ، سواءٌ كان الدخولُ في بيوتِ الأهلِ أو بيوتِ الأرحامِ أو الأَبْعَدِينَ أو الأسواقِ.

وذهَبَ إلى الوجوبِ بعضُ السلفِ، وقد روى أبو الزُّبَيْرِ؛ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: إذا دخَلْتَ على أهلِكَ، فسَلِّمْ عليهم: {تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [النور: 61 ] ؛ قال: ما رأيتُه إلا يُوجِبُه؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُه(1).

ونَفَى عطاءٌ القولَ بالوجوبِ عن أحدٍ ممَّن سبَق؛ فقد روى ابنُ جُرَيْجٍ؛ قال: قلتُ لعطاءٍ: إذا خرَجْتُ، أواجبٌ السلامُ، هل أُسَلِّمُ عليهم؟ فإنَّما قال: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا} [النور: 61 ] ؟ قال: ما أعلَمُهُ واجبًا، ولا آثِرُ عن أحدٍ وجوبَهُ، ولكنْ أَحَبُّ إليَّ وما أَدَعُهُ إلاَّ ناسيًا(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (17/378)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8/2650).
2. «تفسير الطبري» (17/379).

ولعلَّ عطاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ نَفَى العِلْمَ بوجوبِ بَذْلِ السلامِ عندَ دخولِ البيوتِ التي سبَقَ إليها الإيناسُ باعتيادِ الإنسانِ دخولَها والخروجَ منها، للصلواتِ الخمسِ، وللسُّوقِ، ولإجابةِ طارقِ البابِ، وقضاءِ حاجةِ المحتاجِ، وبذلِ السلامِ عندَ الدخولِ للبيتِ ولو لم يكنْ فيه أحدٌ: أنَّه لا يُوجِبُهُ أحدٌ.

ويُؤيِّدُ هذا: روايةُ ابنِ جُرَيْجٍ الأُخرى؛ قال: قلتُ لعطاءٍ: فإنْ لم يكنْ في البيتِ أحدٌ؟ قال: سلِّمْ، قلِ: السلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحِين، السلامُ على أهلِ البيتِ ورحمةُ اللهِ، قلتُ له: قولُكَ هذا إذا دخَلْتَ بيتًا ليس فيه أحدٌ، عمَّن تَأْثِرُه؟ قال: سمعتُهُ ولم يُؤثَرْ لي عن أحدٍ(1).

فابنُ جُرَيْجٍ وعطاءٌ يَعْنِيَانِ بعدمِ وجوبِ السلامِ: السلامَ الخاصَّ بالبيوتِ التي اعتاد الإنسانُ دخولَها لسبقِ الإيناسِ بينَه وبينَ أهلِها، ومِثلُ هذه الحالِ: الصحيحُ أنَّ السلامَ لا يجبُ بذلُهُ، وثَمَّةَ فرقٌ بينَ الدُّورِ والمجالسِ التي اعتاد الإنسانُ غِشْيانَها بكثرةٍ؛ كبَيْتِهِ ومسجدِه، فالأمرُ ببذلِ السلامِ فيها أخَفُّ وأيسَرُ مِن المجالسِ التي لا يدخُلُها الإنسانُ إلاَّ لمامًا أو لم يدخُلْها مِن قبلُ؛ فالتحيَّةُ لا بدَّ منها بأيِّ لفظٍ وصيغةٍ؛ وذلك لأنَّ التحيَّةَ إنَّما شُرِعَتْ لأجلِ الإيناسِ، وهو يُوجَدُ في بيتِ الرجلِ ولا يُوجدُ في الأبعَدِينَ، وحُكْمُ بذلِ التحيَّةِ مقترِنٌ مع وجودِ الإيناسِ وعدمِه.

وحَمَلَ بعضُهم الردَّ بأحسَنَ منها في قولِهِ تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} على المؤمنينَ خاصَّةً؛ رواهُ سعيدٌ عن قتادةَ، وقال به عطاءٌ والحسنُ(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (17/379).
2. «تفسير الطبري» (7/275)، و«تفسير ابن المنذر» (2/817)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1021).

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ عمومُ الردِّ في الكافرِ والمُسلِمِ؛ فقد روى عنه عِكرمةُ؛ قال: مَن سلَّمَ عليك مِن خَلْقِ اللهِ، فرُدَّ عليه وإن كان مجوسيًّا(1).

ابتداءُ الكافِرِ بالتحيَّةِ والسلامِ:

ويجوزُ ابتداءُ الكافرِ بالتحيَّةِ بغيرِ السلامِ مُطْلَقًا؛ كمَرْحَبًا وأهلاً ونحوِ ذلك، والردُّ عليه بمِثْلِها بالعربيَّةِ أو بما يفهمُهُ مِن لُغَتِه.

وأمَّا تحيةُ الكافرِ بالسلامِ ابتداءً، فلا تجوزُ؛ لأنَّها تحيةُ أهلِ الإسلامِ، وللنهيِ الواردِ في ذلك؛ كما صحَّ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) ؛ رواهُ مسلمٌ(2).

وهو عامٌّ في كلِّ كافرٍ كتابيًّا وغيرَ كتابيٍّ، وقد جاء في روايةٍ لحديثِ أبي هريرةَ: (إِذَا لَقِيتُمُ المُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ) (3) ، وأمَّا ما جاء في سورةِ مريمَ مِن قولِ إبراهيمَ لأبيهِ: {سَلاَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا } [مريم: 47 ] ، فالحديثُ أصرَحُ في النهيِ، والآيةُ عامَّةٌ تَحتملُ الدعاءَ والخَبَرَ؛ لأنَّها في المُفارَقةِ بينَهما، لا في اللقاءِ، وقد لا تُحمَلُ على معنى التحيَّةِ؛ وإنَّما على معنى الدعاءِ الذي نُهِيَ عنه إبراهيمُ بعدَ ذلك، أو على المفارَقَةِ على مُسالَمةٍ، لا مُقاتَلةٍ وحربٍ؛ وهذا شبيهٌ بقولِ اللهِ لنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم: {فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ } [الزخرف: 89 ] ، فهذه موادَعةٌ ومسالَمةٌ، لا تحيَّةٌ، وكلُّ الأحاديثِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/275)، و«تفسير ابن المنذر» (2/815)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1021).
2. أخرجه مسلم (2167) (4/1707).
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (9837) (6/10)، وأحمد (9726) (2/444)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1111)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (9/203).

الآمِرةِ ببذلِ السلامِ عامَّةٌ، والعمومُ لا يَقضي على الخصوصِ، بل الخصوصُ يُخصِّصُهُ ويُقيِّدُه.

وقد كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَنْهَى عن بَداءةِ أهلِ الذِّمَّةِ بالسلامِ، ولكنْ يَرُدُّ عليهم(1).

وقد كان أبو أُمامةَ يُسلِّمُ على أهلِ الكتابِ، ويجعلُها أمانًا لا تحيةً؛ فقد كان يُسلِّمُ عليهم، ويقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: (إِنَّ اللهَ جَعَلَ السَّلاَمَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لأَهْلِ ذِمَّتِنَا)(2).

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ مِن روايةِ عَلْقمةَ: أنَّه كان يُسلِّمُ على دَهَاقِينَ صَحِبُوهُ، وسُئِلَ عن ذلك؟ فقال: «صَحِبُونِي، وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ»(3).

وحَمَلَ بعضُ الأئمَّةِ ـ كابنِ راهَوَيْهِ وابنِ تيميَّةَ ـ النهيَ في حديثِ أبي هريرةَ على يهودِ بَني قُرَيْظَةَ لمَّا أراد حَرْبَهُمْ، منَعَ مِن بذلِ السلامِ لهم؛ حتى لا يَظُنُّوهُ أمانًا.

ولم أَرَ في الخَبَرِ ولا في الأثرِ عن الصحابةِ ما يُؤيِّدُ هذا، وقد أسلَمَ أبو هريرةَ راوي الحديثِ بعدَ حربِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لبني قُريظةَ؛ وظاهرُ روايتِهِ ـ وهو أعلَمُ بقيدِه ـ العمومُ، ولو كان في عِلْمِهِ أنَّه خاصٌّ قَيَّدَهُ، وهكذا مَن رواهُ مِن العلماءِ في كُتُبِهم ـ كمُسْلِمٍ ـ لا يَذكُرُونَهُ في أبوابِ الحربِ والأمانِ؛ وإنَّما في معاني تحيَّةِ الكافرِ، وأكثرُ السلفِ على هذا.

ولكنَّ ظاهِرَ النصوصِ وعملِ السلفِ عدمُ التشديدِ في هذه المسألةِ، ولو كان بذلُ السلامِ للكافرِ شديدًا، لَوَرَدَ النصُّ فيه كثرةً واتِّفاقًا كتحريمِ الاستغفارِ له؛ فإنَّ البَلْوَى تَعُمُّ بالتحيَّةِ أشَدَّ مِن الاستغفارِ، ونصوصُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (25750) (5/249).
2. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (7518) (8/109).
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (25865) (5/259).

النهيِ عن الاستغفارِ أَقْوَى وأكثَرُ مِن النهيِ عن بذلِ السلامِ، وإحكامُ الشريعةِ يَقتضي عدمَ التشديدِ؛ ولذا قال الأَوْزَاعِيُّ: «إنْ سَلَّمْتَ، فقد سَلَّمَ الصالحون، وإنْ تركْتَ، فقد ترَكَ الصالحون»(1).

وظاهرُ النهيِ: أنَّه على الكراهةِ؛ لأنَّ التحيَّةَ مِن الآدابِ في العُرْفِ، وقد جاء تأييدُها وتأكيدُها في الشرعِ.

ومَن مَرَّ على مَجْلِسٍ فيه أخلاطٌ مِن المُسلِمِينَ والكافِرِينَ، سَلَّمَ عليهم؛ كما ثبَتَ ذلك عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ(2).

ردُّ السلامِ على الكافرِ:

ومَن سُلِّمَ عليه مِن كافرٍ، وفَهِمَ لَفْظَهُ أنَّه أراد السلامَ الشرعيَّ، جاز له الردُّ عليه بقولِه: «وعليكم السلامُ»، مِن غيرِ زيادةِ الرحمةِ والبَرَكةِ؛ لأنَّ الرحمةَ والبَرَكةَ لا تَنْزِلُ إلاَّ على مؤمِنٍ، وأمَّا السلامُ وهو الأمانُ، فيكونُ لغيرِ المؤمِنِ؛ ولذا فإنَّ النبيَّ لم يكنْ يَدْعُو لليهودِ بالرحمةِ لمَّا كانوا يَتعاطَسُونَ عندَهُ؛ بل كان يقولُ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) (3) ، وقد قال ابنُ عمرَ وعُقْبةُ بنُ عامرٍ: «إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى المُؤْمِنِينَ»، وقد كانا لا يُسلِّمانِ على غيرِ المُسْلِمِ تسليمًا تامًّا، ولمَّا قالا السلامَ مرةً تامًّا على نصرانيٍّ يَظُنَّانِهِ مُسلِمًا، رجَعَا وقالا ذلك(4).

وأمَّا ما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)(5) ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (9/34)، و«تفسير القرطبي» (13/460).
2. أخرجه البخاري (6254) (8/56).
3. أخرجه أحمد (19586) (4/400)، وأبو داود (5038) (4/308)، والترمذي (2739) (5/82).
4. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (9/203).
5. أخرجه البخاري (6258) (8/57)، ومسلم (2163) (4/1705).

فإنَّما جاء بعدَ سلامِ اليهوديِّ عليه بقولِهِ: «السَّامُ عليكم»، فيكونُ عندَ سماعِهِ لِلَفْظِ السَّامِ، أو عندَ عدمِ إدراكِه للَّفْظِ؛ كإدغامِ الكافِرِ لِلَّفْظِ ونحوِ ذلك، ويظهَرُ أنَّ هذا الحديثَ ليس على إطلاقِهِ في كلِّ سلامٍ مِن الكافرِ أنْ يَرُدَّ عليه بعليكم فقطْ؛ وإنَّما عندَ قولِهم: «السَّامُ»؛ وذلك لِمَا في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ)(1) ، ولو حُمِلَ الحديثُ على ظاهِرِهِ، لكان خاصًّا باليهودِ دونَ النَّصارى؛ ولكنَّه عامٌّ في كلِّ كافرٍ، وخاصٌّ فيمَن قال: «السَّامُ» وشِبْهَهَا مِن تلبيسِ التحيَّةِ بلفظِ سَوْءٍ.

حكمُ ردِّ التحيَّةِ على الكافِرِ:

وقال عامَّةُ الفقهاءِ: بِرَدِّ التحيَّةِ على الكافِرِ، وأوجَبَهُ الجمهورُ ونصَّ بعضُهم كمالكٍ: على عدمِ الوجوبِ، ولا يأثَمُ تاركُها.

ولا يدخُلُ الكافرُ في وجوبِ التحيَّةِ بمِثلِ التحيَّةِ أو أحسَنَ منها؛ فهذا خاصٌّ بأهلِ الإيمانِ؛ كما قاله عطاءٌ وقتادةُ والحسنُ(2).

وحَمَلَ بعضُ السلفِ كقتادةَ قولَهُ تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا} على المُسلِمِينَ، وقولَهُ: {أَوْ رُدُّوهَا} ؛ يعني : على أهلِ الكتاب(3).

يُجزِئُ سلامُ البعضِ عن الكلِّ:

وإذا دخَلَ جماعةٌ إلى مكانٍ يُجزِئُ سلامُ بعضِهم؛ لأنَّهم أخَذُوا حُكْمًا واحدًا؛ فيَسْقُطُ التكليفُ بسلامِ رؤوسِهم أو أولِهم؛ لأنَّ الجماعةَ تَبَعٌ لأميرِهم أو رأسِهم أو أولِهم، ولأنَّ المقصودَ مِن السلامِ الأمانُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6257) (8/57)، ومسلم (2164) (4/1706).
2. «تفسير الطبري» (7/275)، و«تفسير ابن المنذر» (2/817)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1021).
3. المرجع السابق.

والإيناسُ، ويتحقَّقُ ببعضِهم، ولأنَّهم لو سلَّمُوا جميعًا لم يَحصُلِ المقصودُ الذي يُعلِّلُ به مَن يقولُ بوجوبِ التحيَّةِ على كلِّ واحدٍ منهم، وهو الإشعارُ بالأمانِ والمودَّةِ والإيناسِ؛ فلو دخَلَ عشَرةٌ مجلسًا في وقتٍ واحدٍ، وسلَّمُوا كلُّهم، لم يَعرِفْ أهلُ المجلسِ مَن سلَّمَ منهم ممَّن لم يُسلِّمْ لِتداخُلِ أصواتِهم بعضِها ببعضٍ.

ولا خلافَ أنَّه يُستحَبُّ لكلِّ فردٍ مِن الجماعةِ الداخِلِينَ أنْ يُسَلِّمَ عندَ دخولِه ولو سَلَّمَ غيرُه.

يُجْزِئُ ردُّ التحيَّةِ من البعضِ عن الكلِّ:

وردُّ التحيَّةِ واجبٌ بلا خلافٍ كما تقدَّمَ، وإنْ كانوا جماعةً، أسقَطَ البعضُ المُشعِرُ بالأمانِ والإيناسِ الوجوبَ عن الباقِينَ، فلو كانوا جماعةً وسَلَّمَ عليهم جماعةً فردٌ واحدٌ مِن الجماعةِ فقطْ، لم يكنْ مُشعِرًا بالأمانِ ولا الإيناسِ؛ بل يُشعِرُ بالوَحْشةِ والنفورِ، إلاَّ إنْ كان له سُلْطانٌ على المكانِ كصاحِبِ الدارِ أو أميرِ القومِ، وفي غيرِ ذلك يأثَمُ مَن لم يُسلِّمْ، ولكنْ لو رَدَّ منهم مَن يَظهَرُ به النيابةُ عن الجماعةِ، أجزَأَ، وبذلُ التحيةِ مِن الواحدِ مِن الجماعةِ الداخِلينَ أيسَرُ مِن ردِّ الواحدِ مِن الجماعةِ المدخولِ عليهم؛ لأنَّ العادةَ أنَّ أهلَ المجلِسِ الواحدِ أمرُهُمْ واحدٌ، وقد ينوبُ عنهم قلةٌ منهم، بخلافِ الداخِلِينَ؛ فليس مِن العادةِ أنَّ أَمْرَهم واحدٌ؛ فربَّما توافَقُوا في الدخولِ ولا يَعرِفُ بعضُهم بعضًا، إلاَّ وفودَ القبائلِ والتجارةِ والعملِ ونحوَ ذلك.

وذهَبَ بعضُ الفُقهاءِ: إلى أنَّ ردَّ التحيَّةِ واجبٌ على الأعيانِ؛ وهو قولُ أبي يوسُفَ صاحِبِ أبي حنيفةَ.

والجمهورُ على خلافِ قولِه وظاهرُ حالِ السلفِ وما جَرَتْ عليه عادةُ الناسِ.

والتفصيلُ في إسقاطِ الإثمِ عن الجماعةِ بِرَدِّ بعضِهم للتحيَّةِ كالتفصيلِ في حُكْمِ ابتداءِ التحيَّةِ؛ لأنَّه يَرجِعُ إلى تحقُّقِ المقصودِ مِن الأمانِ والإيناسِ.

وقد أخرَجَ أبو داودَ والبَزَّارُ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ مرفوعًا: (يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)(1)، وقد تفرَّدَ به سعيدُ بنُ خالدٍ الخُزَاعِيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ الْفَضْلِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن عليٍّ، به.

وبتفرُّدِه أعَلَّهُ الدارقطنيُّ(2).

ضَعَّفَهُ أبو زُرْعَةَ وأبو حاتمٍ(3) ، وقال البخاريُّ: «فيه نظرٌ»(4).

وأَمْثَلُ شيءٍ في هذا: ما رواهُ مالكٌ في «الموطَّأِ»، عن زيدِ بنِ أسلَمَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ)(5).

وهو مُرسَلٌ صحيحٌ عن زيدٍ.

أَوْلَى الناسِ ببذلِ السلامِ:

والأحَقُّ ببذلِ السلامِ: الداخلُ بالنسبةِ للجالِسِينَ، والماشي بالنسبةِ للقاعدِ والقائمِ، وكذا الراكِضُ والراكِبُ بالنسبةِ للماشي وما دونَهُ، وإنِ اسْتَوَوُا، اشترَكُوا في الحقِّ، وأفضَلُهُمُ الذي يبدَأُ بالسلامِ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)(6).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ) أخرجه أبو داود (5210) (4/353)، والبزار في «مسنده» (534) (2/167).
2. «علل الدارقطني» (4/22).
3. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (4/16) (رقم 63).
4. «التاريخ الكبير» للبخاري (3/469) (رقم 1559).
5. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (1) (2/959).
6. أخرجه البخاري (6232) (8/52)، ومسلم (2160) (4/1703).

السلامُ على المرأةِ:

ويُسلِّمُ على النِّساءِ والمرأةِ الواحدةِ عندَ انتِفاءِ التُّهَمَةِ والشُّبْهةِ والفِتْنةِ، وكَرِهَ بعضُ الفُقَهاءِ السلامَ على الشابَّةِ؛ وهذا قولٌ لبعضِ السلفِ؛ كقتادةَ وعطاءٍ ومالكٍ، ومذهبُ الشافعيِّ.

ويُستثنَى مِن ذلك المَحَارِمُ في بذلِ التحيَّةِ وردِّها؛ فهي باقيةٌ على الأصلِ، وغيرُ المَحَارِمِ يتعلَّقُ الحُكْمُ فيهم بأمنِ الفتنةِ شابَّةً أو غيرَ شابَّةٍ، بحسَبِ الحالِ والزمانِ والمكانِ.

ويُسقِطُ وجوبَ ردِّ كلِّ تحيَّةٍ التحيَّةُ بالسلامِ؛ لأنَّه أفضَلُ مِن كلِّ تحيَّةٍ على ما تقدَّمَ، وما دونَ السلامِ كالترحيبِ ونحوِهِ لا يُسقِطُ التكليفَ بِرَدِّ السلامِ، ويُجزِئُ منه قولُ: «وعليكم السلامُ»؛ وذلك لقولِه تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} ، ويُجزِئُ ردُّ السلامِ بقولِهِ: «وعليك ورحمةُ اللهِ»؛ وبهذا رَدَّ النبيُّ على أبي ذَرٍّ؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»(1).

وحَمَلَ بعضُ السلفِ قولَهُ تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} على ردِّ كلِّ معروفٍ قوليٍّ أو عمليٍّ، وجعَلَهُ في حُكْمِ المكافأةِ على المعروفِ؛ كما في حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ)(2) ، وهذا التأويلُ قال به ابنُ عُيَيْنَةَ؛ كما رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ: قال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ في قولِه: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} : «تَرَوْنَ هذا في السلامِ وحدَهُ؟ هذا في كلِّ شيءٍ؛ مَن أحسَنَ إليك، فأحسِنْ إليه وكافِئْهُ، فإنْ لم تَجِدْ، فادعُ له وأَثْنِ عليه عندَ إخوانِه»(3).

الحكمةُ مِن مشروعيَّةِ التحيَّة:

وقد شرَعَ اللهُ التحيَّةَ لجملةٍ مِن الحِكَمِ والغاياتِ، ومنها : الأمانُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (2473) (4/1919).
2. سبق تخريجه.
3. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1021).

والمودَّةُ والمحبةُ، ومنها : التواضعُ وكسرُ الكِبْرِ مِن النفوسِ، فيُسَلِّمُ الكبيرُ والغنيُّ والسُّلْطانُ الداخلُ على مَن دونَهم في حالِ استحقاقِهِ للسلامِ عليه، وفي الآيةِ بعدَها إشارةٌ إلى استواءِ الخَلْقِ عندَ اللهِ في الجَمْعِ الأكبرِ؛ فيجبُ أنْ يكُونوا في الحقوقِ كذلك، فقال بعدَ بيانِ حُكْمِ السلامِ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [النساء: 87 [.

تنكيرُ السلامِ وتعريفُهُ:

وبَذْلُ السلامِ يصحُّ بالتنكيرِ: (سلامٌ عليكم)، وبالتعريفِ: (السلامُ عليكم)، وأمَّا ردُّه، فلا يكونُ إلا بالتعريفِ: «وعليكم (السلامُ) ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»، وكلُّ ذلك ـ التنكيرَ والتعريفَ ـ جاء في الوحيِ، واختُلِفَ في التفضيلِ بينَ تعريفِ السلامِ وتنكيرِه:

وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ وروايةٌ عن أحمدَ: التعريفُ.

ورُوِيَ عن أحمدَ: التخييرُ.

وفَرَّقَ بعضُ العلماءِ بينَ السلامِ على الحيِّ، والسلامِ على الميِّتِ؛ فيُعرَّفُ السلامُ ويُنكَّرُ على الحيِّ، وأمَّا على الميِّتِ، فيُنكَّرُ؛ وهو قولٌ لأحمدَ.

وأكثَرُ الأحاديثِ في السُّنَّةِ على تعريفِ السلامِ للحيِّ، وجاء في بعضِها تنكيرُه، والتعريفُ أشهَرُ وأكثَرُ في قولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وكذلك أصحابُهُ، وكلُّ ذلك واردٌ في القرآنِ، ومنه قولُهُ تعالى في تسليمِ عيسى على نفسِهِ: {وَالسَّلاَمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا } [مريم: 33 ] ، وقولُه تعالى في تسليمِهِ على يحيى: {وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا } [مريم: 15 [

ويُستحَبُّ السلامُ عندَ المُفارَقةِ، وفي الحديثِ: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ

مِنَ الآْخِرَةِ) ؛ أخرَجَهُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ(1).

\*\*\*

قال تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً }

[ النساء: 88 [.

وَرَدَ في نزولِ هذه الآيةِ أخبارٌ متبايِنةٌ، وأَصَحُّها ما جاء في «المُسنَدِ»، و«الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم خرَجَ إلى أُحُدٍ، فرَجَعَ ناسٌ خرَجُوا معه، فكان أصحابُ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فيهم فِرقتَيْنِ: فِرْقةٌ تقولُ: نَقْتُلُهُمْ، وفِرْقةٌ تقولُ: لا؛ هم المؤمِنون، فأنزَلَ اللَّهُ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} ، فقال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّهَا طَيْبَةُ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)(2).

وصحَّ عن مُجاهِدٍ: «أنَّهم قومٌ خرَجُوا مِن مكةَ حتى جاؤوا المدينةَ يَزْعُمُونَ أنَّهم مُهاجِرونَ، ثمَّ ارتَدُّوا بعدَ ذلك، فاستأذَنُوا النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم إلى مكةَ ليَأْتُوا ببضائعَ يَتَّجِرونَ فيها، فاختَلَفَ فيهم المؤمِنونَ؛ فقائِلٌ يقولُ: منافِقون، وقائلٌ يقولُ: هم مؤمِنون، فبيَّنَ اللهُ نِفاقَهم، فأمَرَ بقَتْلِهم، فجاؤوا ببضائِعَ يُرِيدُونَ هِلاَلَ بنَ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيَّ، وبينَه وبينَ محمدٍ حلفٌ، فدفَعَ عنهم بأنَّهم يَؤُمُّونَ هلالاً وبينَه وبينَ محمدٍ عهدٌ»(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (7142) (2/230)، وأبو داود (5208) (4/353)، والترمذي (2706) (5/62)، والنسائي في «السنن الكبرى» (10129) (9/144).
2. أخرجه أحمد (21599) (5/184)، والبخاري (1884) (3/22)، ومسلم (2776) (4/2142).
3. «تفسير الطبري» (7/282)، و«تفسير ابن المنذر» (2/820)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1024).

اختلافُ المؤمِنِينَ بسبب المنافِقِين:

وفي هذه الآيةِ: اختلافُ المؤمِنِينَ في حالِ المنافِقِينَ، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بينَ أَظْهُرِهم، وفيها : أنَّ الخلافَ في أمرِ المنافِقينَ قد يَشُقُّ صَفَّ المؤمِنِـينَ إنْ لم يُرحَمُوا بالوحيِ المنزَّلِ أو بعـالِمٍ به وبهَدْيِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وسياستِهِ في تعامُلِه معهم، ودافِعُهُمْ في ذلك الصِّدْقُ والحَمِيَّةُ للحقِّ.

الانشغالُ بالعدوِّ الأقوى والأخطَرِ:

وتتضمَّنُ الآيةُ الانشغالَ بالعدوِّ الأَقْوَى، وهم المُشرِكونَ، عن العدوِّ الأضعفِ، وهم المُنافِقون، فلو انشغَلَ الصحابةُ بالمُنافِقينَ وقاتَلُوهُم وهم في مواجهةِ عدوِّهم قريشٍ، لكان ذلك ضَعْفًا فيهم وتقويةً لعدوِّهم عليهم؛ فإنَّ مِن سياسةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في المنافِقينَ: الترهيبَ مِن أفعالِهم، وتأليفَ أعيانِهم مع عِلْمِهِ مِن الوحيِ بكفرِهِمْ بالباطنِ؛ ولكنَّه مأمورٌ بالأخذِ بالظاهرِ، وقد يكونُ في صفِّ المُسلِمِينَ مِن الصادِقينَ مَن تدفَعُهُ الحميَّةُ لو أُخِذَ برأيِه، لَضَعُفَ المُسلِمونَ وكُسِرَتْ شوكتُهم؛ وهذا يكونُ غالبًا مِن بعضِ النفوسِ الصادقةِ المطبوعةِ على الشجاعةِ؛ فتَظُنُّ أنَّ الحقَّ دومًا في الإقدامِ، كما أنَّ بعضَ النفوسِ المطبوعةِ على الجُبْنِ تميلُ إلى الأمانِ والسَّلْمِ دومًا؛ فتَستحضِرُ هذه النفوسُ مِن حيثُ لا تَشعُرُ ما يَعضُدُها مِن نصوصِ الوحيِ، وتَغْفُلُ عمَّا يُخالِفُ طَبْعَها، والمؤمنُ الصادقُ مَن يُجاهِدُ نفسَهُ كما يُجاهِدُ عدوَّه، وقد كانتْ طبائعُ الصحابةِ مُتبايِنةً كطبائعِ سائرِ البشرِ لا يجتمعونَ على طبعٍ واحدٍ؛ ولكنَّهم كانوا أصدَقَ الناسِ؛ يَقِفُونَ عندَ الأدلَّةِ، ويَزِنُونَ الحالَ والمآلَ، ويُرجِّحونَ الدليلَ وصالحَ الأمَّةِ على ما يَهْوَوْنَ رضي الله عنهم.

نعمةُ الشدائدِ على الأُمَّةِ:

والأمَّةُ في الشدائدِ تتطهَّرُ مِن خَبَثِها؛ لِيَبْقَى صَفْوُها، ويزولَ كَدَرُها،

فلو خرَجَ المنافقونَ مع النبيِّ إلى القتالِ، لَأَوْقَعُوا في صفِّه الفتنةَ، وفرَّقُوا جَمْعَهُ، وتَوَلَّوْا عندَ اللقاءِ، والفتنةُ حينئذٍ أشَدُّ، وإذا خرَجَ المنافقونَ مِن خيرِ الصفوفِ، وهم الصحابةُ، وتحتَ أعظَمِ أميرِ جيشٍ، وهو النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فغيرُهُمْ مِن بابِ أَوْلى، وقد تفاءَلَ النبيُّ بخروجِ المنافِقِينَ، ورآهُ نَفْيَ خَبَثٍ مِن الصَّفِّ لا إضعافًا له؛ فإنَّ المنافِقِينَ يَوَدُّونَ لو انشغَلَ بهم المؤمنونَ وعظَّمُوا أَمْرَهم ومنزلتَهُمْ وشَوْكَتَهم؛ فإنَّ في ذلك التعظيمِ كسرًا لنفوسِ أوساطِ المؤمنينَ وإضعافًا لهم.

وقولُهُ تعالى: {أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} ؛ يعني : رَدَّهم إلى ما هم فيه بسببِ ذنوبِهِمْ، وخاصَّةً سوءَ نيَّاتِهم؛ فالذنوبُ تَحرِمُ العبدَ التوفيقَ للعملِ الصالحِ، وأعظَمُ الذنوبِ الذنوبُ الباطِنةُ، سواءٌ كان مِن النيَّاتِ السيِّئةِ، أو ما يفعلُهُ العبدُ مِن ذنوبِ الخَلَوَاتِ خلافَ ما يُبْدِيهِ مِن طاعةٍ في العلانيَةِ.

خطَرُ المنافِقِ والمرتدِّ:

وفي قولِهِ تعالى: {أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً \*} إشارةٌ إلى خطرِ النِّفاقِ، وأنَّ المُرْتَدَّ إلى الضلالةِ بعدَ الهُدَى، والمُنتكِسَ عن الحقِّ بعدَ معرِفَتِه: قلَّما يَرجِعُ إليه؛ وذلك أنَّ اللهَ ذكَرَ إضلالَهُ له، وكأنَّه قطَعَ الرجاءَ في هدايتِه؛ وذلك لأسبابٍ:

أعظمُهَا: أنَّ الإيمانَ له حلاوةٌ، ومَن ذاقَها ما ترَكَها، ومَن دخَلَ الإسلامَ وحامَ في أطرافِهِ ولم يأخُذْهُ اليقينُ وحلاوتُهُ، جذَبَتْهُ الشُّبُهاتُ وأمواجُ الفِتَنِ؛ لأنَّه خفيفُ المَحمَلِ خالٍ مِن اليقينِ، فإذا خرَجَ مِن الحقِّ إلى غيرِهِ، لم يَرجِعْ إليه غالبًا؛ لأنَّه يظُنُّ أنَّ رجوعَهُ إليه رجوعٌ إلى ما عاشَهُ مِن قبلُ مِن شكٍّ وتردُّدٍ وضعفٍ، ويُفسِّرُ الإيمانَ على ما عاشَهُ مِن قبلُ هو، لا على الإسلامِ في حقيقتِه.

ومِن ذلك : أنَّ النفوسَ جُبِلَتْ على حبِّ الثباتِ وعدمِ التردُّدِ؛ حتى لا تُوصَفَ بالضعفِ والتبعيَّةِ، والنفوسُ المُتكبِّرةُ لا تُفرِّقُ بينَ التحوُّلِ مِن الحقِّ إلى الباطلِ، وبينَ التحوُّلِ مِن الباطلِ إلى الحقِّ؛ فتَثْبُتُ على الباطلِ كِبْرًا، بل ربَّما تَثْبُتُ بعضُ النفوسِ المُتكبِّرةِ على الحقِّ لا لأنَّه الحقُّ؛ بل لِذَاتِ الثباتِ؛ فلا تُحِبُّ أنْ تُوصَفَ بالتحوُّلِ والانتكاسةِ، فتَصبِرُ وتتجلَّدُ وتنصُرُ الدِّينَ في الدُّنيا، وتُكَبُّ في النارِ في الآخِرةِ؛ فالطبائعُ لها أثرٌ في الثباتِ كأثرِ الإيمانِ فيه؛ فالنفوسُ المتكبِّرةُ يُهِمُّها الثباتُ ولو على باطلٍ، والنفوسُ المؤمِنةُ يُهِمُّها الحقُّ ولو تحوَّلَتْ، ومتى كان الإيمانُ أَقْوَى مِن الطبائعِ، تَحَكَّمَ فيها، ومتى كانتِ الطبائعُ أَقوى مِن الإيمانِ، تَحَكَّمَتْ فيه.

الكبرُ وأثرُهُ على الانقيادِ:

والمُتكبِّرونَ إنْ خرَجُوا مِن الحقِّ، مَنَعَتْهُمْ نفوسُهُمْ مِن الرجوعِ إليه بدَعْوَى الثباتِ، وبعضُ النفوسِ تَقْوَى على التحوُّلِ مرةً، ولكنَّها تستثقِلُ التحوُّلَ مرتَيْنِ، ومنها ما هي ضعيفةٌ تَقْبَلُ التحوُّلَ مَرَّاتٍ.

ولكنَّ خوفَ اللهِ وقوَّةَ الإيمانِ يَضعُفُ معه حبُّ النفسِ للثَّبَاتِ ولو تحوَّلتْ مَرَّاتٍ حتى تَصِلَ إلى الحقِّ، وقد يتحوَّلُ الإنسانُ مرَّاتٍ باحثًا عن الحقِّ لِقوَّةِ صِدْقِه؛ كمَن يتحوَّلُ مِن الإلحادِ إلى الوثنيَّةِ، ومِن الوثنيَّةِ إلى النصرانيَّةِ، ومِن النصرانيَّةِ إلى الإسلامِ، وتحوُّلُهُ هذا مِن شرٍّ إلى أخَفَّ منه حتى يصلَ إلى الإسلامِ بخيرِهِ التامِّ الخالي مِن كلِّ شرٍّ، وأكثَرُ الذين يَثْبُتُونَ على الباطلِ دفَعَهُمْ كِبْرُ النفوسِ للتمسُّكِ بمبدأِ الثباتِ، وهكذا كان فِرْعَوْنُ وقومُهُ: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} [النمل: 14 ] ، وكفارُ قريشٍ: {فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ } [الأنعام: 33 ] ، وكذا حالُ أبي طالبٍ؛ يَعلَمُ صِدْقَ محمدٍ ولكنَّ نفسَهُ غلَبَتْهُ

تمسُّكًا بمبدأِ النفسِ المُتكبِّرةِ: حُبِّ الثباتِ وعدمِ التحوُّلِ، فقال للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ»(1) ، فمات وهو يقولُ: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ»(2).

والكافرُ الأصليُّ الناشئُ على كفرِهِ أهوَنُ في دخولِهِ للإسلامِ ممَّن كان كافرًا ثمَّ أسلَمَ ثمَّ كفَرَ، وكلَّما زاد تحوُّلُهُ، ضعُفَ رجاءُ عَوْدَتِه، ولو عاد، لم يَرجِعْ كسابِقِ أمرِه؛ ولهذا لا يُشرَعُ توليةُ المُرتَدِّ بعدَ إسلامِهِ ثمَّ تاب بعدَ ذلك، ولا توليةُ المُنتكِسِ عن الحقِّ البيِّنِ المُتحوِّلِ مِن السُّنَّةِ إلى البدعةِ، ومِن البدعةِ رجَعَ إلى السُّنَّةِ، مع قَبُولِ الحقِّ منه، وله ما للمُسلِمينَ وعليه ما عليهم، ولا يُنفَّرُ مِن الحقِّ، ولا يُعيَّرُ بكُفْرِهِ السابقِ أو بدعتِه؛ بل يُتألَّفُ قَلْبُه، لكنْ لا يُصدَّرُ ولا يُوَلَّى ولايةً؛ حتى لا يكونَ رأسًا يَتْبَعُهُ الناسُ فيَرجِعَ إلى ضلالِهِ مرةً أُخرى فيَتأثَّرَ به الناسُ ويَشْمَتَ بالأُمَّةِ أعداؤُها.

ومَن سَبَرَ حالَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وخلفائِه، وجَدَ أنَّهم لا يُوَلُّونَ أحدًا له سابقةٌ في رِدَّةٍ، أو تحوَّلَ مِن السُّنَّةِ إلى البدعةِ ثمَّ رجَعَ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ مِن رجوعِهِ إلى مِثْلِها وكثرةِ تحوُّلِه.

ومِثلُ الوِلاَياتِ: الشدائدُ؛ ولذلك لمَّا استنفَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أصحابَهُ للجهادِ، خالَفَهُ بعضُ المُنافِقِينَ، فقعَدُوا، فخرَجَ النبيُّ بالصادِقِينَ معه، فقال اللهُ: {فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ } [التوبة: 83 ] ، فمَنَعَهُم النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مِن الخروجِ معه مرةً أُخرى؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (25) (1/55).
2. أخرجه البخاري (1360) (2/95)، ومسلم (24) (1/54)، وإنَّما قال أبو طالب: «أنا»، وغيَّرها الراوي إلى: «هو على ملَّةِ عبد المُطَّلبِ»؛ كراهةً لِلَّفْظِ القبيح، ذكره النوويُّ وغيره..

لأنَّهم خالَفُوهُ وقعَدُوا قبلَ ذلك، فلا يُؤمَنُ أنْ يُخالِفُوهُ ويَقْعُدُوا، أو يَرجِعُوا مِن نِصْفِ الطريقِ، أو يَتَوَلَّوْا يومَ الزَّحْفِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا \*إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً \*سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً } [ النساء: 89 ـ 91 [

لمَّا أمَرَ اللهُ بقتالِ المُشرِكِينَ، ومَن أظهَرَ الإسلامَ ثمَّ لَحِقَ بالمشرِكِينَ بمكةَ تاركًا للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وبَقِيَ في سَوَادِهم، أمَرَ بتحريمِ اتِّخاذِهِمْ أولياءَ: {فَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ} ما دامُوا مُكَثِّرِينَ لِسَوَادِ المشرِكِينَ وفي وَسَطِهم ولم يَنعزِلُوا عنهم، ولكنَّ اللهَ استثنَى منهم طائفتَيْنِ:

الأُولى : طائفةٌ لجأَتْ إلى قومٍ كافِرِينَ بينَهم وبينَ المؤمِنِينَ عهدٌ، فإنْ لم يُقاتِلوا لا يُقاتَلوا، فيَأخُذُونَ حُكْمَ القومِ الذين اتَّصَلُوا بهم؛ كما في قولِه تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} .

الطائفةُ الثانيةُ : قومٌ كَرِهُوا قتالَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وكرِهوا قتالَ قومِهم، فرَغِبُوا في السلامةِ مِن الأمرَيْنِ، وأَوْلى منهم الذين لَحِقُوا

بالمُسلِمِينَ ورجَعُوا إليهم، ولكنَّهم استثقَلُوا القتالَ مع المُسلِمِينَ؛ لأنَّهم سيُقاتِلونَ قَوْمَهم وقراباتِهم، واستثقَلُوا القتالَ مع المشرِكِينَ؛ لأنَّهم سيُقاتِلونَ المُسلِمِينَ، ورغِبُوا في تركِ القتالِ والحيادِ، فهؤلاء يُترَكُونَ، وهم الذين قال اللَّهُ فيهم: {أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ} .

وهذه الآيةُ نزلَتْ في هلالِ بنِ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيِّ، وسُرَاقَةَ بنِ مالكٍ المُدْلِجِيِّ، وخزيمةَ بنِ عامرِ بنِ عبدِ منافٍ؛ قالهُ عِكرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ(1).

وقال جماعةٌ مِن السلفِ بنسخِ هذه الآيةِ؛ كما جاء عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: نَسَخَتْها براءةُ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5 ] ؛ رواهُ عن عطاءٍ عنه غيرُ واحدٍ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ(2).

وقال بالنسخِ جماعةٌ كقتادةَ وعِكْرِمةَ والحسنِ وابنِ زيدٍ، وأنَّها نُسِخَتْ بآياتِ القتالِ في براءةَ.

وقولُهُ تعالى: {حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} ؛ يعني : كَرِهَتْ قتالَ قومِهم وضاقتْ به.

رحمةُ اللهِ بعدمِ اجتماعِ الكفَّار على المسلمين:

وفي قولِه تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً } إشارةٌ إلى نعمةِ اللهِ وفضلِهِ على المُسلِمِينَ في عدمِ اجتماعِ الكفارِ على المُسلِمِينَ، وإنَّما كَفَى الأمَّةَ شرَّهم بتفرُّقِ أهوائِهم؛ فطائفةٌ تُقاتِلُ، وطائفةٌ تُسالِمُ، وطائفةٌ تُسلِّمُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/293)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1027).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1027).

وتُحايدُ في القتالِ، وفيه: أنَّ مِن الحِكْمةِ والسياسةِ عدمَ اسْتِعْدَاءِ أُمَمِ الكُفْرِ، الذين لو اجتمَعُوا، لَمَا كان للمُسلِمِينَ قدرةٌ عليهم، فاللهُ جعَلَ كَفَّهُ لبعضِهم مِنَّةً وفضلاً منه؛ حتى يتفرَّغَ المُسلِمونَ لآخَرِينَ فيَأخُذُوا كلَّ فئةٍ وأمَّةٍ كفريَّةٍ وحدَها، ولا تنتصِرُ لها أختُها.

المسلمُ بين المحارِبِينَ:

ومَن كان مع الكافِرِينَ المُحارِبِينَ، وأُمِرَ بالخروجِ منهم فلم يَخرُجْ وهو قادرٌ، أخَذَ حُكْمَهم، وقد كان أقوامٌ مِن أهلِ مكةَ يَأْتُونَ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم يُسلِمُونَ ليأْمَنُوهُ ويَأْبَوْنَ الهجرةَ فيَرجِعُونَ إلى مكةَ، وهم المقصودونَ بعدَ ذلك بقولِه: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً } ، وقد صحَّ عن مُجاهدٍ؛ قال: «هم ناسٌ مِن أهلِ مكةَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم، فيُسلِمونَ رِياءً، ثمَّ يَرجِعُونَ إلى قريشٍ، فيَرْتَكِسُونَ فِي الأوثانِ؛ يَبتَغونَ بذَلِكَ أنْ يأمَنُوا هاهنا وهاهنا، فأَمَرَ بقتالِهم»(1).

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على مُسالَمةِ المُشرِكينَ ومُصالحتِهِمْ عندَ قولِهِ: {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} [208 ] ، وبيَّنَّا أنَّ المرادَ بالسِّلْمِ: الإسلامُ، وحمَلَهُ بعضُ المتأخِّرينَ على المُسالَمةِ والمصالَحةِ، وبيَّنَّا هذا القولَ وفصَّلْنا في حُكْمِ المُهادَنةِ والمُوادَعةِ تَبَعًا.

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/301)، و«تفسير ابن المنذر» (2/827)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1029).

قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }

[ النساء: 92 [.

في الآيةِ: تعظيمُ الدَّمِ الحَرَامِ، وقد بَيَّنَ اللهُ خَطَرَهُ بأنَّه لا يقَعُ مِن مؤمنٍ باللهِ حقَّ الإيمانِ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً} ؛ أيْ : لا يكونُ له، ولا يَنبغِي وقوعُهُ منه؛ وهذا كقولِهِ تعالى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ} [آل عمران: 79 ] ، وقولِهِ: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ} [الأحزاب: 53 ] ، وقولِهِ: {مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ} [مريم: 35 ] ، وقولِهِ: {مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا} [النور: 16 ] ؛ يَعني : ما ينبغي، والمرادُ بذلكَ: تعظيمُ الأمرِ، وهو نهيٌ في صورةِ نفيٍ؛ فإنَّه لا أعظَمَ مِن القتلِ إلاَّ الكُفْرُ، ولو سُبِقَ الكفرُ بذَنْبٍ، لسبَقَهُ القتلُ.

وقد اختُلِفَ في سببِ نزولِ هذه الآيةِ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ؛ أنَّها نزلَتْ في عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ أَخِي أبي جَهْلٍ لأُمِّه، وهي أسماءُ بنتُ مَخْرَمَةَ؛ وذلك أنَّه قتَلَ رجُلاً كان يُعذِّبُهُ معَ أخيهِ على الإسلامِ، وهو الحارثُ بنُ يَزِيدَ الغامديُّ، فأضمَرَ له عَيَّاشٌ السُّوءَ، فأسلَمَ ذلك الرجُلُ وهاجَرَ، وعيَّاشٌ لا يَشعُرُ، فلمَّا كان يومُ الفتحِ، رآهُ فظَنَّ أنَّه على دِينِه، فحمَلَ عليه فقتَلَهُ؛ فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/306)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1031).

عصمةُ دمِ المؤمِنِ:

وقولُهُ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً} فيه دليلٌ على أنَّ الأصلَ في دمِ المؤمنِ: التحريمُ، ولا يَحِلُّ إلاَّ بشروطِه، وأنَّ الأصلَ في دمِ الكافرِ: الحِلُّ، ولا يحرُمُ إلاَّ بشروطِه، ولو تَساوَى الأصلانِ في التحريمِ، ما كان لِتَخصيصِ المؤمنِ بالذِّكْرِ هنا معنًى إلاَّ عندَ اختلافِ الأثَرِ، والأثرُ واحدٌ، وهو الدِّيَةُ وعِتْقُ الرقبةِ، وإنِ اختُلِفَ في مقدارِ الدِّيةِ في المُعاهَدِ؛ فالآيةُ في بيانِ الديةِ لا مِقْدارِها.

ويدُلُّ على هذا ما في «الصَّحيحَيْنِ»، عنِ ابنِ مسعودٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)(1).

وفي قولِه تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} تكرَّرَ ذِكْرُ الخَطَأِ؛ حيثُ قال في أولِ الآيةِ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً} ، ثمَّ قال: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً} ؛ تأكيدًا على تعظيمِ القتلِ، وأنَّه لا ينبغي أنْ يقَعَ مِن المؤمِنِ إلاَّ خطأً.

وفي أولِ الآيةِ ذكَرَ الفاعلَ والمفعولَ، ووصَفَهُمَا بالإيمانِ، فقالَ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً} ، وبعدَ ذلك ذكَرَ المفعولَ ولم يذكُرِ الفاعلَ، فقال: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً} ، وفي هذا معنى أنَّ القتلَ للمؤمِنِ لا يكونُ عادةً إلاَّ مِن كافرٍ لا يُعَظِّمُ اللهَ وحُرُمَاتِه، ثمَّ بيَّنَ حكمَهُ لو وقَعَ مِن المؤمنِ والكافرِ المُعاهَدِ؛ فذكَرَ المقتولَ ووصَفَهُ بالإيمانِ، وأضمَرَ وَصْفَ الفاعلِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الكافرَ المُعاهَدَ لو قَتَلَ مؤمِنًا خطأً

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6878) (9/5)، ومسلم (1676) (3/1302).

تُفرَضُ عليه الديةُ كالمؤمِنِ، فحُكْمُ الديةِ عامٌّ، ولا يُقتَلُ بالخطأِ الذي لا عداوةَ فيه ولا شُبْهةَ في القصدِ.

كفَّارةُ قتلِ الخطأ:

ثمَّ ذكَرَ اللهُ كفَّارةَ القَتْلِ الخطأِ على نوعَيْنِ:

الأولُ : حقٌّ للهِ، وهو إعتاقُ رَقَبةٍ مؤمِنةٍ، وإنَّما قَدَّمَ الإعتاقَ على الدِّيَةِ؛ تغليبًا لجانبِ حقِّ اللهِ الذي لا يُسقِطُهُ إلا العجزُ؛ فالديةُ يُسقِطُها أهلُ القتيلِ، ولكنْ لا يُسقِطُونَ تحريرَ الرَّقَبةِ، ولأنَّ حَقَّ اللهِ في القتلِ أظهَرُ وأَقْوَى مِن حقِّ أهلِ القتيلِ، فصاحِبُ الحقِّ لا يَملِكُ إسقاطَ حقِّه؛ لموتِه، بخلافِ بقيَّةِ الجِرَاحاتِ وظُلْمِ الأموالِ؛ فالحقُّ للإنسانِ فيها.

ويَتْبَعُ تحريرَ الرقبةِ بَدَلُها عندَ عدَمِ وجودِها، وهو صيامُ شهرَيْنِ مُتتابعَيْنِ.

ولهذا أَوْجَبَ تحريرَ الرقبةِ المؤمِنةِ في كلِّ مقتولٍ خطأً مِن المعصومِينَ؛ مؤمنًا كان أو كافرًا معاهدًا، حتى في قَتلِ مَن لا وارِثَ له، أو مَن لا وارِثَ له إلاَّ كافرٌ محارِبٌ، وأمَّا الديةُ، فلم يُوجِبْها اللهُ إلاَّ لأهلِ المقتولِ المؤمِنِينَ أو المعاهَدِينَ.

الحكمةُ من الديةِ، والفرقُ بين الذكر والأنثى:

الثاني : حقٌّ لأهلِ المقتولِ، لا للمقتولِ نفسِهِ، وهي الدِّيَةُ.

والدِّيةُ جَبْرٌ عن منفعةِ الميِّتِ لأهلِه؛ حيثُ تسبَّبَ القاتِلُ في فَقْدِه، ولمَّا اختَلَفَتْ منفعةُ الميِّتِ الذَّكَرِ عنِ الميتِ الأُنثى لأهلِهما، كانتْ ديةُ المرأةِ على النِّصْفِ مِن ديةِ الرجُلِ، مع أنَّهما يَتساوَيانِ في النَّفْسِ وقيمتِها عندَ القِصَاصِ، فيُقتَلُ الرجلُ بالأنثى، والعكسُ، بل لو تواطَأَ عَشَرةُ رجالٍ على قَتْلِ طفلةٍ في مَهْدِها، قُتِلُوا بها؛ فالديةُ ليستْ قِيمَةً للنَّفْسِ؛ وبهذا يُعلَمُ بُطلانُ ما يَذْكُرُهُ أصحابُ المدارسِ العقلانيَّةِ مِن ردِّ عدمِ

تماثُلِ ديةِ الأُنثى والذَّكَرِ؛ فهذا لجهلٍ بالإسلامِ؛ فالديةُ عِوَضٌ لأهلِ القتيلِ؛ لأنَّ للرجلِ منفعةً ماليةً مفقودةً بفَقْدِه؛ لأنَّ اللهَ فَرَضَ على الرجلِ النفقةَ والسُّكْنى والكِسْوةَ لِمَن وَلِيَهُ مِن النِّساءِ، سواءٌ كانتْ زوجةً أو أُمًّا، أو بنتًا أو أختًا، ولا يجبُ على واحدةٍ منهنَّ في الإسلامِ التكسُّبُ، بل لو كانتِ المرأةُ غنيَّةً، لم يَجِبْ عليها أنْ تُنْفِقَ على زوجِها الفقيرِ القادرِ على التكسُّبِ، بل لا يجبُ عليها أنْ تُنفِقَ على نفسِها كذلك، بل يجبُ على وليِّها، ما لم تَطِبْ نفسُها بذلك، ولو كانَتْ قادرةً على العملِ، لم يجبْ عليها التكسُّبُ عندَ فقرِ زوجِها، ويجبُ على الحاكمِ أن يُنفِقَ على المرأةِ التي لا عائِلَ لها ولو كانَتْ قادِرةً على العملِ إنْ كانَتْ لا تُرِيدُ العملَ راغبةً.

فاللهُ أسقَطَ عنها جانبًا في الأموالِ، وأسقَطَ مِن أحكامِها ما يُؤثِّرُ في هذا الانتظامِ؛ كالميراثِ؛ فلها نِصْفُ ميراثِ الذَّكَرِ؛ لأنَّ تكاليفَ الذَّكَرِ الماليةَ أعظَمُ، وأسقَطَ نِصْفَ دِيَتِها؛ لأنَّ أثَرَها الماليَّ على أهلِها أضعَفُ، وهذا التبايُنُ تبايُنٌ في منافعِ الأموالِ، لا تَساوِي النفوسِ؛ فلأولياءِ الجنسَيْنِ طلَبُ القِصَاصِ مِن القاتلِ العَمْدِ، ويُقتَلُ؛ ولا فَرْقَ بينَهما.

وإنَّما يُؤتَى بعضُ الجَهَلَةِ بالنَّظَرِ إلى طرَفٍ مِن أحكامِ الإسلامِ التي لا تُفهَمُ إلاَّ بفَهْمِ أبوابِها؛ فالديةُ تَتَّصِلُ بأبوابِ الأموالِ ومنظومتِها، ولا تُفهَمُ إلا بفَهْمِها وفهمِ جِهاتِها المتَّصِلةِ بها؛ فهي ليسَتْ عِوَضًا عنِ النَّفْسِ، ولا تتَّصِلُ بحقِّ المقتولِ، بل بأهلِه، فاللهُ جعَلَ النفوسَ متساويةً في التعظيمِ؛ كما في قولِه: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32 ] ، وفي قولِه:

{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: 45 ] ، فعندَ ذِكْرِ النفوسِ ساوَى بينَها، وعندَ ذِكرِ آثارِها فرَّقَ بينَها؛ لاختلافِ آثارِها، والتَّساوي في القِصَاصِ، يتساوَى الذَّكَرُ والأُنثى حتى في قَطْعِ الظُّفُرِ بينَهما، فإنِ اعتَدَى أحدُ الجنسَيْنِ على الآخَرِ بظُفُرٍ، فالقِصاصُ بمثلِهِ سواءً.

اشتراطُ الإيمانِ في الرقبةِ:

وقولُهُ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ؛ المؤمنةُ: مَن صَحَّ إسلامُها؛ رَوى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: « يَعني بالمؤمنةِ: مَن عقَلَ الإيمانَ وصامَ وصلَّى»(1).

وقال الشعبيُّ ومجاهِدٌ وعطاءٌ وقتادةُ وغيرُهم: «التي تُصَلِّي»(2).

وظاهرُ الآيةِ: عدمُ صحةِ عِتْقِ الكافرةِ، ومَن لا يصحُّ منها الإيمانُ ولو وُلِدَتْ على الإسلامِ؛ كالرَّقَبةِ الصغيرةِ التي لا تُدرِكُ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ والشَّعْبيِّ والحسنِ وقتادةَ: عدمُ صحةِ عتقِ الصغيرِ حتَّى يصحَّ منه قصدُ الإيمانِ.

وقصدُ الإيمانِ هو معرِفةُ معنى الشهادتَيْنِ ومعنى العبوديَّةِ؛ وذلك لِما صحَّ في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ؛ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً، أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟) ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟) ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/311)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1032).
2. «تفسير الطبري» (7/310 ـ 311)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1032).

المَوْتِ؟) ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَعْتِقْهَا)(1).

وفي «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ معاويةَ بنِ الحَكَمِ؛ أنَّه لمَّا جاءَ بتلكَ الجاريةِ السوداءِ، قال لها رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أَيْنَ اللهُ؟) ، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟) ، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: (أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)(2).

وعُلُوُّ اللهِ فرعٌ عن معرفةِ اللهِ ومعرفةِ حقِّه على العبادِ.

وفي قولِه: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} إشارةٌ إلى أنَّ الحُكْمَ في العتقِ للحُرِّ لا للعبدِ، فلا يُعتِقُ عبدٌ عبدًا؛ إذْ إنَّ تحريرَ الرَّقَبةِ في كفَّارةِ القتلِ مِن مالِ القاتلِ، والأصلُ: أنَّ العبدَ لا مالَ له، وهو ومالُهُ لسيِّدِه.

الديةُ ومستحِقُّها:

وفي قولِه تعالى: {فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} ، وقولِه: {إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا} دليلٌ على ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ: أنَّ الدِّيَةَ حقٌّ لأهلِ المقتولِ، لا حقٌّ للمقتولِ نفسِه؛ فلا يجبُ أن تُوقَفَ له وتُحبَسَ، ولا أن يُتصدَّقَ بها عنه، فإنْ فعَلَ أهلُهُ مِن أنفسِهم، جازَ، إلاَّ أنَّهم لم يُؤمَروا بذلك.

وفي القتلِ الخطأِ لا حَقَّ للمقتولِ على القاتِلِ في الآخِرةِ، ويكونُ سببُ موتِهِ قدَرًا مَحْضًا بلا اختيارٍ مِن مكلَّفٍ؛ كمَوْتِهِ بلَدْغةِ الحيَّةِ، والسُّقوطِ في بئرٍ، أو الابتلاءِ بمرَضٍ مُهلِكٍ، ونحوِ ذلك؛ فإنَّ القاتلَ تَصرَّفَ تصرُّفًا لا اختيارَ له فيه، وهو في حُكْمِ فاقدِ العقلِ؛ كمَن ماتَ ببهيمةٍ؛ كوَقْصِ النَّاقةِ ولَدْغةِ الحيةِ.

إسقاطُ الديةِ:

وفي قولِه تعالى: {إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا} إشارةٌ إلى عِظَمِ استحقاقِ أهلِ القتيلِ للدِّيَةِ، وأنَّها في حُكْمِ المقبوضَةِ، وحُكْمِ المالِ المأخوذِ منهم؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (15743) (3/451).
2. أخرجه مسلم (537) (1/381).

حيثُ جعَلَ إسقاطَهم للمالِ كالصَّدقةِ به وهم لم يَقْبِضوه؛ وهذا نظيرُ قولِهِ تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: 280 ] ، فالمالُ لصاحِبِهِ وأقرَضَهُ غيرَه، وكأنَّ الديةَ مِثلُه؛ لاستحقاقِ أهلِ القتيلِ لها؛ كأنَّما قبَضوها وأعطَوْها غيرَهم صدقةً منهم.

والمالُ على المُعسِرِ إنْ أسقَطَهُ صاحبُهُ عنه، فهو في حُكْمِ الصَّدقةِ عليه، وإنْ كان إسقاطُه بسبَبِ اليأسِ منه وعدَمِ رجاءِ عودتِه، فذلك دونَ البَداءةِ ببَذْلِهِ وإخراجِه من مالِهِ صدقةً.

التفاضُلُ بين إسقاطِ الديةِ وأخذِها:

وفي قولِه: {إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا} تشوُّفٌ إلى العفوِ باستعمالِ لفظِ التصدُّقِ، بدلَ العفوِ والتَّرْكِ وشِبْهِه، وفضلُ الصدقةِ بالديةِ على القاتلِ وعاقلتِهِ على حالَيْنِ:

الأُولى : أنَّ العفوَ والصدقةَ بها أَوْلى مِن قَبْضِها؛ وذلك إذا كان القاتلُ لا قرينةَ في تعمُّدِهِ القتلَ، وكان مُعسِرًا ولا عاقلةَ له تُعِينُهُ، وكان أهلُ المقتولِ أهلَ قُدْرةٍ ويَسَارٍ.

الثانيةُ : أنَّ أخذَها أَوْلى؛ وذلك لِمَن ظهَرَ منه تعمُّدُ القتلِ وقامَتْ قرينةُ العداوةِ، وضَعْفِ الدِّيَانةِ، وسوءِ القصدِ؛ فأخذُها تأديبٌ له ولأمثالِه.

وأخذُ الديةِ في الحالَيْنِ حقٌّ لأهلِ المقتولِ، لا يُلامونَ بذلك ولا يُعاتَبونَ عليه.

مقدارُ ديةِ القتلِ:

وقولُه: {وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} ، ديةُ القتلِ مِئةٌ مِنَ الإبلِ؛ وبهذا قَضَى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وخُلَفاؤُه الرَّاشِدونَ، وهي واجبةٌ مِن الإبلِ على أصحابِ الإبلِ، ولا خِلاَفَ في ذلك.

ولكنْ إن لم يكُنِ القاتلُ مِن أهلِ الإبلِ، فقد اختَلَفُوا في مقدارِها مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ وما يَنوبُ عنهما، مع اتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ على جوازِ أخذِها مِن غيرِ الإبلِ مِن غيرِ أهلِها، ولِمَن تَصالَحَ على غيرِها:

فأمَّا الذهبُ، فقد رُوِيَ عن عُمرَ؛ أنَّه قوَّمَها بألفِ دينارٍ مِنَ الذهبِ، وبقضائِهِ قال الأئمةُ الأربعةُ، وهو قولُ الشافعيِّ القديمُ.

روى الشعبيُّ، عَن عَبِيدَةَ، عَن عُمَرَ؛ أنَّه جعَلَ الدِّيةَ على أهلِ الذهبِ ألفَ دِينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ عشَرةَ آلافِ درهمٍ، وعلى أهلِ البقَرِ مِئَتَيْ بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَ شاةٍ، وعلى أهلِ الإبلِ مئةً مِن الإبلِ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ.

يَرويهِ عنِ الشعبيِّ: ابنُ أبي لَيْلَى؛ عِند ابنِ أبي شَيْبةَ(1) ، والهيثمُ؛ رواهُ محمدُ بنُ الحسنِ في الآثارِ عن أبي حنيفةَ عنِ الهَيْثَمِ به(2) ؛ وهو ضعيفٌ.

وأمَّا الفضَّةُ، فالجمهورُ على أنَّها اثنا عشَرَ ألفَ دِرهمٍ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

وقال أبو حنيفةَ: هي عَشَرةُ آلافِ دِرْهمٍ.

وإنَّما اختَلَفُوا لاختلافِ التقديرِ عن عمرَ؛ فقد رُوِيَ عنه تقديرُ القيمةِ على رواياتٍ، وهي مُرسَلةٌ؛ ومنها ما أخرَجَهُ أبو داودَ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه؛ قال: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: ثَمَانَ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رحمه الله، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «مصنف ابن أبي شيبة» (26727) (5/344).
2. «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (2/483).

عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ(1).

يَرويهِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عثمانَ بنِ أميَّةَ، عن حُسينٍ المُعلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وعبدُ الرحمنِ ليس بالقويِّ؛ قاله أبو حاتمٍ.

ولا يصحُّ عنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنَّه قَضَى الديَةَ بغيرِ الإبِلِ، وقد رُوِيَ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ: تَقديرُها بالذَّهَبِ والفِضَّةِ والحُلَلِ؛ ولا يَصحُّ.

ولكنَّ ما جاء عن عُمرَ وعثمانَ وغيرِهما مِن الصحابةِ يدلُّ بمجموعِهِ على جوازِ التقديرِ بالذهبِ والفضةِ، وإنِ اختَلَفَ القولُ عنهم، فهو يُثبِتُ أصلَ التقديرِ.

ولم يثبُتْ عنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في أَسْنَانِ الإبلِ حديثٌ، وقد جاء مِن حديثِ عمرِو بنِ شعَيْبٍ؛ أنَّ النبيَّ جعَلَ ديةَ الخطأِ أرباعًا: ثلاثونَ بنتَ مَخَاضٍ، وثلاثونَ بنتَ لَبُونٍ، وثلاثونَ حِقَّةً، وعَشَرةٌ بَني لَبُونٍ؛ والحديثُ في «السُّننِ»(2) ؛ ولا يصحُّ، وليس العملُ عليه.

وجاء مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: أنَّ ديةَ الخطأِ مئةٌ مِن الإبلِ، منها عِشْرونَ حِقَّةً، وعِشرونَ جَذَعةً، وعِشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وعشرونَ بنتَ مَخَاضٍ، وعشرونَ بَني مَخَاضٍ(3) ؛ وهو ضعيفٌ أيضًا.

ويعضُدُ نَكارتَهُ: أنَّ أبا عُبَيْدةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَوَى عن أبيهِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (4542) (4/184).
2. أخرجه أبو داود (4541) (4/184)، والنسائي (4801) (8/42)، وابن ماجه (2630) (2/878).
3. أخرجه أبو داود (4545) (4/184)، وابن ماجه (2631) (2/879).

خلافَهُ؛ قال: ديةُ الخطأِ خمسةُ أخماسٍ: عِشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَذَعةً، وعشرونَ بناتِ مَخَاضٍ، وعشرونَ بناتِ لَبُونٍ، وعشرونَ بني لَبُونٍ ذُكُور(1).

وهو أصحُّ.

ورواهُ عنه عَلْقمةُ بنحوِه(2).

وأكثرُ الفقهاءِ على التخميسِ؛ رفقًا بمالِ العاقلةِ، وإنصافًا لأهلِ المقتولِ، لكنَّهم اختَلَفُوا في حدِّ الأخماسِ:

فقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: هي خمسةُ بني مَخَاضٍ، وخمس بناتِ مخاضٍ، وخمس بناتِ لَبونٍ، وخمس حِقاقٍ، وخمسُ جِذَاعٍ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: خمسُ حِقَاقٍ، وخمسُ جذاعٍ، وخمسُ بناتِ لَبونٍ، وخمسُ بناتِ مخاضٍ، وخمسةُ بَني لَبونٍ.

والديةُ حقٌّ لأهلِ الدمِ، لا يجوزُ فيها النَّقْصُ؛ لقولِه تعالى: {مُسَلَّمَةٌ} ، والناقصةُ لا يُطلَقُ عليها: ديةٌ مُسلَّمةٌ، والاستِلامُ: القبضُ، وإذا لم يَتِمَّ إكمالُ الديةِ، فلا يَصِحُّ إطلاقُ قَبْضِها وهي ناقصةٌ؛ روى الزهريُّ، عنِ ابنِ المسيَّبِ؛ قال: {فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ} ؛ يَعني : تامَّةً(3).

عتقُ الرقبة مِن مالِ القاتلِ، والدية على العاقلِ:

وعِتْقُ الرقبةِ يَجِبُ في مالِ القاتلِ، وأمَّا الدِّيةُ فعلى العاقلةِ، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في ذلك، وقد ثبَتَ به النصُّ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الدارقطني في «سننه» (3362) (4/223).
2. أخرجه الدارقطني في «سننه» (3363) (4/225).
3. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1032).

رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا(1).

قال الشافعيُّ: «لم أعلَمْ مُخالِفًا أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قضى بالدِّيَةِ على العاقلةِ؛ وهذا أكثرُ مِن حديثِ الخاصَّةِ»(2).

ديةُ قتلِ الإمامِ خطأ:

وأمَّا قتلُ الإمامِ أو نائبِهِ وعاملِهِ خطأً، فدِيَتُهُ على حالَيْنِ:

الأُولى : إن كانَ قتلُهُ في حالِ عمَلِهِ في رعيَّتِهِ وقيامِهِ بشأنِهم، فأخطَأَ على واحدٍ منهم؛ كخطَأِ أميرِ الجيشِ على الأَسْرَى، والأميرِ في الحِسْبَةِ والتأديبِ: فدِيتُهُ مِن بيتِ المالِ؛ وذلك لِما في البخاريِّ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَدَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ـ مَرَّتَيْنِ)(3) ، وبعَثَ عليًّا فوَدَى قَتْلاهُمْ وَمَا أُتْلِفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مِيلَغَةَ الكَلْبِ(4).

وقد كانوا يُطلِقونَ على مَن أسلَمَ: صبَأَ، وهو ذمٌّ، فأرادُوا أنْ يُبَيِّنُوا دخولَهم في الإسلامِ وعَدْلِه، فلم يَجِدُوا إلاَّ كلمةَ: صبَأْنَا، فعَدَّها خالدٌ كفرًا، ولم يَعُدَّها النبيُّ كذلك، فوَدَى قَتْلاهم مِن بيتِ المالِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6910) (9/11)، ومسلم (1681) (3/1309).
2. «الأم» (6/124).
3. أخرجه البخاري (4339) (5/160).
4. «سيرة ابن هشام» (ط. السقا) (2/430).

إطلاقُ ألفاظٍ تحتمِلُ الكفر والإسلامَ:

ويَدخُلُ في حُكْمِ هذا مَن يُرِيدُ عدلَ الإسلامِ وحُكْمَهُ، ويُطلِقُ عباراتٍ تَحتمِلُ الكفرَ؛ يَظُنُّ أنَّها تعني الإسلامَ، فهو يُريدُ الخروجَ مِن الكفرِ والظلمِ، ولم يُعبِّرْ إلاَّ بما يَسْمَعُهُ مِن الناسِ؛ كمَنْ يُريدُ الخروجَ مِن الكفرِ والظلمِ، ويُطلِقُ طلَبَ الحريَّةِ بلا قيدٍ، أو طَلَبَ الديمقراطيَّةِ، ويظُنُّها شُورَى؛ فهؤلاءِ غالبًا يُفكِّرونَ فيما خرَجُوا مِنه أكثَرَ ممَّا يفكِّرون فيما يُريدونَ الدخولَ إليه، وأحوالُ هؤلاءِ تُحمَلُ على حُسْنِ القصدِ، لا على خطَأِ العبارةِ؛ حتَّى يُبَيَّنَ لهم أو يستبينَ القولُ والمعنى الحقُّ فيما يتلفَّظونَ به.

الثانيةُ : إنْ كان قتلُهُ بسببِ شيءٍ مِن معاملاتِهِ الخاصَّةِ؛ كبيعِه وشرائِهِ لنفسِه، ومُتْعَتِهِ الخاصَّةِ به وأهلِه: فديتُهُ في عاقِلَتِهِ أو في مالِه.

العاقلةُ وديةُ العمدِ:

والعاقلةُ لا تَحمِلُ ديةَ قتلِ العمدِ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وحكى بعضُهم الاتِّفاقَ على أنَّها في مالِ القاتلِ، لا عاقلتِه، إلاَّ إن أرادَتِ العاقلةُ إحسانًا؛ لأنَّ العمدَ يُحتاجُ معه إلى تأديبِ المُعتدِي، لا رفعِ الكُلْفةِ عنه، ولا تأديبِ العاقلةِ، بخلافِ الخطأِ؛ ففيه رفعُ الحرَجِ عن المخطئِ، ومُواساةُ عاقلتِه له.

ثمَّ ذكَرَ اللهُ بعدَ ذلك حالتَيْنِ مِن قتلِ الخطأِ:

الأُولى : في قولِه تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ، والمرادُ: مَن كان مِن المؤمِنِينَ، ولكنَّه بَقِيَ بينَ الكافِرِينَ ولم يُهاجِرْ، أو قُتِلَ لأنَّه كان يَصِلُ قومَهُ المشرِكِينَ المُحارِبِينَ رَحِمًا وقَرَابَةً، فقُتِلَ بالخطأِ وَسْطَهم، فيجبُ على قاتلِهِ عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وليس لأهلِه ديةٌ؛ لكونِهم مُحارِبِينَ.

ومَن لم يُهاجِرْ عندَ وجوبِ الهِجْرةِ عليه، فغزَا المُسلِمونَ قومَهُ الكافِرِينَ، وبَقِيَ فيهم وهو يَعلَمُ فقُتِلَ، فليس له ولا لأوليائِهِ ديةٌ؛ لقولِهِ تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} [الأنفال: 72 [

ولم يأمُرِ النبيُّ أسامةَ بدِيَةِ مَن قتَلَهُ لَمَّا تشهَّدَ وهو في صَفِّ المُشرِكِينَ، والحديثُ في «الصحيحَيْن»(1).

وكلُّ مسلمٍ يُقتَلُ وليس له ورَثةٌ مسلِمونَ، فلا تُعطَى الديةُ لورثتِهِ الكافِرِينَ، وأَوْلى مِن هذا إن كان الرجلُ معاهَدًا بنفسِهِ، وأمَّا قومُهُ فمحارِبونَ، فقُتِلَ المعاهَدُ خطأً، فلا يُعطى ورَثتُهُ المحارِبونَ ديةً.

الثانيةُ : في قولِه تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ، والمرادُ هو الرجلُ المعاهَدُ، فالميثاقُ في الآيةِ العهدُ، فمَن قتَلَ معاهدًا خطأً وقومُهُ مُعاهَدُونَ، فتؤدَّى ديتُهُ إلى قومِه المعاهَدينَ، ويُحرِّرُ القاتلُ رَقَبةً مِن مالِهِ إنِ استطاع.

كفَّارةُ قتلِ الذمِّيِّ:

وقولُه تعالى: {مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} دليلٌ على الكفَّارةِ في قتلِ الذمِّيِّ والمعاهَدِ بتحريرِ الرقبةِ؛ فالميثاقُ العهدُ والأمانُ.

رُوِيَ هذا المعنى عن السلفِ؛ قاله سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعِكْرِمةُ والزهريُّ وقتادةُ والنَّخَعيُّ(2).

وكذلك: فتُدفَعُ ديةُ المُسلِمِ إلى أهلِهِ المعاهَدينَ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4269) (5/144)، ومسلم (96) (1/97).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1034).

ديةُ قتلِ المرأةِ المعاهدة:

وأمَّا مقدارُ ديةِ الكافرةِ المعاهَدةِ، فعلى النِّصْفِ مِن ديةِ الذَّكَرِ منهم بلا خلافٍ، ولكنِ اختَلَفَ العلماءُ في مقدارِ ديةِ ذُكُورِهم، والخلافُ في ديةِ الكتابيِّ المعاهَدِ على أقوالٍ:

الأوَّلُ : أنَّها على النِّصْفِ مِن ديةِ المسلِمِ؛ وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ.

الثَّاني : ديتُهُ كديَةِ المسلمِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ، وطَرَدَ الحنفيَّةُ ذلك في كلِّ كافرٍ، فجعَلُوا ديتَهم سواءً كالمسلِمِ.

الثالثُ : أنَّ ديةَ الكتابيِّ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ، وهو قولُ الشافعيِّ.

واتَّفَقَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: أنَّ ديةَ المجوسيِّ ثمان مئةِ درهمٍ.

وكلُّ كافرٍ غيرِ كتابيٍّ يأخُذُ حُكْمَ المجوسيِّ في ديتِه؛ كان وثنيًّا أو غيرَ وثنيٍّ.

وقد روى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قصَّةِ بني قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم جعَلَ دِيتَهُمْ سواءً ديةً كاملةً؛ وقد تفرَّدَ به ابنُ إسحاقَ عن داودَ(1).

وأصحُّ منه: ما رَواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ؛ عن جدِّه: أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم جعَلَ ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ على النِّصْفِ مِن ديةِ المسلمِ(2).

وقد جعَلَ اللهُ بدَلَ عِتْقِ الرقبةِ في الأحوالِ السابقةِ صيامَ شهرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ؛ وذلك في قولِه تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} ؛ يَعني : لم يَجِدْ رقبةً مؤمنةً، أو وَجَدَ ولكِنْ لم يَجِدْ قِيمَتَها.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (3434) (1/363)، وأبو داود (3591) (3/303).
2. أخرجه أبو داود (4583) (4/194)، وابن ماجه (2644) (2/883)، وابن المنذر في «الأوسط» (13/173)، والدارقطني في «سننه» (3359) (4/221).

والمرادُ بقولِه تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} : مَن لم يَجِدِ الرَّقَبةَ، لا مَن لم يجدِ الدِّيَةَ والرَّقَبةَ؛ لأنَّ الديةَ حقٌّ للمخلوقِ، لا يُعوَّضُ عنها بالصِّيَامِ، بخلافِ عتقِ الرَّقَبةِ؛ فهي حقٌّ للهِ، فيُعوَّضُ عنها ـ عندَ عدمِ القدرةِ ـ بشيءٍ مِن حقِّ اللهِ آخَرَ، وهو هنا الصَّوْمُ.

وهو الصحيحُ الذي عليه عامةُ العلماءِ.

وقيل: هي فيمَن لم يَجِدِ الديةَ والرقبةَ؛ وهو قولُ مسروقٍ؛ رواهُ عنه الشعبيُّ بسندٍ صحيحٍ؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ(1).

ولا قائلَ به مِنَ السَّلَفِ.

الصيامُ في كفَّارةِ القتلِ:

وقولُه تعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} لا يَجوزُ قَطعُهما إلاَّ بعُذْرٍ يجوزُ معه قطعُ فريضةِ الصِّيامِ كرمَضَانَ؛ وذلكَ كعُذْرِ المَرَضِ والسَّفَرِ وحيضِ المرأةِ ونِفاسِها، فإنْ جازَ في صومِ رمضانَ، ففي صيامِ الكفَّارةِ مِن بابِ أَوْلى.

ولا يَختلِفُ العلماءُ في أنَّ صيامَ رمضانَ أعظَمُ أنواعِ الصيامِ كلِّه وآكَدُه.

ومَن أفطَرَ في صيامِ الشهرَيْنِ بلا عذرٍ، فقد اختَلَفَ العلماءُ في فَسادِ ما سبَقَ مِن صومِه ووجوبِ إعادتِه، مع الاتِّفاقِ على إثمِه ووجوبِ توبتِه ـ على قولينِ في غيرِ الحيضِ والنِّفاسِ؛ فقد اتَّفَقُوا على عدمِ قطعِهما للتَّتابُعِ:

الأوَّلُ : قالوا: يَفسُدُ ما مَضَى مِن صومِهِ، ويجبُ عليه أنْ يُعيدَ ويَستأنِفَ صومَهُ مِن أوَّلِهِ ولو كان فِطْرُهُ مِن غيرِ عذرٍ في آخِرِه؛ لأنَّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/335)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1035).

التتابُعَ مقصودٌ للكفَّارةِ؛ وذلك في حُكْمِ الفِطْرِ مِن النهارِ يُعيدُ صومَ ذلك اليومِ؛ وبهذا القولِ قال جمهورُ الفقهاءِ.

التتابُعُ في صيام كفَّارة القتلِ:

والتتابعُ مقصودٌ في الكفارةِ؛ ولهذا ذكَرَ الصومَ بهذا القيدِ؛ كتَتابُعِ الصَّلاةِ في الرَّكَعاتِ الأربعِ؛ فمَن أفسَدَ آخِرَ ركعةٍ مِنَ الظُّهْرِ، وجَبَ عليه إعادتُها، وكذلك مَن نذَرَ أنْ يُصلِّيَ عشرَ ركعاتٍ بتسليمٍ واحدٍ، ثمَّ أفسَدَ آخِرَ ركعةٍ، وجبَ عليه إعادتُها جميعًا، ولو صحَّ مِن الإنسانِ الصلاةُ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ: (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)(1) ، فأحدَثَ في إحدى الركعتَيْنِ، فَسَدَتْ تلك الصلاةُ ولم يَفسُدْ ما قبلَها، ومَن أفسَدَ ركعةَ الوترِ، لم يَفسُدْ قيامُهُ اللَّيْلَ؛ لأنَّها منفصِلةٌ غيرُ متتابِعةٍ، ولو تتابعَتْ مِن غيرِ سلامٍ، أخَذَ أوَّلُها حُكْمَ آخِرِها؛ فكذلك صيامُ الشهرَيْنِ المتتابعَيْنِ؛ فمَن أفسَدَ يومًا منها، أعادَها جميعَها.

الثَّاني : قالوا: لا يُعِيدُ مَن قطَعَ صيامَهُ بفِطْرٍ مِن غيرِ عذرٍ؛ وإنَّما تَكْفِيهِ التوبةُ.

العجزُ عن صيام كفَّارة القتلِ:

ومَن عجَزَ عنِ الصيامِ، فهَل يجبُ عليه بدلَهُ إطعامٌ؟ وقَعَ في ذلك خلافٌ:

مِن العلماءِ: مَن جعَلَ بدَلَ الصيامِ الإطعامَ؛ ككفَّارةِ الظِّهارِ؛ وهو قولٌ للشافعيِّ وبعضِ أصحابِ مذهبِنا.

وقيلَ: لا بدلَ للصيامِ، وإنْ سقَطَ، فلا شيءَ عليه؛ وهو الأشبَهُ.

وقال بعضُهم: مَن مات ولم يصُمْ، أُطعِمَ عنه عن كلِّ يومٍ مسكينٌ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (472) (1/102)، ومسلم (749) (1/516).

مِن مالِه، وإنْ لم يكُنْ له مالٌ، سقَطَ عنه؛ لأنَّ الصيامَ حقٌّ للهِ، وقال بالإطعامِ عنِ الميِّتِ مجاهدٌ وغيرُه.

وقولُه تعالى: {تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا \*} ؛ يعني : غُفْرانًا مِن اللهِ لذلك الذنبِ، وذلك رحمةً مِن اللهِ أنْ جعَلَ لهذا الجُرْمِ ـ وهو القتلُ ـ كَفَّارةً؛ وإلاَّ فيَبْقَى أثرُهُ في النفسِ إلى موتِ فاعلِه، ولو كانَ القتلُ خطأً فإنَّ النفسَ المؤمِنةَ لها عَظَمةٌ عندَ اللهِ وعندَ المؤمنينَ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [ النساء: 93 [.

بعدَما ذكَرَ اللهُ القتلَ الخطأَ، ذكَرَ القتلَ العمدَ، وبيَّنَ خطَرَهُ، ولم يَذكُرِ اللهُ وعيدًا على فِعْلٍ بعدَ الكفرِ كما ذكَرَهُ في وعيدِ القتلِ العمدِ في هذه الآيةِ.

قتلُ العمدِ ومعناه:

وقتلُ العمدِ هو التسبُّبُ في موتِ أحدٍ، مع قَصْدِ إزهاقِ النَّفْسِ، بسلاحٍ وغيرِ سلاحٍ؛ فالسلاحُ: كلُّ ما صحَّ استعمالُهُ للإزهاقِ ولو كان إبرةً، وغيرُ السلاحِ: كالخَنقِ وحبسِ النَّفَسِ بالثَّوْبِ أو اليدِ أو الحبلِ، ونحوِ ذلك.

توافُرُ قصدِ القتلِ:

وإذا توافَرَ في القتلِ القصدُ، كَفَى في وصفِ القتلِ بالعمدِ ولو بأدنى سببٍ، وإذا توافَرَ السلاحُ القاتلُ وتُيُقِّنَ مِنِ انتِفاءِ القصدِ، لم يُسَمَّ القتلُ عمدًا؛ كمَن يَقتلُ بالسيفِ أو الرَّصَاصِ أو السهمِ رجُلاً، وهو يُرِيدُ صيدًا.

وإذا توافَرَ السلاحُ القاتلُ، وجُهِلَ القصدُ، وتُيُقِّنَتِ العداوةُ، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعِبْرةُ هنا بالسلاحِ، وإذا كان السلاحُ غيرَ قاتلٍ، ولكنْ توافَرَ قصدُ القتلِ، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعِبْرةُ هنا بالقصدِ، وهما أمرانِ إنِ اجتَمَعَا فهو قتلُ عمدٍ بلا خلافٍ، وإنْ توافَرَ أحدُهما دونَ الآخَرِ، فيُنظَرُ للقصدِ معَ أدنى سببٍ يُمكِنُ به القتلُ، ولو كان بإطعامِه طعامًا مباحًا يُعلَمُ أنَّه لو أكلَهُ مريضٌ ماتَ فأطعَمَهُ بقصدِ قتلِه، فهو قتلُ عمدٍ يُقتَلُ به؛ كمَن يُطعِمُ مريضَ السُّكَّرِ السكرَ وهو يَعلَمُ أنَّه يموتُ بمِثْلِ هذا النوعِ مِنَ الطعامِ، ومِثْلِ هذا المقدارِ؛ فهنا وإن كان السببُ مباحًا لكنَّه في هذا الشخصِ وهذه الحالةِ محرَّمٌ.

فمع قصدِ القتلِ تُلتمَسُ أدنى الأسبابِ، ومع السلاحِ القاتلِ يُلتمَسُ أدنى القصدِ، ولأنَّه لا يُحمَلُ السلاحُ القاتِلُ عادةً إلا للقتلِ.

ومَن قَتَلَ بغيرِ سببٍ قاتِلٍ؛ كمَن رمَى حصًى مِثلَ حَصَى الخَذْفِ؛ فإنَّ مِثلَهُ لا يَقتُلُ؛ ففي الحديثِ: (إِنَّهُ لاَ يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ) (1) ؛ فمَن مات به، فهو قتل خطأ.

أنواعُ القتلِ:

والقتلُ على أنواعٍ ثلاثةٍ:

النوعُ الأولُ : قتلُ الخطأِ؛ وقد تقدَّمَ في الآيةِ السابقةِ.

النوعُ الثاني : قتلُ العمدِ، وقد تقدَّمَ ذِكرُ وصفِهِ والقرائنِ الدالَّةِ عليه.

النوعُ الثالثُ : قتلُ شِبْهِ العمدِ، وهو ما توافَرَ فيه العداوةُ، وانْتَفَى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5479) (7/86)، ومسلم (1954) (3/1547).

قصدُ القتلِ، وانتَفَى معه السلاحُ الذي يَقتُلُ مِثلُه عادةً؛ كمَن رمى بعودٍ أو حصاةٍ لا يَقتُلُ مِثلُها عادةً، ولو توافَرَتِ العداوةُ؛ فما كلُّ عداوةٍ يُرادُ منها القتلُ؛ فالناسُ يتَخاصَمُونَ ويقَعُ منهمُ السَّبُّ واللَّعْنُ واللَّطْمُ ونحوُ ذلك، ولا يَقصِدونَ القتلَ.

ومِن هذا النوعِ ما في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيْرةَ؛ قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(1).

وأنكَرَ بعضُ الأئمَّةِ قتلَ شِبْهِ العمدِ، فجعَلُوا القتلَ خطأً وعَمْدًا، وأدخَلُوا شِبْهَ العمدِ في العمدِ، ولو ماتَ بالعَضَّةِ واللَّطْمةِ؛ وهو قولُ مالكٍ والليثِ.

والصحيحُ ثبوت هذا النوعِ؛ وقد قضى به النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وبعضُ الخلفاءِ والصحابةِ، ولا مُخالِفَ لهم منهم، ولكنَّ ديةَ قتلِ شبهِ العمدِ تُغلَّظُ لا كالخطأِ.

ديةُ شبهِ العَمْدِ:

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ ديةَ شبهِ العمدِ على العاقلةِ، لا على القاتلِ مِن مالِه؛ خلافًا لمالكٍ؛ إذْ جعَلَ شبهَ العمدِ عمدًا.

والأوَّلُ أصحُّ؛ فقد جعَلَ النبيُّ ديةَ الجنينِ على عاقلةِ المرأةِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»، مع أنَّها رمَتْ بحجرٍ.

كفَّارةُ قتلِ العمدِ وشبهِهِ:

واختلَفَ الأئمةُ في كفارةِ القتلِ العمدِ وشِبهِه؛ مِن تحريرِ رقبةٍ وديةٍ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه..

عندَ العفوِ عنِ القَوَدِ، على قولَيْنِ؛ هما قولانِ لمالكٍ، وروايتانِ عن أحمدَ:

الأوَّلُ : في العمدِ وشِبْهِهِ الديةُ كالخطأِ؛ وهو قولُ الشافعيِّ.

الثاني : فيه الكفارةُ؛ وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ المشهورُ عنهما وأبي حنيفةَ.

وعلَّلَ أحمدُ عدمَ الديةِ بعِظَمِ الذَّنْبِ وأنَّ الكفارةَ بعتقِ الرقبةِ والدِّيَةِ لا يكونُ لذنبٍ معظَّمٍ؛ دونَ الشِّرْكِ مرتبةً، وفوقَ بقيةِ المُوبِقاتِ.

والقولُ بالديةِ يُوافِقُ النَّظرَ؛ لأنَّ الديةَ حقٌّ لأهلِ القتيلِ، لا حقٌّ للقتيلِ، وليستْ جَبْرًا للذنبِ؛ وإنَّما جبرٌ لبعضِ ما فقَدُوهُ بما لا يُضِرُّ بالقاتلِ وعاقلتِهِ، ولا يَهدُرُ حقَّهم في فقيدِهم، ولا يَلزَمُ مِنَ العفوِ عنِ القِصَاصِ سقوطُ الديةِ تَبَعًا.

وهذه الآيةُ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} :

اختُلِفَ في نَسْخِها وإحكامِها:

والجمهورُ: على إحكامِها؛ وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هريرةَ وعُبيدِ بنِ عُميرٍ والحسَنِ وقتادةَ.

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ، عنِ ابنِ جُبيرٍ؛ قال: «آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} ، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»(1).

وروى سعيدٌ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «إنَّ الرجلَ إذا عرَفَ الإسلامَ وشرائعَ الإسلامِ، ثمَّ قتَلَ مؤمِنًا متعمِّدًا، فجزاؤُهُ جهنَّمُ، ولا توبةَ له،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4590) (6/47)، ومسلم (3023) (4/2317).

فذكَرْتُ ذلك لمجاهدٍ، فقال: إلاَّ مَن نَدِمَ»(1).

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه لا توبةَ له، مِن وجوهٍ متعدِّدةٍ، وقال بقولِه قِلَّةٌ.

أنواعُ الذنوبِ:

والذنبُ الذي يقَعُ مِنَ الإنسانِ على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ : حقٌّ للهِ خاصٌّ؛ كفِعْلِ بعضِ المحرَّماتِ؛ مِن شُرْبِ الخمرِ والزِّنى، وتَرْكِ بعضِ الواجباتِ؛ كالصِّيامِ والحجِّ؛ وهذا النوعُ للهِ تعالى؛ إنْ شاءَ عاقَبَ فاعِلَهُ، وإنْ شاءَ غفَرَ له.

الثاني : حقٌّ خاصٌّ بالمخلوقِ، جعَلَهُ اللهُ إليه؛ إنْ عَفَا، سقَطَ عنِ الظالِمِ ظُلْمُه؛ وذلك كضَرْبِ الإنسانِ وشجِّهِ وأخذِ مالِه ونحوِ ذلك؛ فهذا للمخلوقِ؛ كما جاء في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ)(2).

وحقُّ اللهِ في حقِّ الآدميِّينَ مبنيٌّ على المُسامَحةِ، واللهُ أكرَمُ مِن خَلْقِهِ في العفوِ والصفحِ؛ فإنْ عَفَا صاحِبُ الحقِّ، عَفَا اللهُ معَهُ لِمَن نَدِمَ، وأمَّا القتلُ، فهو حقٌّ للآدميِّ لا يمكِنُ أن يعفُوَ صاحبُهُ؛ لفَوْتِهِ بموتِه، فلا يَلتقي بالقاتلِ إلاَّ في الآخِرةِ، وفي الآخرةِ لا يعفو الوالدُ عن ولدِه، ولا الخليلُ عن خليلِه.

ولعلَّ هذا مرادُ ابنِ عبَّاسٍ في عَدَمِ توبةِ القاتلِ وقَبُولِها.

وأمَّا الكَفَّارةُ بتحريرِ الرقبةِ والدِّيَةِ، فالتحريرُ حقٌّ للهِ، والديةُ حقٌّ لأهلِ القتيلِ لا للقتيلِ نفسِه؛ لأنَّه لا يَنتفِعُ منها.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3855) (5/45)، والطبري في «التفسير» (7/342)؛ واللفظ له.
2. أخرجه البخاري (6534) (8/111).

توبةُ القاتِلِ:

وأمَّا آيةُ الفُرْقانِ في قَبُولِ توبةِ القاتلِ بعدَما ذكَرَ الشِّرْكَ والقَتْلَ والزِّنى، قال: {إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا} [الفرقان: 70 ] ، فحَمَلَها على المُشْرِكِ الذي يَقتُلُ في جاهليَّتِه وشِرْكِه؛ فقد روى الشيخانِ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جبيرٍ؛ قال: «أمَرَني عبدُ الرحمنِ بنُ أَبْزَى؛ قال: سَلِ ابنَ عبَّاسٍ عن هاتَيْنِ الآيتَيْنِ؛ ما أمرُهما: {وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}(1) [الأنعام: 151] ، {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا} ؟ فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لمَّا أُنزلَتِ التي في الفُرْقانِ، قال مُشرِكو أهلِ مكَّةَ: فقَدْ قَتَلْنا النفسَ التي حرَّمَ اللهُ، ودعَوْنا مع اللهِ إلهًا آخَرَ، وقد أتَيْنا الفواحشَ! فأنزَلَ اللهُ: {إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ} [الفرقان: 70 ] ؛ فهذه لأولئكَ، وأمَّا التي في النساءِ: الرَّجُلُ إذا عرَفَ الإسلامَ وشرائعَهُ، ثمَّ قتَلَ، فجزاؤُهُ جهنَّمُ، فذكَرتُهُ لمجاهدٍ، فقال: إلاَّ مَن نَدِمَ»(2).

ومِن العلماءِ: مَن يستدِلُّ على قَبولِ توبةِ القاتلِ بِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ، في الرَّجُلِ مِن بني إسرائيلَ الذي قتَلَ تسعةً وتِسعينَ نَفسًا، ثمَّ أتَمَّ المِئةَ بِراهبٍ، قَالَ: ليس

لك مِن توبةٍ، حتَّى سألَ عن أَعْلَمِ أهلِ الأرضِ، فدُلَّ على رجلٍ عالمٍ، فقال: إنَّه قتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فهل له مِنْ تَوْبةٍ؟ فقال: نعَمْ، ومَن يَحُولُ بينَه وبينَ التوبةِ؟! الحديثَ(3).

وهذا وإنْ كان في بني إسرائيلَ إلاَّ أنَّ القاعدةَ: أنَّ الأمَّةَ أوسَعُ الأممِ رَحْمةً؛ فهي داخلةٌ في ذلكَ مِن بابِ أَوْلى.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. قال ابن حجر في «فتح الباري» (7/168): «كذا وقَعَ في الروايةِ، والذي في التلاوةِ: {وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ} [68] هكذا في سورةِ الفرقانِ، وهي التي ذُكِرَتْ في بقيةِ الحديثِ؛ فتعيَّنَ أنَّها المرادُ في أوَّلِه».
2. أخرجه البخاري (3855) (5/45)، ومسلم (3023) (4/2318).
3. أخرجه البخاري (3470) (4/174)، ومسلم (2766) (4/2118).

والأظهَرُ: أنَّ ما جاءَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ محمولٌ على حقِّ الآدميِّ الذي يكونُ فيه القِصَاصُ في الآخِرةِ بالحسَناتِ والسيِّئاتِ، وما كان مِن أدلَّةِ توبةِ القاتلِ ـ كحديثِ الإسرائيليِّ ـ محمولٌ على حقِّ اللهِ الذي يُسقِطُهُ اللهُ بالتوبةِ في الدُّنيا، وأمَّا حقُّ الآدميِّ فبِعَفْوِه، ولكنَّه لم يَعْفُ؛ لفوتِهِ بموتِه، ومَنْ عفا اللهُ عنه يَرْحَمُهُ اللهُ بإكرامِ المقتولِ بخيرٍ ممَّا يَرجُوهُ مِن قاتلِهِ مِن عندِه، ويَرحَمُ القاتِلَ بتوبتِه.

ولكنْ لمَّا كان القتلُ عظيمًا، فلِعظمَتِه يَستوجِبُ توبةً تُناسِبُ عظمَتَهُ؛ مِن الإنابةِ والندمِ، والطاعةِ والخشيةِ، لا تُدرِكُها النفوسُ الضعيفةُ التي تتَواكَلُ على قليلِ الطاعةِ أنْ يَمحُوَ كبيرَ المعصيةِ، وإنْ تابَتْ، تابَتْ مِن غيرِ إقبالٍ ولا تعظيمٍ للذنبِ وعاقِبتِه.

وعندَ عدَمِ توبةِ القاتلِ، أو عدمِ قَبُولِها، يكونُ حقًّا للمقتولِ على القاتلِ أن يَأخُذَ مِن حسناتِهِ بقَدْرِ مَظْلِمَتِه، فإن كان عملُهُ قليلاً فيأخُذُهُ كلَّه إلاَّ التوحيدَ؛ لأنَّه لا يَأخُذُ التوحيدَ ويُزيلُهُ إلاَّ الكفرُ، وتَبقى سيِّئاتُه، فإنْ عفا اللهُ عنه فبِها؛ وإلاَّ دخلَ النارَ.

ما ورَدَ في كفرِ القاتِلِ:

وأمَّا ما رُوِيَ في كفرِ القاتلِ، وحَمْلُ بعضِهم عدَمَ قَبولِ توبةِ القاتلِ بسببِ كُفْرِه؛ فذلكَ لا يصحُّ، وقد روى فيه ابنُ عَديٍّ حديثًا مِن حديثِ زيدِ بنِ جَبِيرَةَ، عن داودَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ) (1) ، وهو منكَرٌ جِدًّا، وزيدٌ منكَرُ الحديثِ.

ولا يَلزَمُ مِن قولِ ابنِ عبَّاسٍ بعدمِ قَبولِ توبتِهِ أنَّه عنده كافرٌ، ولم يقُلْ بهذا أحدٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ إلاَّ مَن استحَلَّ الحرامَ، وحالُ القتلِ في رأيِ ابنِ عبَّاسٍ كحالِ الذنوبِ التي يتَقاضاها الناسُ بينَهم يومَ القيامةِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (ط. زكار) (3/203).

قِصاصًا بالحسَناتِ والسيِّئاتِ، ممَّا لم يتَسامَحُوا فيها في الدُّنْيا ويَعْفُوا أو يَستَوْفُوا.

والخلودُ في لغةِ العَرَبِ: هو طولُ البقاءِ والمُكْثِ، وليس المرادُ منه البقاءَ بلا نهايةٍ، وتُسمِّي العربُ الولدَ خالِدًا، والذِّكْرَ مخلَّدًا؛ لطولِ بقائِه، لا دَوامِهِ إلى ما لا نهايةَ له؛ فالقتلُ ولو استوفَى المقتولُ به حسناتِ القاتلِ، فإنَّه لا يَستوفي مِن توحيدِه، فلا يُزِيلُ التوحيدَ إلاَّ الكفرُ والشِّركُ، والقتلُ ليسَ بكُفْرٍ، وقد ثبَتَ في «الصحيحينِ»: «أنَّه يَخرُجُ مِن النارِ مَن كان في قلبِه مِثقالُ حَبَّةٍ مِن إيمانٍ»(1).

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [ النساء: 94 [.

لمَّا شرَعَ اللهُ الجهادَ وكتَبَهُ على المؤمِنِينَ، وكانتِ النفوسُ مُقبِلةً عليه متشوِّفةً له ـ لِمَا سَلَفَ مِن عداوةِ الكافِرِينَ وبَغْيِهم على المؤمنينَ ـ جاءَتْ هذه الآيةُ داعيةً للتحرِّي والتثبُّتِ عندَ الخروجِ للقتالِ مِن عدمِ التمييزِ بينَ مَن يجبُ قتالُهُ ومَن لا يجبُ ومَن لا يجوزُ؛ فإنَّ النفوسَ قد يَدْفَعُها العداوةُ والانتصارُ والحميَّةُ الدينيَّةُ وحبُّ الغنيمةِ، فتَظلِمُ وهي لا تُريدُ الظُّلْمَ، فأوجَبَ اللهُ التبيُّنَ والاحترازَ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (44) (1/17)، ومسلم (193) (1/182).

القتالُ وقَصدُ الدنيا:

وفي هذه الآيةِ: أنَّ القتالَ في سبيلِ اللهِ إذا دخلَتْهُ الدنيا، فسَدَ وأفسَدَ أهلَهُ، فلا يُفسِدُ الجهادَ إلا طمعُ المجاهِدِينَ في الدُّنْيا؛ لذا قال اللَّهُ: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ} ، فتَميلُ نفسُ المجاهدِ إذا طَمِعَ في الدنيا، وتساوَتِ الاحتمالاتُ، إلى ترجيحِ أحَدِ الاحتمالَيْنِ وهو الذي يَهواهُ لدُنياه، فيُفسِدُ الدِّينَ والدنيا، وهنا يتشوَّفُ إلى عدمِ إسلامِ الخَصْمِ عندَ اشتباهِ أمرِه؛ لاغتِنامِ مالِه، وكَسْبِ سُلْطانِه.

وقولُه: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} أمرٌ خفيٌّ لا يَعلمُهُ إلاَّ اللهُ، وهو على درجاتٍ في نفوسِ مَن قاتَلَ في سبيلِ اللهِ، وبمقدارِهِ لا يُؤتِي الجهادُ ثِمَارَه، وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبةَ وأحمدُ وابنُ المُنذِرِ، عنِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: «إنَّ النِّساءَ كُنَّ يومَ أُحُدٍ خلفَ المُسلِمينَ يُجْهِزْنَ على جَرْحَى المشرِكِينَ، فلو حلَفْتُ يومئذٍ رجَوْتُ أنْ أَبَرَّ أنَّه ليس أحدٌ منَّا يُريدُ الدُّنْيا، حتَّى أنزَلَ اللهُ: {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ} [آل عمران: 152 ] (1).

والدُّنيا ـ ولو كانَتْ قليلةً ـ تحجُبُ الإنسانَ عن رؤيةِ الآخرةِ، فالدِّينارُ مِنَ الذَّهَبِ لو قَرَّبَتْهُ العينُ منها، لم ترَ جبلَ الذَّهَبِ، فالدُّنيا ليسَتْ بحَجْمِها؛ وإنَّما بقُرْبِها، فمَنِ انتفَعَ بها وأبعَدَها، لم تَضُرَّهُ ولو كانتْ كثيرةً، ومَن قرَّبَها، أعمَتْهُ ولو كانتْ قليلةً.

وأَنْقَى الناسِ أنقاهُم مِن الدُّنيا؛ لأنَّها تحجُبُ القلبَ عن رؤيةِ الحقِّ، ويَختلِفُ أثرُ الدُّنيا بحسَبِ منازِلِ أصحابِها؛ فالدُّنيا في قلبِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (36783) (7/371)، وأحمد في «مسنده» (4414) (1/463)، وابن المنذر في «تفسيره» (2/445).

المجاهِدِ ولو كانتْ قليلةً أشَدُّ عليه وعلى الناسِ مِن الدُّنيا في غيرِه، وقليلُ الدنيا في قلبِه كثيرٌ؛ لأنَّه أقرَبُ إلى الآخِرةِ، ومحلُّه التجرُّدُ والخلوصُ، والدُّنيا في قلبِ العالِمِ أشَدُّ عليه وعلى الناسِ مِن العامَّةِ؛ لأنَّ فتنةَ العالِمِ فتنةٌ عامَّةٌ، وفتنةَ آحادِ العامَّةِ خاصَّةٌ.

وإنَّما نزلَتْ هذه الآيةُ: {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا} ؛ لأنَّ مِن أصحابِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مَن قتَلَ كافرًا أسلَمَ بعدَ طلَبِه؛ لأخذِ غنيمتِه، وغاب عنه أنَّ غنيمةَ الآخِرةِ بإسلامِه أعظَمُ مِن غنيمةِ الدُّنْيا بكُفْرِه.

وهذه الآيةُ نزلَتْ في بعضِ الصحابةِ الذين قتَلُوا مَن ظهَرَ إسلامُهُ وتأوَّلُوا كُفْرَه؛ ففي البخاريِّ؛ مِن حديثِ عمرٍو، عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً} ؛ قال: قال ابنُ عبَّاسٍ: «كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ؛ تِلْكَ الغُنَيْمَة(1).

وجاء في سببِ نُزولِها غيرُ ذلك؛ فرُوِيَ أنَّها نزلَتْ في المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ؛ أخرَجَهُ البخاريُّ معلَّقًا ومختصَرًا(2) ، وأخرَجَهُ البَزَّارُ مسنَدًا ومطوَّلاً(3) ، وجاء أنَّها نزلَتْ في مُحَلِّمِ بنِ جَثَّامَةَ بنِ قَيْسٍ؛ أخرَجَهُ أحمدُ(4) ، وجاء أنَّها نزلَتْ في أسامةَ بنِ زيدٍ؛ كما رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ مِن مُرسَلِ مسروقٍ، وابنُ جريرٍ مِن مُرسَلِ السُّدِّيِّ(5).

وقد تتعدَّدُ الحوادثُ فتَنزِلُ الآيةُ عليها جميعِها، فيَحمِلُ الصحابةُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4591) (6/47)، ومسلم (3025) (4/2319).
2. أخرجه البخاري (6866) (9/3).
3. أخرجه البزار في «مسنده» (5127) (11/317).
4. أخرجه أحمد (23881) (6/11).
5. «تفسير الطبري» (7/358)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1042).

سببَ النزولِ كلُّ واحدٍ على حادثةٍ بعينِها، وربَّما حمَلَها أكثرُهُمْ على أقربِ الحوادثِ عندَ نزولِ الآيةِ، والآيةُ جاءَتْ عليها وعلى ما قبلَها، وأكثرُ أسبابِ النزولِ لا تتعارضُ؛ وإنَّما تتعدَّدُ، وحَمْلُها عليها جميعِها أصحُّ، وهو الأنسبُ؛ للحِكْمةِ مِن آيِ القرآنِ؛ لأنَّ الأصلَ فيها أنَّها تَنزِلُ لمعالجةِ الحوادثِ العامَّةِ المتكرِّرةِ، لا لقضايا الأعيانِ التي لا تتكرَّرُ.

عصمةُ دمِ مَن نطَقَ الشهادتَيْنِ:

وقولُه تعالى: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً} ؛ أيْ : لِمَن نطَقَ الشهادتَيْنِ؛ فقولُهُ: {السَّلاَمَ} ؛ يَعني : الإسلامَ، ولا يدخُلُ الإسلامَ إلاَّ بنطقِ الشهادتَيْنِ؛ وذلك لقولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...) ؛ الحديثَ؛ أخرَجَهُ الشيخانِ(1).

وليس المرادُ بالسَّلاَمِ التحيَّةَ؛ وإنَّما إظهارُ الإيمانِ بالنُّطْقِ بالشهادتَيْنِ، أو ما يدُلُّ عليها؛ كقولِه: أنا مسلِمٌ، أو دخَلْتُ الإسلامَ، فالمرادُ في الآيةِ إظهارُهُ الاستسلامَ للهِ بالتوحيدِ إقرارًا بدينِكم؛ روى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ في قولِه: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً} ؛ قال: راعي غَنَمٍ، لَقِيَهُ نَفَرٌ مِن المؤمِنِينَ فقتَلُوهُ، وأخَذُوا ما معَهُ، ولم يَقبَلُوا منه قولَهُ: «السلامُ عليكم؛ فإنِّي مؤمنٌ»(2).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً} ؛ قال: «حرَّم اللهُ على المؤمنينَ أنْ يَقولوا لِمَن شَهِدَ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ: {لَسْتَ مُؤْمِناً} ؛ كما حرَّم عليهم الميْتَةَ، فهو آمِنٌ على مالِهِ ودَمِه،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (25) (1/14)، ومسلم (22) (1/53).
2. «تفسير الطبري» (7/361).

لا تَرُدُّوا عليه قولَه»(1).

وكلُّ ما يدلُّ على الإسلامِ يأخُذُ حُكْمَ الشَّهادتَيْنِ لِمَن جَهِلَ الشهادتَيْنِ أو غلَبَ على الظنِّ نسيانُهُ لها، وإذا نطَقَ الكافرُ الشهادتَيْنِ، أو قال: أنا مسلِمٌ، بعدَ أَسْرِهِ والتمكُّنِ منه، فلا عِبْرةَ بها، فيكونُ حُكْمُهُ حُكمَ أَسْرَى الكافِرِينَ في الرِّقِّ والفِدَاءِ.

وذلك لما في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ قال: «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟!) ، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟! فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ) ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟!) ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ)(2).

ففرَّقَ بينَ قولِه: «أنا مسلِمٌ» قبلَ أَسْرِهِ وبعدَه.

الفرقُ بين قتالِ الكافرِ، والمفسدِ في الأرضِ:

وإنَّما يُعتبَرُ في نُطْقِ الشهادتَيْنِ مَن قُوتِلَ لأَجْلِ كُفْرِه، فعُرِضَ عليه الإسلامُ فأَبَاهُ، ويجبُ أن يُفرَّقَ بينَ مَن يُقاتَلُ لأجلِ كفرِهِ ورفضِهِ للإسلامِ، وبينَ مَن يُقاتَلُ لأجلِ فسادِهِ في الأرضِ وقطعِهِ للسبيل، وانتهاكِهِ للأعراضِ:

فالأوَّلُ : تنفَعُهُ الشهادتانِ؛ لأنَّه قُوتِلَ لِيَقولَها؛ لقولِهِ صلّى الله عليه وسلّم في

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/361)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1040).
2. أخرجه مسلم (1641) (3/1262).

«الصحيحَيْنِ»: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)(1).

والثَّاني : لا تَنفعُهُ الشهادتانِ في حُكْمِه في الدُّنيا؛ لأنَّه لم يُقاتَلْ لعدمِ قولِهِ لها، فنُطقُهُ لها لا يُؤثِّرُ في حُكْمِه، سواءٌ كان مُفسِدًا مُسلِمًا أو مُفسِدًا كافرًا؛ لأنَّه يُقاتَلُ لأجلِ فَسَادِهِ في الأرضِ، لا لمجرَّدِ كفرِهِ بلا فسادٍ وإفسادٍ وقطعِ سبيلٍ، فلو كان كافرًا ونطَقَ الشهادتَيْنِ صادقًا نفعَتْهُ في الآخِرةِ لا في الدُّنيا؛ لأنَّه يُقاتَلُ لأجلِ فسادِهِ وقطعِهِ السبيلَ، ولو كان مسلِمًا مُحارِبًا قاطعًا للسبيلِ أو خارجًا على جماعةِ المُسلِمِينَ أو باغيًا، فهو لم يُقاتَلْ لامتِناعِهِ عنِ الشهادتَيْنِ؛ وإنَّما يُقاتَلُ لكَفِّ صَوْلَتِهِ وعُدْوانِه، ولو نطَقَ الشهادتَيْنِ، فهو لم يُقاتَلْ أصلاً عليها؛ وإنَّما على فسادِهِ في الأرضِ؛ كما في قولِه تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: 33 ـ 34 [

وكلُّ واحدٍ يُقاتَلُ لأجلِ غايةٍ، فمتى جاء بالغايةِ عصَمَتْهُ؛ فالكافرُ لكفرِه: إنْ أسلَمَ عصَمَهُ إسلامُه، والباغي والمفسِدُ يُقاتَلُ لبَغْيِهِ وعُدْوانِهِ وفسادِه؛ مسلمًا كان أو كافرًا، ولو نطَقَ الشهادتَيْنِ، لم تَعصِمْهُ؛ لأنَّها ليستِ الغايةَ التي يُقاتَلُ لأجلِها.

نطقُ المحارِبِ للشهادتَيْنِ:

ومَن قُوتِلَ مِن الكافرينَ لأجلِ كفرِهِ، ثمَّ نطَقَ الشهادتَيْنِ، فلا يَخلو مِن حالتَيْنِ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه..

الحالةُ الأولى : كافرٌ يَنطِقُ الشهادتَيْنِ قبلَ قتالِهِ؛ كالطوائفِ التي تَزعُمُ الإسلامَ وليسَتْ مسلمةً، كما تزعُمُ قريشٌ الحنيفيَّةَ وليسَتْ حنيفيَّةً؛ وذلك كالطوائفِ الباطنيَّةِ مِن رافضيَّةٍ ونُصَيْرِيَّةٍ؛ فهؤلاءِ يَنطِقُونَ الشهادتَيْنِ مِن قبلِ قتالِهم، لكنَّ قتالَهم إنَّما كان لأجلِ معنى الشهادتينِ وكُفْرِهم به، لا لأجلِ ألفاظِها؛ فلا يَعصِمُهم إلاَّ ما يدُلُّ على إقرارِهم بمعناها مِن قولٍ أو فعلٍ.

الحالةُ الثـانيةُ : كافرٌ لا يَنطِقُ الشهادتَيْنِ، وهو كافرٌ بها، ولا يَتديَّنُ بلفظِها ولا معناها؛ كالمشرِكِينَ الوثنيِّينَ واليهودِ والنَّصَارى؛ فهؤلاءِ تَعصِمُهم كلمةُ التوحيدِ إنْ قالوها عندَ التقائِهم وقتالِهم لأجلِها.

وفي حُكْمِ الشهادتَيْنِ: كلُّ لفظٍ دلَّ على معناها لِمَنْ عجَزَ عنِ النطقِ بها لعُجْمَتِهِ أو لجهلِهِ بها، بل يدخُلُ في معناها كلُّ لفظٍ دلَّ عندَ الكافرِ عليها، ولو لم يكُنْ دالًّا عليها عندَ المُسلِمينَ؛ كقولِ الكافرِ: «صَبَأْتُ» أو «صَبَأْنا»، وهذه اللفظةُ ولو لم تكُنْ دالَّةً على الإسلامِ بذاتِها، بل ليسَتْ لفظَ مدحٍ؛ وإنَّما يتَّخِذُها المشرِكونَ ذمًّا لِمَنْ دخَلَ الإسلامَ منهم، يقولونَ له: «فلانٌ صَبَأَ»، فتأخُذُ حُكْمَ قائلِها على ما يُريدُه، معَ أنَّه لو قالَها مسلمٌ في وسطِ المسلِمينَ لرجلٍ دخَلَ الإسلامَ وهو يعلَمُ مَعناها، لَأُدِّبَ على ذلكَ.

وأصلُ قولِهم: «صَبَأَ» عندَ العربِ: الخروجُ مِن دينٍ إلى باطلٍ، ولكنَّهم يَستعمِلونَهُ لِمَن خرَجَ مِن دِينِهمُ الذي يزعُمونَهُ حقًّا إلى غيرِهِ الذي يزعُمونَهُ باطلاً، فلا يُسَمُّونَ مَن رجَعَ إليهم مُرْتَدًّا عن الإسلامِ: صابئًا.

ولمَّا قال جميلُ بنُ مَعْمَرٍ الجُمَحِيُّ لقريشٍ في مكَّةَ: «يا مَعْشَرَ قريشٍ، ألاَ إنَّ ابنَ الخَطَّابِ قد صَبَأَ»، قال عمرُ: كذَبَ، ولكنِّي

أسلَمْتُ(1) ؛ ولهذا فخالدُ بنُ الوليدِ قتَلَ مَن قالَها؛ لعِلْمِهِ أنَّها لا تُقالُ مدحًا، ولا يُرادُ بها الخروجُ مِن الباطلِ إلى الحقِّ؛ وإنَّما عَكْسُه، ولكنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم آخَذَهُ عليها؛ لأنَّهم لا يُحسِنونَ تعبيرًا عن تَرْكِ دينِهم إلاَّ إيَّاها، فأرجَعُوها إلى أصلِها؛ مِن تَرْكِ دِينٍ إلى دينٍ.

ونطقُ اليهوديِّ والنصرانيِّ لكلمةٍ يتديَّنُ بمعناها: لا يدُلُّ على إسلامِهِ وتديُّنِهِ بالحنيفيَّةِ؛ كقولِه: نحن مؤمِنونَ؛ فهم يُسمُّونَ أنفسَهم بذلك، فمَن قالَها لا تَعصِمُهُ.

والمرادُ بعَرَضِ الدُّنيا في الآيةِ: الغَنِيمَةُ، فلا يَقبَلُ إسلامَ الكافرِ؛ لِيُحِلَّ ما معَهُ مِن الغنيمةِ، وهذا لا يكونُ إلاَّ في قلبِ مَن ضعُفَتْ مغانمُ الآخِرةِ مِن قلبِهِ حالَ فِعْلِهِ أو غابَتْ؛ لهذا ذكَّرَ اللهُ بها في قولِه: {فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ} .

تذكُّرُ الضلالةِ قبلَ الهدايةِ:

وفي قولِه: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} ؛ روى البخاريُّ معلَّقًا في «صحيحِه»، عن سعيدٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم للمِقْدَادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ)(2).

وفي هذا: أنَّه ينبغي أنْ يذكُرَ المؤمِنُ حالَهُ قبلَ هدايتِه، وفَضْلَ اللهِ عليه، وإنْ وُلِدَ مهتدِيًا يَجعَلُ مِن نفسِهِ مكانَ عدوِّه؛ لِيُدرِكَ شيئًا مِن حالِ عدوِّه، فيَعذِرَهُ عندَ قيامِ عُذْرِه، وقد كان بعضُ الصحابةِ يَستخْفِي بإيمانِهِ خوفًا مِن قومِه؛ فربَّما كان الرجلُ الذي أَبْدَى إسلامَهُ عندَ القتالِ خرَجَ مُكرَهًا؛ قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ في قولِهِ تعالى: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} ؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن حبان (6879) (15/302).
2. أخرجه البخاري (6866) (9/3).

قال: «تَستَخْفونَ بإيمانِكُمْ كما استَخْفَى هذا الرَّاعي بإيمانِه»(1).

ومِن هذا قولُهُ تعالى: {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ} [الأنفال: 26 ] ، فإنْ تذكَّرَ الإنسانُ سالفَ أمرِهِ، لا بدَّ أن يَجِدَ مِن تغيُّرِ حالِهِ ما يُدرِكُ به فضلَ اللهِ عليه.

وتذكُّرُ الإنسانِ لسابقتِهِ يَدْعُوهُ إلى التواضُعِ وحضورِ العدلِ والإنصافِ في نفسِه، وكَسْرِ شَوْكةِ الكِبْرِ منها؛ وهذا يَحتاجُ إليه كلُّ أحدٍ؛ لتطهيرِ النَّفْسِ، والعدلِ مع الناسِ، والرحمةِ بهم؛ فمَنْ كان عالِمًا، تذكَّرَ جَهْلَهُ، فرَفَقَ بالجاهلِ وعذَرَهُ وعَلَّمَه، ومَن كان مسلِمًا بعدَ كُفْرِه، تذكَّرَ كُفْرَه، فعرَفَ مواضِعَ مؤاخَذةِ الكافرِ، ومَن كان غنيًّا، تذكَّرَ فَقْرَهُ فرَحِمَ الفقيرَ وأعطاه.

وتذكُّرُ الإنسانِ حالَهُ قبلَ النعمةِ يذكِّرُهُ بفضلِ اللهِ عليه ونعمتِهِ ورحمتِهِ به، فيَتواضَعُ ويَرحَمُ ويشكُرُ؛ وهذا يحتاجُ إليه كلُّ أحدٍ؛ قال اللهُ تعالى لنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم: {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى \*وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَى \*وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى } [الضحى: 6 ـ 8 ] ، ثمَّ قال اللهُ مبيِّنًا أثرَ التذكيرِ بسالفِ الأمرِ: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ \*وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ \*وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ } [الضحى: 9 ـ 11 ] ، فذكَّرَهُ باليُتْمِ، ثمَّ نَهاهُ عن قَهْرِ اليتيمِ، وذكَّرَهُ بعدمِ العِلْمِ، ثمَّ نَهاهُ عن نَهْرِ السائلِ الجاهلِ، والسائلِ الفقيرِ.

قال قتادةُ في قولِهِ تعالى: {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى \*وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَى \*وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى }: «كانَتْ هذه منازِلَ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قبلَ أنْ يَبعثَهُ اللهُ سبحانَهُ وتعالى»؛ رواهُ سعيدٌ عن قتادةَ؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/363)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1041).
2. «تفسير الطبري» (24/489).

وفي الآيةِ: تكرارٌ للأمرِ بالتبيُّنِ؛ لأهميتِهِ وعِظَمِ أثَرِ التفريطِ فيه؛ ففي أوَّلِها قال: {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا} ، ثمَّ قال: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا} .

قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: «وعيدٌ مِنَ اللهِ مرَّتَينِ»؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عن حَبِيبِ بنِ أبي عَمْرَةَ، عنه(1).

\*\*\*

قال تعالى: {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا \*دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [ النساء: 95 ـ 96 [.

في هذه الآيةِ: فَضْلُ المجاهِدِينَ على القاعِدِينَ غيرِ المعذورِينَ؛ ولذا قال: {غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} ؛ لأنَّ الآيةَ نزَلَتْ في بَدْرٍ؛ كما رواهُ البخاريُّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ(2) ، وكان النَّفِيرُ لبَدْرٍ فرضَ عينٍ على مَن وجَدَ ظهرًا لإدراكِ قافلةِ قريشٍ؛ لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم استَنْفَرَ أصحابَ الظُّهُورِ مِن أصحابِهِ، لا كلَّهم، فتعيَّنَ على مَنِ استُنفِرَ.

ولمَّا استيقَنَ أبو سفيانَ خروجَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم إليه، استنفَرَ قومَهُ بمكَّةَ، فلحِقَهُ نحوُ ألفِ رجُلٍ، وقطَعَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بقتالِهم؛ لأنَّهم أرادُوهُ، وربَّما لو لم يُقاتِلْ مدَدَ قريشٍ، لَلَحِقُوهُ إلى المدينةِ، فكان على مَنْ كان مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بعدَ قطعِهِ متعيِّنًا أن يُقاتِلَهم؛ لأنَّه دفعٌ لصائلةِ المشرِكِينَ التي ستَتْبَعُ الصحابةَ إلى المدينةِ، فاللهُ أعلَمَ نبيَّهُ بخروجِ فِرْقةٍ مِن قريشٍ لنُصْرةِ أبي سُفْيانَ؛ كما قال تعالى: {وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1042).
2. أخرجه البخاري (3954) (5/73).

وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ} [الأنفال: 7 ] ، والطَّائِفتانِ: قافلةُ أبي سُفْيانَ، وفِرْقةُ قريشٍ المُناصِرةُ له.

تعيُّنُ الجهادِ على بعضِ الناسِ دون بعضٍ:

فقد يتعيَّنُ الجهادُ على بعضِ الناسِ، ولا يتعيَّنُ على غيرِهم؛ كقيامِ الحاجةِ لأهلِ الظُّهُورِ ـ كالبعيرِ والفرَسِ ـ فيَجِبُ عليهم، ولا يجبُ على الراجِلِ الذي لا يُستفادُ مِن سَيْرِهِ على قَدَمِه، وقد يتعيَّنُ على الرُّمَاةِ وحُذَّاقِ القتالِ عندَ الحاجةِ إليهم واستنفارِهم، ولا يجبُ على غيرِهم.

وأمَّا استشارةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لِمَن معَهُ في بَدْرٍ في قتالِ قريشٍ لمَّا جاؤوا مِن مكَّةَ نُصْرةً للقافِلةِ، ثمَّ قتالُهُ، فذلك تطييبًا منه صلّى الله عليه وسلّم لنفوسِ أصحابِه وخاصَّةً الأنصارَ؛ لأنَّهم أهلُ المدينةِ التي سيَرْجِعونَ إليها وتُؤْويهِم، فربَّما استثقَلَتْ بعضُ نفوسِهمُ الحربَ بعدَ أَمْنِهم ورَغَدِهم في سابقِ سِنِيهِم، ولأنَّه للمُنافِقينَ فيهم كلمةٌ تُؤثِّرُ قبلَ استبانةِ أمرِهم وفَضْحِ القرآنِ لهم، فأرادَ النبيُّ أنْ تَطِيبَ نفوسُهُمْ بالجِهادِ ويَظهَرُوا عندَ أنفُسِهم وقومِهم ومَن وراءَهم أنَّهم أهلُ اختيارٍ لا إكراهٍ؛ تطييبًا لأنفُسِهم، وقطعًا لِقَالَةِ المُنافِقينَ مِن ورائِهم، وقد كانتِ الأنصارُ لَمَّا بايَعُوا النبيَّ في العَقَبَةِ، قالوا: «إنَّا بُرَآءُ مِن ذِمَامِكَ حتَّى تَصِلَ إلى دِيَارِنا، فإذا وَصَلْتَ إلينا فأَنْتَ في ذِمَّتِنا؛ نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أبناءَنا ونِسَاءَنا»(1) ، فلم يكُنْ في بيعتِهم نُصْرَتُهُ إلاَّ على مَن دهَمَهُ بالمدينةِ؛ فأراد أن يَستظهِرَ منهم أَمْرَ نُصْرَتِهِ خارِجَ المدينةِ مِن عدوِّه.

واستِشارتُهُ للأنصارِ أيضًا أَدْعَى لصَبْرِهم على العاقبةِ ولو كانت ثقيلةً أو شديدةً عليهم؛ لأنَّه اختيارُهم.

وهذا نظيرُ قولِهِ تعالى على لسانِ إبراهيمَ لابنِهِ: {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «سيرة ابن هشام» (1/615).

أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى} [الصافات: 102 ] ؛ لشدةِ الأمرِ وثِقَلِهِ على ابنِه، أرادَ بأخذِ رأيِهِ عليه أنْ تَطِيبَ نفسُهُ به، فيكونَ أظهَرَ في الاتِّباعِ والاحتِسابِ وأقوَى للصَّبْرِ، والصحابةُ يَعلَمونَ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم يُرِيدُ قتالَ قريشٍ؛ لهذا قام أبو بكرٍ وعُمَرُ والمِقْدادُ بنُ عمرٍو، وقام سعدٌ، فأيَّدُوهُ على إقدامِه.

أهلُ الأعذارِ بتركِ الجهادِ:

والمرادُ بأُولي الضَّرَرِ في الآيةِ: عبدُ اللهِ بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ومَن في حُكْمِه؛ فإنَّما نزلَتْ فيه؛ قال البَرَاءُ بنُ عازبٍ: «لمَّا نزَلَتْ: {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ، كلَّمَهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ وكان أَعْمَى، فنزَلَتْ: {غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} »؛ رواهُ البخاريُّ، عنِ البَراءِ وزَيدِ بنِ ثابتٍ(1).

والضَّرَرُ في الآيةِ وإن نزَلَ خاصًّا بلفظِه، فهو عامٌّ في حُكْمِه؛ ولذا قال ابنُ عبَّاسٍ: «أُولي الضَّررِ: أهلُ العُذرِ»(2).

أجرُ القاعِدِ المعذورِ:

وقدِ اختُلِفَ في إدراكِ القاعدِ المعذورِ لفَضْلِ المجاهِدِ:

فمِنَ السَّلَفِ: مَنِ استَثنَى المعذورَ مِنَ التفاضُلِ في الآيةِ، وحمَلَ ما بعدَ الاستِثناءِ للمعذورِ مِن فضلٍ على الاستثناءِ السابقِ، فجَرَّهُ عليه كلِّه؛ ويعضُدُ ذلك: ما في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ حُمَيْدٍ، عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ) ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟! قَالَ: (وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ العُذْرُ)(3).

ومِنَ السَّلَفِ: مَن جعَلَ الضَّرَرَ في الآيةِ لرَفْعِ الإثمِ والحرَجِ، وأمَّا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2831) و(2832) (4/24، 25)، ومسلم (1898) (3/1508).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1043).
3. أخرجه البخاري (4423) (6/8).

في الفضلِ، فالمُجاهِدونَ أفضَلُ مِن القاعِدينَ ولو كانوا مَعذورِينَ، فحمَلَ أوَّلَ الآيةِ على رفعِ الحَرَجِ عنهم، وفي آخرِها ذكَرَ فَضْلَهُمْ عليهِم، وهو قولُه: {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} ؛ وذلك لقرينةِ ذِكْرِ اللهِ للحُسْنى للجميعِ؛ لأنَّ القاعدَ غيرَ المعذورِ في جهادِ فرضِ التعيينِ: مَقامُهُ مقامُ وعيدٍ، لا مقامُ وَعْدٍ، ومقامُ تهديدٍ، لا مقامُ فضلٍ؛ وبمعنى هذا قال ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُه(1).

والأظهَرُ: أنَّ الأصلَ أنَّ القاعدَ المعذورَ يأخُذُ أجرَ المجاهِدِ بمقدارِ ما يقَعُ في قلبِه، كما يَختلِفُ المُجاهِدونَ بحسَبِ ما يقَعُ في قلوبِهم، فيتَبايَنُ فضلُ القاعِدينَ المعذورِينَ فيما بينَهم، كما يتَبايَنُ فضلُ المجاهِدِينَ النافِرِينَ فيما بينَهم؛ فالقاعدُ المعذورُ الذي يَحزَنُ لعُذْرِهِ غيرُ القاعدِ المعذورِ الفَرِحِ بعُذْرِه، وربَّما تساوى القاعِدُ بالمجاهِدِ، بل وربَّما يفضُلُ القاعدُ المعذورُ المجاهدَ النَّافِرَ؛ لأنَّ القاعدَ، وجَدَ حسرةً شديدةً على عذرِه، والمجاهدَ تمنَّى القعودَ وكَرِهَ الخروجَ واستثقَلَهُ، وإنَّما سببُ خروجِه خشيةُ الناسِ وحديثِهم.

والقاعدُ المعذورُ يأخُذُ أجرَ أصلِ الجهادِ والخروجِ الذي يَشترِكُ فيه الجميعُ؛ مِنَ السَّيْرِ وقِتَالِ العدوِّ، ولا يأخُذُ ما يختصُّ به المجاهِدُ عن المجاهدِ في الغزوِ؛ كأجرِ الشهادةِ، وعاقبتِها، وفضلِ الموتِ بها، وأجرِ قتلِ الكافرِ؛ كما في الحديثِ: (لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا) (2) ، وكأجرِ الإثخانِ والأَسْرِ؛ فهذا لا يَشترِكُ فيه المجاهدونَ أنفسُهم؛ فيتَمايَزونَ بينَهم بحسَبِ إقدامِهم وتقديرِ الهَمِّ، فما يتَبايَنُ فيه المجاهِدونَ أنفسُهم مِنَ الفضلِ لا يُساويهم فيه القاعِدونَ؛ ففي الحديثِ: (مَا سِرْتُمْ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير الطبري» (7/375)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1043).
2. أخرجه مسلم (1891) (3/1505)؛ من حديث أبي هريرة.

مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا) (1) ؛ فهذا يَشترِكونَ فيه جميعًا، ويَعلَمُ القاعدُ حصولَهُ منه يقينًا، لكنَّه لا يَعلَمُ شهادتَهُ ولا إثخانَهُ وأَسْرَهُ لعدوِّه؛ لذا كان الأصلُ فَضْلَ المجاهِدِ على القاعِدِ في الإسلامِ مِن هذه الوجوهِ.

مراتبُ المجاهِدِين:

ثمَّ ذكَرَ اللَّهُ بعدَ ذلك قَدْرَ التفضيلِ: {وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا \*} ؛ وهذا تفسيرٌ للدرجةِ المذكورةِ قبلُ: {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً} .

ومراتبُ المجاهِدينَ دَرَجاتٌ؛ فليسوا سواءً؛ بل هم بحسَبِ ما خرَجُوا به، وبحسَبِ سرائرِهم، وبحسَبِ مواضعِ قَتْلِهم، ونوعِ عدوِّهم، ونوعِ قتالِه؛ فقتيلُ البحرِ يختلِفُ عن قتيلِ البَرِّ، وقتيلُ الدَّفْعِ يَختلِفُ عن قتيلِ الطَّلَبِ، وقتيلُ الدَّفْعِ عنِ الدِّينِ يَختلِفُ عن قتيلِ الدَّفْعِ عنِ النفسِ والمالِ والعِرْضِ، وقتيلُ الدفعِ عنِ العِرْضِ يَختلِفُ عن قتيلِ الدفعِ عنِ المالِ.

وقتيلُ الفتحِ للأرضِ المبارَكةِ ليس كقَتيلِ فتحِ غيرِها، وقتيلُ الخوارجِ ليس كقتيلِ البُغاةِ، ومَن رَمى بسهمٍ يَختلِفُ عمَّن رمى بسهمَيْنِ، ومَن قاتَلَ يومًا ليس كمَن قاتَلَ أيامًا.

وأَدْنى درجاتِ المجاهِدِينَ مرتبةٌ عظيمةٌ، وفي «البخاريِّ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ

دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4423) (6/8) عن أنس، ومسلم (1911) (3/1518) عن جابر.
2. أخرجه البخاري (2790) (4/16)، وأخرجه مسلم (1884) (3/1501) بنحوه عن أبي سعيد.

وقد روى أحمدُ والنَّسائيُّ؛ مِن حديثِ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ، وروى ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبي عُبَيْدةَ، عن أبيه ابنِ مسعودٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ، فَلَهُ دَرَجَةٌ) ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: (أَمَا إنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ؛ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ)(1).

وقولُهُ تعالى: {وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} ؛ الحُسْنى: هي الجنَّةُ، ويُؤجَرُ القاعدُ الذي لم يتعيَّنْ عليه الجهادُ بمقدارِ نفعِهِ في قعودِه، وخلافتِهِ مكانَ المجاهِدِينَ، وأثَرِهِ في الناسِ، وأمَّا القاعدُ المعذورُ عن الجهادِ، وهو فرضٌ عليه قبلَ عُذْرِه، أو ليس بفَرْضٍ عليه، لكنَّه يُريدُهُ وهو عاجزٌ عن فعلِه، فيُؤجَرُ بمقدارِ نيَّتِهِ وما يَعلمُهُ اللهُ مِن قلبِهِ مِن حبِّ الجهادِ وأهلِه، وما يجدُهُ في نفسِهِ مِن حبِّ زوالِ عُذْرِه.

ويَختلِفُ هذا عنِ المعذورِ الذي يفرَحُ بعُذْرِه، فيختلفُ عمَّن يتمنَّى زوالَ عذرِهِ ويَحزَنُ لوجودِه؛ كمَن يُكسَرُ ويَفرَحُ لكَسْرِه؛ لِيَترُكَ صلاةَ الجماعةِ، فهذا لا يُؤتى أجرَ مَن صلَّى الجماعةَ وهو يتمنَّى نزولَ عذرٍ عليه ليمنَعَهُ مِن الصلاةِ.

ودرجاتُ المجاهِدِينَ الكثيرةُ هي التي بَيَّنَها اللهُ بعدُ بقولِه: {دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً} .

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الجهادَ مِن أسبابِ غُفْرانِ الذنوبِ، ونزولِ رحمةِ اللهِ على عبادِه؛ فهو موضعُ الغُفْرانِ ومنازلُ الرَّحْمةِ.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (18063) (4/235)، والنسائي (3144) (6/27)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (3/1044).

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \*إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً \*فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } [ النساء: 97 ـ 99 [

وصَفَ اللهُ مَن ترَكَ الهِجْرةَ مِن بلدِ كفرٍ إلى بلدِ الإسلامِ بظُلْمِ النَّفْسِ؛ وذلك أنَّ في البقاءِ بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ تضييعًا لحدودِ اللهِ وأحكامِه، ولو أُقيمَتِ الشرائعُ، فربَّما كان في البقاءِ بينَ ظَهْرَانَيْهِم تكثيرٌ لسَوادِهم، فإذا نزلَتْ نازلةُ حربٍ بالكافِرِينَ، استَنفَرُوا معهمُ المُسلِمِينَ أو أكرَهُوهم.

روى البخاريُّ؛ مِن حديثِ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} »(1).

وقال ابنُ إسحاقَ: «إنَّ الذين قال اللَّهُ فيهِمْ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} خمسةُ فِتْيةٍ مِن قُرَيْشٍ: عليُّ بنُ أُميَّةَ، وأبو قيسِ بنُ الفاكِهِ، وزَمْعةُ بنُ الأسودِ، والعاصُ بنُ منبِّهٍ، ونسيتُ الخامسَ»؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عنِ ابنِ عُيَيْنةَ، عنِ ابنِ إسحاقَ(2).

وذكَرَ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمةَ؛ أنَّهم عليُّ بنُ أُمَيَّةَ، وأبو قيسِ بنُ الوليدِ بنِ المغيرةِ، والعاصُ بنُ منبِّهِ بنِ الحجَّاجِ، والحارثُ بنُ زَمْعةَ(3).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4596) (6/48).
2. «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (1/172)، و«تفسير الطبري» (7/386)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1046)، و«سيرة ابن هشام» (1/641).
3. «تفسير الطبري» (7/384)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1046).

وهؤلاءِ وأمثالُهم تَرَكُوا الهِجْرةَ مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينةِ، ولم يكونوا هاجَرُوا إلى الحَبَشَةِ مِن قبلُ، وبَقُوا فيها، فأَكْرَهَهُمُ المشرِكونَ على الخروجِ معهم إلى بَدْرٍ لقتالِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وهؤلاءِ لا يُعذَرونَ مع قدرتِهم على الهِجْرةِ، وقد كانتِ الهجرةُ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ متعيِّنةً على كلِّ قادرٍ بلا خلافٍ بينَ المُسلِمينَ.

وفي دليلِ الخِطَابِ مِن هذه الآيةِ: فضلُ الصحابةِ؛ فمِن أعظَمِ أعمالِهم وفضلِهم: تكثيرُهم لسَوَادِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ بالإحاطةِ به، والاجتماعِ حولَه؛ ولذا كان في خبَرِ ابنِ عبَّاسٍ وصفٌ لِعِلَّةِ ذمِّ مَن لم يُهاجِرْ ممَّن أسلَمَ: «يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ»؛ فبقاؤُهم بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ تكثيرٌ لسَوادِهم، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في حاجةٍ لهذا السَّوَادِ الذي يَنقُلُهُ كلُّ واردٍ إلى المدينةِ لأقوامِهم، فتكونُ له الشَّوْكةُ والهَيْبَةُ.

وبعضُ جَهَلَةِ المبتدِعةِ يظُنُّ أنْ لا فضلَ لصحابيٍّ إلا مَن جاء الدليلُ بفضلِهِ بعَيْنِه، ويَغفُلُ عن أنَّ مَن كان في المدينةِ يُحِيطُ بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ويَمشي في أسواقِها مُوالِيًا له مُكثِّرًا لسوادِه، يَرَاهُ الوارِدُ إليها، فيذكُرُهُ معَ غيرِهِ لقومِه؛ فإنَّ هذا الشهودَ المجرَّدَ أعظَمُ عندَ اللهِ مِن عبادةِ المتعبِّدينَ ممَّن بعدَهم.

وجوبُ الهِجْرةِ:

وقولُه تعالى: {ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} حمَلَ بعضُ العلماءِ الظُّلْمَ في الآيةِ على الكفرِ؛ كالبَغَوِيِّ(1) والوَاحِدِيِّ(2) ؛ فجَعَلُوا الهِجْرةَ مِن مَكَّةَ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في المدينةِ شرطًا في الإسلامِ لا يصحُّ إلا بها، ثمَّ نُسِخَ ذلك بعدَ الفتحِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير البغوي» (إحياء التراث) (1/685).
2. «التفسير الوسيط» (2/105).

والصحيحُ: أنَّ الهجرةَ واجبةٌ، لكنَّها ليسَتْ شرطًا في الإسلامِ؛ لقولِهِ تعالى في الأنفالِ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [الأنفال: 72 ] ؛ فسمَّاهم مؤمِنينَ، ورفَعَ عنِ المؤمنينَ وَلاَيَتَهم، وليس المرادُ بهم في آيةِ الأنفالِ هذه المُستضعَفِينَ العاجِزِينَ عنِ الهجرةِ؛ لأنَّ نُصْرَتَهم واجبةٌ على المؤمنينَ، ومُوالاتَهم كذلك، ولو كان على قومٍ بينَنا وبينَهم ميثاقٌ، فقَيْدُ النُّصْرةِ على قومٍ ليس بينَنا وبينَهم ميثاقٌ: دليلٌ على أنَّهم ليسوا بمَعْذُورِينَ ببقائِهم وعدمِ تحوُّلِهم مِن دارِهم إلى دارِ الإسلامِ.

الهجرةُ علامةٌ على الإسلام:

وقد كانتِ الهجرةُ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ عَلَمًا على الإسلامِ ونفيِ الكفرِ والنِّفاقِ، وانتفاؤُها كان علَمًا على الكفرِ والنِّفاقِ ونفيِ الإيمانِ، لا أنَّ تحقُّقَها إيمانٌ بعَيْنِه، ولا انتِفاءَها كفرٌ بعَيْنِه؛ وقريبٌ مِن ذلك: الجهادُ في المدينةِ بعدَ وجوبِه، فتَرْكُهُ علَمٌ على النِّفاقِ، والقيامُ به علَمٌ على الإيمانِ، والتاركُ للهجرةِ إلى المدينةِ بلا عذرٍ منافقٌ ولو قال بالإسلامِ، وتاركُ الجهادِ المتعيِّنِ بلا عذرٍ منافقٌ ولو أظهَرَ الإسلامَ.

اختلافُ أحوالِ المنافِقِين بحسَب بُلْدانهم:

ولكنْ كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُفرِّقُ بينَ المنافِقينَ بمكَّةَ والمنافقينَ بالمدينةِ، فيُجرِي أحكامَ الحربِ الظاهرةَ على المنافِقِ بمَكَّةَ وَسْطَ المشرِكِينَ، وأحكامَ الإسلامِ الظاهرةَ على المنافقِ بالمدينةِ وَسْطَ المسلِمِينَ، فيُجري على مَن كان بمَكَّةَ: أحكامَ الحربِ؛ مِنَ القتالِ والأَسْرِ والرِّقِّ، وعلى مَن كان بالمدينةِ: عِصْمةَ النَّفْسِ والمالِ والولَدِ.

وقد قاتَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في بدرٍ المشرِكِينَ، وفي صَفِّهم مَن أسلَمَ ولم

يُهاجِرْ وبَقِيَ في مكَّةَ، فأخرَجَهُ المشرِكُونَ معَهُ للقتالِ، فأخَذُوا حُكْمَهم؛ فأسَرَهمُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم كما أسَرَ المشرِكِين.

ولذا فإنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال للعبَّاسِ لمَّا أُسِرَ في بدرٍ: (افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخِيكَ) ، فقال العبَّاسُ: ألَم نُصَلِّ إلى قِبْلَتِك، ونَشْهَدْ شَهَادَتَك؟ فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (يَا عَبَّاسُ، إِنَّكُمْ خَاصَمْتُمْ فَخُصِمْتُمْ) ، فتلا عليه قولَه: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}(1).

مَن وقَفَ في صفِّ المشرِكِين:

وفي هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ مَن وقَفَ في صَفِّ المشرِكِينَ المحارِبِينَ مِن المسلِمِينَ وهو يَعلَمُ ولو مُكْرَهًا ـ: أخَذَ حُكْمَهُمْ في دَمِهِ ومالِه، ومَن بَقِيَ في دارِ الحربِ مِنَ المسلِمِينَ ممَّن ترَكَ الهجرةَ، لم يكُنْ مجرَّدُ بقائِه كفرًا في ذاتِه؛ كما نصَّ عليه الشافعيُّ في «الأمِّ».

مخالَطَةُ المشرِكِ:

ومَن خالَطَ المُشرِكَ وجالَسَهُ ولم يكُنِ المشرِكُ حربيًّا وليس بينَهُ وبينَ المسلِمينَ عداوةٌ ظاهرةٌ ولا قتالٌ ـ: فلا يأخُذُ حُكمَهُ ولو كانتِ الهجرةُ واجبةً عليه؛ لأنَّه قد يَجتمِعُ به على تجارةٍ أو زراعةٍ أو قَرابةٍ، وأمَّا ما رَوَاهُ أبو داودَ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ)(2) ، فلا يَصِحُّ.

ومِثلُهُ ما رواهُ الطَّبَرانيُّ مرفوعًا: (إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ)(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/384)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1047).
2. أخرجه أبو داود (2787) (3/93).
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (36630) (7/348)، والنسائي (4780) (8/36)، والطبراني في «المعجم الكبير» (2265) (2/303)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (8/130).

وليس كلُّ معيَّةٍ ومُجالَسةٍ ومخالَطةٍ للمسلمِ مع المشرِكِ تَنفي الإيمانَ؛ وإنَّما بِحسَبِ حقيقةِ المعيَّةِ ونوعِها، والمخالَطةِ وما يُرادُ مِنها؛ فالاجتماعُ بهِم للمُصالَحةِ والمؤاجَرةِ والموادَعةِ وغيرِها جائزةٌ بلا خِلافٍ.

وقد كانَتْ للهجرةِ مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ خصيصةٌ عن غيرِها مِن الأرضِ؛ فقد كان يأمُرُ بها اللهُ ورسولُهُ صلّى الله عليه وسلّم، وما كان يأمُرُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم سَراياهُ عندَ بَعْثِها إلى غيرِ مَكَّةَ مِن القُرَى والمُدُنِ بالإسلامِ والهجرةِ، بل كان يأمرُهُمْ كما في «الصحيحِ»؛ قال: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلاَلٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ) ... الحديثَ(1).

أخرَجَه مسلمٌ مِن حديثِ بُرَيْدةَ، وفيه: أنَّه لم يُلزِمْهُمْ بالهِجْرةِ؛ وإنَّما دعاهم وخَيَّرَهم.

عذرُ الإنسانِ لنفسِهِ وهو مكلَّفٌ:

وفي هذه الآيةِ في قولِه: {قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ} عدَمُ قَبُولِ الدَّعْوى ما لم تَقُمْ عليها بيِّنةٌ، فهُمُ ادَّعَوُا الضَّعْفَ وليسوا كذلك.

وقد تسوِّلُ النفسُ لصاحبِها عُذْرَها عندَ استِثْقالِها التكاليفَ، فتَظُنُّ أنَّها معذورةٌ، وليست كذلك؛ لذا قال اللَّهُ: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1731) (3/1357).

فِيهَا} ؛ وإلاَّ فالأصلُ أنَّ اللهَ عذَرَ المستضعَفِينَ؛ كما في قولِه بعدُ: {إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} .

وكان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُفرِّقُ بينَ المستضعَفِ الذي لم يُهاجِرْ والقاعدِ القادرِ، وكان يدعو لهم ويدعو على عدوِّهم؛ كما في «الصحيحينِ»، عن أبي هريرةَ؛ قال: بَيْنَا النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي العِشَاءَ، إِذْ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: (اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)(1).

إقامةُ المسلِمِ القادِر وسْط المحارِبينَ:

وكلُّ مَن أسلَمَ بمَكَّةَ قبلَ الفتحِ ولم يُهاجِرْ مِن وَسْطِ المُحارِبينَ وهو قادرٌ، فقد أخَذَ حُكْمَ الكافرِ فيها، وسَرِيرَتُهُ إلى اللهِ، واستثنَى اللهُ المستضعَفَ الذي لا يتمكَّنُ مِنَ الخروجِ؛ ولذا قال ابنُ عبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»(2).

على مَنْ تَجِبُ الهِجْرة:

وقد وصَفَ اللهُ ضَعْفَهُمْ في قولِهِ: {لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً \*} ، والمرادُ بالحِيلَةِ: عَجْزُ الإنسانِ في نفسِه؛ بعَمًى، أو عرَجٍ وعدَمِ دابَّةٍ، أو خَوْفِه؛ فلا يجِدُ مَخرَجًا مِن كُفَّارِ قريشٍ، ولا مَلاذًا عنهم، وقولُه: {سَبِيلاً \*} ؛ يَعني : طريقًا معروفًا وآمِنًا إلى المدينةِ، ومَن وجَدَ ثلاثةَ أشياءَ، وجبَتْ عليه الهجرةُ، وهي:

الأوَّلُ : قُدْرةُ البدَنِ، والسلامةُ مِنَ المانعِ؛ كالعَمى.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4598) (6/48)، ومسلم (675) (1/467).
2. أخرجه البخاري (1357) (2/94).

الثـاني : المَلاَذُ عَن كفارِ قريشٍ، وعدمُ تمكُّنِهم منه؛ فإنَّهم يُعذِّبونَ كلَّ مَن لحِقَ بالمُسلِمِينَ إلى الحَبَشةِ ـ الأُولى والثانيةَ ـ ثمَّ المدينةِ وتمكَّنُوا منه.

الثالثُ : معرفةُ الطريقِ إلى المدينةِ، ومعه زادُه فيه.

ومَن وجَدَ عُذْرًا مِن هذه الثلاثةِ، فهو مِن المستضعَفِينَ؛ فقد يكونُ الرجلُ أو المرأةُ صحيحَ البدنِ عارفًا بطريقِ المدينةِ، ولكنَّه مغلوبٌ مِن قريشٍ كالمحبوسِ؛ لأنَّهم يجعَلُونَ أَعْيُنًا لِمَن خرَجَ مِن مكةَ، وقد يكونُ عارفًا بالطريقِ، آمِنًا فيه ومعه زادُه، يجدُ مَلاذًا مِن قريشٍ، لكنَّه مريضٌ بما لا يستطيعُ معه الخروجَ.

ومَنْ كان معذورًا، فقد رفَعَ اللهُ عنه الحرَجَ؛ قال: {فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } .

وقولُهُ تعالى: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} هو كقَوْلِهِ في العنكبوتِ: {يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } [56 ] ، وفي ذلك إشارةٌ إلى وجوبِ الخروجِ مِن مَكَّةَ ولو إلى غيرِ المدينةِ عندَ العَجْزِ عنها.

وفي هذا: الهجرةُ مِن بلدِ الكفرِ التي لا يتمكَّنُ المُسلِمُ فيها مِن إظهارِ دِينِهِ إلى بلدِ الكفرِ التي يتمكَّنُ فيها مِن ذلك؛ كهِجْرةِ مَن هاجَرَ إلى الحبَشةِ، وفاعلُ ذلك معدودٌ مِنَ المهاجِرِينَ، ومُدرِكٌ لأجرِ الهجرةِ وفَضْلِها.

الفرقُ بين بلدِ الإسلامِ وبلدِ الكفر:

وأمَّا الفرقُ بينَ بلدِ الإسلامِ وبلدِ الكفرِ، فالأصلُ أنَّه يَرجِعُ إلى دينِ الناسِ، لا إلى حُكَّامِهم، فالشُّعُوبُ والمَحكومونَ إنْ غلَبَ عليهِمُ الإسلامُ وهم سَوَادُ أهلِ البلدِ، ويُقيمونَ شَعائرَ الدِّينِ فيها، فبَلَدُهُمْ بلدٌ مسلِمٌ، ولو كان الحاكِمُ كافرًا.

فقد يكونُ البلدُ مسلِمًا، وحاكمُهُ كافرًا؛ كبَعْضِ دولِ الإسلامِ في القرونِ الخاليةِ التي وقَعَ بعضُ حُكَّامِها في مكفِّرٍ ظاهِرٍ؛ كالدولةِ البُوَيْهِيَّةِ في العراقِ، والعُبيديَّةِ في مصرَ والقيروانِ، وغيرِهما؛ فالناسُ فيها يُظهِرونَ الإسلامَ وشرائعَ الدِّينِ، ولم يُفْتِ أحدٌ مِن علمائِها عمومَ الناس بالهجرةِ لأجلِ حاكمِها، ولَـمَّا أَفْتَى أبو جعفرٍ الدَّاوودِيُّ علماءَ القيروانِ بالهِجرةِ أسكَتُوهُ وأنكَرُوا عليه قولَه؛ وذلك أنَّ العلماءَ إنْ تَرَكُوا العامَّةَ تَرَكُوا دِينَهم، وتبَدَّلَتْ بلدٌ بكامِلِها بعدَما كان الخوفُ على بعضِها.

وفرقٌ بينَ كفرِ الحاكمِ وكفرِ المحكومينَ، ولا يَلزَمُ مِن كفرِ الحاكمِ كفرُ المحكومِ، إلاَّ عندَ بعضِ الخوارجِ.

وقد يكونُ الحاكمُ مسلِمًا، والمحكومونَ كفَّارًا؛ فيكونُ البلدُ بلدَ كفرٍ؛ كالحبَشةِ بعدَ إسلامِ النجاشيِّ؛ فهو مسلمٌ، ومَحكُومُوهُ نَصارى.

ويخرُجُ مِن هذا إنْ حكَمَ حاكمٌ مسلِمٌ بلدًا أكثرُهُ كفَّارٌ بحُكْمِ اللهِ، وأَجْرَى للمُسلِمِينَ الظُّهُورَ، ولو كانوا أقلَّ مِن غيرِهم، فغلبَتْ شوكةُ المسلِمِينَ شوكةَ الكافِرِينَ، وظهورُ المسلِمِينَ ظهورَ الكافِرِينَ، فيَحُلُّ الظهورُ هنا مَحَلَّ الكثرةِ، ويأخُذُ البلدُ حُكْمَ بلدِ الإسلامِ.

وقد نصَّ على اعتبارِ الظهورِ والغلَبةِ غيرُ واحدٍ مِن الأصحابِ؛ كأبي يَعْلَى وابنِ مُفلِحٍ؛ فقد تكونُ بلدةٌ أو قريةٌ أهلُها على الكفرِ، وهي داخلةٌ في دولةِ المُسلِمِينَ، محكومةٌ بحُكْمِهم، فلا تأخُذُ حُكمَ بلَدِ الكفرِ؛ كخَيْبَرَ؛ فقد كان جلُّ أهلِها يهودَ، ولكنَّها تحتَ حُكْمِ المُسلِمينَ ودولتِهم، وخَرَاجُها لهم، وقد جعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عليها عُمَّالَهُ، فلم يكُنْ يسكُنُها الصحابةُ كما يسكُنونَ المدينةَ، وإنَّما يُعامِلونَ أهلَها ويُبايِعُونَهم، ولو أقام فيها أحدٌ، لم يكُنْ مقيمًا في بلدِ كفرٍ، وإنَّما جاوَرَ كافِرِينَ؛ لأنَّ الأرضَ للمُسلِمينَ، وحُكمَهم عليها نافذٌ وظاهرٌ؛ كظُهُورِ الكثرةِ على القِلَّةِ، وخَرَاجَها لهم؛ فالنبيُّ حينَما أخرَجَهم منها، لم يُعْطِهم قيمةَ

أرضِهم؛ لأنَّها للمُسلِمِينَ لا لهم، وهذا يختلِفُ عن بلدٍ أهلُها كفارٌ، ويَملِكونَها، ويُظهِرونَ فيها ما يَشاؤونَ مِن دينِهم ودُنياهم.

وبعضُ العلماءِ يجعلُ في البُلْدانِ قِسْمًا ثالثًا، وهي بُلْدانٌ لا تأخُذُ أحكامَ دارِ الحربِ ولا دارِ الإسلامِ؛ وذلكَ لاختلافِ حالِ الظُّهُورِ والتمكُّنِ والكثرةِ فيها؛ كما أفتَى ابنُ تيميَّةَ في (ماردينَ)؛ فقَدْ جعَلَها مركَّبةً فيها المعنَيانِ، فلم يجعَلْها بمنزلةِ دارِ السِّلْمِ التي تَجري عليها أحكامُ الإسلامِ، ولا بمنزلةِ دارِ الحربِ التي أهلُها كفَّارٌ، بل جعَلَها قسمًا ثالثًا متوسطًا.

والبلدانُ لا دوامَ لحالِها؛ فقد تتحوَّلُ كما يتحوَّلُ الإنسانُ مِنَ الإسلامِ إلى الكفرِ، ومِنَ الكفرِ إلى الإسلامِ، ومِنَ الطاعةِ إلى الفِسقِ، ومِنَ الفسقِ إلى الطاعةِ.

الهجرةُ إلى بلدِ الكُفرِ المسالِمِ:

وقد يُهاجِرُ المسلِمُ مِن بلدِ كفرٍ مُحارِبٍ إلى بلدِ كفرٍ مُسالِمٍ عندَ العجزِ عنِ الوصولِ إلى بلدٍ مسلِمٍ، ويُسمَّى مُهاجِرًا وفِعلُهُ هِجْرةً، وقد سمَّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مَن هاجَرَ إلى الحبشةِ مُهاجِرًا، بل أمَرَهم بذلك، وقد قال قتادةُ في قولِ اللهِ تعالى في النَّحْلِ: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } [41 ] ؛ أنَّه فيمَن هاجَرَ إلى الحبَشةِ مِنَ الصحابةِ(1).

مُوجِباتُ الهِجْرةِ:

وأمَّا هِجْرةُ الصحابةِ مِن مَكَّةَ إلى الحَبَشةِ، فلِأَجْلِ إظهارِ الدِّينِ، لا لأجلِ الفَرْقِ بينَ الدَّارَيْنِ؛ فإنَّ الهجرةَ لها موجِبانِ:

\* منها ما يتعلَّقُ بالعمَلِ وإظهارِ الدين.

\* ومنها ما يتعلَّقُ بالبلدِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (14/223)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (7/2284).

أمَّا العملُ، فإنْ مُنِعَ المسلمُ مِن إظهارِه ـ كرَفْعِ الأذانِ، وبِناءِ المساجدِ ـ وجَبَ عليه الهِجْرةُ إلى بلدٍ يُظهِرُ فيه شرائعَ دِينِه، ولو كان البلدُ الذي يُهاجِرُ منه أهلُهُ مسْلِمُونَ تَسلَّطَ عليهم مَن يمنَعُهُمْ مِن إظهارِ دِينِهم، والذي يُهاجِرُ إليه أهلُه كافرونَ، والهجرةُ لأجلِ إظهارِ الشرائعِ أَوْجَبُ مِن الهِجْرةِ لأجلِ مُفارَقةِ بلدِ الكافِرِينَ.

وأمَّا الهجرةُ لأجلِ البلَدِ، لا لأجلِ إظهارِ الشرائعِ، فهو أن يُهاجِرَ مِن بلدٍ كافرٍ يُظهِرُ فيه دينَهُ وشرائعَهُ إلى بلدٍ مسلمٍ يُظهِرُ فيه دينَهُ وشرائعَهُ؛ لأنَّ العِلَّةَ الإقامةُ بينَ ظَهْرَانَيْهِم.

وهجرةُ الحبشةِ الأُولى والثانيةُ لأجلِ العَمَلِ وإظهارِ الدِّينِ، لا لأجلِ البلدِ؛ فلم تكُنِ الحبشةُ بلدَ إسلامٍ، وهجرةُ المدينةِ لأجلِ العملِ والبلَدِ معًا، والهجرةُ لحفظِ العملِ وإقامتِهِ أعظَمُ مِنَ الهجرةِ لأجلِ الأرضِ والبَلَدِ؛ لأنَّ البَلَدَ ولو كان فاضلاً ـ كمَكَّةَ والمدينةِ والمسجدِ الأقصى ـ لا يَلزَمُ منه القُدْرةُ على إظهارِ العملِ؛ فمَنْ قدَرَ على إظهارِ دينِهِ، أقام، ومَن لم يَقدِرْ، هاجَرَ ولو إلى بلدٍ مفضولٍ؛ لأنَّ فضلَ الأعمالِ أعظَمُ مِن فضلِ البُلْدانِ، وأثَرَ الأعمالِ على أصحابِها أعظَمُ مِن أثرِ البُلْدانِ عليهم.

أحوالُ وجوبِ الهجرةِ وتحريمِها:

ويَختلِفُ الفقهاءُ في وجوبِ الهِجْرةِ مِن بلدِ الكفرِ، مع القدرةِ على إقامةِ الدِّينِ وإظهارِ الشرائعِ فيه، إلاَّ أنَّ ثَمَّةَ صُوَرًا لا يَختَلِفونَ في وجوبِ الهجرةِ فيها ولو أُقيمَتِ الشرائعُ، وصُوَرًا لا يَختلِفونَ في جوازِ الإقامةِ في بلدِ الكفرِ فيها، أو استحبابِ ذلك، وصورًا لا يَختلِفونَ في تحريمِ الهجرةِ فيها:

أمَّا ما لا يُختلَفُ في وجوبِ الهجرةِ فيها مِن بلدِ الكفرِ ولو أُقيمَتِ الشرائعُ فيها : فذلك زمنَ الحربِ بينَ المُسلِمِينَ والكافِرِينَ، فلا يجوزُ

لمسلمٍ أن يُقِيمَ بينَ ظَهْرَانَيْهِم، ولو مكَّنُوهُ مِن إقامةِ دينِه؛ لأنَّه يكثِّرُ سَوادَ الكافِرِينَ، ويُعرِّضُ نفسَهُ وأهلَهُ ومالَهُ لسِهَامِ المُسلِمِينَ وقَذائفِهم.

ولا يَختلِفونَ في وجوبِ الهجرةِ عندَ عدمِ القُدْرةِ على إقامةِ الدِّينِ وشرائعِهِ اللازمةِ والمتعدِّيَةِ؛ لازمةٍ كالذِّكْرِ والصلاةِ والصومِ، ومتعدِّيةٍ كالزَّكَاةِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ ودَعْوةِ الناسِ إلى التوحيدِ والسُّنَّةِ، وكذلك إقامةُ أحكامِ الدِّينِ وشرائعِهِ الظاهرةِ؛ كبِنَاءِ المساجِدِ، وصلاةِ الجماعاتِ والأذانِ لها، والحجابِ، وإعفاءِ اللِّحى، وكذلك الشرائعُ الباطنةُ التي إنْ أُقيمَتِ الظاهرةُ، لزِمَ قيامُ الباطنةِ مِن بابِ أَوْلى.

وأمَّا ما لا يُختلَفُ في جَوازِه أو مشروعيَّتِه : فهو لِمَن أقامَ في بلدِ الكفرِ لدَعْوَتِهم؛ أُسوةً بالأنبياءِ، ولو أطالَ البقاءَ؛ فإنَّ اللهَ لم يأمُرْ نبيَّه صلّى الله عليه وسلّم بالهجرةِ إلاَّ لمَّا منَعُوهُ مِن إظهارِ دينِهِ ودعوتِهِ وشرائعِ ربِّه، وهكذا الأنبياءُ مِن قَبْلِهِ لم يُغادِروا أرضَ قومِهم إلا كُرْهًا أو خَوْفًا مِن عذابِهم الموعودِ.

وأمَّا ما لا يُختلفُ في تحريمِه : فالهجرةُ مِن بلدِ الإسلامِ إلى بلدِ الكفرِ الذي لا تُظهَرُ فيه الشرائعُ بل يُحارَبُ فيه الإسلامُ، ولو كان في ذلك حِفْظٌ للدُّنيا، فلا يجوزُ لمسلمٍ أن يُهاجِرَ مِن بلدِ الإسلامِ ولو ظُلِمَ فيها في دُنياهُ، إلى بلدِ الكفرِ التي لا يُظهِرُ فيها دينَهُ ولكنْ تُحفَظُ دُنياه؛ لأنَّه لا يجوزُ حِفظُ الدُّنيا وإضاعةُ الدِّينِ؛ فإنَّ اللهَ لم يُوجِبِ الهجرةَ على نبيِّه والمؤمنينَ إلاَّ وتَبِعَهَا مِن ضياعِ دُنْياهُم وتَرْكِها ـ مِن مالٍ وزوجةٍ وولَدٍ ودارٍ وأرضٍ ـ شيءٌ كثيرٌ؛ فلا يُعتبَرُ حِفظُ الدُّنيا معَ ضياعِ الدِّينِ شيئًا.

وأمَّا مَن ظُلِمَ وقُهِرَ مِن حاكمٍ طاغٍ مُسلِمٍ تسلَّطَ على المُسلِمِينَ، وأرادَهُ على دينِهِ أو عِرْضِهِ أو نفسِه، فأرادَ الهِجْرةَ إلى بلَدِ كفرٍ يَحفَظُ دُنياهُ ويُقيمُ دينَهُ عندَ تعَذُّرِ بلدٍ مُسلِمٍ ـ فيجوزُ له ذلكَ كما عزَمَ الزهريُّ على الهجرةِ إلى أرضِ الرومِ هربًا مِن الوليد بنِ يزيدَ؛ بشرطِ أن يكونَ

متربِّصًا للعودةِ إلى بلدِ الإسلامِ في بلَدِهِ أو غيرِها، مِن غيرِ نيَّةِ دوامِ الإقامةِ في بلدِ الكفرِ.

الهجرةُ من بلدِ الكفرِ الذي يُظهِرُ فيه المسلمُ دينَهُ:

وقدِ اختلَفَ العلماءُ في الهجرةِ مِن بلدِ الكُفْرِ الذي يَقدِرُ فيه أن يُقِيمَ المسلِمُ دِينَهُ، ويُظهِرَ شرائعَهُ ظاهرةً وباطنةً، على أقوالٍ؛ جِماعُها في قولَيْنِ:

القولُ الأوَّلُ : وجوبُ الهِجْرةِ.

الثاني : عدمُ وجوبِها.

والأظهَرُ التفصيلُ؛ وذلك أنَّ بقاءَ المسلمِ في بلادِ الكفرِ لا يخلو مِن حالتَيْنِ:

الحالةُ الأُولى : أن تكونَ للمُسلِمِينَ مدُنٌ وقُرًى يُظهِرونَ فيها دينَهم، وتَظهَرُ فيها شوكتُهم؛ كالمُدُنِ والقُرَى والوِلاَياتِ التي تكونُ ضِمْنَ بلادٍ كفريَّةٍ اليومَ؛ كالهندِ وما وراءَ السِّنْدِ وما تحتَ روسيا؛ ففي الهندِ ولاياتٌ ومدنٌ فيها عشَراتُ الملايينِ، وفي روسيا كذلك.

فهؤلاءِ إنْ أظهَرُوا دينَهم وشعائِرَهُمُ الخاصَّةَ والعامَّةَ، لم تَجِبْ عليهِمُ الهجرةُ؛ وذلكَ أنَّ لهم شوكةً وقوَّةً يَحْمُونَ بها شعائِرَهم ودينَهم، ولهم حميَّةٌ تَحفَظُ دينَهم ودُنياهم، ولا يأثَمُونَ ببقائِهم ولو كانوا ضِمْنَ دولةٍ كافرةٍ، فإن كانوا على قِلَّةٍ وضَعْفٍ بالنِّسْبةِ لدولةِ الكفرِ الحاكمةِ، تعَبَّدُوا واكتَفَوْا بإظهارِ شعائرِ الدِّينِ، وتَرَكُوا جهادَ دَوْلةِ الكفرِ التي فَوقَهم، حتَّى يتمكَّنُوا منه فيُجاهِدوا لِيُقيموا حُكمَ اللهِ فيهم.

الاحتماءُ بالكافِرِ:

وإنْ صال صائلٌ كافرٌ ولم يَقدِرُوا على دَفْعِهِ مِن أنفُسِهم، احتمَوْا ولو بكافرٍ، كما لم يُؤمَرْ مُهاجِرُو الحبشَةِ بالجهادِ؛ لقِلَّتِهم وضَعْفِهم في

وقتٍ كان أهلُ المدينةِ مأمورينَ فيه بالجهادِ؛ لكَثْرَتِهم وقُوَّتِهم، فلم يُؤمَرْ أهلُ الحبشةِ بما أُمِرَ به أهلُ المدينةِ، وقد بَقُوا في الحبشةِ بعدَ نزولِ آياتِ الجهادِ بضعةَ أعوامٍ، وأُجرِيَ أهلُ الحبشةِ على ما مَضَى مِن كفِّ اليدِ الذي كانوا عليه في مَكَّةَ: {كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [النساء: 77 [.

الحالةُ الثانيةُ : أن يكونَ المُسلِمونَ في بَلَدِ كُفْرٍ أفرادًا أو جماعاتٍ قليلةً وأُسَرًا متفرِّقةً في أوساطِ المشرِكِينَ، فهؤلاءِ تجبُ عليهمُ الهجرةُ؛ لأنَّ القلَّةَ تذوبُ مع الكثرةِ، فلا شوكةَ لهم ولا هيبةَ، وربَّما تنصَّرَ الأولادُ والأحفادُ؛ بسببِ إقامةِ الأجدادِ وهم قِلَّةٌ وَسْطَ المشرِكِينَ، وربَّما حمَلَهم ذلك على محاكاةِ الفعلِ والتشبُّهِ بالمشرِكِينَ في الظاهرِ؛ لأنَّهم لا شوكةَ لهم ولا حميَّةَ تَحفَظُ في نفوسِهم هَيْبةَ دِينِهم، وهؤلاءِ وإن أقاموا شعائرَهم فلا بدَّ أن تذوبَ ذُرِّيَّاتُهم في الكفرِ؛ إنْ لم يكُنْ في الأولادِ، ففي الأحفادِ ومَن بَعْدَهم؛ وذلك أنَّ المُسلِمِينَ لمَّا تمكَّنُوا في المدينةِ، أرسَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إلى المهاجِرِينَ في الحبشةِ أن يأتُوا إليه؛ لأنَّهم جماعةٌ قليلةٌ بالنِّسْبةِ لبلدٍ أهلُهُ كثيرٌ.

وأمَّا إنْ كان الحاكمُ لا يحكُمُ بحُكْمِ اللهِ كما في الحدودِ والتعزيراتِ في العقوباتِ، ولا في العقودِ والمعاملاتِ، كما أمَرَ اللهُ في كتابِه، وأهلُ تلك البلدِ مُسلِمونَ، كما هو في أكثرِ بُلْدانِ الإسلامِ اليومَ، فلا خلافَ في فضلِ تركِ تلك البلدِ.

الأحكامُ المُبَدَّلَةُ وأثرُهَا على الهِجْرَة:

وأمَّا في تحقُّقِ وجوبِ الهجرةِ مِنها مِن عدَمِه، فإنَّ تلك الأحكامَ المُبدَّلةَ على حالتَيْنِ:

الحالةُ الأُولى : ألاَّ تعُمَّ البَلْوَى لعمومِ المسلِمِينَ ولا جمهورِهم مِن

التلبُّسِ بتلك الأحكامِ المبدَّلةِ؛ فلا يجبُ عليهِمُ الهِجْرةُ مِن بلدِهم حينئذٍ؛ بشرطِ أنْ يَقدِروا على إظهارِ الدِّينِ وشعائرِهِ، وبيانِ حُكْمِ الحاكمِ والمتحاكِمِ إلى غيرِ حُكْمِ اللهِ، والتربُّصِ بالحاكمِ وعزلِهِ على مراتبِ القُدْرةِ والقُوَّةِ والتمكينِ.

وذلك أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم بدأَتْ تَنْزِلُ عليه آياتُ الحدودِ والعقوباتِ والعقودِ في القرآنِ والسُّنَّةِ، وجماعةٌ مِن أصحابِه في الحبشةِ، ولا يُقامُ فيها حُكْمُ اللهِ، فلم يأمُرْهُمْ بتَرْكِ الحبَشةِ واللَّحَاقِ به في المدينةِ، ولمَّا جاءَ جعفرٌ ومَن معَهُ بعدَ خَيْبَرَ مِنَ الحبَشةِ إلى المدينةِ في السنةِ السابعةِ مِن الهجرةِ، لم يُنكِرْ عليهم تأخُّرَهم، وقد بَقُوا في الحبشةِ بعدَ بَدْءِ نزولِ آياتِ الحدودِ والعقودِ أعوامًا.

ولأنَّ الأحكامَ تتعلَّقُ بالأفرادِ غالبًا، وتعلُّقُها بالجماعاتِ نادرٌ؛ كالقَسَامَةِ وشِبْهِها، والتلبُّسُ بها قليلٌ في الأفرادِ، ويتمكَّنُ المؤمنُ ممَّا تَعُمُّ به البَلْوى أنْ يُقِيمَهُ ويَقضِيَ به على نفسِهِ ومَن معَه؛ كعُقُودِ النِّكاحِ والمواريثِ، والطَّلاقِ والعِدَدِ، والمعامَلاتِ؛ فهو قادرٌ غالبًا على عدمِ التلبُّسِ بالحُكْمِ المخالفِ لحُكْمِ اللهِ.

وأمَّا ما يُوجِبُ الحدودَ والعقوباتِ، فالأصلُ عدمُ وقوعِها مِنَ المؤمنِ، وإنْ وقعَتْ منه لم يقُلْ أحدٌ مِن العلماءِ: إنَّ مِن الكفرِ تَرْكَ المسلِمِ المحكومِ لإقامةِ الحدِّ على نفسِه، وتَرْكَ رفعِ أمرِ مَن أصابَ حدًّا مِن أهلِهِ للسُّلْطانِ القائمِ بأمرِ اللهِ عندَ وجودِه؛ فكيفَ عندَ عدمِ وجودِه؟!

وإنَّما نصوصُ الوحيِ وكلامُ العلماءِ في مسألةِ نزولِ المُتحاكِمِ مختارًا لغيرِ حُكْمِ اللهِ، وكذلك حُكْمُ السلطانِ بغيرِ حُكْمِ اللهِ وتشريعِه.

الحالةُ الثانيةُ : إنْ كانتِ الأحكامُ المبدَّلةُ عن حُكْمِ اللهِ في بلدِ المُسلِمينَ تَعُمُّ بها البلوى لعمومِ الناسِ؛ كالإلزامِ بها والمُعاقَبةِ على تركِها

فلا يَسْلَمُ مِنها جمهورُهم، فلا ينبغي أن يكونَ في وجوبِ الهجرةِ مِن تلكَ البلدِ خلافٌ، ولو كان أكثرُ أهلِها مُسلِمِينَ.

وأمَّا الحاكمُ المشرِّعُ غيرَ شرعِ اللهِ، المُحلِّلُ لِمَا حرَّمَ اللهُ، والمُحَرِّمُ لِمَا أحَلَّ اللهُ، فليس بمسلمٍ تُنَزَّلُ عليه نصوصُ ولاةِ الأمرِ في الإسلامِ، ويجبُ على المُسلِمينَ عزلُهُ إنْ قَدَرُوا عليه، وإن عَجَزوا فلا بيعةَ له وإن نزَلُوا تحتَ سُلْطانِه وتغلُّبِه.

ولا يجبُ عليهم أن يتحوَّلُوا عن أرضِهم لأجلِه؛ بشرطِ أن يُظهِروا الدِّينَ، ويُقيموا شَعائِرَهم في أرضِهم، ويأمُروا بالمعروفِ ويَنهَوْا عن المُنكَرِ.

وقد تجبُ الهجرةُ على قومٍ أو أفرادٍ مِن بلدٍ دون غيرِهم إلى بلدٍ آخرَ يَحفَظُ دينَهم، ويُظهِرونَ فيه الشعائر؛ لأنَّهم خُصُّوا بالأذيَّةِ والقهرِ، كما أمَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مَن معَهُ في مَكَّةَ بالهجرةِ إلى الحبشةِ، ولم يخرُجْ هو وآخَرونَ معَه؛ لأنَّه يجدُ له مَنَعةً مِن ربِّه، وشوكةً مِن قومِه؛ كبني هاشمٍ، فأمَرَ بعضَ مَن لا يجدُ منَعةً بالهجرةِ، ممَّن يَنالُهم العذابُ ومَن قد تَصِلُ إليهم يدُ المشرِكينَ، فخرَجَ في شهرِ رجبٍ بعدَ البعثةِ بخمسِ سنينَ: عثمانُ بنُ عفَّانَ وزوجتُهُ رُقَيَّةُ بنتُ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم في بِضْعةَ عشَرَ رجلاً وامرأةً، فتَبِعَتْهم قريشٌ إلى البحرِ لمَّا علِمَتْ بهم، فرَكِبُوا السفينةَ قبلَ أن يُدْرِكُوهم.

وسبَبُ هِجْرتِهم: حفظُ دينِهم، وإقامةُ شريعتِهم، وعِصْمةُ دمائِهم؛ فما كانوا يَستطيعونَ الصلاةَ عندَ البيتِ، فأرادُوا إقامةَ الدينِ وحِفْظَ الأنفُسِ؛ كما قالتْ أمُّ سلَمةَ: «لمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ؛ النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللهَ»(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (1740) (1/201)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (2/301)، وابن هشام في «السيرة» (1/334).

وقال ابنُ مسعودٍ ـ فيما رواهُ الطبرانيُّ، وابنُ سَعْدٍ، وابنُ عساكرَ ـ: «كان إسلامُ عُمَرَ فَتْحًا، وكانتْ هجرتُهُ نَصْرًا، وكانتْ إمارتُهُ رحمةً؛ لقد رأيتُنا وما نَستطيعُ أن نُصلِّيَ بالبيتِ حتَّى أسلَمَ عُمَرُ، فلمَّا أسلَمَ عمرُ، قاتَلَهم، حتَّى ترَكُونا فصَلَّيْنا»؛ رَواهُ القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عنِ ابنِ مسعودٍ(1).

وإسلامُ عمرَ كان عند خروجِ مَن خرَجَ مِنَ الصحابةِ إلى الحَبَشةِ؛ كما ذكَرَهُ ابنُ إسحاقَ(2).

وقد رجَعَ مهاجِرو الحبشةِ مِن هجرتِهِمُ الأُولى إلى مَكَّةَ في شوَّالٍ مِن عامِهم، فاشتَدَّ أمرُ قُريشٍ وحُلفائِها عليهم وعلى مَن أسلَمَ مِن بعدِهم، حتَّى حُوصِرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وبنو هاشمٍ في شِعْبِ أبي طالبٍ، فرجَعُوا هم وغيرُهم مُهاجِرينَ مرَّةً أُخرى إلى الحبَشةِ، وكانوا فوقَ الثمانِينَ رجُلاً وامرأةً، حتَّى تَبِعَتْهُمْ قُرَيْشٌ برَسُولِها إلى النَّجَاشيِّ ليُعِيدَهم ويَقطَعَ ذِمَّتَهُ وجِوارَهُ لهم، فامتنَعَ مِن ذلك.

وقد روى أحمدُ، عنِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْفُطَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَى...»؛ الحديثَ(3).

سببُ عدمِ هجرة النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى الحَبَشةِ:

وإنَّما لم يُهاجِرِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم معَهُمْ إلى الحبشةِ؛ لأنَّ اللهَ أخبَرَهُ بحِفْظِهِ ونَصْرِه، وبه قيامُ الدِّينِ في أمِّ القُرى وما حولَها وما بَعُدَ عنها، فلا ينوبُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «المعجم الكبير» للطبراني (8806) (9/162)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (3/270)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (44/48).
2. «سيرة ابن هشام» (1/342).
3. أخرجه أحمد (4400) (1/461).

عنه في قيامِ هذا الأمرِ أحدٌ، وهو ينوبُ عن كلِّ أحدٍ، فأمَرَ صحابتَهُ بالهجرةِ إلى الحبشةِ؛ ليُقِيموا دينَهم، ويَحفَظوا أنفُسَهم، حتَّى عادُوا مرَّةً أخرى متفرِّقينَ حتى السنةِ السابعةِ مِنَ الهجرةِ حينَما أرسَلَ إليهِمُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لمَّا اشتَدَّ أمرُ النبيِّ، وقَوِيَتْ شوكةُ المُسلِمينَ، وانكسَرَتْ شوكةُ المشرِكينَ، بعدَ بَدْرٍ وأُحُدٍ والحُدَيْبِيَةِ وفتحِ خَيْبَرَ، حتَّى قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَسَرُّ؛ بِفَتْحِ خَيْبَرَ، أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ!)(1).

وفي هذا جوازُ أن يدخُلَ بعضُ المُسلِمِينَ في حمايةِ غيرِ المُسلِمينَ؛ عندَ تعذُّرِ قوَّةٍ للمُسلِمينَ تَحفَظُ دينَهم ودَمَهم.

وقد كانتْ آياتُ الجهادِ قد نزَلَتْ على رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، والصحابةُ في الحبَشةِ، فلم يأمُرْهُمْ بالقتالِ فيها؛ لأنَّهم قليلٌ، والحاكمُ عَدْلٌ يُرْجَى إسلامُهُ بلا قتالٍ، وقد أسلَمَ بعدُ، فأخبَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بموتِهِ وإسلامِهِ قبلَ فتحِ مكَّةَ.

وفي هذا أنْ يُفَرِّقَ المسلِمونَ بينَ مواضعِ القُوَّةِ والضعفِ فيهم، ويُفرِّقوا بينَ الدولةِ الكافرةِ المُسالِمةِ المُناصِرةِ، والدولةِ الكافرةِ المُحارِبةِ المعاديةِ؛ فالنجاشيُّ احتُسِبَ نَصيرًا وهو كافرٌ، فاحْتُمِيَ به زمَنَ الضَّعْفِ، فلم يُعَادَ ولم يُقاتَلْ، ثمَّ أسلَمَ رضي الله عنه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [ النساء: 100 [.

المرادُ بالهجرةِ في الآيةِ: الهِجْرةُ إلى المدينةِ، والمُراغَمُ هو

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (1470) (2/108)، وابن هشام في «السيرة» (2/359).

التحوُّلُ مِن حالٍ إلى حالٍ، ومِن مكانٍ إلى مكانٍ، ومِن أرضٍ إلى أرضٍ، وبلدٍ إلى بلدٍ؛ رُوِيَ هذا عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ؛ رَواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ(1).

والمرادُ بذلكَ: الحثُّ على الهِجْرةِ؛ فإنَّ في الأرضِ رِزْقًا وسَعَةً، فليست الهجرةُ بمانعةٍ مِن ذلك، فالمرادُ بالسَّعةِ في الآيةِ الرِّزْقُ؛ وهذا كقولِهِ تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ} [النساء: 130 ] ؛ يَعني : مِن رِزْقِهِ، وكقولِهِ: {وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ} [النور: 22 ] ، وقولِهِ: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7 [

وفي هذا: عدَمُ اعتبارِ طلَبِ الرِّزْقِ في الهِجْرةِ إلى اللهِ؛ فمَن سافَرَ طلبًا للرِّزْقِ والعيشِ، لم يَكُنْ مُهاجِرًا إلى اللهِ؛ وإنَّما إلى دُنْيَاهُ، فلا يأثَمُ بذلك إن كان مِن بلَدِ إسلامٍ إلى بلدِ إسلامٍ، ومَن نوى رِزْقًا وعَيْشًا يُقِيمُ به دِينًا، فهو على نِيَّتِه.

فضلُ مَنْ بَدَأَ طريقَ الحقِّ:

وفي قولِه تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} ؛ يَعني : تَمَّ أجرُهُ بالشروعِ في الأمرِ؛ فمَنْ عزَمَ على إقامةِ الحقِّ، وحالَ دونَهُ حائلٌ، آتاهُ اللهُ أَجْرَهُ ولو لم يُتِمَّه.

ومَنْ أخَذَ بأوَّلِ أسبابِ الحقِّ وطريقِهِ، ثُمَّ عجَزَ أو أَدْرَكَهُ الموتُ، آتاهُ اللهُ أَجْرَهُ، وقد كان بعضُ مَن قال بالإسلامِ في مكَّةَ، سوَّلَتْ لهُم أنفسُهم خطَرَ الطريقِ، وخوفَ الموتِ مِن عدوٍّ وقاطعِ طريقٍ أو سَبُعٍ أو لَدْغةِ دابَّةٍ، فإن ماتوا فاتَتْهم دُنيا مَكَّةَ ودينُ المدينةِ؛ فلا حَفِظُوا دِينًا ولا دُنيا.

فبَيَّنَ اللهُ لهم أنَّ مَن مات في خروجِهِ مُهاجِرًا إلى المدينةِ ـ ولو كان

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/399)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1049).

في أولِ طريقِه ـ أنَّ أَجْرَهُ على اللهِ، كما لو بلَغَ المدينةَ، وقد روى أحمدُ في «المُسنَدِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ عزّ وجل ـ ثُمَّ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ، فَجَمَعَهُنَّ؛ وَقَالَ: وَأَيْنَ المُجَاهِدُونَ ؟ ـ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ عزّ وجل ، أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ عزّ وجل) ، وَاللهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصًا، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ المَآبَ(1).

وفضلُ الهجرةِ مِن بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ يشترِكُ مع فضلِ الدخولِ في الإسلامِ في تكفيرِ ما سلَفَ مِنَ الذنوبِ؛ كما في حديثِ عمرِو بنِ العاصِ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟! وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟!)(2).

وليس هذا لكلِّ ما يُطلَقُ عليه هِجْرةٌ؛ وإنَّما هو خاصٌّ بالهجرةِ مِن بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ، وأمَّا الهِجْرةُ مِن بلَدِ الفِسْقِ إلى بلدِ الطاعةِ، ومِنَ البلدِ المُسلِمِ المفضولِ إلى البلدِ الفاضلِ، فأجرُ ذلك بمقدارِ ما ترَكَ، ومقدارِ ما أقبَلَ عليه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً } [ النساء: 101 [

نزلَتْ هذه الآيةُ بعدَ إتمامِ الصلاةِ، وقد كانَتْ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، فزِيدَ في

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (16414) (4/36).
2. أخرجه مسلم (121) (1/112).

صلاةِ الحضَرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ(1)، وهذا جُعِلَ لصلاةِ المُسافِرِ الصلواتِ رَكعتَيْنِ جميعًا؛ كما كانَتْ قبلَ إتمامِها، إلاَّ الصُّبْحَ؛ فإنَّها لم تَزِدْ فتبقى على حالِها حضَرًا وسفَرًا بلا خلافٍ، والمغرِبَ؛ فهي ثلاثٌ حضَرًا وسفَرًا بلا خلافٍ، وحُكِيَ عنِ ابنِ دِحْيَةَ قَصْرُها، وهو كذِبٌ لا يصحُّ القولُ بهذا عن عالِمٍ مِن أهلِ الإسلامِ.

قَصْرُ الصلاةِ للمسافِر:

وقد رفَعَ اللهُ الحرَجَ بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ في السَّفَرِ بقولِهِ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} ، والجُناحُ: الحرَجُ؛ قالهُ ابنُ عبَّاسٍ(2).

وقد جاء رفعُ الحرَجِ في السفَرِ مقيَّدًا بخوفِ فتنةِ الكافِرِينَ للمؤمِنِينَ وكيدِهم بِهم، ثُم أمضاهُ رسولُ اللهِ لأمَّتِهِ تَوْسِعةً ورحمةً؛ ففي «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ؛ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطَّابِ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} ؛ فقد أمِنَ الناسُ؟! فقال: عَجِبْتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عن ذلكَ، فقال: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)(3).

وكانَتْ هذه الآيةُ عندَما كَثُرَتِ السَّرَايَا والغزَواتُ، ثمَّ كانتْ في كلِّ سفَرٍ؛ لأنَّ طولَ الصلاةِ مَظِنَّةُ تربُّصِ العدوِّ والْتِفَافِهِ بالمُسلِمينَ؛ روى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ أنَّ الآيةَ نزَلَتْ لمَّا كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بِعُسْفَانَ والمشرِكونَ بضَجْنَانَ، فتوافَقُوا، فصلَّى النبيُّ بأصحابِهِ صلاةَ الظُّهرِ أربعَ ركَعاتٍ، ركوعُهم وسُجودُهم وقيامُهم معًا جميعًا؛ فهَمَّ به المُشرِكونَ أنْ يُغِيرُوا على أَمْتِعَتِهم وأَثْقالِهم؛ رَواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سيأتي تخريجه بإذن الله.
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (3/1051).
3. أخرجه مسلم (686) (1/478).
4. «تفسير الطبري» (7/411)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (3/1052).

وقولُه تعالى: {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} ؛ يَعني : بتخفيفِ الرُّبَاعِيَّةِ إلى ركعتَيْنِ، لا قَصْرِ كلِّ الصلواتِ؛ فإنَّ الفجرَ والمغرِبَ لا يُقْصَرَانِ بلا خلافٍ.

أنواعُ تخفيفِ الصلاةِ في السَّفَرِ:

وتخفيفُ الصلاةِ في السَّفرِ على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ : تخفيفُ الطُّولِ، فلا يُقرَأُ بالطِّوَالِ مِنَ السُّورِ ولا بالأواسِطِ؛ وإنَّما بالقِصارِ في كلِّ الصَّلواتِ، وهكذا كان فِعْلُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وخُلَفائِهِ وأصحابِه؛ صحَّ هذا عن عُمَرَ وابنِ عُمرَ وأنَسٍ، وحكاهُ النَّخَعيُّ عنهم جميعًا، كما رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ؛ قال: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقْرَؤونَ في السَّفَرِ بالسُّورِ القِصارِ»(1).

وهو وإن لم يَسمَعْ أحدًا مِنَ الصَّحابةِ إلاَّ أنَّه صحَّ عن عمرَ أنَّه قرَأَ في سَفَرِهِ للحجِّ بالناسِ في الفَجْرِ بالفيلِ وقريشٍ، وقرَأَ أيضًا فيها بالكافرونَ والإخلاصِ؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(2).

وصلَّى أبو بكرِ بنُ أنَسِ بنِ مالكٍ بأبيهِ الفَجْرَ، فقرَأَ بتَبارَكَ، فلمَّا انصرَفَ، قال له أنَسٌ: «طوَّلْتَ عَلينا»؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ بسَنَدٍ صحيحٍ(3).

ولا مُخالِفَ لهم مِنَ الصَّحابةِ؛ وهو قولُ طاوسٍ والنَّخَعيِّ مِن التابعينَ.

وهذا النوعُ مِن التخفيفِ في كلِّ الصلواتِ جميعًا.

والنوعُ الثاني : تخفيفُ العَدَدِ، وهو في الرُّبَاعِيَّةِ فقَطْ؛ فتكونُ ركعتَيْنِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3684) (1/322).
2. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3682) و(3683) (1/322).
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (2739) (2/119).

وهذا النوعُ هو المقصودُ في الآيةِ مِن قَصْرِ الصلاةِ، والأوَّلُ يدخُلُ تبَعًا باللُّزومِ والأثَرِ.

مراحِـلُ تشريعِ الصلاةِ:

وقد شرَعَ اللهُ الصلاةَ للأمَّةِ على مراحِلَ مُجمَلةٍ ثلاثٍ:

الأُولى : شرَعَ اللهُ الصلاةَ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، ولا فرقَ بينَ الصَّلواتِ النَّهاريَّةِ والليليَّةِ، ولا بينَ الفريضةِ والرَّاتبةِ؛ وذلك كما في حديثِ عائشةَ السابقِ في «الصحيحيْنِ»: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِـي الحَـضَـرِ وَالسَّـفَـرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ»(1).

المرحلةُ الثانيةُ : الزيادةُ في صلاةِ الفرضِ وجوبًا؛ وذلك في الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، وإبقاءُ الصُّبْحِ والنوافلِ ـ الصبحِ فَرْضًا، والنوافلِ على السُّنَّةِ ـ أن تكونَ ركعتَيْنِ ركعتيْنِ؛ إلاَّ الوِتْرَ فواحدةً، أو وِترَ العددِ ممَّا زاد.

واختُلِفَ في التنفُّلِ بواحدةٍ مِن غيرِ الوترِ، ورُوِيَ ذلك عن عُمر(2) ، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)(3)، وفي روايةٍ: (صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ).

المرحلةُ الثالثةُ : قَصْرُ صلاةِ السَّفَرِ الرُّبَاعِيَّةِ خاصَّةً ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ؛ وهذا في هذه الآيةِ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (350) (1/79)، ومسلم (685) (1/478).
2. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (5136) (3/154)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (6249) (2/42)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (2/322).
3. أخرجه البخاري (990) (2/24)، ومسلم (749) (1/516).
4. أحمد (4791) (2/26)، وأبو داود (1295) (2/29)، والترمذي (597) (2/491)، والنسائي (1666) (3/227)، وابن ماجه (1322) (1/419).

حكمُ قَصْرِ المسافِرِ للصلاةِ:

واختُلِفَ في قصرِ الصلاةِ: هل هو رُخْصةٌ أو إحكامٌ؟:

فمَن جعَلَهُ رُخْصةً، لم يُبطِلِ الصلاةَ بالزِّيادةِ في السَّفَرِ؛ لأنَّ القصرَ رخصةٌ يجوزُ تَرْكُها.

ومَن جعَلَ القصرَ حُكْمًا وإحكامًا، جعَلَ الزِّيادةَ على الركعَتَيْنِ في السفرِ ـ إلاَّ المغرِبَ ـ كالزِّيادةِ على الفرائضِ في الحضَرِ الرُّبَاعِيَّةِ خَمْسًا، والثُّنائيَّةِ ثلاثًا، والثلاثيَّةِ أربعًا.

والسَّلَفُ مِن الصحابةِ والتابعينَ: على أنَّها رخصةٌ؛ وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ، بل قال مالكٌ: إنَّها سُنَّةٌ.

وخالَفَ أبو حنيفةَ وشيخُهُ حمَّادٌ في ذلك؛ إذْ جعَلاَ القَصْرَ فرضًا في السَّفرِ، كالإتمامِ في الحضَرِ! وقد أخَذَا بظاهرِ حديثِ عائشةَ السابقِ: «أُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ»، وجعَلا صلاةَ السَّفَرِ لم تكُنْ أربعًا.

وهذا مخالِفٌ لِظاهرِ القرآنِ؛ فاللهُ رفَعَ الحرَجَ عَنِ المُصلِّي إذا قصَرَ صلاتَهُ في سفَرِه، ورفعُ الحرَجِ يدلُّ على جوازِ القَصْرِ، ولا يدلُّ على وجوبِه، وفي لغةِ العربِ أنَّ الحرَجَ يُرفَعُ لإباحةِ الشيءِ وليس لوجوبِه.

ومَن نظَرَ في ظاهرِ القرآنِ والسُّنَّةِ، تيقَّنَ أنَّ قصرَ الصلاةِ في السفرِ كان بعدَ صلاةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بأصحابِه صلاةَ الحضَرِ تامَّةً لسِنِينَ، وعائشةُ لم تُرِدْ أنَّ القَصْرَ جاء مع زيادةِ الصَّلاةِ لأربعٍ، فهي أعلَمُ الناسِ بذلك، ولكِنْ لمَّا كان الأصلُ في الناسِ الإقامةَ، لم يكُنِ التلبُّسُ بالسفرِ أصلاً، فحمَلَتِ القصرَ العارضَ على الأصلِ السابقِ للصَّلاةِ، وهو الرَّكْعتانِ، وكأنَّ السفرَ سُكِتَ عنه، ثُمَّ أُقِرَّ على ما مَضى، وأنَّ السكوتَ عنه يَجعلُهُ تابعًا للأصلِ، وهو الإتمامُ في الإقامةِ، فحُكْمُ السفرِ ثبَتَ تبَعًا للحضَرِ، ولَمَّا جاء حُكْمُ القصرِ في السفرِ بالنصِّ، استقَلَّ بنفسِهِ بنصٍّ مستقلٍّ عمَّا

كان عليه مِنَ الثبوتِ تبَعًا لنصٍّ متعلِّقٍ بحالٍ أُخرى، وهي الإقامةُ، ولَمَّا ثبَتَ بنفسِهِ، دلَّ على تغايُرِ حُكْمِهِ عنِ الحضَرِ، ولم تُرِدْ غيرَ ذلك.

ولا يصحُّ أن نجعلَ مِن حديثِ عائشةَ قولاً لها في وجوبِ القَصْرِ وقد ثبَتَ عنها أنَّها كانتْ تُتمُّ الصلاةَ في السفرِ؛ كما قال عطاءٌ: «لا أعلَمُ أحدًا مِن أصحابِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم كان يُوفِي الصلاةَ في السَّفَرِ إلاَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، وكانَتْ عائشةُ تُوفِي الصلاةَ في السفرِ وتصومُ»؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ والطَّحاويُّ وابنُ المُنذرِ(1) ؛ وهو صحيحٌ.

ورواهُ عنها عُرْوةُ؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ(2).

وجاء عنها أيضًا أنَّها كانَتْ تقصُرُ في السفَرِ؛ رواهُ عنها ميمونُ بنُ مِهْرانَ وعُرْوةُ؛ الأوَّلُ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ(3) ، والثاني رواهُ ابنُ جَريرٍ(4).

وثبَتَ القصرُ بعدَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عن الصحابةِ؛ كأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ وأبي موسى وأنَسٍ وأبي بَرْزَةَ وسَلْمَانَ وغيرِهم.

سببُ إتمامِ بعضِ السلفِ للصلاةِ في السَّفَرِ:

وما وَرَدَ عن بعضِهم مِن الإتمامِ في السفرِ، فليس هو على الخلافِ في أصلِ الرُّخْصةِ؛ وإنَّما خِلافُهم في ذلكَ لسبَبَيْنِ:

الأوَّلُ : لاختلافِهم في التفاضُلِ بين القصرِ والإتمامِ.

الثاني : لاختلافِهم في تقديرِ حقيقةِ السفرِ الذي رُبِطَتْ به رُخْصةُ القَصْرِ ونوعُهُ، وتقديرُ الإقامةِ وحالِها ومُدَّتِها، وحالِ المسافرِ وقَصْدِه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4459) (2/560)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/424)، وابن المنذر في «الأوسط» (4/385).
2. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4461) و(4462) (2/561).
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4463) (2/561).
4. «تفسير الطبري» (7/410).

وعلى هذا يُحمَلُ ما جاء عن عائشةَ وسعدٍ كما سبَقَ، وما جاء كذلك عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ يَغوثَ.

وأمَّا ما جاء في الخبرِ عن عُمر(1) وابنِه(2): «صلاةُ السَّفَرِ ركعَتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ»، وبنحوِه قال جابرٌ(3) ، فالمرادُ بذلك الأجرُ والثوابُ والجزاءُ وليس العَدَدَ، حتَّى لا يظُنَّ أحدٌ أنَّ أَجْرَهُ يَنقُصُ فيَغلِبُهُ التعبُّدُ إلى الإتمامِ وتركِ السُّنَّةِ، وهذا المعنى الذي بيَّنَهُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عمرَ لرجلٍ أتَمَّ في السفرِ وصاحِبُه يَقصُرُ، فقالا له: «بل أنتَ الذي كنتَ تَقصُرُ، وصاحبُك الذي كان يُتِمُّ!»؛ رواهُ مجاهدٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ(4) ؛ ورواهُ قتادةُ عنِ ابنِ عمرَ، عندَ عبدِ الرزَّاقِ(5).

ومُرادُهما تمامُ الاتِّباعِ وقصورُهُ، وليس المرادُ تشابُهَ الحُكْمِ وبطلانَ صلاةِ السفرِ بالزيادةِ؛ كبُطْلانِ صلاةِ الحضرِ بالنَّقْصِ والزِّيادةِ، ولم يثبُتْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ: أنَّه قال بذلك، وقد جاء عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «مَن صلَّى في السَّفَرِ أربعًا، كان كمَنْ صلَّى في الحضَرِ ركعتَيْنِ»(6) ؛ رواهُ الضحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ عنه، ولم يَسْمَعْه منه؛ قال شُعْبةُ وابنُ المَدِينيِّ وأبو زُرْعَةَ وابنُ حِبَّانَ: وقد سُئِلَ هو عن سماعِه مِن ابنِ عبَّاسٍ، فنَفاهُ(7).

وقد جاء عندَ عبدِ الرَّزَّاقِ، وعنه الطبرانيُّ، عنِ النَّخَعيِّ، عنِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8156) (2/203).
2. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8167) (2/204).
3. أخرجه أبو داود الطيالسي (1789)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (3/263).
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8173) (2/205).
5. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4465) (2/561).
6. أخرجه أحمد (2262) (1/251).
7. ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (4/458)، و«تهذيب الكمال» (13/294).

ابنِ مسعودٍ؛ قال: «مَن صلَّى في السَّفَرِ أربعًا، أعادَ الصلاةَ»(1).

وهذا مُنكَرٌ، تفرَّدَ به غالبُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عن حَمَّادٍ، عنِ النَّخَعيِّ؛ وغالبٌ متروكٌ.

ونسَبَ بعضُ الفقهاءِ لعائشةَ وجوبَ الإتمامِ في كلِّ سفرٍ، ولا يصحُّ عنها إنكارُ القصرِ بكلِّ حالٍ، ولم يقُلْ به أحدٌ مِن فقهاءِ التابعينَ الذين عُرِفُوا بالأخذِ عنها.

حكمُ اشتراطِ مفارقَةِ البنيانِ للقصرِ:

وقد عُلِّقَ القَصْرُ بالضربِ في الأرضِ؛ كما في قولِه: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} ، والضَّرْبُ في الأرضِ هو السفرُ، وأُطلِقَ في الآيةِ كما أُطلِقَ في السُّنَّةِ ولم يُقيَّدْ بنصٍّ صحيحٍ صريحٍ؛ إحالةً للعُرْفِ، ولاختلافِ البُلْدانِ، ولسابقِ عِلْمِ اللهِ بتغيُّرِ البُلْدانِ والمَراكِبِ، فلو قُيِّدَ بالأيَّامِ ولو يومًا، لكان دَوَرانُ الأرضِ كلِّها اليومَ لا يُعَدُّ سَفَرًا لاختِلافِ المَراكبِ، ولو قُيِّدَ بمفارَقةِ البُنْيانِ، لسَقَطتْ أحكامُ السفرِ في كثيرٍ مِن بُلْدانِ الهندِ والصينِ؛ لطولِها مع اتِّصالِ بُنْيانِها، وفي الهندِ والصينِ اليومَ يَسيرُ الراكِبُ نهارًا كاملاً، ولا تنفَكُّ العينُ عن بناءٍ يَتْبَعُ بناءً، وأُطلِقَ الضَّرْبُ في الأرضِ؛ لأنَّ السفرَ يتلبَّسُ به كلُّ أحدٍ، فلا يحتاجُ إلى تقييدٍ؛ لاتضاحِه في العُرْفِ عندَهم.

ولم يُحفَظْ في زمَنِ النبوَّةِ أنَّ أحدَ الصحابةِ سألَهُ عن مسافةِ القصرِ مع قيامِ الحاجةِ وعمومِ البَلْوى، ولم يَظهَرْ أنَّ الصحابةَ اختَلَفُوا فيما بينَهم في حدِّ ذلك اختلافًا يرَوْنَهُ يُعارِضُ ظاهرَ القرآنِ؛ وإنَّما تختلِفُ أقوالُهُمْ وأفعالُهُمْ بحسَبِ حالِهِمْ وحالِ السائلِ، وربَّما اختلفَتْ أقوالُهم لاختلافِهم في تفاضُلِ القصرِ والإتمامِ في السفرِ، لا في حقيقةِ السفرِ في ذاتِه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4466) (2/561).

اختلافُ السلفِ في مسافةِ القصرِ... واعتبارُ العرفِ:

وبعضُ الفقهاءِ يَحمِلُ تبايُنَ أقوالِهم في هذا على اختلافِهم في حدِّ السفَرِ نَفْسِهِ، لا فيما يحتَفُّ به مِن حالٍ وقصدٍ؛ ولذلك تَوَسَّعُوا في حكايةِ حدِّ مسافةِ القَصْرِ عنِ الصحابةِ، ووُضِعَتْ بعضُ الأقوالِ في غيرِ موضعِها، وجعَلُوا للواحدِ منهم أقوالاً متضادَّةً متعارضةً، ومَن نظَرَ إلى المرفوعِ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وإلى الموقوفِ على الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ، وجَدَ أنَّها حكايةُ حالٍ.

وهذا وغيرُهُ مما يُحكَى مِن تنوُّعِ أقوالِ الصحابةِ يعضُدُ أنَّ الأمرَ يَرجِعُ إلى العُرْفِ؛ وإنَّما خِلافُهم في حالِ المسافِرِ وما يَقترِنُ بسفَرِهِ مِن قرائنَ خارجةٍ عنه، يُنزِلونَ الحُكْمَ بعدَ معرفتِها على ذاتِ السَّفَرِ، فيُظَنُّ أنَّ اختلافَهم على مسافةِ السَّفَرِ التي يصحُّ بها القَصْرُ.

وقد صحَّ في مسلمٍ: أنَّ عُمَرَ قصَرَ بذي الحُلَيْفةِ(1) ، وبينَها وبينَ المدينةِ اثنا عشَرَ كيلاً أو أقلُّ، واليومَ هي مِن المدينةِ أو أوشكَتْ، وصحَّ عنه أنَّه قصَرَ الصلاةَ إلى خَيْبَرَ؛ كما رواهُ أَسْلَمُ، وهي نحوٌ مِن مِئَةٍ وثمانينَ كيلاً؛ رواهُ البيهقيُّ(2) ، وصحَّ عنه أنَّه قصَرَ في ثلاثةِ أميالٍ؛ رواهُ اللَّجلاجُ العامريُّ عنه؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ(3).

ولم يُقيِّدْهُ عثمانُ بنُ عفَّانَ مسافةً؛ وإنَّما قيَّدَهُ بما يتَحقَّقُ معه السفَرُ عادةً في العُرْفِ، وهو الشخوصُ والبروزُ في الأرضِ، الذي يحتاجُ فيه معه إلى الزَّادِ، فقال: إنَّما يَقْصُرُ الصلاةَ مَن كان شاخِصًا أو بحضرةِ عدوٍّ؛ وهو صحيحٌ عنه؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ وغيرُهُ(4).

وصحَّ عن عليٍّ: أنَّه قصَرَ وهو منطلِقٌ إلى صِفِّينَ؛ رواهُ عنه

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (692) (1/481).
2. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (3/136).
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8137) (2/202).
4. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4285) (2/521)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (8151) (2/203)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (3/137).

عاصمٌ؛ أخرَجَهُ ابنُ المُنذِرِ(1).

وهذا الصحيحُ عنِ الخلفاءِ الراشِدِينَ في قصرِ الصلاةِ، ولا أعلَمُ عن أحدٍ منهم مَن حَدَّ السفَرَ الذي يُقصَرُ فيه بمسافةٍ زمنيَّةٍ، ولا طُوليَّةٍ، وإنَّما هي أفعالٌ مجرَّدةٌ حُكِيَتْ عنهم، لا يُجزَمُ بأنَّهم أخرَجوا ما دونَها، فلا يُترَخَّصُ فيها، وهي شبيهةٌ بالأفعالِ المحكيَّةِ عنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم التي تدلُّ على عمومِ الترخُّصِ، لا حدِّ السَّفرِ بزمَنٍ ولا بطولٍ، وما ترَكُوا ذلك إلاَّ لأنَّ السَّفَرَ لا يَنضبِطُ باطِّرادٍ على كلِّ زمنٍ ولا على كلِّ مَسِيرٍ.

وقد جاء عمَّن دونَهُمْ مِن الصحابةِ أقوالٌ في حدِّ السفرِ بمَسِيرٍ أو بمكانٍ أو زمانٍ، ولكنْ ما مِن أحدٍ منهم صَحَّ الحدُّ عنه في قولٍ إلاَّ صحَّ عنه مِن وجهٍ آخَرَ ما يُخالِفُه؛ فقد صَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال: «لاَ تَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ وَبَطْنِ نَخْلَةَ، وَاقْصُرْ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ، وَلاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ إِلاَّ فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلاَ تَقْصُرْ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ»؛ رواهُ عنه عطاءٌ(2) ، ورواهُ الشافعيُّ في الأمِّ(3) ، وروى مجاهدٌ(4) وعِكْرِمةُ(5) وأبو حِبَرَةَ(6) عنه تَقيِيدَهُ باليومِ التامِّ.

وتَرخَّصَ ابنُ مسعودٍ بالقَصْرِ مِن الكوفةِ إلى النَّجَفِ(7) ، وبينَهما بضعةَ عشَرَ كيلاً، وترخَّصَ أيضًا بأربعةِ فَراسِخَ(8)، ولم يُرخِّصْ حذيفةُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (3/93).
2. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4296) (2/524)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (8140) و(8147) (2/202).
3. «الأم» (1/211).
4. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4299) (2/524)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (8135) (2/201).
5. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8119) (2/200).
6. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8133) (2/201).
7. أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (2/422).
8. ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (6/97).

بالقَصْرِ مِنَ الكوفةِ إلى المَدائنِ(1) ، معَ أنَّه رُوِيَ عنه أنَّه قصَرَ بنفسِه بينَهما(2).

وأمَّا ابنُ عمرَ، فصحَّ عن نافعٍ قولُهُ: «كان ابنُ عمرَ أَدْنى ما يَقصُرُ إليه الصلاةَ مالٌ له يُطالِعُهُ بخيبرَ»(3) ، وهي نحوٌ مِن مِئَةٍ وثمانينَ كيلاً، وصحَّ عنه ما يُخالفُه؛ فقد قصَرَ في أقلَّ مِن ثلثِ مسيرِه هذا إلى خيبرَ؛ كما رواهُ عنه سالِمٌ؛ قال: «سافَرَ إلى رِيمٍ فقَصَرَ الصلاةَ، وهي مسيرةُ ثلاثينَ ميلاً»؛ رواهُ مالكٌ(4).

وصحَّ عنه القصرُ بما هو أقصرُ مِن ذلك فيما رواهُ سالمٌ أيضًا: أنَّه قصَرَ بذاتِ النُّصُبِ، وهي سِتَّةَ عشَرَ فرسخًا؛ أخرَجَه مالكٌ(5) ، وهي نحوٌ مِن ثمانيةٍ وعِشرينَ كِيلاً، وصحَّ عنه القصرُ فيما هو أقصَرُ مِن ذلك؛ كما رواهُ محمدُ بنُ زيدِ بنِ خُلَيْدةَ: أنَّ ابنَ عمرَ قال: «تُقصَرُ الصلاةُ في مسيرةِ ثلاثةِ أميالٍ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ(6) ، وصحَّ عنه مِن حديثِ جَبَلةَ بنِ سُحَيْمٍ: أنَّه قال: «لو خرَجْتُ مِيلاً، قصَرْتُ الصلاةَ»(7) ، وصحَّ عنه مِن حديثِ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ: أنَّه قال: «إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ»؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(8) ، وصحَّ عنه مِن حديثِ نافعٍ: أنَّه كان يُقِيمُ بمكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ(9).

وصحَّ عن أنَسٍ: «أنَّه قصَرَ الصلاةَ وجمَعَ إلى أرضٍ له مسافةَ خمسةِ فراسِخَ»؛ رواهُ عنه حمادُ بنُ زيدٍ، عن أنسِ بنِ سيرينَ، عنه(10) ، وهي على

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (2/422).
2. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8118) (2/200)
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4302) (2/525).
4. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (11) (1/147)
5. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (12) (1/147).
6. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8120) (2/200).
7. «فتح الباري» (2/567).
8. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8139) (2/201).
9. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8184) (2/206)
10. أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (4/407).

نحوِ خمسةٍ وعشرينَ كيلاً، وقد حُكِيَ ذلك عن أنسٍ، مع أنَّ أنسًا يَرى القَصْرَ فيما هو دونَ ذلك؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ يَحيى الهُنَائِيِّ؛ أنَّه سأَلَ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القَصرِ، فقال: «كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»؛ والشكُّ فيه مِن شُعْبةَ(1).

اختلافُ أقوالِ النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابِهِ في مسافة القصرِ:

ومُجرَّدُ فعلِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وكذا الصحابيُّ، للقصرِ: ليس مقيِّدًا لأَدْنى مسافةِ القصرِ؛ وإنَّما مجوِّزٌ لها، ولِمَا هو أَبْعَدُ مِنها مِن بابِ أَوْلى، ولا ينفي ما دُونَها؛ وإنَّما يُرجَعُ فيه إلى ضابطِهِ مِن عُرْفِ الناسِ؛ فقد يقصُرُ الصحابيُّ في موضعٍ، ولا يقصُرُ فيما هو أبعَدُ منه؛ وذلك لِعِلَّةٍ خارجةٍ عن مسافةِ القصرِ؛ كعِلَّةِ الذَّهَابِ والرجوعِ مِن يومِه، أو قصدِ الإقامةِ في بلدٍ أتَمَّ بها، وربَّما قصَرَ في موضعٍ؛ لأنَّه يُريدُ السيرَ أبعَدَ منه، فلا يُؤخَذُ القصرُ فيه حدًّا لأدنى مسافةٍ للقصرِ.

وما جاء مِن أقوالٍ وأفعالٍ متبايِنةٍ عنِ الصحابةِ، لا يصحُّ أن يُعارَضَ القولُ بالآخَرِ، ولا يَنسَخَ قولٌ قولاً؛ لأنَّهم أبصَرُ الناسِ وأفقهُهم بلُغَةِ الشَّرْعِ ومُرادِه، وهم أهلُ لسانٍ يَفهَمونَ عُرْفَ الشارعِ وعُرْفَ الناسِ، ولا بدَّ مِن حملِ اختلافِ أقوالِهم المتباينةِ على تنوُّعِ الحالِ، لا التضادِّ والتعارُضِ، ومَن تأمَّلَ هذا التنوُّعَ وتبايُنَهُ، وجَدَ أنَّ أرجَحَ المَحامِلِ أن يُحمَلَ اختلافُهم على ما يحتفُّ بالسَّفَرِ، لا على مَسِيرةِ السفرِ وحدَها.

حدُّ مسافةِ السَّفَرِ:

وقد اختلَفَ الفقهاءُ مِن بعدِهم ـ مِنَ التَّابعينَ وأَتْباعِهم والأئمَّةِ الأربعةِ ـ في حدِّ السفرِ الذي يصحُّ معه القصرُ والفِطْرُ؛ على أقوالٍ كثيرةٍ، وبعضُها قد يُلحَقُ ببعضٍ؛ وذلك تَبَعًا لاختلافِ الصحابةِ وتنوُّعِ أقوالِهم، ومِن هذه الأقوالِ:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (691) (1/481).

الـقـولُ الأولُ : قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه؛ أنَّ السفرَ المُبِيحَ للقَصْرِ هو مسافةُ ثلاثةِ أيَّامٍ.

القولُ الثَّـاني : قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ؛ أنَّ حدَّ السفرِ المبيحِ للقصرِ أربعةُ بُرُدٍ، وهو مسيرةُ يومَيْنِ.

القولُ الثالثُ : قولٌ لمالكٍ والشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ؛ أنَّ حدَّ السفرِ المبيحِ للقَصْرِ هو مسيرةُ يومٍ تامٍّ.

ولمالكٍ خمسُ رواياتٍ في حدِّ مسافةِ القصرِ.

اشتراطُ الخروجِ من البلدِ للترخُّصِ بالسفر:

وفي قولِه: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} إشارةٌ إلى أنَّه لا يقصُرُ حتَّى يَشرَعَ في السفَرِ، وهو الضَّرْبُ، ومَن نَوى السفَرَ وعزَمَ عليه أنَّه لا يقصُرُ ولا يُفطِرُ ما دامَ لم يشرَعْ في السَّفَرِ، ومَن شرَعَ في السَّفرِ الصحيحِ، وسارَ بمَرْكَبتِه، جاز له القصرُ إنْ كان في بلدٍ كبيرٍ كثيرِ العُمْرانِ، فلا يجبُ عليه أن يَسْفِرَ مِنَ البيوتِ ويَبرُزَ عنها، ولو سُمِّيَ المسافِرُ مُسافِرًا؛ لإسفارِهِ وبروزِه مِن بلدِه، فأصلُ التسميةِ لا يتعلَّقُ به حُكْمٌ لازمٌ لا يُخرَجُ عنه؛ فإنَّ الأسماءَ والمصطلَحاتِ في الشريعةِ لا يُناطُ بها حُكْمُ الشرعِ مِن كلِّ وجهٍ؛ وإنَّما هي تدلُّ على حُكْمِ الشرعِ مِن بعضِ الوجوهِ أو أكثَرِها، فقد يَسْفِرُ الرجلُ مِن بلَدِهِ، ولا يُعَدُّ مُسافِرًا مع بُروزِه عنها، وإنَّما ذكَرَ عامَّةُ الفقهاءِ قيدَ بُروزِ المسافرِ لتَرخُّصِهِ بالقَصْرِ والفِطْرِ؛ وذلك في البُلْدانِ الصغيرةِ، فهو أمرٌ يَنضبِطُ في زَمانِهم؛ لأنَّ عمومَ البُلْدانِ على هذا.

وقد يوجدُ اليومَ مِنَ البُلْدانِ التي لا يَنفكُّ البناءُ فيها عن المسافرِ ولو سار مَسيرةَ يومَيْنِ أو ثلاثةِ أيامٍ ماشيًا؛ كما في بعضِ بلادِ الهندِ والصِّينِ والقاهرةِ اليومَ، ولأنَّ الحُكْمَ في القصرِ تعلَّقَ برفعِ الحرَجِ، فلا يتعلَّقُ الحُكْمُ بغيرِه ما وُجِدَ اسمُ السَّفَرِ وتحقَّقَ القصدُ له؛ ولذا كان بعضُ السلفِ مِن الصحابةِ والتابعينَ يقصُرُ بعد خروجِهِ مِن بيتِهِ وأهلِه؛ كما صحَّ

عن ابنِ عُمَرَ؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ(1) ، وصحَّ عن طاوسٍ عندَ ابنِ أبي شَيبةَ(2) ، وكان عطاءٌ يوسِّعُ في هذا، ولا يُشَدِّدُ فيه؛ كما رواهُ عنه ابنُ جُرَيْجٍ؛ قال عطاءٌ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْفَى، وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(3).

وإنَّما كان أكثرُ السلَفِ يُعلِّقونَ الأمورَ بالخروجِ مِنَ البلدِ؛ حياطةً للدِّينِ، ودفعًا لِما يَعرِضُ للإنسانِ مِن موانعِ السَّفَرِ، التي ربَّما تَعْرِضُ له قبلَ خروجِهِ مِنَ البلدِ، ويكونُ قد أفطَرَ وهو صائمٌ، وقد قصَرَ صلاتَه، فرجَعَ قبلَ بروزِه؛ ولذا فالقولُ بجوازِ قصرِ الصلاةِ لِمَن خرَجَ مِن دارِهِ وأهلِه، وسارَ في البُلْدانِ الكبيرةِ ـ يجري على مقاصدِ الشريعةِ أكثَرَ مِن تقييدِ ذلك بخروجِه من بلدٍ لا يخرُجُ مِنه إلاَّ بمسيرةِ اليومِ واليومَيْنِ.

الخوفُ في السفرِ:

وقولُ اللَّهِ تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} ؛ رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبي أيُّوبَ: أنَّ قولَه: {إِنْ خِفْتُمْ} نزَل بعدَ قولِه: {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} بعامٍ(4)؛ ولا يَصِحُّ.

ومـنـهـم : مَن جعَلَ قولَه: {إِنْ خِفْتُمْ} إلحاقَ شرطٍ بحُكْمٍ سابقٍ.

ومنهم : مَن جعَلَهُ متعلِّقًا بما بعدَه؛ وهو صلاةُ الخوفِ؛ لتأخُّرِ النُّزولِ عن أوَّلِ الآيةِ، والصحيحُ: أنَّها آيةٌ واحدةٌ.

وذكَرَ الخوفَ تغليبًا للحالِ، لا تعليقًا للحُكْمِ به؛ فقد يخافُ المُقِيمُ ولا يقصُرُ، ويأمنُ المسافِرُ ولا يُتِمُّ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ القصرَ للسفرِ كما في

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4331) (2/532).
2. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8172) (2/205).
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4329) (2/531).
4. «تفسير الطبري» (7/406).

قولِه في أوَّلِها: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} ؛ يَعني : السَّفَرَ، وأمَّا تقييدُهُ بالخوفِ في قولِه: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} ؛ فقد كان لبيانِ الحرَجِ عندَ النزولِ ليُرفَعَ به هو وغيرُه؛ كما جاء في «الصحيحِ»؛ أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم عن قيدِ الخوفِ في الآيةِ، فقال له: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) (1) ، ولم يُقيِّدْ أحدٌ مِن الصحابةِ قصرَ الصلاةِ في السفرِ بالخوفِ، وما جاء عند الطبريِّ عن عائشةَ(2) ، فمُنكَرٌ جدًّا، وسندُهُ مجهولٌ، وثبَتَ عنها من وجوهٍ ما يُخالفُهُ.

وقد جمَعَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في مكَّةَ وهو آمِنٌ في حَجِّه ومعه عامَّةُ أصحابِهِ وخلفاؤُهُ مِن بعدِهِ في أَمْنِهم، وقد صحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ لاَ نَخَافُ إِلاَّ اللهَ عزّ وجل نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»؛ رواهُ الترمذيُّ والنَّسائيُّ(3).

والقولُ بخلافِ ذلك مخالَفةٌ صريحةٌ للسُّنَّةِ والأثَرِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيناً } [ النساء: 102 [

هذه الآيةُ عامَّةٌ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مع أصحابِهِ، وغيرِهِ مِن الأئمَّةِ مع الأمَّةِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه.
2. «تفسير الطبري» (7/409).
3. أخرجه الترمذي (547) (2/431)، والنسائي (1436) (3/117).

في صلاةِ الخوفِ، وتخصيصُهُ بقولِه: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} ؛ لقصدِ التشريعِ والاقتداءِ به؛ خلافًا لأبي يوسُفَ إذْ جعَلَ صلاةَ الخوفِ خاصَّةً به صلّى الله عليه وسلّم؛ لظاهرِ الخطابِ في الآيةِ؛ قال اللَّهُ لنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} ، وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ اللَّهَ قالَ بعد ذلكَ: {فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ} .

مشروعيَّةُ صلاةِ الخوفِ للأمةِ:

فالنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مُعلِّمٌ يُقِيمُ لأُمَّتِه، والأصلُ عمومُ الرسالةِ ووجوبُ الاقتداءِ بالرُّسُلِ، ولمَّا فعَلَ أصحابُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ومَن وراءَهُ صلاةَ الخوفِ، دلَّ على تعلُّقِ الحُكْمِ بالجميعِ لا به، ولو اختَصَّ به، لفعَلَهُ وحدَه، وأمَرَ أصحابَهُ بخلافِه؛ كالزيادةِ على أربعٍ في النِّكاحِ، وعَرْضِ المرأةِ نفسَها عليه، وكالوِصالِ بالصِّيامِ، وعلى عمومِ صلاةِ الخوفِ: أصحابُهُ مِن بعدِه، ولا اختِلافَ عندَهم في ذلك.

وجاء عنِ المُزَنيِّ صاحبِ الشافعيِّ: القولُ بنَسْخِ صلاةِ الخوفِ؛ وهذا بعيدٌ، وقد استَدَلَّ المُزَنيُّ نفسُهُ كما في «مختصَرِهِ» على جوازِ صلاةِ المتنفِّلِ بالمفترِضِ بصلاةِ النبيِّ صلاةَ الخوفِ بكلِّ طائفةٍ ركعتَيْنِ ويُسلِّمُ، وأنَّ الرَّكعتَيْنِ الأخيرتَيْنِ له نافلةٌ ولهم فريضةٌ؛ كما في حديثِ جابرٍ وغيرِه، ولو كانتْ صلاةُ الخوفِ منسوخةً، لَنُسخَ ما تَبِعَها مِن أحكامٍ.

صلاةُ الخوفِ في الحَضَرِ:

وعامَّةُ العلماءِ على أداءِ صلاةِ الخوفِ في السفرِ، واختَلَفُوا في فِعْلِها حضَرًا على قولَيْنِ:

فجمهورُ العلماءِ على مشروعيَّتِها عندَ خوفِ العدوِّ حضَرًا وسفَرًا، فإنْ شابهَتْ حالةُ الخوفِ مِن العدوِّ في الحضَرِ حالةَ الخوفِ منه في السَّفَرِ، صحَّ؛ فإنَّ العدوَّ قد يُداهِمُ المُسلِمِينَ وهم في الحَضَرِ، فيَدفَعونَ ويُرابِطونَ على ثُغُورِها، وحُكْمُهم حينئذٍ حُكْمُ خوفِ المسافرِ مِن العدوِّ.

وذهَبَ مالكٌ: إلى أنَّ صلاةَ الخوفِ مختصَّةٌ بالسَّفرِ؛ لظاهرِ الآيةِ في قولِه: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} [النساء: 101 ] ؛ وبه قال ابنُ الماجِشونِ.

والأصحُّ الأوَّلُ، والآيةُ عُلِّقَتْ بالأغلبِ؛ أنَّ مواجَهةَ العدوِّ تكونُ في غيرِ بلَدِ المُسلِمِينَ، وأنَّها في السَّفَرِ، فالأصلُ في المُسلِمِينَ حمايةُ بُلْدانِهم ومعرفةُ قُرْبِ عدوِّهم وبُعْدِه، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الجهادَ والقتالَ يكونُ في بُلْدانِ العدوِّ، لا بُلْدانِ المُسلِمِينَ لِمَنْ أقامَ شريعةَ الجهادِ كما أمَرَ اللهُ بها، والخِطَابُ لِمَن أقامَها، لا لِمَن عطَّلَها فأذَلَّهُ اللهُ حتَّى أصبَحَ يأتيهِ العدوُّ في دارِه.

والشريعةُ لا تُخاطِبُ المقصِّرَ في الحقِّ، وتخفِّفُ عليه العملَ لِيَزدَادَ هَوَانًا وذُلًّا ودَعَةً، فإن كانَتْ حالُهُ كذلك، فلَوْمُهُ وتقريعُهُ ووعيدُهُ أَوْلَى مِن مُخاطبَتِهِ بالتخفيفِ؛ حتَّى لا يَظُنَّ أنَّ فِعلَهُ سائغٌ جائزٌ، وهو أَحْوَجُ إلى تَدارُكِ ما فاته مِمَّا فرَّطَ فيه، مِن حاجتِه إلى التيسيرِ عليه؛ فالشريعةُ لم تُلْغِ أصلَ التيسيرِ؛ وإنَّما رتَّبَتِ الخِطابَ بمقدارِ الحاجةِ وأولويَّتِها، وإلاَّ فإنْ قُدِّرَ أنَّ بلدًا مِن بُلْدانِ المُسلِمينَ فاجَأَهُ عدوٌّ على حينِ غِرَّةٍ وخافوهُ واحتاجُوا لِصلاةِ الخوفِ، صَلَّوْها، واللهُ أعلَمُ.

صلاةُ الخوفِ وغزوةُ الخندقِ:

وتأخيرُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لصلاةِ العصرِ حتَّى غرَبَتِ الشمسُ في غزوةِ الخندقِ، وقولُ بعضِهم: إنَّ صلاةَ الخوفِ لو كانَتْ جائزةً للحاضِرِ لَصَلاَّها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ولم يُؤخِّرِ العصرَ، وغزوةُ الخندقِ ليسَتْ سَفَرًا؛ وإنَّما في ناحيةِ المدينةِ:

فيُقالُ: إنَّ صلاةَ الخوفِ شُرِعَتْ في غزوةِ ذاتِ الرِّقَاعِ، وقدِ اختُلِفَ في زمَنِ وقوعِ غزوةِ الخندَقِ منها:

فمِنهم : مَن جعَلَ غَزْوةَ ذاتِ الرِّقاعِ سابقةً للخَندَقِ؛ وهو قولُ ابنِ إسحاقَ، وتَبِعَه كثيرٌ؛ كالواقديِّ وابنِ سعدٍ وخَلِيفةَ بنِ خيَّاطٍ.

ومِنهم مَن قال: إنَّ غزوةَ الخندقِ سابِقةٌ وتَبِعَتْها ذاتُ الرِّقاعِ؛ وهو قولُ جماعةٍ؛ كالبخاريِّ وابنِ القيِّمِ وغيرِهما.

وقد ذكَرَ ابنُ إسحاقَ: أنَّ ذاتَ الرِّقَاعِ كانَتْ في السَّنَةِ الرابعةِ والخندقَ بعدَها في السَّنةِ الخامسةِ في شوَّالٍ مِنها، وأكثرُ مَن جاء مِن بَعدِهِ قال بقولِهِ.

وقد نَقَلَ البخاريُّ في «صحيحِه»، عن موسى بنِ عُقْبةَ؛ قال: كانَتْ غزوةُ الخَندَقِ في شوَّالٍ سنةَ أربعٍ(1) ، وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ الميلُ إلى قولِ ابنِ عُقبةَ، وعَضَدَهُ بعَرْضِ ابنِ عُمرَ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في أُحُدٍ وهو ابنُ أربعَ عَشْرةَ، ويومَ الخندَقِ وهو ابنُ خمسَ عَشْرةَ(1) ، فما بينَ أحُدٍ والخندَقِ إلاَّ سنةٌ واحدةٌ، وقد كانتْ غزوةُ أحُدٍ سنةَ ثلاثٍ مِنَ الهجرةِ.

والأصحُّ: أنَّ الخندقَ سابقةٌ لذاتِ الرِّقَاعِ، والأسانيدُ الصحيحةُ دالَّةٌ على ذلك، وهي أَوْلى بالأخذِ مِن قولِ ابنِ إسحاقَ، وقد جعَلَ البخاريُّ ذاتَ الرِّقاعِ بعدَ خَيْبَرَ؛ لأنَّ أبا موسى شَهِدَها وكان مُهاجِرًا إلى الحبَشةِ ولم يَقدَمْ إلاَّ بعدَ خيبرَ؛ حيثُ قال كما في «الصحيحِ»: «فوافَقْنا النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم حينَ افْتَتَحَ خيبرَ»(3).

وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي موسى: «أنَّه شَهِدَ ذاتَ الرِّقاعِ، وأنَّهم كانوا يَلُفُّونَ على أَرْجُلِهِمُ الخِرَقَ لمَّا نَقِبَتْ»(4).

وقد شهِدَها أبو هريرةَ ولم يُسلِمْ إلاَّ قبلَ وفاةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بأربعِ سِنينَ؛ كما في «السُّننِ»، عن حُمَيْدٍ؛ قال: صَحِبَ أبو هريرةَ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أربعَ سنينَ(5) ؛ ففي «المُسنَدِ»، و«السُّننِ»؛ أنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ سأَلَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «صحيح البخاري» (5/107).
2. أخرجه البخاري (4097) (5/107).
3. أخرجه البخاري (4230) (5/137).
4. أخرجه البخاري (4128) (5/113)، ومسلم (1816) (3/1449).
5. أخرجه أبو داود (81) (1/21)، والنسائي (238) (1/130).

أبا هريرةَ: هل صلَّيْتَ مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم صلاةَ الخوفِ؟ قال: نعَمْ، قال: متى؟ قال: عامَ غزوةِ نَجْدٍ(1).

وذاتُ الرِّقاعِ غزوةُ نَجْدٍ.

ويعضُدُهُ: ما في «صحيحِ البخاريِّ»؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم صلَّى بأصحابِهِ في الخوفِ في غزوةِ السابعةِ؛ غزوةِ ذاتِ الرِّقَاعِ(2).

ومِنهم : مَن حمَلَ العدَدَ في قولِه: «السابعةِ» على الغزوةِ، ومِنهم : مَن حمَلَه على محذوفٍ وهو السنةُ السابعةُ، وعلى كِلا الحَمْلَيْنِ يدلُّ هذا على تأخُّرِ غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ، وتقدُّمِ غزوةِ الخندقِ.

ولو كانتِ الخندقُ متقدِّمةً، ما كان ذلك مُسقِطًا للاحتجاجِ بصلاةِ الخوفِ؛ لإجماعِ الصحابةِ والتابعينَ عليها، وهم أعلَمُ بحالِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وناسخِ فِعلِهِ ومنسوخِه.

وأمَّا تأخيرُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لصلاةِ العصرِ حتَّى غروبِ الشمسِ في الخندَقِ، فيُنظَرُ تخريجُهُ، ولا يُجعَلُ مُعارِضًا لمَا استفاضَ واشتَهَرَ مِن عمَلِهِ وعملِ أصحابِه، وقد فرَّقَ بعضُ الفقهاءِ بين حالِ المُسايَفةِ والمُواجَهةِ والانشغالِ التامِّ بالعدوِّ وبينَ غيرِها؛ ففي المُسايَفةِ لا يُمكِنُ لأَحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ، فيُؤخِّرَ الصَّلاةَ إلى حينِ أَمْنِهِ ولو بعدَ وقتِها، وأمَّا في غيرِ المُواجَهةِ، فتكونُ صلاةُ الخوفِ حسَبَ القدرةِ فردًا أو جماعةً، راكبًا أو راجلاً.

اختلافُ الرواياتِ في ركعاتِ صلاةِ الخوفِ:

وقد جاءَتْ في صلاةِ الخوفِ أحاديثُ جميعُها صحيحةٌ، وكلُّ الصُّوَرِ الواردةِ المرفوعةِ مشروعةٌ؛ وذلك لأنَّ غَزَواتِ النبيِّ تعدَّدَتْ، وصَلَواتِهِ فيها

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (8260) (2/320)، وأبو داود (1240) (2/14)، والنسائي (1543) (3/173).
2. أخرجه البخاري (4125) (5/113).

أكثَرُ؛ ففي كلِّ غزوةٍ أيَّامٌ، وفي كلِّ يومٍ صلواتٌ، وكلُّ صلاةٍ على حالٍ مِن الخوفِ يَختلِفُ عن غيرِه، فاختَلَفَتِ الصُّوَرُ باختلافِ الحالِ التي كان عليها هو وأصحابُه، وكلُّ واحدٍ روى ما شَهِدَ، وكلُّ ذلك صحيحٌ.

ولهذا تعدَّدَ القولُ في ذلك عن الصحابةِ بتعدُّدِ الأفعالِ، وكلٌّ يميلُ إلى ما عَمِلَ أو ما نُقِلَ إليه ولا يُنكِرُ غيرَه، ومَن قال بصورةٍ لا يبطِلُ القولَ بغيرِها، فلا ينبغي أن تُجعَلَ أقوالُهم متضادَّةً متعارِضةً؛ وإنَّما متنوِّعةٌ متشاكِلةٌ، وقد قال أحمدُ: «لا أعلَمُ في هذا البابِ إلاَّ حديثًا صحيحًا»(1).

وكان أحمدُ وكذا الشافعيُّ يُخيِّرُ بين الصِّفاتِ الواردةِ بحسَبِ الحاجةِ إليها وتغيُّرِ الحالِ، ولا يُقدِّمُ صفةً على أُخرى بكلِّ حالٍ.

وفرقٌ بينَ ما يتعدَّدُ مِن الرِّواياتِ مع تعدُّدِ الأفعالِ؛ كصَلاةِ الخوفِ، وبينَ ما يتعدَّدُ مِنَ الرِّواياتِ مع اتِّحادِ الفِعْلِ؛ كصلاةِ الكُسُوفِ، فالأوَّلُ: تُحمَلُ الرِّواياتُ على القَبُولِ إنْ صحَّ سنَدُها وقامَتِ القرينةُ على اختِلافِ الفِعْلِ، والثاني: تُنكَرُ الرِّواياتُ المتعدِّدةُ ولو رَواها ثقاتٌ، ويُؤخَذُ بأصَحِّها وأَقْوَاها وما قامَتِ القرائنُ على ترجيحِها منها.

أسبابُ تعدُّدِ رواياتِ صلاةِ الخوفِ:

وإنَّما تعدَّدَتْ صورُ صلاةِ الخوفِ وصِفتُها؛ لتعدُّدِ الفِعْلِ واختلافِ الحالِ؛ فمَن سبَرَ الأحاديثَ في صفةِ الخوفِ، وجَدَ أنَّ أسبابَ تعدُّدِها تَرجِعُ إلى أسبابٍ ثلاثةٍ:

الأولُ : القربُ مِن العدوِّ والبعدُ عنه؛ فإذا كان العدوُّ قريبًا، احتاجَ المصلُّونَ لتخفيفِ الصلاةِ وتقليلِ عَدَدِها؛ للخشيةِ مِن ميلِهِ عليهم وأخذِهِ لهم على غِرَّةٍ؛ ولهذا جاءت صلاةُ الخوفِ ركعةً، وجاءتْ ركعتَيْنِ، وجاءَتْ جماعةً، وجاءتْ فُرادى عند التلاحُمِ وشِدَّةِ القُرْبِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «سنن الترمذي» (2/454).

الثاني : مكانُ العدوِّ مِن المُسلِمينَ؛ فإنْ كان مقابِلاً لهم في قِبْلَتِهم، صَلَّوْا جماعةً واحدةً على الصِّفَةِ الواردةِ، وإن كان خَلْفَهُمْ، صَلَّوْا جماعتَيْنِ: جماعةً تحرُسُ، وجماعةً قائمةً تُصَلِّي على الصِّفاتِ الواردةِ في السُّنَّةِ.

الثالثُ : شدةُ الخوفِ وضَعْفُهُ مِن العدوِّ؛ فكلَّما كان المُسلِمونَ أكثَرَ خوفًا مِن مَيْلِ المشرِكِينَ عليهم وخِدَاعِهم لهم، أخَذُوا بأخَفِّ الصِّفاتِ وأَيْسَرِها عليهم، وعَكْسُها بعكسِها، وكثيرٌ مِن الفقهاءِ لا يَعتبِرونَ لِشِدَّةِ الخوفِ أثرًا في نُقْصانِ صلاةِ الخوفِ.

صفاتُ صلاةِ الخوفِ:

وقد جاءَتْ صِفاتٌ متعدِّدةٌ في صلاةِ الخوفِ، وجِمَاعُها على هذه الصِّفاتِ:

الأُولى : أنَّ الإمامَ يَجعلُ الناسَ على طائفتَيْنِ؛ فيُصلِّي بواحدةٍ ركعةً والأُخرى يَحرُسونَ ظُهورَهم، فإذا قام للثانيةِ تنفصِلُ الأُولى عن الإمامِ، فتُتِمُّ لنفسِها ثُم تُسَلِّمُ، والإمامُ باقٍ قائمٌ في الرَّكْعةِ الثانيةِ يُطِيلُ قيامَهُ؛ لِتُدرِكَهُ الطائفةُ الثانيةُ، فإذا سَلَّمَتِ الأُولى دخلَتِ الثانيةُ، فإذا جلَسَ الإمامُ للتشهُّدِ قامَتِ الثانيةُ تُتِمُّ لنَفْسِها؛ لتُدرِكَ الإمامَ قبلَ السَّلامِ؛ لتُسلِّمَ معَهُ، وهذه الصورةُ الأشهَرُ، وبها يقولُ مالكٌ، وهي في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ(1) ، وتارَةً يَرْويها صالحٌ عمَّن صلَّى مع النبيِّ صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ(2) ، وكأنَّه يَرويها عن غيرِ واحدٍ.

وجاء نحوُ هذه الصِّفةِ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في البخاريِّ وغيرِه(3).

وصحَّ عندَ ابنِ جريرٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ مِن روايةِ عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ عنه موقوفًا، لكنْ جعَلَ الإمامَ يَنتظِرُ الطائِفةَ الثانيةَ جالسًا بعدَ ركعتِهِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4131) (5/114)، ومسلم (841) (1/575).
2. أخرجه البخاري (4129) (5/113)، ومسلم (842) (1/575).
3. أخرجه البخاري (944) (2/14).

الأولى حتَّى تُتِمَّ الأُولى لنَفْسِها ثم تَنصرِفَ، ثم تدخُلُ الثانيةُ مع الإمامِ، فيقومُ بها فيُصلِّي ركعةً، ثمَّ يسلِّمُ بها، ثمَّ تُكمِلُ بعدَهُ ولا يَنتظِرُها بسَلامِه(1).

الثانيةُ : أن يَقومَ الإمامُ بطائفةٍ ركعةً، ثمَّ تَنصرِفَ إن قام للثانيةِ تحرُسُ ولا تُسلِّمُ ولا تُتِمُّ لنَفْسِها، ثم تأتي الثانيةُ فتُصلِّي معَ الإمامِ الرَّكعةَ الأُولى لها والثَّانيةَ للإمامِ، وتُتمُّ بعدَه، فإنْ سلَّمَتْ رجعَتْ فحرَسَتْ، ثمَّ رجعَتِ الأُولى وقضَتْ ركعتَها الثانيةَ التي ترَكَتْها ثمَّ سلَّمَتْ.

وهذا صحَّ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ في البخاريِّ(2) ، ومِن حديثِ ابنِ مسعودٍ عندَ أحمدَ وأبي داود(3).

وصحَّ هذا موقوفًا عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ، رواهُ مالكٌ والبخاريُّ(4).

وجاء أيضًا عن أبي موسى الأشعريِّ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ والطبريُّ(5).

وروى منصورٌ عن عُمَرَ مِثْلَ هذه الصفةِ مِن فِعْلِه، إلاَّ أنَّ الإمامَ يُسلِّمُ بالثانيةِ بركعةٍ واحدةٍ لها، وركعتَيْنِ له، ثم تقومُ مقامَ الطائفةِ الأُولى فتقضي الأُولى، ثمَّ تَرجِعُ لِتقومَ مَقامَ الثانيةِ؛ لتَقضِيَ مِثلَها، فقَضاءُ الطَّائفتَيْنِ كلُّ واحدةٍ وحدَها.

رواهُ ابنُ جريرٍ(6) وفيه انقطاعٌ، ومِثلُ هذه الصِّفةِ رواها الحارثُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عندَ عبدِ الرزَّاقِ(6) ، وبِمثلِها صلَّى عبدُ الرحمنِ بنُ سَمُرةَ بالمُسلِمينَ بِكابُلَ؛ أخرَجَهُ البيهقيُّ في «سُننِه»(8).

وبهذه الصِّفةِ يقولُ الأوزاعيُّ وغيرُه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/430).
2. أخرجه البخاري (942) (2/14).
3. أخرجه أحمد (3561) (1/376)، وأبو داود (1244) (2/16)
4. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (3) (1/184)، والبخاري (4535) (6/31).
5. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8290) (2/215)، والطبري في «تفسيره» (7/435).
6. «تفسير الطبري» (7/434).
7. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4244) (2/508).
8. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (3/261).

وفرَّق بعضُهم بينَ حديثِ ابنِ عُمرَ وحديثِ ابنِ مسعودٍ؛ فجَعلَ حديثَ ابنِ عمرَ في قضاءِ الطائفتَيْنِ لأنفُسِهم جميعًا، وكأنَّ الإمامَ يَحرُسُهُمْ وحدَه، وجعَلَ حديثَ ابنِ مسعودٍ في قضاءِ كلِّ طائفةٍ وحدَها للركعةِ التي فاتَتْها، وذهَبَ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ الكوفيُّونَ.

ولا يَظهَرُ صراحةً قضاءُ الطائفتَيْنِ جميعًا في وقتٍ واحدٍ في حديثِ ابنِ عُمرَ؛ وهذا لا يتَّفِقُ مع الحِكْمةِ مِن مشروعيَّةِ صلاةِ الخوفِ والعدوُّ مِن خَلْفِهم، والأظهَرُ حملُ حديثِ ابنِ عُمرَ على حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه ممَّا سبَق ذِكْرُه، واللهُ أعلَمُ.

الثالثةُ : كسابقتِها إلاَّ أنَّ كلَّ طائفةٍ تُصلِّي مع الإمامِ ركعةً واحدةً بلا قضاءٍ للفائتةِ، فهي للجماعةِ ركعةٌ، وللإمامِ ركعتانِ.

وهذا صحَّ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أخرَجَه النَّسائيُّ(1) ، ومِن حديثِ حذيفة؛ أخرَجَه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ(2).

وجاء مِن حديثِ زيدٍ مرفوعًا مِثلُه؛ أخرَجَه عبدُ الرزَّاقِ والطَّحاويُّ وغيرُهما(3).

وهذه الصفاتُ الثلاثُ تُغلَّبُ في حالِ كونِ العدوِّ في ظهرِ المُسلِمينَ وهم يَحتاجونَ إلى حمايةِ أظهُرِهم، لا إلى وُجوهِهم.

وهذه الصفةُ الثَّالثةُ، ربَّما يُحتاجُ إليها عندَ حاجةِ الطائفتَيْنِ للوقتِ؛ إمَّا لقُرْبِ العدوِّ أو لشدَّةِ الحذَرِ منه، وقد روى غيرُ واحدٍ مِنَ السَّلفِ أنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ واحدةٌ؛ رواهُ مجاهدٌ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أخرَجَهُ مسلمٌ(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه النسائي (1533) (3/169).
2. أخرجه أحمد (23352) (5/395)، وأبو داود (1246) (2/16)، والنسائي (1530) (3/168).
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4250) (2/510)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/310).
4. أخرجه مسلم (687) (1/479).

رواهُ سِمَاكٌ الحنفيُّ عنِ ابنِ عمرَ؛ أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ(1).

وجاء عن جابرٍ؛ رواهُ يزيدُ الفقيرُ، أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ(2) ، وأصلُه في «الصحيحِ».

وجاء عن حُذَيْفةَ بنِ اليَمَانِ؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ وابنُ أبي شَيبةَ والبيهقيُّ(3) وجاء عن كَعْبٍ؛ أخرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ والطبريُّ(4).

ولذا كان بعضُ السَّلفِ إنْ سُئِلَ عن صلاةِ المُسايَفةِ جعَلَها ركعةً ولو بالإيماءِ؛ كالحكَمِ وحمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ ومُجاهدٍ والضحَّاكِ، وقال به أحمدُ.

وقد جعَلَ بعضُ الفقهاءِ صلاةَ الفجرِ في صلاةِ الخوفِ ركعةً واحدةً بكلِّ حالٍ؛ كمحمدِ بنِ نصرٍ وابنِ حَزْمٍ، وهذا التقييدُ يحتاجُ إلى نَصٍّ، ولا أعلَمُه ظاهرًا في الدَّليلِ، ولم يُفرِّقِ السَّلَفُ بينَ الثُّنائيةِ والرُّباعيَّةِ في صلاةِ الخوفِ.

الرابعةُ : يُصلِّي الإمامُ بالمُسلِمينَ جميعًا، ويَجعلُهم صفَّيْنِ أو أكثَرَ، ويُتابِعونَهُ في كلِّ شيءٍ، إلاَّ السُّجُودَ؛ فيَسجُدُ الصفُّ المتقدِّمُ معَ الإمامِ والمتأخِّرُ قائمٌ يَحرُسُهم، فإذا قام الإمامُ والصفُّ المتقدِّمُ، سجَدَ الصفُّ المتأخِّرُ ولَحِقَ بالإمامِ، فيقومُ الجميعُ الثانيةَ معَ الإمامِ، ويركَعونَ معَه، فإذا جاء السُّجُودُ تقدَّمَ الصفُّ المتأخِّرُ؛ لِيَكونَ متقدِّمًا، فيَأخُذُ نصيبَه مِنَ السُّجودِ معَ الإمامِ، ويتأخَّرُ المتقدِّمُ لِيَحُلَّ محلَّ المتأخِّرِ، ثمَّ إنِ انتَهى الإمامُ مِنَ السُّجودِ، تَبِعَهمُ المتأخِّرُ فسجَدَ وتشهَّدَ معَهم، وسلَّمَ بهم جميعًا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الطبري في «تفسيره» (7/416).
2. «تفسير الطبري» (7/419).
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4249) (2/510)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (8273) (2/213)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (3/261).
4. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (2507) (2/239)، والطبري في «تفسيره» (7/417).

وهذا ثبَتَ في مسلمٍ؛ مِن حديثِ جابرٍ(1).

وفي البخاريِّ؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ(2) ، لكنَّه جعَلَ الصفَّ الثانيَ لا يَركَعُ ولا يَسجُدُ حتَّى يَنتهِيَ الصفُّ الأوَّلُ مِن رُكوعِهِ وسجودِهِ للرَّكْعةِ الأُولى مع الإمامِ، وجاء عندَ الطحاويِّ مِن حديثِ عُبيدِ اللهِ به، لكنْ مِن قولِ ابنِ عبَّاسٍ؛ مِثلَ حديثِ جابر(3).

وعندَ أحمدَ وغيره مِن حديثِ مجاهدٍ، عن أبي عيَّاشٍ مرفوعًا(4) ، ولكنَّه جعَلَ تقدُّمَ الصفِّ الثاني وتأخُّرَ الأوَّلِ قبلَ ركوعِ الركعةِ الثَّانيةِ لا بعدَه.

ورواهُ البيهقيُّ مِن حديثِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا مِثلَه(5) ، إلاَّ أنَّه لم يَذكُرْ تقدُّمَ الصفِّ الآخِرِ على الأوَّلِ؛ وإنَّما ظاهرُهُ أنَّهما يَفعَلانِ الصِّفةَ كلُّ طائفةٍ في مكانِها.

الخامسةُ : يَجعلُ الإمامُ المُسلِمينَ طائفتَيْنِ، فيُصلِّي بكلِّ واحدةٍ وهي منفرِدةٌ ركعتَيْنِ، فهي للإمامِ أربعٌ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتانِ.

وهذا صحَّ مِن حديثِ جابرٍ عندَ مسلمٍ(6) ، ومِن حديثِ أبي بَكْرَةَ عندَ أحمدَ وأبي داودَ والنَّسائيِّ(7) ، وفي حديثِ أبي بَكْرةَ ذكَرَ: أنَّ الإمامَ يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتينِ فلا يَصِلُها.

وهاتانِ الصِّفتانِ ـ الرَّابعةُ والخامسةُ ـ في حالِ كونِ العدوِّ أمامَ المُسلِمينَ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (840) (1/575).
2. أخرجه البخاري (944) (2/14).
3. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/320).
4. أخرجه أحمد (16580) (4/59)، وأبو داود (1236) (2/11)، والنسائي (1549) (3/176).
5. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (3/258).
6. أخرجه مسلم (843) (1/576).
7. أخرجه أحمد (20497) (5/49)، وأبو داود (1248) (2/17)، والنسائي (1555) (3/179).

استقبالُ القبلةِ في صلاةِ الخَوْفِ:

وهذه الصِّفاتُ الخمسُ السابقةُ تدلُّ على تأكُّدِ استقبالِ القِبْلةِ، ووجوبِهِ على القادرِ؛ فاللهُ لم يجعَلْ طائفةً خَلْفَهم تحرُسُ إلاَّ والقِبْلةُ أمامَهم، ولو جاز تركُ الاستقبالِ بكلِّ حالٍ في صلاةِ الخوفِ، لاستَدَارُوا جميعًا جِهَةَ العدوِّ واستقبَلُوهُ بدَلَ القِبْلةِ، وصلَّوْا جميعًا كما في الصِّفَةِ الرابعةِ والخامسةِ.

وإنَّ استقبالَ القِبْلةِ لا يسقُطُ إلاَّ عندَ العجزِ عن أداءِ الصَّلاةِ جماعةً طائفةً أو طائفتَيْنِ، وقد لا يسقُطُ الاستقبالُ في حالِ الصلاةِ فُرادى عندَ أمنِ الرَّجُلِ إن كانَ وحدَهُ مِن الرُّماةِ، وخَشيتُهُ هي مِن بروزِهِ فحَسْبُ، وهذا ما قال به ابنُ عُمرَ فيما رواهُ عنه مالكٌ وغيره؛ قال: «إن كان خوفًا أشدَّ مِن ذلك، صلَّوْا رِجالاً أو رُكبانًا، مُستقبِلي القِبلةِ وغيرَ مُستقبِليها»(1).

السادسةُ : وهي المقصودةُ في قولِهِ تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً} [البقرة: 239 ] ، وهي أنْ يُصلِّيَ كلُّ مُسلمٍ وحدَهُ، وهذه حالُ المُسايَفةِ والمُواجَهةِ، فلا يتَمكَّنُ المُسلِمونَ مِنَ الاصطفافِ والاجتماعِ خوفَ رميِ العدوِّ واستِهدافِه؛ وهذا ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ؛ قال: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قال نافعٌ راويهِ عنِ ابنِ عُمرَ: «لا أرى عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ذكَرَ ذلك إلاَّ عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم»(2).

وصفةُ الصلاةِ راجلاً وقائِمًا: بالإيماءِ؛ كما جاءَ عنِ ابنِ عُمرَ؛ أنَّه قال: «إذا اختَلَطُوا فإنَّما هو الذِّكْرُ وإشارةُ الرَّأسِ»(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (3) (1/184)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (3/256).
2. أخرجه البخاري (4535) (6/31)، ومسلم (839) (1/574).
3. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (3/255).

وبهذا قال مجاهدٌ وعطاءٌ وطاوسٌ والحسنُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والنَّخَعيُّ وغيرُهم.

ويشتدُّ هذا عندَ المُطارَدةِ؛ فقد يسقُطُ في بعضِها حتَّى الإشارةُ ويُكتفى بالقولِ وحضورِ القلبِ على قولِ جماعةٍ مِنَ السلفِ.

وقد تعدَّدَتْ صورُ صلاةِ الخوفِ حتَّى جعَلَ بعضُ الفقهاءِ الاختلافَ اليسيرَ بينَها فَرْقًا في الصِّفةِ، وقد جاء عندَ ابنِ حبَّانَ في «صحيحِه» نحوٌ مِن تِسْعٍ، وجعَلَها ابنُ حَزمٍ أربعَ عَشْرةَ صِفةً.

تأخيرُ الصلاةِ عند اشتدادِ القتالِ:

وقد اختُلِفَ في جوازِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها عند اشتدادِ القتالِ، والتحامِ الصفوفِ، وتعذُّرِ الإيماءِ ـ على قولَيْنِ في مذهبِ أحمدَ.

والجمهورُ: على أنَّها لا تُؤخَّرُ.

والقولُ الآخَرُ لأحمدَ: جوازُ تأخيرِها، ومال إليه البخاريُّ، وقال به مِن السَّلَفِ مكحولٌ والأوزاعيُّ؛ وعلى هذا حمَلَ بعضُهم صلاةَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في يومِ الأحزابِ حينَما أخَّرَها حتَّى غروبِ الشمسِ، وبهذا عمِلَ الصحابةُ في فتحِ تُسْتَرَ حينَما التَحَمَ الصَّفَّانِ، فأخَّرُوا الفَجْرَ إلى الضُّحَى، كما علَّقَه البخاريُّ: «قال أنسُ بنُ مالكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(1).

وكان ذلك في خِلافةِ عُمَرَ، وفيهم صحابةٌ كثيرٌ، وهذا يَشتَهِرُ ولا يُقالُ إلاَّ إنَّه جَرى على السُّنَّةِ وأحَدِ وجوهِ صلاةِ الخوفِ عندَهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «صحيح البخاري» (2/15).

وهذا الاختلافُ تنوُّعٌ لا تضادٌّ، ومَن نظَرَ في عمَلِ السَّلَفِ، وجَدَ مِنهم مَن يُفتي ويَعمَلُ بأكثَرَ مِن صِفَةٍ؛ وذلك لاختلافِ الحالِ، كما كان حُذَيْفةُ وجابرٌ يَجعَلونَ صلاةَ الخوفِ ركعةً، ومرَّةً يَجعَلونَها ركعتَيْنِ.

صلاةُ المغرِبِ عند الخوفِ:

وهذا في جميعِ الصَّلواتِ بلا فَرقٍ عندَ السَّلَفِ بينَها، إلاَّ المَغرِبَ، فإن لم يَكُنِ الإنسانُ في حالِ المُسايَفةِ والمُطارَدةِ، فيُصلِّيها ثلاثًا؛ لأنَّها لا تُقصَرُ، وبهذا قال الحسَنُ والأشعثُ بنُ عبدِ الملِكِ والثَّوْريُّ، ولا مُخالِفَ لهم.

وإن كان في حالِ المسايَفةِ والمُطارَدةِ، فيُصلِّيها واحدةً، وتُجزِئُ عنه؛ فإنَّه إنْ جازَ أن تُجعَلَ الرُّباعيَّةُ واحدةً مع أنَّها لا تُقصَرُ على ذلكَ في السفرِ، فالثُّلاثيَّةُ مِن بابِ أَوْلى، ولأنَّ الصلاةَ قد تسقُطُ كلُّها، ويُكتَفى بالذِّكرِ عندَ التِقاءِ الزَّحفَيْنِ، وضَرْبِ الناسِ بعضِهم بعضًا، وعدَمِ معرفةِ وقتِ الخلاصِ، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ والحالُ هذه، فيُكتَفى بالتسبيحِ والتحميدِ والتهليلِ والتكبيرِ؛ وبِهذا قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وأبو البَختَريِّ وأصحابهما، وكانوا يَقولونَ: «فتِلكَ صَلاتُك ثُمَّ لا تُعِدْ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ(1).

وأمَّا صفةُ صلاةِ المَغْرِبِ ثلاثًا، فعَلى صورتَيْنِ:

ـ إمَّا أنْ يُصلِّيَ بالأُولى ركعةً وبالثانيةِ ركعتَيْنِ، ثمَّ يُتِمَّ كلٌّ ما فاتَهُ.

ـ وإمَّا عَكسُها؛ يُصلِّي بالأُولى ركعتَيْنِ، وبالثَّانيةِ ركعةً، ثمَّ يُتِمُّ كلٌّ ما فاتَهُ.

والأمرُ على التيسيرِ، وليس في صِفَتِها خبرٌ يصحُّ مرفوعٌ ولا موقوفٌ.

وقد جاء عندَ الدَّارَقُطْنيِّ مِن حديثِ أبي بَكْرةَ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم صلَّى بالقومِ صلاةَ المغرِبِ ثلاثَ رَكَعاتٍ، ثمَّ انصرَفُوا، وجاء الآخَرونَ فصلَّى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8260) (2/212).

بهم ثلاثَ رَكَعاتٍ، فكانتْ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ستًّا، وللقومِ ثلاثًا ثلاثًا(1).

ولا يصحُّ، ولا أعلَمُ مَن قال بالصِّفةِ في حديثِ أبي بَكْرةَ مِنَ السلفِ إلاَّ ما حُكيَ عَنِ الحسنِ، وهو غريبٌ؛ رواهُ أشعثُ الحُمْرانيُّ عنِ الحسنِ عن أبي بكرةَ به، واللهُ أعلمُ.

حملُ السلاحِ في صلاة الخوفِ:

وقولُه تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ} ؛ رفَعَ اللهُ الحرَجَ في حَمْلِ السِّلاحِ في الصَّلاةِ وغيرِها لِمَن يَجِدُ ضَرَرًا وحَرَجًا، ورفعُ الحرَجِ دليلٌ على أنَّ الأصلَ في حملِ السِّلاحِ عندَ قُرْبِ العدوِّ ومُواجهتِهِ الوجوبُ، وكلَّما قَرُبَ، عَظُمَ؛ لأنَّ فيه حِفْظًا للنفسِ والعِرْضِ والمالِ.

ورَفْعُ الجُنَاحِ في هذه الآيةِ شبيهٌ برَفْعِ الحرَجِ في الآيةِ السابقةِ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} [النساء: 101 ] ؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ إتمامِ الصلاةِ، فرَفعَ الحرَجَ عنهم فرَخَّصَ في القَصْرِ، وهُنا جعَلَ الأصلَ في حملِ السِّلاحِ الوجوبَ، فرفَعَ الحرَجَ عندَ الأذى والمرَضِ.

والمرادُ بالمرَضِ: كلُّ ما أضعَفَ البدَنَ وآذاهُ عندَ حَمْلِ السِّلاحِ؛ كالجِرَاحاتِ والحُمَّى، والأذى: كالمطَرِ وشدَّةِ البردِ والرِّيحِ.

ومع وضعِ السِّلاحِ أمَرَ بأخذِ الحِذْرِ في قولِه: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} ؛ لأنَّه يَغلِبُ معَ وضعِ السِّلاحِ الرَّاحَةُ والدَّعَةُ ويَتْبَعُها الغَفْلةُ، واللهُ في القرآنِ يأمُرُ بالحذرِ مِن العدوِّ، وينهى عن الخوفِ منه: {فَلاَ تَخَافُوهُمْ} [آل عمران: 175 ] ؛ لأنَّ الحذرَ حَزْمٌ وعقلٌ، والخوفَ جُبْنٌ وهزيمةٌ.

واختُلِفَ في المخاطَبِ بحَمْلِ السِّلاحِ: الطَّائفةُ الحارسةُ، أمِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الدارقطني في «سننه» (1783) (2/412).

المصلِّيةُ؟ والأظهَرُ: أنَّ الخِطَابَ لهما جميعًا، وهو للمصلِّيةِ منهما أظهَرُ؛ لأنَّها أحوَجُ للتنبيهِ على هذا؛ لأنَّ في الصلاةِ شُغْلاً، فيَغلِبُ على ظنِّ المصلِّي كراهةُ حملِ السِّلاحِ أو تَرْكُهُ ترخُّصًا، وأمَّا الحارسةُ: فالأصلُ أنَّها لا تحرُسُ إلاَّ بسِلاَحٍ.

ثم إنَّ حملَ السِّلاَحِ جاء في سِياقِ صلاةِ الخوفِ، والألصَقُ به المُصلِّي لا غيرُه؛ لأنَّ غيرَهُ يُؤمَرُ به مِن غيرِ حاجةٍ لذِكْرِ الصلاةِ ولا حراسةِ المُصلِّينَ؛ لأنَّه مأمورٌ بأن يَحمِيَ نفسَه قبلَ غيرِه، ويدخُلُ غيرُ المصلِّي في وجوبِ حملِ السِّلاحِ عندَ الخوفِ وخشيةِ مَيْلِ العدوِّ مِن بابِ أَوْلى.

ويعضُدُ أنَّ الخِطابَ أَوْلى مَن يدخُلُ فيه المصلِّي: أنَّ اللهَ رَخَّصَ في وضعِهِ في حالِ الأذى؛ كالمطَرِ والمرَضِ، فلو كان الخطابُ لغيرِ المصلِّي، وهو الحارِسُ، لكان هذا دليلاً على الرُّخْصةِ للمصلِّي في تَرْكِه؛ لأنَّه لم يُخاطَبْ بحملِ السِّلاحِ أصلاً، ولم يُؤمَرْ به، والحارسُ رُخِّصَ له في تَرْكِ السِّلاحِ عندَ الأذى؛ فعلى هذا: لا يَبقى أحدٌ مِنَ المُسلِمينَ يَحمِلُ السِّلاحَ؛ لا المُصلِّي ولا الحارسُ، وما شُرِعَتْ صلاةُ الخوفِ إلاَّ لحِفظِ النَّفْسِ والمالِ، وتخصيصُ الخطابِ بالحارسِ يُخالِفُ هذا المَقصَدَ.

وقال: إنَّ الخطابَ للطائفةِ المصلِّيةِ، الشافعيُّ في أحدِ قولَيْه.

\*\*\*

قال تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } [ النساء: 103 [

والمرادُ بالصلاةِ: صلاةُ الخوفِ، وقد أمَرَ اللهُ بذِكْرِه، والذِّكْرُ بعمومِهِ يدخُلُ فيه الصلاةُ أيضًا؛ فيسمِّيها اللهُ ذِكْرًا، وفي هذا حثٌّ على

كونِ حالِ المجاهِدِ على قربٍ مِن اللهِ، وحضورٍ بالصلاةِ والذِّكْرِ، وأحوجُ ما يكونُ العبدُ إلى قُرْبِ ربِّه عند خوفِهِ وتربُّصِ عدوِّه، فاحتاجَ إلى حضورِ قلبِهِ بالعبادةِ، ومِن أعظَمِها: الصلاةُ والذِّكْرُ.

وقال تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ} حملاً للحالِ على الأغلبِ؛ لأنَّ صلاةَ الخوفِ في حالِ خوفٍ ونَصَبٍ، وحَذَرٍ وتَعَبٍ، وليس في الآيةِ قصرٌ لحكمِ الإتمامِ في الطُّمأنينةِ، ولا لحكمِ القصرِ في الخوفِ؛ فقد يكونُ المسافرُ مطمَئنًّا والمقيمُ خائفًا، فالعِبْرةُ بالسفرِ للقصرِ ولو مطمَئنًّا، وبالخوفِ لصلاةِ الخوفِ ولو مقيمًا.

ولهذا فسَّرَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ الطمأنينةَ في الآيةِ بالإقامةِ كمجاهِدٍ وقتادةَ، وفسَّرَها أبو العاليةِ بالنزولِ، وفسَّرها السديُّ بالأمنِ(1).

مشروعيَّةُ الذكرِ على كلِّ حالٍ:

وقولُه تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلى جُنُوبِكُمْ} ، فيه مشروعيَّةُ الذِّكْرِ على كلِّ حالٍ، وفيه وجوبُ أداءِ صلاةِ الفرضِ على المريضِ ما دام مُدرِكًا حسَبَ قدرتِه، والمريضُ إذا عجَزَ عن القيامِ، يتعيَّنُ عليه القعودُ، ولو صلَّى على جنبِهِ وهو قادرٌ على القعودِ، بطَلَتْ صلاتُه، كما تَبْطُلُ صلاةُ مَن صلَّى فَرْضَهُ قاعدًا وهو قادرٌ على القيامِ؛ وذلك لقولِه صلّى الله عليه وسلّم في حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)(2).

وجوبُ الصلاةِ على العاجزِ عن الحركةِ:

وفي الآيةِ: إيجابُ الصلاةِ على المُسلِمِ ولو كان غيرَ قادرٍ على الإتيانِ بالركوعِ والسجودِ؛ لِشَلَلٍ أو قيدٍ أو إكراهٍ على تَرْكِها، وخوفٍ مِنَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير الطبري» (7/447)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1056).
2. أخرجه البخاري (1117) (2/48).

القتلِ عليها لِمَن يُكرِهُهُ عدوٌّ كافرٌ على تركِها، ولا تَسقُطُ بذلكَ كلِّه؛ لهذا وجبَتْ على الخائفِ الطَّرِيدِ ولو راكبًا أو راكضًا أنْ يُومِئَ إيماءً.

ولا تسقُطُ الصلاةُ عن العاقلِ؛ كلٌّ بحَسَبِهِ، ولو كان الرجلُ مشلولَ الأطرافِ؛ فاللهُ لو أسقَطَها لِعَجْزِ بدَنٍ، لَأَسْقَطَها عنِ المجاهِدِ الهارِبِ يَلحقُهُ العدوُّ، وهو على قدَمَيْهِ يخافُ مِنَ العدوِّ أن يلحقَهُ فيَقتُلَه، فلم تسقُطْ عنه بمِثْلِ هذه الحالِ، وقد قال اللهُ على لسانِ عيسى: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا } [مريم: 31 ] ، فالزكاةُ تجبُ في المالِ، والصلاةُ على البدنِ، ولو كان المكلَّفُ غيرَ كاملِ القدرةِ، فأوجَبَ اللهُ الزكاةَ على المالِ، وحياةُ المالِ نِصابُه، وأوجَبَ الصلاةَ على البدَنِ، وحياتُهُ روحُهُ وإدراكُهُ.

صلاةُ العاجِزِ عن القعودِ والقيامِ:

وقد اختلَفَ العلماءُ فيمَن عجَزَ عنِ القعودِ؛ أيصلِّي مضطَجِعًا على جنبِه أم مُستلقِيًا على ظهرِه؟ على أقوالٍ:

ذهَبَ الشافعيُّ وأحمدُ: إلى تقديمِ الاضطِجاعِ على الجنبِ على الاستلقاءِ، ورُوِيَ في هذا حديثٌ مرفوعٌ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أخرَجَهُ الدارقطنيُّ(1) ، وهو منكَرٌ لا يصِحُّ.

وذهَبَ أهلُ الرأيِ وبعضُ الشافعيَّةِ: إلى تقديمِ الاستلقاءِ على الاضطجاعِ؛ فيَستلقي العاجزُ عنِ القعودِ على ظهرِهِ، ويَستقبِلُ بقدمَيْهِ القِبْلةَ، وإن عجَزَ عن الاستلقاءِ صلَّى على جنبِهِ مستقبِلاً بوجهِه القِبْلةَ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ صلاةُ المريضِ مستلقيًا؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ(2)

وذهَب مالكٌ: إلى التخييرِ بينَ الصلاةِ على جنبٍ والصلاةِ مستلقيًا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الدارقطني في «سننه» (1706) (2/377).
2. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4130) (2/474).

والصلاةُ على الجنبِ أقرَبُ للنهوضِ مِن الصلاةِ مستلقِيًا، وهي أقرَبُ للمواجَهةِ واستقبالِ القِبلةِ بالوجهِ، وحديثُ عِمْرانَ وإن كان أمرًا له لأنَّ به ناصورًا، ولكنْ لا يَظهرُ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم خصَّه بالصلاةِ على جنبٍ لمكانِ مَرَضِه؛ فإنَّ المُستلقِيَ على ظهرِهِ كالمضطجعِ على جنبِه للمريضِ بالناصورِ؛ لأنَّ ضررَهُ بالقعودِ.

شرطُ دخولِ الوقتِ للصلاةِ:

وفي قولِ اللَّهِ تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا \*} دليلٌ على وجوبِ أداءِ الصلاةِ في وقتِها، وأنَّ مَن أدَّاها في غيرِ وقتِها مِن غيرِ عذرٍ، بَطَلَتْ صلاتُهُ بلا خلافٍ، وهذه الآيةُ دَلَّتْ بدليلِ الخِطَابِ على جوازِ الجَمْعِ في السَّفَرِ؛ فاللهُ لمَّا ذكَرَ الطُّمأنِينةَ وهي في حالِ الإقامةِ، أوجَبَ أداءَ العبادةِ في وقتِها، ومفهومُهُ أنَّهم كانوا يَجمَعونَ في السفرِ، والقَصْرُ ثابتٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ بالنصِّ، وأمَّا الجَمْعُ فثابتٌ في السُّنَّةِ، وهو في القرآنِ بدليلِ الخِطابِ والمفهومِ لا بالنَّصِّ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلاَ تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }

[ النساء: 104 [.

بعدَما ذكَرَ اللهُ أحكامَ صلاةِ الخوفِ وصِفَتَها، وكان ذلك في سياقِ القتالِ للعدوِّ وما يصحَبُ ذلك مِن الخوفِ والحذَرِ، نَهَى اللهُ عن أنْ يَتسبَّبَ ذلك في وَهَنٍ في المُسلِمِينَ وضعفٍ فيهم، فيُقصِّروا أو يَترُكُوا طلَبَ الكافرينَ؛ فإنَّ القتالَ يُلازِمُهُ الحذَرُ والخوفُ والرَّهْبةُ؛ وهذا قد يُضعِفُ العزائمَ، ويُوهِنُ النفوسَ.

تركُ القتالِ لمجرَّدِ الخوفِ:

ووجودُ الخوفِ مِنَ العدوِّ لا يجوزُ أن يمنَعَ القتالَ، ولو جُعِلَ الخوفُ مانعًا، لَمَا شُرِعَ القتالُ، بل إنَّ اللهَ يَنهى عنِ الخوفِ، وهو الذي يَبتلي به؛ لِيَختبِرَ المُمتثِلَ الصابرَ مِنَ العاصي الجَزِعِ؛ قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } [البقرة: 155 [.

واللهُ يأذَنُ بوجودِ الخوفِ في النفوسِ قَدَرًا، ولكنَّ اللهَ يَنهى عن الاستجابةِ له والعملِ به والاسترسالِ معَهُ شَرْعًا، ويبيِّنُ اللهُ أنَّ خوفَ النفوسِ مِن عدوِّها ابتلاءٌ منه وسلاحٌ للشيطانِ وأوليائِهِ ليُوهِنَ الذين آمَنوا؛ فاللهُ جعَلَ الذين يُخوِّفونَ مِن عدوِّه شياطينَ الجنِّ؛ كما في قولِه: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [آل عمران: 175 ] ، وشياطينَ الإنسِ؛ كما في قولِه تعالى: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ} [الزمر: 36 [.

تخويفُ الشيطانِ للمؤمنين:

وتخويفُ الشيطانِ للمؤمنينَ مِن أوليائِهِ يكونُ بتعظيمِ قوَّتِهم وأثَرِهم في نفوسِ المؤمنينَ، وتكثيرِ عدَدِهم، وتصويرِ بأسِهِم بالشِّدَّةِ، والأصلُ أنَّ الاستجابةَ لكلِّ خوفٍ في تعطيلِ حُكْمِ اللهِ هو وَصْفُ المنافِقينَ؛ كما في قولِه تعالى: {فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} [الأحزاب: 19 [.

ولم يأمُرِ اللهُ بعدَمِ الاستجابةِ لكلِّ خوفٍ مِن العدوِّ؛ لأنَّ منه ما هو متحقِّقٌ يُوجِبُ الإحجامَ أو الصُّلْحَ والمهادَنةَ أو تغييرَ سياسةِ المواجَهةِ، ولكنَّ اللهَ جعَلَ ميزانَ الخوفِ وتقديرَهُ في تأثيرِهِ في الحُكْمِ بإرجاعِهِ إلى الشريعةِ، وبه تُوزَنُ المصالحُ والمفاسدُ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ

الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83 ] ، وميزانُ ذلك: العلماءُ وَرَثةُ الأنبياءِ، وقد نَهَى اللهُ عن إشاعةِ أخبارِ الخوفِ والإرجافِ التي تؤثِّرُ في صفِّ المؤمنينَ، وتَفُتُّ في وَحْدَتِهم.

وقد ذكَرَ اللهُ استجابةَ بعضِ الصالِحِينَ في القرآنِ لخوفِ النفوسِ مِن العدوِّ في الترخُّصِ بتركِ بعضِ المأموراتِ؛ كما في بعضِ مَن آمَنَ مع موسى في قولِهِ: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ } [يونس: 83 ] ؛ فذَمَّ فِرْعَوْنَ ومدَحَهم، وكما في قولِهِ تعالى: {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101 ] ؛ فجعَلَ الخوفَ بابًا للترخُّصِ بتَرْكِ بعضِ الأمورِ.

فمَن عَظُمَ اللهُ في قلبِهِ خافَ مِن تركِ أوامرِه، وعرَفَ مقدارَ ما يَفُوتُ منها وما يحفَظُهُ عندَ العملِ بالخوفِ؛ فلا تُجازِفُ به شجاعةٌ، ولا يُعَطِّلُه جُبْنٌ.

الخوفُ الذي يكونُ عذرًا لتركِ العملِ:

والميزانُ في الاستجابةِ المشروعةِ للخوفِ هو الذي يجعلُ المُسلِمَ ـ وخاصَّةً المجاهِدَ ـ يتَّخذُ الخوفَ مِنَ العدوِّ بابًا لحفظِ دِينِ اللهِ، لا لحفظِ نفسِه، فإنْ كان في الإقدامِ على القتالِ تضييعٌ لدِينِ اللهِ، تَرَكَهُ، ولو كانَتْ نفسُهُ شُجَاعةً، جاهَدَها بالتَّرْكِ، وإنْ كان في تركِ القتالِ تضييعٌ لدِينِ اللهِ أقدَمَ، ولو كانَتْ نفسُهُ جَبَانةً، جاهَدَها بالإقدامِ، ويجعلُ نفسَهُ وحَظَّهُ الدُّنْيويَّ المجرَّدَ خارجًا عن ذلك؛ لأنَّه باعَها لواهِبِها؛ فلا يجوزُ أن يبيعَها مرَّةً أخرى؛ لأنها ليست له، فلا يجوزُ بيعُ ما لا يَملِكُ.

ولمَّا كان الخوفُ يُوهِنُ المؤمنينَ ويُضعِفُهم، نهَى اللهُ عنه، ونهى عن أثَرِهِ وهو الوَهَنُ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ والربيعُ؛ في قولِه تعالى:

{وَلاَ تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ} ؛ يَعني : «لا تَضْعُفوا»(1).

ومِثلُهُ قولُهُ تعالى: {وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ} [آل عمران: 139 ] ، ومنه قولُهُ تعالى: {قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي} [مريم: 4 ] ، وقولُه: {وَهْناً عَلَى وَهْنٍ} [لقمان: 14 ] ؛ يَعني : ضَعْفًا، وفي الحديثِ: (وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ) (2) ؛ يَعني : أضعفَتْهم.

خَطَرُ الوَهَنِ على النفسِ:

واللهُ نهى عَنِ الوَهَنِ، والمرادُ: النهيُ عن أسبابِ حدوثِهِ في النفوسِ؛ وذلك أنَّ الشيطانَ لظُلمِهِ يُذَكِّرُ المؤمنينَ بِمواضعِ قوةِ الكافرينَ، ويُغيِّبُ عنهم مواضعَ قوةِ المؤمنينَ، واللهُ عَدْلٌ؛ يُذكِّرُ المؤمنينَ بالحالَيْنِ: قوَّةِ المؤمنينَ، وقوةِ الكافرينَ؛ حتَّى لا يَستحضِرَ المؤمنُ قوةَ المؤمنينَ وحدَها، فيغترَّ مُعتمِدًا عليها، ولا يَستحضِرَ قوةَ الكافرينَ وحدَها، فيُصيبَهُ الوهنُ والهوانُ، فذكَّرَ اللَّهُ بالأمرَيْنِ: {إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ} ، ولكنَّ اللهَ ذكَّرَ المؤمنينَ بخصيصةٍ ليسَتْ للكافرينَ؛ وهي عِلمُهُمْ باللهِ وعزَّتِهِ وقُدْرَتِه، فيَخْشَوْنَهُ ويَرْجُونَ العاقبةَ في الآخرةِ؛ {وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ} ، والغلَبةُ للمؤمنينَ بما يُؤمِنونَ به ولو قَلُّوا عَدَدًا وعُدَّةً.

صلاةُ الخوفِ عند طلبِ المسلمين للمشركين:

وقولُه تعالى: {وَلاَ تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ} يُعقَّبُ به على قولِ الشافعيِّ في أنَّ صلاةَ الخوفِ لا تكونُ إلاَّ عندَ طلبِ الكافِرِينَ للمُسلِمِينَ، بخلافِ ما لو كانَ المُسلِمونَ هم الطَّالِبِينَ، وذلك ظاهرٌ في قولِ الشافعيِّ: «وليس لأحدٍ أن يُصلِّيَ صلاةَ الخوفِ في طلبِ العدوِّ؛ لأنَّه آمِنٌ، وطلَبُهُمْ تطوُّعٌ، والصلاةُ فرائضُ، ولا يُصلِّيها كذلك إلاَّ خائفًا»(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/454)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1057).
2. أخرجه مسلم (1266) (2/923).
3. «مختصر المزني» (8/124).

واللهُ شرَعَ صلاةَ الخوفِ، وعقَّبَ بعدَ تشريعِهِ لها بالنَّهْيِ عن تركِ طلبِ العدوِّ، فإنَّ طلَبَ العدوِّ يَتْبَعُهُ خوفٌ ولو كان سببَهُ المؤمنونَ، وصلاةُ الخوفِ مشروعةٌ ما تحقَّقَ الخوفُ؛ سواءٌ كان المؤمنُ طالبًا أو مطلوبًا.

وفي الآياتِ: أنَّ اللهَ لمَّا شرَعَ صلاةَ الخوفِ تخفيفًا ورَحْمةً، كأنَّما عقَّبَ بعِلَّةِ التخفيفِ بقولِه: {وَلاَ تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ} ؛ يَعني : يَسَّرَ اللهُ لكمُ الفريضةَ بصلاةِ الخوفِ؛ لِتَقْوَوْا على طلبِ الكافِرينَ ولا تَضْعُفُوا عن ذلك.

والألَمُ في الآيةِ هو الوجَعُ مِن الإصابةِ في النفسِ والبدنِ؛ وذلك أنَّ المشركينَ آذَوْا رسولَ اللهِ وأصحابَهُ بالقولِ وبالجِرَاحةِ في أُحُدٍ، وألَمُ النفوسِ أشَدُّ مِن ألمِ الأبدانِ؛ ولهذا ذكَرَ النبيُّ ألَمَهُ مِن طردِ أهلِ الطائفِ له أشَدَّ مِن جِرَاحَتِه في أحُدٍ.

فضلُ جهادِ الطلبِ:

وهذه الآيةُ في جهادِ الطلبِ؛ فقولُه: {وَلاَ تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ} ؛ يَعني : لا تَضْعُفوا عن قصدِهم وطلبِهم؛ فالواجبُ أن تكونوا طالبِينَ لا مطلوبِينَ؛ فإنَّ (الابتغاءَ) في قولِه: {فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ} مصدرُ ابتَغَى يَبْتَغِي؛ بمعنى : طلَب يَطلُبُ؛ كما في قولِهِ: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ} [آل عمران: 83 ] ، وقولِهِ: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: 50 ] ؛ يعني : يَطلُبونَ ويَقصِدونَ ويُريدون، وقولِه: {الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا} [الأعراف: 45 ] ؛ يعني : يَطلُبونَها ويُريدونَها منحرِفةً معوجَّةً، وقولِهِ تعالى: {وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ} [التوبة: 47 ] ؛ يُريدونَ لكم ويَطْلُبونَ فيكمُ الفتنةَ، ومِن هذا حالُ المؤمنينَ في الجَنَّةِ: {خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً } [الكهف: 108 ] ؛ يعني : لا يَطْلُبونَ انتقالاً ولا تحوُّلاً منها إلى غيرِها.

وفي الآيةِ: دليلٌ على مُبادَأةِ العدوِّ بالغزوِ، ونهيٌ عنِ التقاعُسِ عن ذلك، ووجوبُ البعدِ عن أسبابِ الوَهَنِ والضَّعْفِ المُوجِبِ لتَرْكِ جهادِ

الطَّلَبِ، وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ ـ في مواضعَ ـ الكلامُ على جهادِ الطلبِ عندَ قولِه: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} [191 ] ، وقولِه: {ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [246 ] ، ونَحْوِها، وفي آلِ عِمْرانَ عندَ قولِهِ تعالى: {تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا} [167 [.

ويأتي في مواضعَ أُخرى بإذنِ اللهِ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا \*وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \*وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيمًا }

[ النساء: 105 ـ 107 [.

في الآيةِ: تعظيمُ القرآنِ وحُكْمِ اللهِ فيه، وأنَّ اللهَ أنزَلَهُ حقًّا لا شائبةَ باطلٍ فيه، وبيَّنَ المقصدَ من ذلك، وهو الحُكْمُ بينَ الناسِ والفَصْلُ بينَهم في شأنِ دينِهم ودُنياهم.

تقديمُ القرآنِ على الرأي:

وفي قولِه تعالى: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} دليلٌ قاطعٌ على تحريمِ تقديمِ الرَّأْيِ على الوَحْيِ؛ فاللهُ أمَرَ نبيَّه أن يحكُمَ بما يُريهِ اللهُ، لا بما يَراهُ هو بلا وحيٍ، مع كونِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أصحَّ الناسِ عقلاً، وأزكاهُم نفسًا، وأسَدَّهم رأيًا؛ لأنَّ الأمرَ ربَّما يتعلَّقُ بغيبٍ يؤثِّرُ العِلْمُ به في الحُكْمِ المشاهَدِ، فلو صحَّ عقلُ الإنسانِ وزكَتْ نفسُه، لن يُصيبَ الحقَّ في ذلك؛ لغيابِ بعضِ أطرافِهِ عنه.

وقد روى عِكْرِمَةُ، عنِ ابنِ عبَّـاسٍ؛ قال: «إيَّاكم والرَّأيَ؛ قال اللَّهُ لنبيِّه: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} ، ولم يَقُلْ: بما رأيتَ»؛ رواهُ

ابنُ أبي حاتمٍ(1).

وحمَلَ ابنُ عبَّاسٍ في وجهٍ آخَرَ الذي أَرَاهُ اللهُ على أنَّه الكتابُ المُنزَّل(2).

وتدلُّ الآيةُ بدليلِ الخطابِ: أنَّ ما لم يَقْضِ اللهُ به في وحيِه، فلِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم الحُكْمُ فيه بما يَراهُ؛ لأنَّ الأمرَ مقيَّدٌ بما بانَتْ حُجَّتُهُ مِن الكتابِ، وظهَرَ مرادُ اللهِ فيه.

روى مالكٌ، عن ربيعة الرأيِ قولَهُ: «أنزَلَ اللهُ القرآنَ وترَكَ فيه موضعًا للسُّنَّةِ، وسَنَّ الرسولُ صلّى الله عليه وسلّم السُّنَّةَ وترَكَ فيها موضعًا للرأيِ»؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(3).

وما أَرَى اللهُ نبيَّه في قولِه: {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} يَدخُلُ فيه الأمرانِ:

ـ الأحكامُ القطعيَّةُ على نتائجِ الأشياءِ، فلا تُبحَثُ ولا تُنظَرُ؛ كالنَّهْيِ عنِ الشِّرْكِ والسِّحْرِ والخمرِ والزِّنى والسَّرِقةِ، ووجوبِ الصلاةِ والزكاةِ والصيامِ والحجِّ، والمُباحاتِ؛ كحِلِّ البيوعِ والمعامَلاتِ والملبوساتِ؛ فهذه قطعيَّةٌ لا تُبحَثُ أدواتُ إثباتِ حُكْمِها؛ لأنَّ اللهَ قضى فيها.

ـ أدواتُ الحُكْمِ الموصِّلةُ إليه؛ وذلك مِن معرفةِ البيِّناتِ؛ كالشُّهودِ والإقرارِ واليمينِ وغيرِها؛ ممَّا دلَّ الدليلُ على أنَّه أداةٌ موصِّلةٌ إلى الحُكْمِ، فيُؤخَذُ بها ولو مالَتِ النفسُ أو عَلِمَتْ غيرَها، فلا يَجوزُ للحاكمِ أن يَحكُمَ بعِلْمِه، ولا بما يُحِبُّ، ولا بِتَرْكِ ما يَكرَهُ؛ ولذا قال مطرٌ في قولِه: {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} ؛ قال: «بالبيِّناتِ والشهودِ»(4).

خطأُ الحاكمِ إذا اجتهَدَ:

ومَن حكَمَ بأدواتِ الحقِّ التي أمرَ اللهُ بها، حكَمَ بما أَرَاهُ اللهُ، ونجَا وبرِئَتْ ذمَّتُه، ولو لم يكُنْ ذلك الحُكْمُ في باطنِهِ يُوافِقُ حُكْمَ اللهِ؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (4/1059).
2. المرجع السابق.
3. المرجع السابق.
4. «تفسير ابن أبي حاتم» (4/1059).

لأنَّ اللهَ أمَرَ بالحُكْمِ بما يَراهُ الإنسانُ مِن أدواتِ الحقِّ التي أمَرَ اللهُ بها، وأن يَستفرِغَ وُسعَهُ في تحقيقِها، فيحكُمَ بها، وبهذا كان قضاءُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أمِّ سَلمةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)(1).

سبَبُ عدمِ تساوي أجرِ المجتهدين:

ويؤجَرُ الحاكمُ المجتهِدُ بأدواتِ الحقِّ ولو لم يُصِبْ، وأَجْرُ المُصِيبِ أجرانِ، وأجرُ المُخطِئِ المُجتهِدِ أجرٌ واحدٌ لاجتهادِه، وإنَّما لم يتَساوَيَا في الأجرِ مع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما أخَذَ ما ظهَرَ له؛ حتَّى لا يُقصِّرَ الحاكمُ في استفراغِ وُسْعِهِ في طلَبِ البيِّناتِ أو الغَفْلةِ عن سماعِ الحُجَجِ، فتُعْجِلُهُ نفسُهُ في الحُكْمِ؛ لاستواءِ الأجرَينِ للمُصيبِ والمخطِئِ؛ فإنَّ النفوسَ تتساهلُ في سلوكِ أيِّ الطريقَيْنِ إذا كانَتْ غايتُهما واحدةً.

وإذا ظهَرَ حُكْمُ اللهِ القطعيُّ في كتابِهِ في شيءٍ، فلا يجوزُ النظرُ في أدواتِه؛ لأنَّ اللهَ اختصَرَ الطريقَ للحُكْمِ بإلغاءِ أدواتِه؛ فلا يُحِلُّ أحدٌ الزِّنى والحريرَ ولُبْسَ الذَّهَبِ للرِّجالِ والسُّفُورَ للمرأةِ والاختلاطَ والخَلْوةَ بها، ونحوَ ذلك.

خطأُ القاضِي لا يغيِّرُ الحقوقَ:

ولو حكَمَ الحاكمُ بما ظهَرَ له، وخالَفَ حُكْمَ اللهِ باطنًا، لم يَجُزْ للمحكومِ له ـ إنْ كان عالِمًا بأنَّ الحقَّ ليس له ـ أنْ يَأكُلَهُ بحُجَّةِ حُكْمِ القاضي؛ فإنَّ حُكْمَ القاضي يُبرِّئُ ذمَّتَهُ لا ذمَّةَ المتخاصِمَيْنِ، وقد قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لرجُلَيْنِ اختصَمَا في مواريثَ بينَهما قد دَرَسَتْ ليس بينَهما بيِّنةٌ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2458) (3/131)، ومسلم (1713) (3/1337).

فقال لهما نحوَ ما في حديثِ أمِّ سَلَمةَ، ثمَّ ترَكَ كلُّ واحدٍ حقَّه لصاحِبِهِ باكيًا، قال: (أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لْيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ) ؛ أخرَجَهُ أحمدُ وأبو داودَ(1).

وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ التفصيلُ في ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ} [188 [.

حكمُ القاضِي بعلمِهِ:

وفي قولِه تعالى: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} عدمُ جوازِ حُكمِ الحاكمِ بعِلْمِه؛ وإنَّما يأخُذُ بحكمِ اللهِ الذي يقضي بالنتيجةِ، أو بحكمِ اللهِ الذي هو أدواتُ الوصولِ إلى الحقِّ، ولو خالَفَ ما يَعْلَمُهُ بنَفْسِه مِن الحقِّ، وإنَّما منَعَ اللهُ مِن حُكْمِ الحاكمِ بعِلْمِه؛ لئلاَّ يكونَ ذلك ذريعةً إلى أخذِ الحقوقِ ببُرْهانٍ غائبٍ، فيُؤدِّيَ إلى فسادِ دُنيا الناسِ بفسادِ قُضَاتِهم، فيقَعُ الظُّلْمُ، وتُؤكَلُ الحقوقُ، ويُحالُ إلى برهانٍ ودليلٍ لا يَعْلَمُهُ إلاَّ الحاكمُ، فيقعُ الحُكْمُ بالهوى.

ثمَّ إنَّ في حكمِ الحاكمِ بعِلْمِه ـ ولو كان يقينًا ـ تُهَمةً له وسهولةً للوقيعةِ في عِرْضِه، والطَّعْنِ في دينِهِ وأمانتِه؛ فالناسُ يَجحَدونَ الحقوقَ وعليها بيِّناتٌ شاهدةٌ، ويتَّهِمونَ القُضاةَ بالمَيْلِ لِخُصُومِهم ومعَهم بيِّناتٌ؛ فكيف والبيِّناتُ غيرُ ظاهرةٍ لا يعلَمُها إلاَّ الحاكمُ بها؟! فإنَّ هذا يفتَحُ بابًا عريضًا لتُهَمةِ الحُكَّامِ والقُضاةِ، فصانَ اللهُ عِرْضَهم وبرَّأَ ذمَّتَهم بأمْرِهم ألاَّ يَحْكُموا بعِلْمِهم.

وإنَّما نهى اللهُ نبيَّه عن ذلك مع عَدْلِهِ وعِصْمَتِه؛ لأنَّه مشرِّعٌ لأمَّتِهِ وقدوةٌ لِمَن بعدَهُ مِن الحُكَّامِ والقضاةِ، فجرى عليه ما يَجري عليهم؛ حتَّى لا يستَنَّ به مُبطِلٌ، ويَظُنَّ أنَّه مِثلُه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (26717) (6/320)، وأبو داود (3584) (3/301).

وحُكْمُ الحاكمِ والقاضي بعِلْمِهِ ممَّا اختَلَفَ فيه الفقهاءُ.

والجمهورُ: على أنَّه لا يحكُمُ بعِلْمِهِ قبلَ مجلسِ قضائِه، فكلُّ ما عَلِمَهُ قبلَ ولايتِهِ لا يحكُمُ به؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ.

خلافًا للشافعيِّ؛ فقد أجازَ حُكْمَ القاضي بعِلْمِه، وله قولانِ:

أحدُهمـا : قيَّدَ ذلك بالأموالِ فقَطْ.

والثـاني : أطلَقَهُ في جميعِ الأحكامِ مِن الأموالِ والحدودِ.

والأوَّلُ مِن قولَيْهِ هو قولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدِ بنِ الحسَنِ أصحابِ أبي حنيفةَ.

وقولُ الشافعيِّ بمِصْرَ يُقيِّدُ حُكْمَ الحاكمِ بعِلْمِهِ إذا كان الحاكمُ مشهورًا بالعَدْلِ بعيدًا عَنِ التُّهَمةِ.

واختلَفَ المانِعونَ مِن حُكْمِ الحاكمِ بعِلْمِه في حُكْمِ القاضي بما يَعْلَمُهُ بعدَ ولايتِه للحُكْمِ؛ يَعني : بما بانَ له مِن دليلٍ في أثناءِ الحُكْمِ، ولو جحَدَهُ صاحِبُهُ ولم يسمَعْهُ غيرُ القاضي، فهل له أن يحكُمَ به؟ على قولينِ:

الأوَّلُ : قالوا بجوازِ حُكْمِ الحاكمِ بعِلْمِهِ بعدَ ولايتِهِ للقضيَّةِ ولو لم يَسمَعْهُ إلاَّ هو، ولو جحَدَهُ صاحبُهُ، وقيَّدُوه بالأموالِ خاصَّةً، لا في الحدودِ؛ وبهذا قال أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ وجماعةٌ مِن أصحابِ مالكٍ.

الثَّـاني : قالوا: إنَّه لا يَحكُمُ بعِلمِه مُطلَقًا ولو كان في مجلِسِ قضائِهِ وبعدَ ولايتِهِ للحُكْمِ في قضيَّتِه؛ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبَيْدٍ، ومِنَ التابعينَ شُرَيْحٌ والشَّعْبيُّ.

ومَن أجازَ حُكْمَ الحاكمِ في قضيَّةٍ بعِلْمِهِ قبلَ مجلسِ قضائِه، يقولُ بجوازِه بعدَ ولايتِهِ للحُكْمِ فيها مِن بابِ أَوْلَى، ومَن منَعَ منه في مجلسِ قضائِه؛ فإنَّه يَمنعُ مِن حُكْمِهِ بما يَعْلَمُهُ قبلَهُ مِن بابِ أَوْلى.

وقد كان الشافعيُّ ـ وهو المخالِفُ للجمهورِ في قضاءِ القاضي

بعِلْمِه ـ يقولُ: «لولا قُضاةُ السُّوءِ، لقُلْتُ: إنَّ للحاكمِ أن يَحكُمَ بعِلمِه!»(1).

وهذا مِن فِقْهِه؛ فإنَّ أصلَ منعِ القاضي أنْ يَحكُمَ بعِلْمِهِ هو تُهَمَتُه، ولو رَضِيَ الناسُ حُكْمَه، ولم يَختَلِفوا عليه ولم يتَنازَعُوا مِن بَعْدِه، مع عِلْمِه وديانتِه، وبُعْدِه عن التُّهَمةِ ـ: لم يَرِدْ نهيٌ قاطعٌ في الشريعةِ، ولا في قولِ السلفِ عن ذلك.

وفي الأزمِنَةِ المتأخِّرةِ مع ضعفِ أمانةِ كثيرٍ مِن الحُكَّامِ والقُضَاةِ، فإنَّ منعَ حُكْمِ الحاكمِ بعِلْمِهِ هو المتعيِّنُ الذي لا ينبغي حكايةُ الخلافِ عليه، ولو كان الخلافُ متقدِّمًا، فإنَّ خلافَ السَّلَفِ والفقهاءِ في عَيْنِ المسألةِ.

وأمَّا مع تحقُّقِ التُّهَمةِ وضعفِ الأمانةِ والنِّزاعِ والخُصُومةِ، فلا أُراهم يَختلِفونَ في مَنْعِ الحاكمِ أن يحكُمَ بعِلْمِه؛ فإنَّ هذا ولو لم يَجْرِ على فروعِهم، فإنَّه يجري على أصولِهم، وقد أشار غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ إلى هذا المعنى؛ كابنِ القيِّمِ، فقد قال: «وحتَّى لو كان الحقُّ هو حُكْمَ الحاكمِ بعِلْمِهِ، لوَجَبَ مَنعُ قُضاةِ الزَّمانِ مِن ذلك»(2).

وقد ترجَمَ البخاريُّ في «صحيحِه» على مِثْلِ هذا القيدِ وهذا المعنى؛ بقولِه: «بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم لِهِنْدٍ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ) ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا»(3) ، وقد حكَمَ النبيُّ لهِنْدٍ أن تأخُذَ مِن مالِ زوجِها بغيرِ إذنِهِ بحقٍّ؛ كما في حديثِ عائشةَ: أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ أتَتِ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شَحيحٌ، وليسَ لي مِنه إلاَّ ما يَدخُلُ بيتي! فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «فتح الباري» (13/160)
2. «الطرق الحكمية» (ط. عالم الفوائد) (2/530)
3. «صحيح البخاري» (9/66).

والبخاريُّ حمَلَ ذلك على انتِفاءِ التُّهَمةِ؛ لكَوْنِهِ حُكْمًا خاصًّا، لا يَتْبَعُهُ خِلاَفٌ ولا جحودٌ ولا نزاعٌ.

ومِنَ العلماءِ: مَن يَحمِلُ قولَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لهِندٍ على أنَّه فُتيا لا حُكْمٌ بينَ مُتخاصِمَيْنِ.

وعند أدنى التُّهَمِ لم يكُنِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يقضي بعِلْمِهِ وهو الصادقُ المصدوقُ؛ فقد ثبَتَ عنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: أنَّه اشتَرَى فرَسًا، فجحَدَهُ البائعُ، فلم يحكُمْ عليه بعِلْمِهِ، وقال: (مَن يَشهَدُ لي؟) ، فقامَ خُزَيْمةُ فشَهِدَ، فحَكَم(1).

وبنحوِ هذا يَعمَلُ أبو بكرٍ وعمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنهما؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبةَ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ عَمْرِو بنِ إبراهيمَ الأنصاريِّ، عَن عمِّه الضَّحَّاكِ؛ قال: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ادَّعَيَا شَهَادَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: «إِنْ شِئْتُمَا شَهِدتُّ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ»(2).

وبمعنى هذا قال شُرَيْحٌ(3) والشَّعْبيُّ(4) .

وما كان مِن حقِّ اللهِ وحدودِه وأحكامِه؛ كأحكامِ الطَّلاَقِ والعِدَّةِ وحدودِ الخَمْرِ والقَذْفِ والزِّنى والسَّرِقةِ، فإنَّها أَوْلى بِمَنْعِ الحاكمِ أن يحكُمَ بعِلْمِهِ فيها؛ لأنَّ حقَّ اللهِ مبنيٌّ على المُسامَحةِ لعبادِهِ والسَّتْرِ عليهم، والشَّرِيعةُ تتشوَّفُ إلى دَفْعِها بالشبهاتِ؛ بخلافِ حقوقِ الآدَميِّينَ، فهي مبنِيَّةٌ على المشاحَّةِ، وقد روى البيهقيُّ وغيرُهُ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ؛ أنَّه قال: «لو وجَدتُّ رجلاً على حدٍّ مِن حدودِ اللهِ، لم أَحُدَّهُ حتى يكونَ معي غيري»(5).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (21883) (5/215)، وأبو داود (3607) (3/308)، والنسائي (4647) (7/301).
2. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (21930) (4/441)
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (21932) (4/441).
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ط. عوامة) (22363) (11/294).
5. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (10/144)، وابن المنذر في «الأوسط» (12/459).

الدفاعُ والمحاماةُ عن الظالمِ:

وفي قولِه تعالى: {وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا \*} نهيٌ عن نُصْرةِ أهلِ الباطلِ، و {خَصِيمًا } ؛ يَعني : مُدافِعًا مُناصِرًا.

وقد جاء في نزولِ هذه الآيةِ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ مَرْدَوَيْهِ(1) ، ومِن حديثِ قَتَادةَ بنِ النُّعْمانِ عندَ ابنِ إسحاقَ، وعنه التِّرْمِذيُّ(2): أنَّ رجلاً سرَقَ دِرْعَ رجلٍ وهُمْ في غزوةٍ، فشَكَا صاحبُ الدِّرْعِ السارِقَ ـ وكان مِن بني أُبَيْرِقٍ ـ فلمَّا سَمِعَ السارِقُ، وضَعَ الدِّرْعَ في بيتِ رجلٍ بريءٍ، وجاء قومُهُ يُدافِعُونَ عنه ويُخاصِمونَ وهم يَعلَمونَ أنَّه السارِقُ، فطَلَبُوا إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أن يَعْذِرَ صاحِبَهُمْ، ويُجادِلَ عنه أمامَ الناسِ، فنزَلَتِ الآيةُ، وفي سندِ القِصَّةِ لِينٌ.

ويعضُدُه ما جاء مُرسَلاً مِن حديثِ ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مجاهِدٍ(3) ، وأسباطٍ عنِ السُّدِّيِّ(4) ، وابنِ جُريجٍ عن عِكْرِمَةَ(5) ، ومَعمَرٍ عن قتادةَ(6) ؛ رواها ابنُ جريرٍ، ورواهُ جُوَيْبِرٌ عن الضحَّاكِ؛ أخرَجَهُ ابنُ شَبَّةَ(7) ، وفيه أنَّ مَنِ اتُّهِمَ بذلك يهوديٌّ وهو بريءٌ مِنه.

واللهُ أمَرَ بالعدلِ في الحقوقِ حتَّى مع الكافرِ، فلا يُقضى لمسلِمٍ لأنَّه مسلِمٌ وهو ظالِمٌ، ولا يُقضى على الكافرِ لأنَّه كافرٌ وهو مظلومٌ، فإذا كان الولاءُ للمؤمنِ لا يُجِيزُ نُصرَتَهُ على ظُلْمِهِ إلاَّ بِدَفْعِه، وولاءُ الإيمانِ أعظَمُ مِن ولاءِ النَّسَبِ والحَسَبِ، والأَرْضِ والعِرْقِ، فإنَّ الانتصارَ للظالمِ لِوَلاءٍ دونَ ولاءِ الإيمانِ أعظَمُ جُرْمًا، وأشَدُّ إثمًا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير الطبري» (7/463)، و«تفسير ابن كثير» (2/405).
2. ينظر: «سنن الترمذي» (3036) (5/244)، و«تفسير الطبري» (7/459)، و«تفسير ابن كثير» (2/405).
3. «تفسير الطبري» (7/458).
4. «تفسير الطبري» (7/466).
5. «تفسير الطبري» (7/468).
6. «تفسير الطبري» (7/471).
7. «أخبار المدينة» لابن شبة (1/230).

حكمُ الوَكَالَةِ والنيابةِ في الخصومةِ:

وفي قولِه تعالى: {وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } ، والآيةِ التي بَعدَها: {وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ} دليلٌ على جوازِ الوَكَالةِ؛ بدليلِ الخِطَابِ؛ فاللهُ نهى عن المُخاصَمةِ نيابةً عن الخائنِ؛ وهذا يدلُّ على جوازِها عن صاحبِ الحقِّ والمظلومِ، ويدلُّ على هذا الآيةُ التاليةُ في قولِه تعالى: {فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً } [النساء: 109 ] ؛ يَعني : كنتُم وُكلاَءَ عنهم في الدُّنيا بالباطلِ، ولن تكونوا كذلك في الآخِرةِ، وهذا يتضمَّنُ صحَّةَ الوَكالةِ في الخصومةِ وغيرِها في الدُّنيا في الحقوقِ، والوَكَالةُ هي: النِّيابةُ عن أحدٍ في أمرِهِ بإِذْنِه.

والوَكَالةُ لا خلافَ في صِحَّتِها، وقد ذكَرَها اللهُ في مواضعَ كقِصَّةِ أصحابِ الكَهْفِ: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} [الكهف: 19 ] ، وقد توكَّلَ عنهم جميعًا بالبيعِ والشِّراءِ.

وفي ذلك: صحَّةُ وكالةِ الواحدِ عن الجماعةِ، وكذلك تصحُّ الوكالةُ في مصالحِ المُسلِمينَ؛ كما في عَمَالةِ جابي الزَّكاةِ ومُقسِّمِها؛ كما في قولِه تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: 60 [.

وقد احتجَّ الشافعيُّ للوكالةِ بآيةِ الحكَمَيْنِ، وبما جاء عن عليٍّ في بَعْثِهِ الحكَمَيْنِ في الشِّقاقِ بينَ الزوجَيْنِ.

وقد جاء في السُّنَّةِ الصحيحةِ ذلك كثيرًا؛ مِن ذلك ما في حديثِ جابرٍ؛ أنَّه أراد الخروجَ إلى خَيْبَرَ، فقال له النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ) ؛ رواهُ أبو داودَ(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (3632) (3/314).

وقد وكَّلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ في شِرَاءِ شاةٍ(1) ، ووكَّلَ النبيُّ ـ كما في حديثِ أبي هُرَيْرةَ ـ في قضاءِ دَيْنِهِ؛ كما في «الصحيحِ»؛ فقال: (أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ) (2) ، وقد وكَّلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بعضَ الصحابةِ على خَيبرَ، وقد قام عُمرُ وابنُهُ بالتوكيلِ في الصَّرْفِ، وتصحُّ الوكالةُ في عقودِ الأَنْكِحَةِ، كما تَصِحُّ في عقودِ البُيوعِ؛ كما وكَّل النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ بالعقدِ له على أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سُفْيانَ في الحَبَشةِ، لمَّا تُوُفِّيَ زَوْجُها عُبيدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ بالحبَشةِ وقد هاجرَ بها إليها.

وتَصِحُّ الوكالةُ في الحدودِ؛ كما في قولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) (3) ، وتجوزُ الوَكالةُ في كلِّ ما تصحُّ فيه النِّيابةُ، وقد تقدَّمَت الإشارةُ إلى شيءٍ مِن ذلك في سورةِ آلِ عِمرانَ عندَ قولِه: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} [75 [.

والآيةُ في جوازِ الوَكَالةِ في التقاضي والترافُعِ والخصوماتِ، وبيانِ حُرْمَتِها عندَ معرِفةِ ظُلْمِ الموكِّلِ وبَغْيِه، وكلُّ مالٍ يُؤخَذُ على وَكَالةٍ في ظلمٍ وخيانةٍ، فهو سُحْتٌ، وفي غيرِ ذلك فالأصلُ الإباحةُ، وقد كان عليٌّ يُوَكِّلُ في خُصومتِهِ عَقِيلَ بنَ أبي طالبٍ وعبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ، وكان لا يَحْضُرُها بنَفْسِه، ويقولُ: «إنَّ للخُصُومةِ قُحَمًا يَحْضُرُها الشَّيْطانُ»؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ والبيهقيُّ(4).

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (3386) (3/256)، والترمذي (1257) (3/550).
2. أخرجه البخاري (2306) (3/99).
3. أخرجه البخاري (2314) (3/102)، ومسلم (1697) (3/1324).
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (23177) (5/5)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (6/81).

قال تعالى: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِيناً } [ النساء: 112 [.

جاءَتْ هذه الآيةُ تبَعًا لسابقِ الآياتِ فيمَن سرَقَ مَتاعًا، ثُمَّ تَبرَّأَ منه، وألقَى تُهَمَتَهُ على غيرِه؛ نصَّ عليهِ ابنُ عبَّاسٍ وقتادةُ بنُ النُّعْمانِ وابنُ سِيرِينَ وغيرُهم، وحكى ابنُ جَريرٍ الإجماعَ على أنَّ مَن اتَّهَمَ البريءَ هو ابنُ أُبَيْرِقٍ(1) ، ولكنَّ العُلماءَ فيما يخصُّ البريءَ ودِينَهُ على خِلافٍ، والأشهَرُ أنَّه يهوديٌّ على ما تقدَّمَ.

إقرارُ الإنسانِ على نفسِهِ دفعًا للضررِ عن غيرِهِ:

وفي هذه الآيةِ: وجوبُ أنْ يُقِرَّ الإنسانُ على نفسِهِ إنْ عَلِمَ أنَّ التُّهَمةَ وقعَتْ أو ستقَعُ على غيرِه، فيُؤخَذُ بجَرِيرَتِهِ بريءٌ، وهذا في كلِّ حقٍّ؛ سواءٌ أكانَ للهِ أم لغيرِ اللهِ.

وأمَّا إقرارُ الإنسانِ على نفسِهِ فيما لا يُؤخَذُ به غيرُهُ، ولا حقَّ لآدميٍّ فيه، ولو كان فيه حقٌّ لآدميٍّ وهو قادرٌ على إعادتِهِ بلا إقرارِه بذنبِهِ؛ سترًا لنفسِهِ، وهو عازمٌ على التوبةِ، ونادمٌ على جُرْمِه ـ: فالصَّحيحُ: أنَّه يستُرُ نفسَهُ، ويتوبُ بينَهُ وبينَ ربِّه.

وأقوى الإقرارِ: إقرارُ الرجُلِ على نفسِهِ، وظاهرُ الإطلاقِ في الآيةِ: أنَّ الإقرارَ يكفي مِن الرَّجُلِ على نفسِهِ مرَّةً واحدةً في قولِ جمهورِ العلماءِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ ومالكٍ في قولٍ له، وعندَ قيامِ الشُّبْهةِ في قولِهِ أو ظنِّ إكراهِهِ وخوفِه عندَ عدمِ إقرارِهِ، فيُعادُ عليه حتَّى يَستَبِينَ منه، ولا حَدَّ لأعلى الاستبانةِ؛ لكنْ حتَّى يَغلِبَ على الظنِّ ظهورُ الإقرارِ باختيارٍ؛ فقد تكفي مرَّةٌ، وقد لا تكفي ثلاثٌ، ولا يثبُتُ تقييدُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/478).

عددِ الإقرارِ عنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وقد روى أحمدُ وأصحابُ «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ أبي أُميَّةَ المَخْزُومِيِّ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أُتي بلِصٍّ قدِ اعترَفَ ولم يُوجَدْ معه متاعٌ، فقال له النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ)(1) ، وفي سندِه مجهولٌ، وهو أبو المُنذِرِ مَوْلَى أبي ذَرٍّ، يَرْوِيهِ عن أبي أميَّةَ، به، وفي مَتْنِهِ اضطرابٌ؛ فتارةً يَقولُ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) مرَّتَيْنِ، وتارةً يَقولُ: «مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا»، وقد جاء مِن حديثِ أبي هريرةَ بنحوِه(2) ، والصوابُ: إرسالُهُ مِن حديثِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثَوْبانَ مُرْسَلاً.

أخرَجَهُ أبو داودَ(3) ، وصوَّبَ المُرْسَلَ ابنُ المَدينيِّ وابنُ خُزَيْمةَ وغيرُهما.

ولو صحَّ الحديثُ، لكان في الاستبانةِ عندَ قيامِ شُبْهةِ عدَمِ السَّرِقةِ؛ لعدَمِ وجودِ المتاعِ معه.

ولو كان الإقرارُ لا يصحُّ إلاَّ بعددٍ يتوقَّفُ في ثبوتِهِ عليه، لصَحَّ النقلُ به بأقوى إسنادٍ؛ كما في عددِ شهادةِ المتلاعِنَيْنِ على نفسَيْهِما، وعددِ الطلاقِ والحيضِ وغيرِ ذلك؛ فإنَّ في ذلك حِفْظًا للدِّماءِ والأعراضِ والأموالِ، أو تضييعًا لها، ولكنْ لمَّا كان المقصودُ الإقرارَ بعَيْنِه، وجَبَ على القاضي تحقيقُهُ مِن أيِّ شُبْهةٍ تُضعِفُه، ودفعُ الشُّبُهاتِ لا يتحقَّقُ بعددٍ معيَّنٍ، واللهُ أمَرَ بالعدلِ مع النفسِ؛ وذلك بالإقرارِ عليها بما يتحقَّقُ به العدلُ بلا عددٍ؛ كما في قولِهِ تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ} [النساء: 135 [.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (22508) (5/293)، وأبو داود (4380) (4/134)، والنسائي (4877) (8/67)، وابن ماجه (2597) (2/866).
2. أخرجه البزار في «مسنده» (8259) (15/46)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/168)، والحاكم في «المستدرك» (4/381)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (8/275).
3. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (244) (ص 204).

وكلَّما قَوِيَتِ القرينةُ على عدَمِ صحةِ الإقرارِ، زِيدَ في تكرارِ الإقرارِ واستيضاحِهِ؛ كما قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لِمَن أقرَّ على نفسِهِ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟) (1) ، فهو أرادَ نَفْيَ شُبْهةِ الجنونِ وغيابِ العقلِ؛ ولذا أعادَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم طلَبَ الإقرارِ بأعدادٍ متبايِنةٍ؛ فتارةً مرَّةً، وتارةً مرَّتَيْنِ، وتارةً أربعًا؛ ممَّا يدلُّ على عدمِ قصدِ العددِ بعينِه، وإنَّما جِلاءُ الإقرارِ وتحقُّقُهُ وصِحَّتُه.

والإمامُ أحمدُ وإسحاقُ يَرَيَانِ الإقرارَ أربعًا لإقامةِ الحدِّ؛ لظاهرِ رَجمِ ماعزٍ في «الصحيحَيْنِ»؛ حيثُ شَهِدَ على نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ، وحديثِ جابرٍ في قصَّةِ رجمِ ماعزٍ؛ فإنَّما هو شَهِدَ على نفسِه مِن تِلقائِها، ولم يَطلُبْ مِنهأربعًا، ثمَّ بعدَ الرَّابعةِ قال له النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (أَبِكَ جُنُونٌ؟) ، فكانَتْ خمسًا، وظاهرُهُ عدمُ قصدِ الأربع؛ وإنَّما دفعُ الشبهةِ، والتشوُّفُ للسَّتْرِ.

ويكونُ الإقرارُ عندَ مَنْ له ولايةُ الحَدِّ، وهو الحاكمُ القاضي الذي يَفصِلُ ويأمُرُ بتنفيذِ ما فصَلَ به، لا عند غيرِه؛ عند جمهورِ العلماءِ.

\*\*\*

قال تعالى: {لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [ النساء: 114 [.

في الآيةِ: كَراهةُ النَّجْوَى بغيرِ المعروفِ، والأمرِ بالصَّدَقةِ، والإصلاحِ بين الناسِ، والنَّجْوَى: هو الحديثُ الذي يُهمَسُ به بين اثنَيْنِ أو ثلاثةٍ، ولا يُعلَنُ فيُسمَعَ؛ وإنَّما يُسَرُّ به ويُخفَى؛ ومِن ذلك قولُه تعالى: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} [المجادلة: 7 [.

والأصلُ في الشريعةِ: التشوُّفُ إلى الإعلانِ، وكراهةُ الإسرارِ؛ لأنَّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6815) (8/165)، ومسلم (1691) (3/1318).

الشيطانَ يُحِبُّ أن يتفرَّدَ بأحدٍ ليسوِّلَ له الشرَّ؛ لهذا إذا أعلَنَ الإنسانُ قولاً، ضبَطَ قولَهُ وتهيَّبَ السامِعِينَ، وإنْ قَلُّوا، خَفَّ عليه الرقيبُ مِن الناسِ، فأطلَقَ لسانَهُ ودفَعَهُ الشيطانُ؛ ما لم يَعصِمْهُ اللهُ، والصادقُ مِن الناسِ مَن يتحدَّثُ مع الواحدِ كما لو تحدَّثَ مع الجماعةِ؛ لأنَّه يُراقِبُ اللهَ، فيغيبُ حضورُ الخَلْقِ مع حُضورِ الخالقِ، وهذا قليلٌ في الناسِ، بل حتَّى الصالحينَ؛ لأثَرِ الشُّهودِ على حواسِّ الإنسانِ.

وهذه الآيةُ تَبَعٌ لقِصَّةِ ابنِ أُبَيْرِقٍ سارِقِ الدِّرْعِ، ومُتَّهِمِ اليهوديِّ به؛ فقد كان الناسُ يتَناجَوْنَ في أمرِ السارقِ والمسروقِ، والمتَّهِمِ والبريءِ، بلا بيِّنةٍ ولا حُجَّةٍ، وإنَّما نهى عنِ النَّجوى ولم يَنْهَ عنِ العَلانيةِ هنا؛ لأنَّ النفوسَ لا تجسُرُ على إعلانِ ما تقولُه سرًّا، فنَهى عنِ النَّجْوى، وسكَتَ عن العَلانيةِ؛ لِجُبْنِ النفوسِ عنها؛ لأنَّ الناسَ لا يَقبَلونَ إلاَّ البيِّناتِ، وليس التُّهَمَ والقَذْفَ بلا برهانٍ وبيِّنةٍ.

فضلُ صدقةِ السِّرِّ:

وفي قولِه: {إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ} دليلٌ على فضلِ الإسرارِ بالصَّدَقةِ على غيرِها، وهذا الأصلُ في صَدَقاتِ التطوُّعِ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك وتعليلُهُ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [271 [.

فسَّرَ بعضُهُمُ المعروفَ في الآيةِ: {أَوْ مَعْرُوفٍ} بالقَرْضِ؛ وذلك لاقتِرانِهِ بأمرِ الصَّدَقةِ، والصدقةُ أَوْلَى بالإسرارِ مِن القرضِ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ لا تحتاجُ إلى إشهادٍ، بخلافِ القرضِ فيحتاجُ إلى إشهادٍ؛ لحِفْظِ الحقِّ، ولا حرَجَ مِن إظهارِه بِقَدْرٍ يُحفَظُ به الحقُّ ولا يضيعُ، ولا تَظهَرُ فيه مِنَّةٌ وأذًى للمقترِضِ.

والأصلُ: عمومُ المعروفِ في الآيةِ، وعدَمُ تقييدِها بنوعٍ مِن

أنواعِه، والقاعدةُ في الإسرارِ والجَهْرِ بالعملِ الصَّالِحِ: أنَّ الأصلَ أنَّ الجَهْرَ بالفرائضِ أفضلُ مِن الإسرارِ بها، وأنَّ إخفاءَ النَّوافلِ أفضلُ مِن الجهرِ بها، ولكلِّ نوعٍ ما يُستَثنى منه بدليلٍ خاصٍّ؛ وهي قاعدةٌ غالبةٌ لا مُطَّرِدةٌ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [ النساء: 115 [.

فيها: دليلٌ على عَظَمةِ الوحيِ، والنَّهْيُ عَنِ الخروجِ عنه، وعِصْمةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، والتحذيرُ مِن مخالَفتِهِ، وأنَّ الهُدَى لا يكونُ إلاَّ معَه، والضَّلالَ في مُخالَفتِه.

عذرُ الجاهِلِ:

وربطُ المُخالَفةِ والشِّقاقِ بالتبيُّنِ في قولِه: {مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى} دليلٌ على عدَمِ دخولِ الجاهلِ في الوعيدِ فيما يصِحُّ معه العُذْرُ ويجوزُ، وما كانَتْ بيِّنتُهُ مِنَ الوحيِ فقَطْ، فيُعذَرُ مَن لم يَبلُغْهُ الوحيُ إن لم يَسمَعْ به، وبحَثَ عنه فلم يَجِدْهُ، ومَن سَمِعَ به أو غلَبَ على ظنِّه وجودُهُ، ولم يَسْأَلْ عنه، أُوخِذَ به؛ لِتقصيرِهِ وإعراضِه، ولو كان في حقيقتِهِ لا يَعلَمُ، بخلافِ مَن كان غافلاً ولم يسمَعْ ولم يَغلِبْ على ظنِّه وجودُ ما يُخالِفُهُ مِن الوحيِ، فهو معذورٌ فيما كان دليلُه الشَّرْعَ، وأمَّا ما كان دليلُهُ الفِطْرةَ التي طُبِعَ عليها الناسُ، فلا يَصِحُّ العذرُ بها إلاَّ للمجنونِ.

وهذه الآيةُ نزَلَتْ في سياقِ قِصَّةِ سارقِ الدِّرْعِ، والمُخالَفةُ المُرادَةُ: مُخالفةُ حُكْمِ اللهِ وقضائِه، وهذا مَرَدُّهُ الشَّرْعُ؛ ولذا ربَطَ الوعيدَ والعقابَ

ببيانِ الحُكْمِ؛ {مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى} ؛ لأنَّه لم يَكُنْ معلومًا مِن قبلُ، ولم يَثبُتْ إلاَّ بالوَحْيِ.

وقولُه تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} ؛ يَعني : مَن آمَنَ بِمُحمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم، وأَعْلى مقصودٍ في الآيةِ وأوَّلُ مُرادٍ فيها: همُ الصحابةُ رضي الله عنهم، وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «الإجماعُ إجماعُ الصَّحَابةِ، ومَن بعدَهم تبَعٌ لهم»، فإذا ثبَتَ إجماعُهُمْ في مسألةٍ وعلى حُكْمٍ، كان المخالِفُ لإجماعِهم كالخارجِ عن النَّصِّ البيِّنِ مِن الوحيِ؛ لأنَّ اللهَ قرَنَ الخروجَ عن سبيلِ المؤمنينَ بالشِّقاقِ للرسولِ.

دليلُ الإجماعِ من الوحي:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّه ما مِن إجماعٍ إلاَّ ودليلُهُ مِن الوحيِ؛ مِن كلامِ اللهِ، وكلامِ رسولِه صلّى الله عليه وسلّم، مِنه: ما هو منصوصٌ بيِّنٌ ظاهرٌ، ومِنه: ما هو عمَلٌ استقَرَّ، ولو لم يثبُتْ دليلُهُ؛ فلا يجوزُ الخروجُ عنه؛ لأنَّه لم يُجمِعِ الصحابةُ ويَخضَعوا على كَثرتِهم وتنوُّعِ بُلْدانِهم إلاَّ لِحُكْمٍ بيِّنٍ وعمَلٍ مستقرٍّ عندَهم.

إجماعُ الصحابةِ، وتحقُّقُهُ:

ولا بدَّ مِن تحقُّقِ الإجماعِ وثُبوتِه، وقيامِ أركانِهِ وشروطِه، لا كما يتَوسَّعُ فيه بعضُ الفقهاءِ بحكايةِ إجماعِ الصحابةِ عندَ وجودِ القولِ عن الواحدِ مِنهم وعدَمِ المُخالِفِ له في مسألةٍ خفيَّةٍ غيرِ ظاهرةٍ، أو مِمَّا لا تَعُمُّ به البَلْوى؛ فإنَّ إدخالَ هذا النوعِ إخراجٌ لكثيرٍ مِن التابِعِينَ مِن السَّلَفِ؛ فعمَلُ الصَّحابيِّ الواحدِ ولا مُخالِفَ له في المسائلِ المغمورةِ كثيرٌ، ومنه: ما لا يصحُّ، ومنه: ما لم يَشتهِرْ عندَ أصحابِ الصحابيِّ نَفْسِهِ مِنَ التابعينَ، فكيف بغيرِهِ مِن أقرانِهِ الأبعَدِينَ مِنَ الصحابةِ ومَن بَعْدَهم؟!

وبالنَّظرِ في هذا البابِ: فالمسائلُ التي حكى الفقهاءُ إجماعَ

الصحابةِ عليها ولا مُخالِفَ للواحدِ منهم عليها ـ قريبٌ مِن ألفِ مسألةٍ، وكثيرٌ منها ظنِّيٌّ غيرُ محرَّرٍ، ومنه ما لا يصِحُّ سنَدُه.

ولا بدَّ مِنَ النَّظرِ في مَنْزِلةِ الصحابيِّ المرويِّ عنه، وسنَدِ الرِّوايةِ، وشهرةِ المسألةِ، وعدَدِ مَن روى عنه القولَ، وبَلَدِهِ التي قال بها وأَفْتى، وحالِ المسألةِ ونَوْعِها، وهل مِثلُها يَشتهِرُ ويَرتفِعُ، أو هي مِن المسائلِ الخاصَّةِ التي لا تَعُمُّ بها البَلْوى ولا تَشتهِرُ؟

فقولُ أبي بكرٍ وعُمَرَ لو جاء وصحَّ، يَختلِفُ عن قولِ غيرِهما؛ لأنَّ مِثلَهُ يُطلَبُ ويَشتهِرُ، ولا ينزلُ قولُ غيرِهِمَا مِن بعضِ صِغارِ الصحابةِ مَنزِلتَه، وحكمُ الواحدِ مِنهم في العباداتِ يَختلِفُ عنِ التعزيراتِ والعقوبات؛ لأنَّ العباداتِ لا يُجتَهَدُ فيها إلاَّ في الضيِّقات، بخلافِ العقوباتِ؛ فقد وسَّعتِ الشريعةُ في العقوبات، وضَيَّقَتْ في العبادات.

وقولُ الصحابيِّ على المِنبَرِ وفي مَشهَدِ جَماعةٍ، يَختلِفُ عن قولِه وفُتياهُ لواحدٍ مِن أصحابِه، والقولُ الذي يَرويهِ عنه واحدٌ غريبٌ ـ ولو صحَّ ـ يَختلِفُ عن قولٍ يَتتابَعُ النَّقَلةُ على روايتِهِ عنه.

الجهاتُ التي يتحقَّقُ بها إجماعُ الصحابةِ:

وبيانُ ذلك أنَّ مَنِ الْتمَسَ إجماعَ الصحابةِ في قولٍ، فلا بُدَّ مِن النَّظرِ إلى جهاتٍ متعدِّدةٍ:

الأُولى : النَّظرُ إلى قائلِه؛ فكُلَّما كان الصحابيُّ متقدِّمًا وكبيرًا أو خليفةً، كان اشتِهارُ قولِه أظهَرَ؛ كالخُلفاءِ الرَّاشدينَ الأربعةِ وأقرانِهم؛ فإنَّ قولَهم يَشتهِرُ ويُؤخَذُ به، وهم يَختلِفونَ عَن صِغارِ الصَّحابةِ الَّذين تأخَّرَ بهِمُ العُمْرُ حتَّى ذهَبَ كبارُ الصحابةِ، وجلُّ مَن يَأخُذُ بقولِهم مِنَ التَّابعينَ الذين لا يُعتَدُّ بخِلافِهم للصَّحابةِ، وغالبًا أنَّهم لا يَجسُرونَ عليه؛ لإجلالِهم للصَّحابةِ ولو كانوا صِغارًا، ولقِلَّةِ عِلْمِهم بالنِّسْبةِ للصَّحابةِ.

وسُكوتُهم عَن قولِ الصحابيِّ لا يَعني في هذا البابِ شيئًا؛ لأنَّ المرادَ هو سكوتُ الصَّحابةِ، وسكوتُ الصحابةِ يُرادُ مِنه الإقرارُ عليه أنَّه لَم يُخالِفْ ما جاء عَنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ وهذا لا يَكونُ في التَّابعينَ ولو كانوا كبارًا؛ لأنَّهم لم يُدرِكُوا النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم، ومِنَ الصَّحابةِ الصِّغارِ مَن تأخَّرَ به الزَّمنُ حتَّى لم يُدرِكْ فَتواهُ إلاَّ الواحدُ والاثنانِ مِنَ الصحابةِ مِثلِه؛ لِمَوْتِ أكثرِهم.

وكلَّما تقدَّمَ الصحابيُّ زَمَنًا، كان القولُ بالإجماعِ على قولِهِ أظهَرَ عندَ عدَمِ المُخالِفِ له مِنهم، وكلَّما تأخَّرَ زمَنُه، ضَعُفَ القولُ بحكايةِ إجماعِ الصَّحابةِ على قولِهِ لِعَدَمِ مُخالفتِهم له.

الثانيةُ : النَّظَرُ إلى المسألةِ المحكومِ بها مِن الصحابيِّ؛ فإنَّ مِن المسائلِ ما أصلُه السَّعَةُ والاجتِهادُ؛ كالتَّعزيراتِ، ومِنه ما الأصلُ فيه التوقيفُ على النصِّ؛ كالعباداتِ، فقولُ الصحابيِّ وقضاؤُهُ بتعزيرِ عاصٍ على نوعٍ ووصفٍ ومقدارٍ معيَّنٍ مِن الذَّنْبِ، وسكوتُ الصَّحابةِ عنه: لا يَعني القطعَ بكَونِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَضى به، ولا أنَّهم سكَتُوا عنه، للإجماعِ على عدَمِ جوازِ مُخالفَتِه.

ومِنَ المسائلِ: نَوازِلُ واردةٌ بعدَ انقِراضِ زمَنِ كبارِ الصَّحابةِ أو أكثَرِ الصحابةِ؛ فقولُ الصحابيِّ الواحدِ فيها معَ عدَمِ المخالِفِ فيها مِنهم مِمَّن كان حيًّا: لا يَلزَمُ معه حِكايةُ الإجماعِ على ذلك.

ويفرَّقُ بينَ مسائلَ تعُمُّ بها البلوى، ويَشتهِرُ قولُ الواحدِ مِنهم لو قَضَى به، وبينَ مسألةٍ لا تُنقَلُ ولا تَعُمُّ بها البلوى عادةً؛ فالغالِبُ أنَّ النَّقَلةَ للخبَرِ لا يُبلِّغونَ به غيرَهُ مِن الصَّحابةِ.

الثالثةُ : النَّظرُ إلى الحالِ التي وقَعَ فيها القولُ، وهل كان مِثلُهُ يَشتهِرُ أو لا يَشتهِرُ؛ فما يقولُهُ الصحابيُّ على مِنبرٍ وشُهودُهُ صَحابةٌ: أظهَرُ في حكايةِ الإجماعِ عليه عندَ عدَمِ المُخالِفِ منهم؛ كقولِ الصَّحابةِ في

خُطَبِ الجُمَعِ والعيدَينِ وفي خُطْبةِ عرَفةَ والتَّشريقِ، وخاصَّةً إن كان الصحابيُّ كبيرًا.

ومِنَ المسائلِ: ما يقولُ بها الصحابيُّ في موضعٍ لا شهودَ للصَّحابةِ فيه؛ كما يَقولُه أو يفعلُه أو يَقضي به الصحابيُّ في الثُّغورِ، أو السَّفرِ، أو في بلَدٍ آفاقيٍّ لا شُهودَ للصَّحابةِ فيه إلاَّ قليلاً، وهذا يَضعُفُ القولُ بإجماعِهم عليه، ولو كان لا مُخالِفَ له فيه؛ فمَعرفةُ بلَدِ الصحابيِّ وسُكناهُ بعدَ النبوَّةِ مُهِمٌّ في معرفةِ قوَّةِ مُوافقَتِه ومُخالَفتِه، وكُلَّما كان أقرَبَ لِمَساكنِ الصحابةِ وكَثرتِهم ـ كالمدينةِ ـ فهذا أقرَبُ للمُوافَقةِ على قولِه واشتهارِه.

الرابعةُ : النَّظَرُ إلى نَقَلَةِ الخبرِ عن الصحابيِّ؛ لِيُعرَفَ اشتهارُهُ عنه، فإنْ كان الناقلُ عنه واحدًا، وعنه واحدٌ، فهذا يَعني عدَمَ اشتهارِه حتَّى عندَ أصحابِ الصحابيِّ نفسِه؛ فكيفَ ببُلوغِهِ لغيرِه مِن الصحابةِ؟! فلا يُبنى على سكوتِ الصحابةِ إجماعٌ، والحالةُ هذه.

وإنِ اشتهَرَ القولُ عن الصحابيِّ ونقَلَهُ عنه أصحابُهُ الذين يَشتَرِكونَ عادةً في الأخذِ عنه وعن غيرِهِ مِن الصحابةِ، فهذه قرينةٌ على اشتهارِ القولِ، ونَقْلِهِ عنه لغيرِهِ مِن الصحابةِ، كما يَشترِكُ ابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ وأبو هريرةَ وأنَسٌ في بعضِ التَّابعينَ وأخذِهم عنهم.

وهذه المسألةُ تحتاجُ إلى مزيدِ تفصيلٍ ليس هذا محلَّه، واللهُ أعلَمُ.

ومَن ترَكَ حُكْمَ اللهِ وتشريعَهُ، واعتَدَّ برأيِهِ وعَقْلِه، وَكَلَهُ اللهُ إلى نفسِهِ فأَرْدَاهُ؛ كما قال: {نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \*} .

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الضَّلالَ والشِّقاقَ يَبدَأُ بصاحبِه عنادًا، ثمَّ يُحوِّلُه اللهُ في قلبِه ويُزَيِّنُهُ حتَّى يكونَ دِينًا وقناعةً؛ عقوبةً له.

\*\*\*

قال تعالى حكايةً لقولِ إبليسَ: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً } [ النساء: 119 [.

يَقْوَى تسلُّطُ الشيطانِ على الإنسانِ حتَّى يَأمُرَه وهو لا يَشعُرُ، يأمُرُه في صورةِ الإضلالِ والتمنِّي، ومِن ضَلالِه: أمرُه بقَطعِ آذانِ الأنعامِ؛ لِتَكونَ بَحِيرَةً سائحةً في الأرضِ مُحرَّمةً، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يَقطَعونَ آذانَ بعضِ أنعامِهم، ويُسمُّونَها بَحيرةً وسائبةً، يَحرُمُ مَسُّها والتعرُّضُ لها؛ لآلهتِهم وأصنامِهم، وكانوا يَجعَلونَ مِن ذلك دِينًا؛ كما قاله قتادةُ وعِكْرِمةُ والسُّديُّ وغيرُهم(1).

السوائبُ في الجاهليَّة:

وكان الرَّجُلُ الجاهليُّ يَنذِرُ نَذْرًا إذا قَدِمَ مِن سفَرٍ، أو عُوفِيَ مِن عِلَّةٍ، أو نَجَا مِن مَهْلَكَةٍ أو حربٍ؛ يقولُ: «ناقتي هذه سائبةٌ»؛ أيْ : تُسيَّبُ فلا يُنتفَعُ بظهرِها، ولا تُحَلأَّ عن ماءٍ، ولا تُمنَعُ مِن كلَأٍ، ولا تُركَبُ(2).

وهؤلاءِ وقَعُوا في الشِّركِ مِن وجوهٍ في عمَلِهم هذا:

أوَّلُهـا : أنَّهم نَذَروا لغيرِ اللهِ، والنَّذْرُ طاعةٌ لا يكونُ إلاَّ له، وهؤلاءِ نذَروا لآلهتِهم.

ثانيها : أنَّهم نسَبُوا سلامتَهم مِنَ المرضِ والموتِ لآلهتِهم؛ لهذا شكَروها بنَذْرِهِمُ الذي يَظنُّونَهُ عبادةً.

ثـالثُها : جوَّزوا لأنفُسِهم تقطيعَ آذانِ الأنعامِ تديُّنًا، وهو لا يَصِحُّ لو

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/493)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1069).
2. «لسان العرب» (1/478).

كان للهِ؛ فكيف وهو لغيرِ اللهِ؟! والفعلُ الذي يُتديَّنُ به لغيرِ اللهِ، فهو كفرٌ ولو كان أصلُهُ عادةً؛ لأنَّ فاعِلَهُ فعَلَهُ عبادةً ونَوى به العبادةَ؛ فكان شِرْكًا.

حكمُ وَسْمِ البهيمة:

ووَسْمُ البهيمةِ لِتُعرَفَ جائزٌ إلاَّ في الوجهِ؛ لما روى مسلِمٌ؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»(1).

وليس الوَسْمُ لِتُعرَفَ به البهيمةُ مما يدخُلُ في النهيِ هنا؛ لاختلافِ العِلَّةِ، ولأنَّه قُصِدَ به حِفْظُ الحَقِّ وقطعُ النِّزاعِ بين الناسِ، وهذا مقصدٌ صحيحٌ لا يتحقَّقُ غالبًا إلاَّ بمِثلِه، ويكونُ بالقَدْرِ الذي لا يعذِّبُ البهيمةَ ولا يُفسِدُها.

حكمُ تغيير خَلْقِ اللهِ وأحوالُهُ:

وقولُه تعالى: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} : وتغييرُ خَلْقِ اللهِ لِمخلوقاتِهِ الحيَّةِ محرَّمٌ؛ لأنَّه صرفٌ لها عن أصلِ فِطْرتِها التي فطَرَها عليها، فيَجعَلونَ منها مخلوقًا آخَرَ، وهذا لا يدخُلُ فيه إصلاحُ العيوبِ وإعادَتُها إلى قِوامِها؛ كمَن وُلِدَ مِنَ البهائمِ أو الإنسانِ أعرَجَ أو أعمَى أو أصَمَّ، فيُطبَّبُ له فيُصلَحُ عَيْبُهُ؛ لأنَّه إعادةٌ له لخِلْقَتِهِ الصحيحةِ، لا حَرْفٌ له عن خلقتِهِ الصحيحةِ إلى غيرِها؛ فهو نوعُ ابتلاءٍ أنزَلَهُ اللهُ عليه، فيُرفَعُ، كما يُتطبَّبُ مِنَ المرضِ معَ أنَّ اللهَ أَوْجَدَهُ، فلا يجوزُ كَسْرُ الصحيحِ، ولكن يجوزُ جَبْرُ الكَسيرِ.

وحَمَلَ السَّلَفُ تغييرَ خَلْقِ اللهِ في الآيةِ على معنَيَيْنِ:

المعنى الأولُ : تغييرُ الخِلْقَةِ الجسَديَّةِ، ومنها خِصاءُ البَهائمِ ونحوُه؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (2116) (3/1673).

وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ وأنَسٌ وابنُ المسيَّبِ(1).

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ قولُهُ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»(2).

وصحَّ عَنِ الحسَنِ: أنَّ التَّغييرَ في الآيةِ الوَشْمُ(3).

المعنى الثاني : الفِطْرةُ والصِّبْغةُ الدِّينيَّةُ؛ ومِن هذا المعنى قولُهُ تعالى: {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً} [البقرة: 138 ] ؛ يَعني : مِلَّةَ اللهِ وشِرعتَهُ ودينَهُ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، ولا يصِحُّ؛ للجهالةِ في إسنادِه، وقال به مجاهِدٌ وعِكْرِمةُ والنَّخَعيُّ والحكَمُ وقتادةُ وعطاءٌ الخُراسانيُّ(4).

وقد صحَّ عن شَيْبانَ عن قتادةَ؛ أنَّه قال في هذه الآيةِ: «ما بالُ أقوامٍ جَهَلةٍ يُغيِّرونَ صِبْغةَ اللهِ ولَوْنَ اللهِ؟!»(5).

يَعني : صِبْغتَهُ التي طبَعَ خَلْقَهُ وفَطَرَهم عليها؛ مِن الإقرارِ بوَحْدانيَّةِ اللهِ، والاتِّباعِ لداعي الفِطْرةِ؛ مِن الحياءِ والعِفَّةِ والسترِ، والصِّدْقِ وأداءِ الأمانةِ والإحسانِ إلى الناسِ، وكراهةِ الفُحْشِ والفواحشِ وبُغْضِ الكُفْرِ.

وقوله: {فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} ، المرادُ بخلقِ اللهِ هنا: ما طُبعَ الناسُ عليه وفُطِروا عليه؛ كما فُطِروا وخُلِقوا على التَّألُّمِ مِنَ النارِ والحرِّ، فيَتألَّمونَ مِنَ الكفرِ والكذِبِ والفُحْشِ، وكما فُطِروا وخُلِقوا على الفَرَحِ بالرِّيحِ الطيِّبةِ، والسعادةِ بالمالِ، والتلذُّذِ بالمأكلِ والمشرَبِ الحسَنِ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/494)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1069).
2. أخرجه البخاري (4886) (6/147)، ومسلم (2125) (3/1678).
3. «تفسير الطبري» (7/501)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1070).
4. «تفسير الطبري» (7/497 ـ 500)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1069).
5. «تفسير ابن أبي حاتم» (4/1070).

فيَفرَحونَ بالخُضُوعِ للهِ والإقرارِ بحقِّه وعبادتِه؛ طُبِعَتْ نفوسُهم وخُلِقَتْ على هذا.

وهذا كقولِهِ تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: 30 ] ، فذكَرَ الدِّينَ، ثُمَّ سمَّاهُ فِطْرةً، ثمَّ بيَّنَ خَلْقَ اللهِ الإنسانَ عليه؛ فأصلُ الدِّينِ خُلِقَ الإنسانُ عليه، ثمَّ جاءَتْ أنواعُهُ وصُوَرُهُ وتطبيقاتُهُ وتفصيلاتُهُ بالوحيِ.

ويدلُّ على هذا كلِّه: حديثُ أبي هُرَيْرةَ في «الصحيحَيْنِ» مرفوعًا: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)(1).

تغييرُ الفطرةِ:

وعلى القولِ الثَّاني: فيُقالُ بإمكانِ تغييرِ أصلِ الطَّبْعِ؛ كما يُمكِنُ تغييرُ أصلِ الشَّرْعِ، وتغييرُ أصلِ الشَّرْعِ وفرعِهِ معروفٌ؛ كما عِندَ الأحبارِ والرُّهْبانِ والأئمَّةِ المضلِّينَ، أمَّا تغييرُ أصلِ الفِطْرةِ: فإنَّه نادرٌ، مع إمكانِ وقوعِهِ في أفرادٍ، لا في أمَّةٍ، فلا يمكِنُ أن يكونَ الحياءُ مذمومًا، ولا السترُ مستقبَحًا، ولا العفافُ مَعِيبًا أبدًا، وإن وقَعَ في أفرادٍ، لكنَّه لا يقَعُ في أمَّةٍ فتَجتمِعَ عليه، ولكنْ قد يقَعُ التبديلُ في بعضِ أحوالِهِ وصُوَرِهِ زمانًا ومكانًا، لا إطلاقًا؛ كطوافِ الناسِ عُراةً عندَ البيتِ في الجاهليَّةِ؛ فليس عامًّا؛ وإنَّما خاصٌّ في زمانٍ ومكانٍ، ومِثلُه الحياءُ والعفافُ والصِّدْقُ وغيرُه؛ فإنَّه لا يُمكِنُ رفعُهُ مِن الإنسانِ بالكلِّيَّةِ حتَّى لا يُقالَ بوجودِه، وأعظَمُ مِن ذلك: نفيُ الخالقِ وجَحْدُ وجودِه؛ لأنَّه أثبَتُ في العقلِ والنَّفْسِ مِن وجودِ النَّفسِ عندَ نفسِها، ولو أُخِذَتْ أطرافُ شريعةِ دينِ اللهِ وبُدِّلَتْ أحكامُه، لا يُمكِنُ أن يُرفَعَ أصلُه، وهو وجودُ الخالقِ وتفرُّدُهُ بكَوْنِهِ خَلْقًا وتصرُّفًا، ولا يمكِنُ أن يصحَّ لأحدٍ عقلٌ معَ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (1358) (2/94)، ومسلم (2658) (4/2047).

نَفْيِه، ومَن زعَمَ ذلك، فهو مكابِرٌ، يقولُ بلسانِهِ ما يستيقنُ قلبُهُ بنقيضِهِ، أو يقدِّمُ الشكَّ؛ لأنَّه يُشبِعُ غريزتَهُ وهواهُ، على اليقينِ، الذي يَحرِمُهُ منها، فيُكابِرُ اليقينَ ويُغطِّيهِ ويُظهِرُ الشكَّ؛ ليَجعلَهُ بمرتبةِ اليقينِ.

واللهُ نهى عن تغييرِ خلقِ اللهِ مِن بدَنِ الإنسانِ، وقد تُقطَعُ جوارحُ الإنسانِ مِنَ الفِطْرةِ الجسديَّةِ ويَبقى البدنُ حيًّا، وقد تُقطَعُ شرائعُ الدِّينِ ويُعصَى اللهُ بتَرْكِها لا بِجَحْدِها ويَبقى الدِّينُ، ولكنَّ قلبَ الإنسانِ لو نُزِعَ، ماتَ ولا يُمكِنُ أن يُقالَ بِحياتِه، وكذلك قلبُ الدِّينِ في الفِطْرةِ العقليَّةِ والنفسيَّةِ: الإقرارُ بربوبيَّةِ اللهِ، ثُمَّ حقِّه في العبادةِ، وتفرُّدُ الخالقِ بخَلْقِه لا يُقطَعُ مِنَ الفِطْرةِ العقليَّةِ النفسيَّةِ إلاَّ بموتِ العقلِ، وهو الجنونُ، ثمَّ يَبقى حقُّ اللهِ في العبادةِ وصِفَةُ العبادةِ المأمورِ بها يَقوى في الشرعِ مع الطَّبعِ، منها ما يصحُّ الجهلُ بها مع سلامةِ العقلِ، ومنها ما لا يصحُّ الجهلُ بها؛ لتمكُّنِها بالفِطْرةِ أقوى مِنَ الشِّرْعةِ؛ وهذا على تفصيلٍ طويلٍ بينَّاهُ في كتابٍ مُفرَدٍ في «حُكْمِ العُذْرِ بالجَهْلِ».

حدودُ تحريمِ تغييرِ خلقِ اللهِ:

وقولُه: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} ، المرادُ بالخَلْقِ المحرَّمِ تغييرُهُ: ما كان أصلُ الخَلْقِ عليه صحيحًا، وما يُولَدُ المخلوقُ عليه، وأمَّا تقليمُ الأظفارِ وحَلْقُ العانةِ ونَتفُ الإِبْطِ، فليس مِن إزالةِ الفِطْرةِ؛ لأنَّه لا يُولَدُ به الإنسانُ، ويَندُرُ أن يولَدَ الإنسانُ على شيءٍ ثُمَّ يُؤمَرَ بإزالتِه؛ كالخِتَانِ، وهو: إزالةُ القُلْفَةِ على الذَّكَرِ، وما لم يُولَدْ عليه الإنسانُ، فالأصلُ جوازُ أَخْذِه؛ كالشَّعَرِ والظُّفُرِ، إلاَّ بدليلٍ يدلُّ على إبقائِه؛ كاللِّحْيةِ، وما وُلِدَ عليه الإنسانُ، فالأصلُ: تحريمُ أخذِهِ إلاَّ ما دلَّ الدليلُ على أخذِهِ؛ كقُلْفَةِ الذَّكَرِ.

والقاعدةُ في تصرُّفِ الإنسانِ في نفسِهِ كالقاعدةِ في تصرُّفِهِ في الحيوانِ، وبقيودِها.

وقد يَجعَلُ الشارعُ بعضَ الأفعالِ مِنَ الفِطْرةِ؛ لأنَّها تُعِيدُ المخلوقَ على أصلِهِ مِن النَّظافةِ والطَّهارةِ؛ كتقليمِ الأظفارِ وحَلْقِ العانةِ ونَتْفِ الإبْطِ وغَسْلِ البَراجِمِ والاستنشاقِ واستنقاصِ الماءِ، وعلى قولٍ السِّوَاكُ؛ فقد جاء في الأثرِ أنَّه مِنَ الفِطْرةِ؛ لأنَّه يُعِيدُ الفَمَ على فِطْرتِهِ مِن الطهارةِ.

تغييرُ العيوبِ:

وكلُّ ما خالَفَ فيه الإنسانُ السويَّ الصحيحَ، جاز له تغييرُهُ بالتطبُّبِ؛ لأنَّه عيبٌ؛ كمَن وُلِدَ أعمَى أو أبكَمَ أو أصَمَّ أو أبرَصَ أو أقرَعَ، وكما جازَ للثَّلاثةِ الأقرعِ والأبرَصِ والأعمى أن يَدْعُوا اللهَ فيَشْفِيَهم، ولم يَسْأَلُوا حَرَامًا ولا إثمًا، كذلك لو تطبَّبُوا، وقصَّة الثلاثةِ في «الصحيحَيْنِ» وغيرِهما(1).

وتغييرُ الإنسانِ للونِ شعرِ رأسِه جائزٌ؛ لأنَّه يجوزُ له قَصُّهُ أصلاً، فكيفَ بتغييرِه؟! ولكن لا يجوزُ له تغييرُهُ إلى لونٍ شاذٍّ لا يُعرَفُ في فِطَرِ الناسِ عادةً، حتَّى يُوصَفَ بالشذوذِ والشهرةِ بين الناسِ.

وقد أجازَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم تغييرَ شَعْرِ اللِّحْيةِ إلى لونٍ لا يُفطَرُ عليه العربُ عادةً، وهو الحِنَّاءُ، فدلَّ على جوازِ تغييرِهِ إلى لونٍ لا يُنهى عنه؛ كالسَّوَادِ على الكَرَاهةِ، والشُّهْرةِ على التحريمِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا } [ النساء: 127 [.

يَسألُ الصحابةُ عن فرائضِ النِّساءِ وحُكْمِ اللهِ في شأنِهنَّ ممَّا يختصُّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3464) (4/171)، ومسلم (2964) (4/2275).

الحُكْمُ بِهِنَّ، وقد كان الناسُ في الجاهليَّةِ لا يُورِّثونَ الصِّغارَ ولا النِّساءَ؛ يقولونَ: «أنتُم لا تَغْزُونَ، ولا تُغْنُونَ».

ورُوِيَ هذا المعنى عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهِدٍ وقتادةَ(1) ، وهذا معنى قولِه تعالى: {لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ} ، وتقدَّمَ الكلامُ على هذا في أولِ سورةِ النِّساءِ.

وقولُه تعالى: {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} «أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضُلُهَا فَلاَ يَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ»؛ رواهُ هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ أخرَجَهُ الشَّيْخانِ(2).

ورُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ معناهُ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ(3).

وقال عَبِيدَةُ السَّلْمانيُّ في قولِه: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} ؛ أيْ : «تَرغَبونَ فيهِنَّ»(4).

وحُمِلَ قولُه: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} على النَّفْيِ؛ أيْ : لا تَرغَبونَ أن تَنكِحُوهُنَّ؛ وذلك لقِلَّةِ جَمَالِها أو مالِها؛ نحوُ قولِهِ: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ} [الأحزاب: 59 ] ، والنَّفْيُ في آيةِ البابِ رواهُ ابنُ شهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ(5) ، وبه قال الحسَنُ(6) ، ومال إليه ابنُ جريرٍ(7).

ومِن ذلك قولُه تعالى: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ} ؛ حيثُ كانوا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/534 ـ 536)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1077).
2. أخرجه البخاري (5128) (7/16)، ومسلم (3018) (4/2315).
3. «تفسير ابن أبي حاتم» (4/1077).
4. «تفسير الطبري» (7/543).
5. «تفسير الطبري» (7/543)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1077).
6. «تفسير الطبري» (7/542).
7. «تفسير الطبري» (7/544).

لا يُورِّثونَ الصِّبْيانَ ولا النِّساءَ في الجاهليَّةِ؛ فأنزَلَ اللهُ: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11 ] ؛ كما رواهُ عليٌّ(1) وابنُ جُبَيْرٍ(2) عن ابنِ عبَّاسٍ.

الفرقُ بين ميراثِ الذكر والأنثى:

وقد علَّق اللهُ الحُكْمَ بالذكورةِ والأنوثةِ مقدارًا فقَطْ، ولا فرقَ في أصلِ مشروعيَّةِ الإرثِ بين الذَّكَرِ والأُنثى؛ وإنَّما الفَرْقُ في مقدارِه، ولا فرقَ بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ في أصلِ الإرثِ ولا في مقدارِه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك في أوَّلِ سورةِ النساءِ، عندَ قولِ اللهِ تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [النساء: 3 [

ثمَّ أمَرَ اللهُ بالعدلِ في اليتامى نفَقةً وتعامُلاً وتزويجًا: {وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ} .

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [ النساء: 128 [.

نزَلَتِ الآيةُ في سَوْدَةَ بنتِ زَمَعَةَ لمَّا خَشِيَتْ أن يُطلِّقَها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فرَغِبَتْ في البقاءِ في عِصْمَتِه، وتَهَبُ يومَها لعائشةَ، ففعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، ونزَلَتْ هذه الآيةُ(3) ، وأصلُ ذلك في «الصحيحَيْنِ»؛ من حديثِ عائشةَ(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/546)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1078).
2. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (2/308)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (6/263).
3. أخرجه أبو داود (2135) (2/242).
4. أخرجه البخاري (2450) (3/130)، ومسلم (3021) (4/2316).

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم تُوُفِّيَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ(1).

إسقاطُ المرأةِ لحقِّها:

وهذا في كلِّ امرأةٍ تَرى زُهْدَ زَوْجِها فيها، فتَرغَبُ في البقاءِ معَهُ، فيتَصالَحانِ على إسقاطِ ما بينَهما مِن واجبِ المَبِيتِ، وتَبقى على النفقةِ والسُّكْنى، والزُّهْدُ قد يكونُ لسببٍ فيها؛ كسُوءِ خُلُقِها، أو مَرَضِها، أو كِبَرِها، أو دَمَامَتِها، أو لسببٍ فيه؛ ككِبَرِهِ، أو مَرَضِهِ، أو ضَعْفِ نفسِهِ نحوَها.

ورُوِيَ هذا المعنى عن عُمرَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وغيرِهم مِنَ الصَّحابةِ والسَّلَفِ.

نشوزُ الزوجِ:

والنشوزُ هو المَيْلُ بسببِ البُغْضِ أوِ الكُرْهِ أوِ انصرافِ النفسِ بلا موجِبٍ ظاهرٍ، ويكونُ النشوزُ بحقٍّ أو بباطلٍ، ولا يُتصوَّرُ ميلُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم إلاَّ بالحقِّ؛ لأنَّ له أنْ يُطلِّقَ زوجتَهُ وله أنْ يُمسِكَها، وقد يَمِيلُ الرجلُ عن زوجتِه نَفْسًا، فيَرَى عدَمَ قيامِها بحقِّه، ويَتْبَعُهُ تقصيرُهُ بحقِّها لو بَقِيَ معَها، فمِنَ العدلِ والحقِّ تطليقُها، فلمَّا ظَنَّتْ سَوْدَةُ ذلك مِن نفسِها ومنه صلّى الله عليه وسلّم، تصالَحَتْ معه سَوْدةُ على إسقاطِ حقِّها في المبيتِ، وجعَلَتْ يومَها لأحبِّ أزواجِه، وهي عائشةُ، فلا يجدُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بعدَ ذلك حرَجًا مِن بقائِها.

وإذا غُلِبَ الرَّجُلُ على نفسِهِ بأمرٍ، وخَشِيَ مِن تركِ الواجباتِ وفِعْلِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (7/296).

المُحرَّماتِ، فلْيَتخفَّفْ مِن تَبِعَةِ ذلك بتَرْكِ موجِبِ فعلِ المحرَّمِ وتركِ الواجبِ والبُعْدِ عنه.

وقولُه تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} ؛ يَعني : الزَّوجَيْنِ، وفيه تشوُّفُ المُشرِّعِ إلى بقاءِ الزَّوْجةِ في عِصْمةِ زَوْجِها ولو مع إسقاطِ بعضِ الحقوقِ بَيْنَهما، وأنَّه أَوْلى مِن الطَّلاقِ؛ وذلك في قولِه بعدُ: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} .

وحمَلَ ابنُ عبَّاسٍ قولَه: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} على التخييرِ؛ فقال: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} ؛ يَعني : تُخيَّرُ المرأةُ بما تُريدُ، ولا تُكرَهُ على شيءٍ واحدٍ مما يُطيقُهُ الرَّجُلُ(1).

والمرادُ فيما يتَراضَيانِ فيه مما يُطيقانِه جميعًا، ولا يُوقِعُ في حَرَامٍ لهما أو لأحدِهما.

وقولُه تعالى: {وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ} ؛ يَعني : أن تُقدِّمَ النفوسُ حظَّها وحقَّها على حظِّ غيرِها وحقِّه؛ فالشحُّ والأثَرةُ متأصِّلٌ في النُّفوسِ.

ولا يجوزُ للرجلِ أنْ يُقدِّمَ مصلحتَهُ على ضرَرِ غيرِه، ولا للمرأةِ أن تُقدِّمَ مصلحتَها على ضررِ غيرِها، فأمَّا إذا أطاقا تحقُّقَ المصلحتَيْنِ أو دَفْعَ المفسدتَيْنِ، فوجَبَ عليهِما، والطلاقُ يتأكَّدُ عندَ وجودِ مفسَدةٍ لأحدِ الزوجَيْنِ ببقائِهما، وقد روى أبو داودَ وابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ مُحاربِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا: (أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ) (2) ، وجاء مُرسَلاً مِن حديثِ مُحاربٍ به(3) ، وهو أقرَبُ، ورُوِيَ مِن طرُقٍ أُخرى.

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/553)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1081).
2. أخرجه أبو داود (2178) (2/255)، وابن ماجه (2018) (1/650).
3. أخرجه أبو داود (2177) (2/254).

قال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [ النساء: 129 [.

ومفهومُ هذه الآيةِ: وجوبُ العدلِ بينَ النِّساءِ؛ وهذا لا خلافَ فيه، وقد جاء في «سنن أبي داود»؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)(1).

والمرادُ بالاستطاعةِ المَنْفِيَّةِ مِن العدلِ في قولِه: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ} : عدلُ القَلْبِ وعدمُ مَيْلِهِ لإحدى الزَّوْجاتِ؛ لِمَا جعَلَهُ اللهُ فيهِنَّ مِن تبايُنٍ يتَبايَنُ معه ميلُ القلبِ، فأمَرَ اللهُ بعدَمِ الاستجابةِ العمَليَّةِ لِميلِ القلبِ استجابةً تُؤثِّرُ على العدلِ في القَسْمِ والنَّفَقةِ والعطيَّةِ؛ ولذا قال: {فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} .

قال ابنُ عبَّاسٍ في الاستطاعةِ المنفيَّةِ: «هي الجِمَاعُ والحُبُّ»؛ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، ورُوِيَ هذا عن عَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ والحسَنِ وغيرِهما.

وقال الضحَّاكُ: «هو الشَّهْوةُ والجِمَاعُ»(2).

والمرادُ واحدٌ.

والميلُ المنهيُّ عنه في قولِه: {فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} هو المَيْلُ المتعمَّدُ؛ كما قالَهُ مجاهِدٌ وغيرُهُ(3) ، وهو ميلُ النَّفْسِ بالعمَلِ بعدَمِ العدلِ في النَّفَقةِ والقَسْمِ والقولِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (2133) (2/242).
2. «تفسير الطبري» (7/568 ـ 570)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1083).
3. «تفسير الطبري» (7/572)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1083).

العدلُ بين الزوجاتِ:

ولا خلافَ في وجوبِ العدلِ بينَ النِّساءِ في القَسْمِ والعطيَّةِ وأصلِ النَّفَقَةِ؛ فيُبَاتُ عندَ المرأةِ كما عندَ الأُخرى، وعِمادُ القَسْمِ اللَّيْلُ، ويتساوَيانِ في العطيَّةِ، ولكنَّ النَّفَقةَ تكونُ بالعدلِ لا بالتساوي، وكذلك في القَسْمِ يجبُ العدلُ وإن لم يتحقَّقِ التساوي.

والعدلُ في النفقةِ: أن يُعطِيَ كلَّ زوجةٍ حاجتَها مِن طعامٍ وشرابٍ بحسَبِ حالِها وحاجَتِها وذُرِّيَّتِها، وقد لا يتساوَيانِ؛ لاختلافِ الدَّارِ والحالِ والحاجةِ، والواجبُ الكفايةُ في ذلك.

ويَجِبُ في العطيَّةِ الزائدةِ على النَّفَقةِ: التساوي، سواءٌ كانتْ مالاً أو متاعًا أو عَقَارًا.

العدلُ بين الزوجاتِ بالمبيتِ والقَسْمِ:

والعدلُ في القَسمِ يكونُ بالمَبيتِ بعدَدِ اللَّيَالِي ولو لم يتساوَيا في وُقُوعِ الجِمَاعِ لأيِّ سبَبٍ نفسيٍّ؛ كالعَجْزِ بمرَضٍ ونحوِه، أو ميلِ النَّفْسِ، أو سببٍ شرعيٍّ؛ كالهَجْرِ بشَرْطِ ألاَّ يتَحقَّقَ به مَفسَدةٌ لها.

وقولُه: {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} ؛ يَعني : لا ذاتَ زَوْجٍ تأخُذُ حقَّها منه، ولا مطلَّقةً تَستقبِلُ شأنَها، وتنتَظِرُ زَوْجًا غيرَه.

وقدِ اختلَفَ العلماءُ في المَبِيتِ والقَسْمِ به؛ هل يجبُ لكلِّ واحدةٍ ليلةٌ تَلي ليلةَ الأخرى، أم يجوزُ أن يَزيدَ في اللَّيالي عندَ كلِّ واحدةٍ، ويَزِيدَ مثلاً عندَ الأخرى؛ كلَيلتَيْنِ ليلتَيْنِ، وثلاثٍ ثلاثٍ؟ على قولَيْنِ مشهورَيْنِ:

الأوَّلُ : الجوازُ؛ وهو قولُ الشافعيِّ.

الثاني : عدَمُهُ؛ وهو قولُ مالكٍ.

والأظهَرُ: عدَمُ جوازِه إلاَّ في حالَيْنِ:

الأُولى : عندَ البِناءِ بزَوْجةٍ، فإنْ كانَتْ ثيِّبًا، مكَثَ عندَها ثلاثًا في أوَّلِ البِنَاءِ، وإن كانَتْ بِكرًا، مكَثَ عندَها سبعًا في أوَّلِ البناءِ، ثمَّ يعودُ لنِسَائِه، والجمهورُ: أنَّه يعودُ لهنَّ بلا حِسابٍ؛ كما فعَلَ معَ الزَّوْجةِ الجديدةِ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ في أنَّه يعودُ إليهنَّ بحسابٍ؛ مستدِلًّا بعمومِ العدلِ بينَ الزَّوْجاتِ في القَسْمِ.

واستدَلَّ مَن قال بقولِه بحديثِ أمِّ سلَمةَ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال لها: (إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي) ؛ رواهُ مسلمٌ(1).

وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ لا يَرَوْنَ الفرقَ بينَ البِكْرِ والثيِّبِ في الإقامةِ عندَهما، ومحمدُ بنُ الحسَنِ يَستدِلُّ بحديثِ أمِّ سلَمةَ هذا، ولا دليلَ فيه؛ فهو فيه أنَّ لها الثلاثَ، والتسبيعُ زائدٌ؛ لأنَّها ثيِّبٌ، فيَجِبُ تبَعًا معه العدلُ، وهو قضاءُ السَّبْعِ كلِّها، لا قضاءُ الأربعِ الزَّائدةِ على الثلاثِ؛ لأنَّ تتابُعَ السبعِ مؤثِّرٌ، بخلافِ تتابُعِ الثلاثِ؛ فهو أخفُّ.

وما رواهُ الدَّارَقُطنيُّ في هذا الحديثِ: (إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ مَعَكِ ثَلاَثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ثُمَّ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي) ، قالتْ: تُقِيمُ مَعِي ثَلاَثًا خَالِصَةً(2) ؛ لا يصِحُّ، وفيه الواقديُّ، وهو مُنكَرُ الحديثِ.

وحديثُ أمِّ سلَمةَ في مسلِمٍ مخصِّصٌ للأحاديثِ العامَّةِ التي يَستدِلُّ بها أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في وجوبِ العدلِ، ولا فرقَ بينَ الجديدةِ والقديمةِ مِنَ الزَّوْجاتِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1460) (2/1083).
2. أخرجه الدارقطني في «سننه» (3733) (4/431).

وحديثُ أمِّ سلَمةَ يأخُذُ به جمهورُ العُلَماءِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وأنَّ القَسْمَ للثيِّبِ ثلاثٌ لا يكونُ معها قضاءٌ، أو سَبْعٌ يكونُ معها القضاءُ، وأنَّ القَسْمَ للبِكْرِ سبعٌ لا يكونُ معها القضاءُ؛ كما هو في الثلاثِ للثيِّبِ؛ كما في روايةٍ لمسلمٍ: (لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ) ، قالتْ: ثَلِّثْ(1) ، وظاهرُهُ: أنَّ التسبيعَ يَلزَمُ معه القضاءُ، والثلاثَ ينتهي ويدورُ بلا قضاءٍ؛ ولذا لم يذكُرِ الدَّوْرَ في السَّبْعِ؛ وإنَّما ذكَرَ القضاءَ؛ لأنَّه قدرٌ زائدٌ على الدَّوْرِ.

وفي حديثِ أمِّ سَلَمةَ: جوازُ القَسْمِ للثيِّبِ المدخولِ بها حديثًا سبعًا، زيادةً على أصلِ حقِّها في الثَّلاثِ، وأنَّ ذِكْرَ السَّبْعِ دليلٌ على أنَّه أقصى ما يجوزُ في القَسْمِ للمبنيِّ بها، وهي البِكْرُ، ولكنَّه حقٌّ للبِكْرِ، لا يُزادُ لها عليه، ولا يُزادُ لِغَيْرِها عليه مِن بابِ أَولى، وهي الثيِّبُ، لو أرادَتْ، فهو للبِكْرِ حقٌّ، وللثيِّبِ تخييرٌ فحَسْبُ.

الثانيةُ : عندَ تَصالُحِهِنَّ وتَراضِيهِنَّ على ذلك؛ وذلك أنَّه لو جازَ للمرأةِ أن تُسقِطَ ليلتَها وتجعلَها كلَّها للأُخرى، فإنَّه يجوزُ عندَ التصالُحِ على ما دونَهُ من بابِ أَولى.

واللهُ أمَرَ بالعدلِ، ومِنَ العدلِ الإتيانُ بمقصدِ المبيتِ، وحاجتُهُنَّ للمبيتِ ليست في أمرِ الجِماعِ؛ وإنَّما هو في الإيناسِ والأمنِ مِن الطَّوارقِ، وقُرْبِ النَّفْسِ والمودَّةِ، وهذا يَفُوتُ عندَ جميعِهِنَّ لو دامَ تركُ الزَّوْجةِ لأيَّامٍ مَدَى أعوامٍ، ثُمَّ لو قيل بجَوَازِه، فلا حَدَّ لأعلاه، فلو كان لدى الرجلِ أربعٌ، وجعَلَ لكلِّ واحدةٍ ثلاثِينَ ليلةً أو أكثرَ، فلا يُوجَدُ مِن صريحِ الشَّرعِ ما يُفرِّقُ بينَ الليلتَيْنِ والثلاثينَ ليلةً.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1460) (2/1083).

ومَن جوَّزَ ما زاد عن ليلةٍ واحدةٍ، فلا دليلَ يَمنعُهُ مِن الزيادةِ على أكثرَ مِن ذلك، وظاهرُ التعليلِ في منعِ الزِّيادةِ عن واحدةٍ: أظهَرُ مِن التعليلِ في منعِ ما زاد عن ليلتَيْنِ وثلاثٍ وسبعٍ وعشرٍ.

وإنْ كان الزوجُ في يومِ واحدةٍ، فله أن يتَفقَّدَ حاجةَ الأُخرى ويَطمئِنَّ عليها، ولو دخَلَ دخولاً يزيدُ عن قدرِ الحاجةِ، وقد نصَّ على جوازِه مالكٌ وغيرُهُ، وقد صحَّ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: «قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا »؛ رواهُ أحمد وأبو داودَ(1).

وقولُهُ بعدَ ذلك: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ} [النساء: 130 ] فيه إشارةٌ إلى وجوبِ الاعتمادِ على اللهِ؛ فكما يُعِينُ اللهُ طالِبَ الزواجِ، فإنَّه يُعِينُ طالبَ الطلاقِ ما قصَدَ رِضْوانَ اللهِ واعتمَدَ عليه، ويُعينُ المتزوِّجَ، ويُعوِّضُ المطلِّقَ بخيرٍ.

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [ النساء: 135 [.

في الآيةِ: دليلٌ على إقرارِ الإنسانِ على نفسِه، ولا خلافَ في صِحَّتِه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (24765) (6/107)، وأبو داود (2135) (2/242).

شهادةُ الوالد على ولدِهِ بعضهما على بعضٍ:

وفيها: دليلٌ على صحَّةِ شهادةِ الوالِدِ على ولَدِه، والعَكْسِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلِكَ؛ لأنَّ التُّهَمةَ: في شهادةِ أحدِهما لصالِحِ الآخَرِ لا عليه، وإنْ كان هذا في الوالِدِ والولَدِ، فهي في غيرِهما مِن القَراباتِ مِن بابِ أَوْلى، ما لم يَكُنْ هناكَ ظِنَّةٌ تَمنَعُ، وتُهَمَةٌ تُؤثِّرُ؛ كخصومةٍ ونِزاعٍ وحسَدٍ عُرِفُوا به.

وذهَبَ بعضُ الشافعيَّةِ: إلى أنَّ شهادةَ الولَدِ على والِدِهِ لا تُقبَلُ في القِصَاصِ ولا في القَذفِ.

وأمَّا شهادةُ الوالِدِ لولَدِهِ، والعكسُ، فلا تصِحُّ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ صحَّتُها؛ رُوِيَ عن قلَّةٍ مِن التَّابعينَ، وقال به إسحاقُ والمُزَنِيُّ.

شهادةُ الإخوةِ والزوجَيْنِ بعضهم لبعضٍ:

وجوَّزَ مالكٌ شهادةَ الأخِ لأخِيهِ إنْ كان عدلاً إلاَّ في النَّسَبِ، والجمهورُ على منعِ شهادةِ الزوجَيْنِ بعضِهما لبعضٍ، وجوَّزَها الشافعيُّ، وسببُ الخلافِ: تحَقُّقُ التهمةِ ومُوجِبِها، معَ قيامِ العَدالةِ والأمانةِ وقوَّتِها، وهذا يَرجعُ إلى الحالِ وقَرائنِها، ومواضعِ الشَّهادةِ ومحَلِّها، ومِقدارِ الحقِّ الضائعِ والمحفوظِ بتلكَ الشهادةِ أو عدَمِها، ووجودِ بيِّنةٍ غيرِها أو قرينةٍ تعضُدُها أو تُخالِفُها؛ فقد تَقْوى القرائنُ عندَ القاضي في قبولِ شهادةِ القريبِ لقريبِهِ إن جاءَتْ قرائنُ تُؤكِّدُ صِدْقَه، أو تَعظُمُ المَفسَدةُ على الناسِ برَدِّها ولا تُهَمةَ فيها.

وقولُه تعالى: {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا} ؛ يَعني : لا تُحابوا غنيًّا لغِناه، ولا تَرحَموا مِسكينًا لِمَسْكَنَتِه؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (7/586)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4/1088).

والمرادُ: أنَّ اللهَ قَضَى بين الجميعِ وهو أعلَمُ بالغنيِّ والفقيرِ مِنهم، وهو أحقُّ بمُعامَلتِهم بما يَعلَمُ حِكْمَتَهُ؛ وهذا في قولِه: {فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا} ، ولا يجتمِعُ عَدْلٌ وهوًى، وكلَّما زاد الهَوَى، مال بالعدلِ وانحَرَفَ.

وقولُه: {وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا} ؛ لَوَى اللِّسانَ: حرَفَهُ؛ كما في قولِهِ تعالى: {يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ} [آل عمران: 78 ] ، والمرادُ: حَرْفُ الحُجَّةِ بعدَمِ الإفصاحِ عنها وإبانتِها، أو بيانِ بعضِها وتركِ بعضٍ؛ كما يَفعَلُ اليهودُ في كتابِهم.

والإعراضُ: هو تركُ الحقِّ كلِّه أو بعضِه، فتتأثَّرُ الحقوقُ بذلك، وفي هذا: وجوبُ الإتيانِ بالشهادةِ إنْ كان الحَقُّ لا يثبُتُ إلاَّ بها، ولو لم يُستَشهَدِ الإنسانُ عليها؛ وعلى هذا يُحمَلُ قولُ اللهِ تعالى: {وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: 283 ] ، وقولُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)(1).

\*\*\*

قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَىءُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا }

[ النساء: 140 [.

في هذه الآيةِ: وجوبُ مفارَقةِ مجالسِ المستهزِئِينَ مِن الكفَّارِ والمنافِقينَ؛ حتَّى لا يكونَ ذلك عونًا وتأييدًا لهم على شرِّهم، وإظهارًا للرِّضا بالسكوتِ؛ فيُشارِكَهُمُ الإنسانُ في الإثمِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1719) (3/1344).

أحوالُ مجالِسِ المعاصي:

ومَن جالَسَ قومًا في مجلِسٍ يُستهزَأُ فيه باللهِ وآياتِه ودينِه، فعلى حالَينِ:

الأُولـى : إنْ كان راضيًا بقولِهِمْ في باطنِه، وعلامةُ ذلك مُشاركتُهُمْ في الضَّحِكِ والانبساطِ على ما يقولونَ؛ فحُكْمُهُ كحُكْمِهم؛ كما في قولِه: {إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} .

الثانيةُ : إنْ كان غيرَ راضٍ لكلامِهِمْ ولا ضاحكٍ ولا منبَسِطٍ لقولِهم، فيأخُذُ إثمَ السكوتِ عن المُنكَرِ، والسكوتُ عنِ المنكَرِ بمقدارِه، وأعظَمُ السكوتِ السكوتُ على الكُفْرِ.

وإنَّما ذكَرَ اللَّهُ المُنافِقِينَ والكافِرِينَ في الآيةِ: {إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا \*} ؛ لأنَّ المُتكلِّمَ بالكفرِ كافرٌ، وجَلِيسَهُ الذي لم يُنكِرْ ولم يَقُمْ، وهو قادرٌ: منافِقٌ؛ فإن كان راضيًا ضاحِكًا، كان نِفاقُهُ أكبَرَ، وكَفَرَ باطنًا كالكافِرِ، وحُشِرَ معَه، ولكنَّ الجلوسَ المجرَّدَ معَ المستهزئِ لا يُوجِبُ الكفرَ الظاهِرَ ولا الحَدَّ؛ وإنَّما يَلحَقُ الكفرُ والحَدُّ المتكلِّمَ وحدَهُ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً }

[ النساء: 142 [.

فيه : فَرْضِيَّةُ القيامِ إلى الصلاةِ عندَ وجوبِها، وقد وصَفَ اللهُ المُتكاسِلَ عن الصلاةِ والمتأخِّرَ عنها بالنِّفاقِ، فتدُلُّ على ذمِّ فاعلِ ذلك ولو أدَّاها.

وجوبُ الصلاةِ على وقتها:

ويجبُ أداءُ الصَّلاةِ على المكلَّفِ قبلَ خروجِ وقتِها، وتجبُ على مَن سَمِعَ الإقامةَ مِن الرجالِ عندَ سَمَاعِها؛ لقولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ) ؛ رواهُ الشيخانِ عن أبي هُرَيْرةَ(1).

وقتُ وجوبِ القيامِ للصلاةِ:

والواجبُ عندَ سماعِ الإقامةِ: المشيُ، وليس التهيُّؤَ بالوضوءِ واللِّباسِ، ومَنْ غلَبَ على ظنِّه: أنَّه لا يُدرِكُ الجماعةَ لو مَشَى بعدَ الإقامةِ، وجَبَ عليه التبكيرُ بما يُدرِكُها.

وظاهرُ الحديثِ: وجوبُ التهيُّؤِ للصلاةِ بالوضوءِ واللِّباسِ قبلَ الإقامةِ؛ لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أمَرَ بالمشيِ إلى الصلاةِ بعدَ الإقامةِ، لا المَشْيِ إلى الوضوءِ وغيرِه مما يُتهيَّأُ به للصلاةِ.

وإدراكُ فضلِ تكبيرةِ الإحرامِ مختَلَفٌ فيه على أقوالٍ:

قال أحمدُ: «تُدرَكُ بإدراكِ التكبيرةِ نَفْسِها».

قال وكيعٌ: «إنَّها تُدرَكُ ما لم يَختِمِ الإمامُ فاتحةَ الكتابِ»؛ رواه أبو الشيخِ الأصبهانيُّ في «طَبَقاتِ المُحدِّثينَ» عنه(2).

ورُوِيَ هذا عن أبي الدَّرداءِ، واستَنكَرَهُ أحمدُ، وهذا القولُ قد يَستقِيمُ في الصلاةِ الجهريَّةِ، ولكنَّه يُشكِلُ في الصَّلاةِ السِّرِّيةِ.

وقيلَ: تُدرَكُ بإدراكِ القيامِ الأوَّلِ مع الإمامِ؛ ما لم يَركَعْ.

وقيلَ: تُدرَكُ بإدراكِ الركوعِ الأوَّلِ؛ وهو قولُ الحنفيَّةِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (636) (1/129)، ومسلم (602) (1/420).
2. «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» (3/219).

والقولُ الأوَّلُ أقرَبُ، ويَليهِ في القُرْبِ القولُ الثاني؛ وذلك أنَّ إدراكَ تكبيرةِ الإحرامِ يَلحَقُ الإحرامَ، لا يَلحَقُ التأمينَ ولا الركوعَ، فجَعْلُهُ إدراكًا للركوعِ إخراجٌ له عن ظاهرِه، ثمَّ هو لا يستقيمُ على القولِ الثاني في الصَّلاةِ التي تُؤدَّى سِرِّيةً؛ كالظُّهْرِ والعَصْرِ.

وظهَرَ في الآيةِ: أنَّ سبَبَ التكاسُلِ عنِ الصلاةِ وعدَمِ الخشوعِ فيها هو الرِّيَاءُ؛ فإنَّ القلبَ إذا تعلَّقَ بالمخلوقِ، ضَعُفَ اهتِمامُهُ بالخالقِ؛ قال تعالى: {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ} ، فامتَلَأَ القلبُ بتعظيمِ الناسِ؛ فضَعُفَ أو خَلاَ مِن تعظيمِ اللهِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } [ النساء: 161 [.

تقدَّم الكلامُ على حُرْمةِ الأموالِ وأَكْلِها بالباطلِ في أوائلِ سورةِ البَقَرةِ.

\*\*\*

قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }

[ النساء: 176 [.

تقدَّمَ في أوَّلِ سورةِ النِّساءِ الكلامُ على المواريثِ وميراثِ الإخوةِ، وأرجَأْنا الكلامَ على الكَلاَلةِ وميراثِ الجَدِّ مع الإخوةِ إلى هذه الآيةِ.

الكلالةُ وحكمُهَا:

وتُسمَّى هذه الآيةُ بآيةِ الكَلاَلةِ وآيةِ الصَّيْفِ، والكَلاَلةُ لها مَعَانٍ ؛ منها : الإكليلُ الذي يُحِيطُ بالرَّأْسِ مِن جَوَانبِه؛ إشارةً إلى أنَّ القَرَابةَ ليستْ أصلاً ولا فرعًا؛ يعني : لا فَوْقًا كالأبِ، ولا تَحْتًا كالابنِ، ومِن مَعانيها : مَن لم يَكُنْ لَحًّا مِنَ القرابةِ؛ يَعني : قريبًا، فيُقالُ: فلانٌ ابنُ عمِّ فلانٍ لَحًّا، وفلانٌ ابنُ عمِّ فلانٍ كَلالةً.

وإنَّما سمَّاها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم آيةَ الصَّيْفِ؛ لأنَّه نزَلَ في الكَلالةِ آيَتانِ: آيةٌ في الشِّتاءِ، وهي ما تقدَّمَ في أوَّلِ النِّساءِ: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [12 ] ، وآيةٌ في الصَّيْفِ، وهي هذه الآيةُ، آخِرُ آيةٍ مِنَ النِّساءِ.

كما روى مسلمٌ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ؛ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ خطَبَ يومَ الجُمُعةِ، فذكَرَ نبيَّ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، وذكَرَ أبا بكرٍ؛ قال: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهُ إِلاَّ حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلاَ خِلاَفَتَهُ، وَلاَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صلّى الله عليه وسلّم، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ، ثُمَّ إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: (يَا عُمَرُ، أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!) ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا

بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ...»(1).

والكَلالةُ في أولِ سورةِ النِّساءِ هي مَنْ لا ولَدَ له وإنْ نزَلَ، ولا والِدَ له وإنْ عَلاَ، وأمَّا الكلالةُ في هذه الآيةِ، فقد اختُلِفَ فيها اختِلافًا عريضًا، وقد ثبَتَ عنه في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّه قال: «ثَلاَثٌ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدتُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»(2).

وإنَّما لم يقضِ فيها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنَّها آخِرُ الآياتِ نزولاً، ولم يَطُلْ بقاؤُهُ بعدَها كثيرًا، ولم يَقُمْ مُوجِبُ القضاءِ بها في زَمَنِه، وقد روى البخاريُّ ومسلِمٌ عن البَرَاءِ؛ قال: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: (بَرَاءَةُ)، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} »(3).

وقد كان السَّلَفُ يَستَشكِلونَها ويَستثقِلُونَ الكلامَ فيها؛ لأنَّها تتعلَّقُ بالأموالِ والحقوقِ، وهي مبنيَّةٌ على المُشاحَّةِ لا على المُسامَحةِ، والعاقبةُ فيها في الدُّنيا والآخِرَةِ شديدةٌ لِمَنْ قضى فيها بغيرِ علمٍ وبيِّنةٍ، وقد سأل رجلٌ عُقْبةَ عن الكلالةِ؟ فقال: أَلاَ تَعْجَبُونَ مِن هذا؟! يَسألُني عنِ الكلالةِ! وما أعضَلَ بأصحابِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم شيءٌ ما أعضَلَتْ بهِمُ الكَلالةُ(4).

وقد اجتَهَدَ فيها الصحابةُ؛ حَسْمًا للنِّزاعِ، ورَفْعًا للحَرَجِ، وهم معذورونَ مأجورون؛ لأنَّ بعضَ الأحكامِ التي لا دليلَ فيها صحيحًا صريحًا لو تُرِكَتْ مع قيامِ حاجةِ الناسِ إليها، وقَعَ مِن النِّزاعِ والشِّقاقِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (567) (1/396).
2. أخرجه البخاري (5588) (7/106)، ومسلم (3032) (4/2322).
3. أخرجه البخاري (4605) (6/50)، ومسلم (1618) (3/1236).
4. «تفسير الطبري» (7/723).

أعظَمُ مِن تَبِعَتِها على المجتهِدِ المُخطِئِ فيها، وهذا مِن الفقهِ لا مِن التعدِّي على المسائلِ الشرعيَّةِ بلا عِلْمٍ، ولأنَّ اللهَ لا يسكُتُ عَن حُكْمٍ ولا يُبيِّنُهُ في كتابِهِ ولا يفصِّلُ فيه في سُنَّةِ نبيِّه صلّى الله عليه وسلّم إلاَّ ويجعلُ فيه مِن السَّعَةِ للمجتهِدِينَ أن يَقْضُوا فيه بما يُوافِقُ الأصولَ ولا يُعارِضُها، ويجري مَجرى الفروعِ ولا يُعطِّلُها، وقد جاء تفسيرُ الكلالةِ عَنِ السَّلَفِ والفُقهاءِ على مَعانٍ:

الأوَّلُ : ما قضى أبو بكرٍ به في الكَلاَلةِ، وتَبِعَهُ عُمَرُ؛ أنَّ الكلالةَ هي ما عَدا الوالِدَ والولَدَ؛ رواهُ الدَّارِميُّ مِن حديثِ الشَّعْبيِّ عنهُما(1).

ومُرادُهما: كلُّ مَن ماتَ وليس له والدٌ ولا ولَدٌ، مهما كان وارثُهُ الموجودُ زوجًا أو أخًا أو غيرَهما.

الثاني : أنَّ الكَلاَلةَ هي مَنْ لا ولَدَ له؛ وبهذا قال مِن الصحابةِ: ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ، ورُوِيَ قولاً لعُمرَ صحيحًا؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ عنه(2)، وبه قال طاوسٌ.

وأخَذَ مَن جعَلَ الكَلاَلةَ هي فَقْدَ الولَدِ وحدَهُ ولو كانَ الوالدُ موجودًا ـ بظاهِرِ قولِه تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} .

وتُعُقِّبَ: بأنَّ عدَمَ ذِكْرِ الوالدِ للعِلْمِ به؛ لأنَّ الآيةَ نزَلَتْ في حالِ جابرٍ، ولم يكنْ له والِدٌ ولا ولَدٌ حِينَ نُزولِها؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن جابرٍ؛ قال: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} »؛ واللفظُ لِمُسلمٍ(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الدارمي (2972).
2. «تفسير الطبري» (6/480).
3. أخرجه البخاري (5651) (7/116)، ومسلم (1616) (3/1234).

ميراثُ الأبِ والإخوةِ:

ثمَّ إنَّ الوالِدَ هو الأبُ وإن علا؛ كالجَدِّ وأبي الجَدِّ، ولم يُذكَرْ في الآيةِ؛ حتَّى لا يدخُلَ فيه أوَّلُ داخلٍ، وهو الأبُ، فيُظَنَّ أنَّ الإخوةَ يَرِثُونَ معَ الأبِ، وهم لا يَرِثونَ بالإجماعِ؛ فهو يحجُبُهم بلا خلافٍ، كما حكى الإجماعَ ابنُ المُنذِرِ وغيرُه(1) ، ولم يُخالِفْ في هذا إلاَّ الرافِضةُ، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، ولا يَصِحُّ.

ميراثُ الإخوةِ لأبٍ مع الأشقَّاء:

وميراثُ الإخوةِ لأبٍ مع الإخوةِ الأشِقَّاءِ كميراثِ بني الابنِ مع الابنِ مِن الصُّلْبِ بلا خِلافٍ؛ فلا يَرِثُ الإخوةُ لأبٍ مع الإخوةِ الأشِقَّاءِ شيئًا، ولا تَرِثُ الأخواتُ لأبٍ مع الأخواتِ الشقيقاتِ شيئًا؛ لأنَّهُنَّ استَكمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ؛ وذلك لأنَّ حُكْمَهُنَّ كحُكْمِ بناتِ الابنِ مع الجَمْعِ مِن بناتِ الصُّلْبِ؛ وهذا لا خلافَ فيه.

وأمَّا إن كان مع الأخواتِ لأبٍ أخٌ ذكَرٌ، فقال جمهورُ العلماءِ: إنَّه يُعصِّبهنَّ بما تبقَّى مِن المالِ بعدَ الثُّلثَيْنِ، كما يعصِّبُ ابنُ الابنِ بناتِ الابنِ، وقيلَ: إنَّ المالَ للأخِ دونَهُنَّ؛ وبِهذا قال أبو ثَوْرٍ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ الأخَ لأبٍ يعصِّبُ الأخواتِ لأبٍ معَهُ إن كان حقُّه فَرْضًا، وهو السُّدُسُ تكمِلةَ الثُّلثَيْنِ معَ الأختِ الواحدةِ التي تَستحِقُّ النِّصْفَ، فالسُّدُسُ الباقي بَينَهُ وبينَ مَنْ معَه مِن الأخواتِ لأبٍ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَيْنِ، وإنْ أخَذَهُ تعصيبًا بما بَقِيَ مِن المالِ بعدَ استكمالِ الثُّلثَيْنِ وهو الثُّلُثُ، فالباقي له، ولا يُعصِّبُ أخواتِه معَهُ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في أنَّ الإخوةَ لأبٍ يقومونَ مقامَ الإخوةِ الأشِقَّاءِ عندَ فَقْدِهم، كما يقومُ أبناءُ الابنِ مقامَ أبناءِ الصُّلْبِ عندَ فقْدِهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «الإجماع» لابن المنذر (ص 70).

ومِن صُوَرِ الكَلالةِ التي وقَعَ فيها خِلافٌ:

لو ماتَ ميِّتٌ عن بنتٍ وأخٍ لأبٍ وأختٍ شقيقةٍ، فاتَّفَقَ العلماءُ: أنَّ البنتَ لها النِّصْفُ، واختَلَفُوا في النِّصْفِ الباقي:

فالذي عليه جمهورُ العلماءِ: أنَّ الباقيَ للأختِ، ولا شيءَ للأخِ لأبٍ.

وذهَبَ ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ النِّصْفَ الباقيَ للأخِ دون الأختِ الشقيقةِ.

ولا خلافَ عند الفقهاءِ: أنَّ الأخَ يعصِّبُ أخواتِهِ فيَأخُذْنَ ما بَقِيَ بعدَ الفرضِ.

المُشَرَّكةُ وحكمُها:

ووقعَ الخلافُ في المُشتَرَكةِ أو المُشرَّكةِ أو الحِمَارِيَّةِ، وهي هَلاكُ الهالكةِ عن زوجِها وأمِّها وأخَوَيْنِ لأُمٍّ وإخوةٍ أشقَّاءَ ـ على قولَيْنِ: هل يتَقاسَمُ الإخوةُ ما تبقَّى مِنَ المالِ جميعًا، أم لأهلِ الفرائضِ ولا يبقى للإخوةِ شيءٌ؟

والقولانِ هُما روايتانِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ:

الأوَّلُ : أنَّ المالَ لأهلِ الفرائضِ، ولا يبقى للإخوةِ شيءٌ؛ وإلى هذا ذهَبَ أحمَدُ، وهو قضاءُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبَيٍّ وأَبي مُوسى وابنِ مسعودٍ.

وذلك لقولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)(1).

الثاني : أنَّ المالَ يُقسَمُ بينَهم؛ وإلى هذا ذهَبَ مالكٌ والشافعيُّ والثوريُّ وكثيرٌ مِنَ التَّابعينَ؛ كشُرَيْحٍ ومسروقٍ وابنِ المسيَّبِ وعُمرَ بنِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6737) (8/152)، ومسلم (1615) (3/1234).

عبدِ العزيزِ وطاوسٍ؛ وذلك أنَّهم يُشارِكونَ إخوانَهم في النَّسَبِ الذي يَمُتُّونَ إلى الميِّتِ به، فوجَبَ أن يُشارِكوهم في الميراثِ.

ميراثُ الأَخَواتِ:

وتأخُذُ الأختُ مع عدَمِ الوالدِ النِّصْفَ؛ فقد روى أحمدُ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن مكحولٍ وعَطيَّةَ وَضَمْرَةَ وراشدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَضَى بِذَلِكَ(1).

والأخَواتُ عَصَبةٌ معَ البناتِ، وإن لم يَكُنْ معَهُنَّ أخٌ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ؛ كمَنْ ماتَ عن بنتٍ وأختٍ، فلا خلافَ في أنَّ للبنتِ النِّصْفَ، واختُلِفَ في ميراثِ الأختِ على قولَيْنِ:

الأوَّلُ : أنْ لا مِيراثَ للأُخْتِ؛ لأنَّ البنتَ حجَبَتْها؛ لأنَّها ولَدٌ؛ كما في قولِه تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} ؛ وذلك أنَّ الوالدَ ترَكَ بِنْتًا، ومَن ترَك بِنتًا، فقَدْ ترَكَ ولَدًا؛ فلا شيءَ للأُختِ.

وهذا القولُ رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ، وعدَّه ابنُ جريرٍ غريبًا؛ لِمخالَفةِ الأمَّةِ له، وقال: اتَّفقَ جميعُ أهلِ القِبْلةِ على أنَّ الباقيَ للأُخْتِ(2).

وأخبَرَ الأسوَدُ بنُ يَزيدَ ابنَ الزُّبيرِ بقضاءِ مُعاذٍ في بنتٍ وأختٍ، فرَجَعَ عن قولِهِ هذا.

الثاني : قولُ عامَّةِ العُلَماءِ: أنَّ للبنتِ النِّصْفَ بالفَرْضِ، وللأختِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (21639) (5/188).
2. «تفسير الطبري» (7/723).

النِّصْفَ الآخَرَ بالتعصيبِ؛ وهو الصحيحُ؛ لأنَّ آيةَ الكَلالةِ تكلَّمَتْ عن ميراثِ الفَرْضِ، وميراثُ الأختِ هنا مع البنتِ ليس فَرْضًا، بل تعصيبًا؛ لِمَا روى البخاريُّ، عن سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ عن الأسوَدِ؛ قال: «قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم»(1).

وكذلك ما رواهُ البخاريُّ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ؛ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلاِبْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ»(2).

وقولُه تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} ، ولم يَذكُرِ اللهُ شَرْطَ عدَمِ الوالدِ، وهو الأَبُ والجَدُّ، فخرَجَ الأبُ بالإجماعِ: أنَّه يَحجُبُ الأَخَ، وقد أجمَعَ العُلَماءُ: على أنَّ الجَدَّ لا يَرِثُ مع وجودِ الأَبِ، ولا يحجُبُ الجَدَّ إلا الأبُ، وأجمَعوا على أنَّ الجدَّ الرَّحِميَّ ـ وهو مَن تَدخُلُ في نِسْبَتِهِ إلى الميِّتِ أُنثى ـ لا يَرِثُ معَ وجودِ أصحابِ الفرضِ والتعصيبِ؛ لأنَّه يُعَدُّ مِن ذوي الأرحامِ.

ميراثُ الجَدِّ مع الإخوةِ:

وأمَّا الجَدُّ، فهَل يرِثُ معَ الإخوةِ أو لا؟ فاتَّفَقُوا على أنَّ الجَدَّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6741) (8/152).
2. أخرجه البخاري (6736) (8/151).

الصحيحَ الذي لا تَدخُلُ في نِسْبَتِهِ إلى الميِّتِ أُنثى: يحجُبُ الإخوةَ لأمٍّ، واختَلَفُوا في الإخوةِ الأشِقَّاءِ والإخوةِ لأبٍ معَ الجَدِّ الصَّحيحِ على قولَيْنِ في مذهَبِ أحمدَ:

ذهَبَ أبو بكرٍ: إلى عدَمِ توريثِ الإخوةِ ـ أشقَّاءَ ولأبٍ ولأمٍّ ـ مع الجَدِّ؛ فأنزَلَ الجَدَّ مَنزِلةَ الأبِ، وكان الناسُ على قولِه في حياتِه، ولم يُخالِفْهُ أحدٌ مِنَ الصحابةِ في زَمَانِهِ؛ وذلك أنَّ الجَدَّ أبٌ؛ كما قال تعالى: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} [يوسف: 38 ] ، وقال: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: 78 ] ؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ؛ قالا: الجدُّ أبٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «يَرِثُني ابنُ ابني دونَ إِخْوَتي، ولا أرِثُ أنا ابنَ ابني؟!»(1).

وقال به أبو موسى وجماعةٌ مِن الصحابةِ، وهو مذهبُ أبي حَنِيفةَ وأحَدُ قولَيْ أحمدَ؛ رجَّحَه ابنُ تيميَّةَ وغيرُه.

وذهَبَ جماعةٌ: إلى أنَّ الجَدَّ لا يحجُبُ الإخوةَ الأشقَّاءَ والإخوةَ لأبٍ؛ وإنَّما يحجُبُ الجدُّ الإخوةَ لأمٍّ فقَطْ؛ وذلك أنَّ الإخوةَ يتَساوَوْنَ معَ الجدِّ في سبَبِ الاستحقاقِ الذي أَدْلَوْا به؛ فكِلاهُما اتَّصَلَ بالميِّتِ بواسطةِ الأبِ؛ لأنَّ الجدَّ أبُو الأبِ، والأخَ ابنُ الأبِ.

وصحَّ ذلك عَن عُمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وقولٌ لأحمدَ.

واختَلَفُوا في مِقْدارِ حقِّ الجَدِّ في الميراثِ مع الإخوةِ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «صحيح البخاري» (8/151).

فكان عمرُ يُعطِيهِ السُّدُسَ، ثمَّ قال: إنَّا نخافُ أن نكونَ أَجْحَفْنا بالجَدِّ، فأعطاهُ الثُّلُثَ؛ رواهُ محمَّدُ بنُ نصرٍ بسندٍ صحيحٍ عن عَبِيدةَ بنِ عَمْرٍو(1).

وأخرَجَ سعيدُ بنُ مَنْصورٍ، عن عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ؛ أنَّ عُمَرَ وابنَ مسعودٍ كانا يُقاسِمانِ الجَدَّ مع الإخوَةِ ما بينَهُ وبينَ أن يكونَ السُّدُسُ خيرًا له مِن مُقاسَمةِ الإخوةِ(2).

وكان عليٌّ يُعطِيهِ السُّدُسَ بكلِّ حالٍ.

وإنَّما اختَلَفَ اجتِهادُهم؛ لأنَّه ليس في المسألةِ نَصٌّ صريحٌ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ في أصلِ حقِّ الإخوةِ معَهُ في الميراثِ.

وقولُه تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} ؛ يَعني : الأختَ، فيَرِثُ الأخُ أختَهُ بلا خلافٍ بكاملِ مالِها، إنْ لم يَكُنْ لها والِدٌ ولا ولَدٌ، فإنَّهم يَحْجُبُونَ الأخَ، وإن كان للأُخْتِ زوجٌ فيَرِثُ الزوجُ نصيبَهُ والباقي للأخِ.

وقولُه: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} ، وحُكْمُ ما زادَ عن الاثنتَيْنِ مِن الأخَواتِ حُكْمُ الأختَيْنِ.

وعلى هذه الآيةِ: قاسَ العُلَماءُ حُكْمَ البِنتَيْنِ على حُكْمِ الأُختَيْنِ؛ فلهما الثُّلثانِ، ومِن آيةِ البناتِ في أوَّلِ النِّسَاءِ: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: 11 ] قاسَ العُلَماءُ ما زادَ على الأُختَيْنِ على حُكْمِ ما زاد على البِنتَيْنِ؛ فلهنَّ جميعًا الثُّلثانِ.

وقولُه: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (6/249). وينظر: «فتح الباري» (12/22).
2. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (59) (1/66).

وهذا في الأولادِ وأولادِ الأولادِ والإخوةِ؛ ذكورًا وإناثًا؛ لِلذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ تعصيبًا لكلِّ طَبَقةٍ مع طَبَقتِهِ مِن الجِنسَيْنِ.

وقولُه تعالى: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} دليلٌ على أنَّ الخروجَ عن حُكْمِ اللهِ ضلالٌ عن الحقِّ وإنِ استحسَنَهُ الناسُ.

\*\*\*